المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
قسم بحوث الجريمة



ندوة

الجرائم الاقتصادية المستحدثة

٢٠ - ٢١ إبريل ١٩٩٣

الجزء الأول

إشراف
الدكتورة سهير لطفى

القاهرة
١٩٩٤

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
قسم بحوث الجريمة



نـــدوة

الجرائـم الاقتصاديـة المستحدثـة

٢٠ - ٢١ إبريل ١٩٩٣

الجزء الأول

إشراف
الدكتورة سهير لطفى

القاهرة
١٩٩٤

المحتويـــــات

الجزء الأول

الصفحة

الجزء الثانى

كلمة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

سمير لطفى*

سيداتى سادتى

باسم المركز ، وباسم رئيسة مجلس إدارة المركز الوزيرة الدكتورة أمال عثمان ، وباسم مديرة المركز الأستاذة الدكتورة ناهد صالح .

أتشرف بإلقاء كلمة المركز فى افتتاح جلسات الشعبة الاجتماعية للمؤتمر الدولى الثامن عشر "للإحصاء والحسابات العلمية" .

أتشرف بافتتاح جلسات ندوة "الجرائم الاقتصادية المستحدثة" ، التى كان لى شرف مسئولية التخطيط والتنظيم لها .

واليوم وبعد مرور أكثر من عشرين عاما ، على التحولات التى مر بها المجتمع المصرى بصفة عامة ، وعلى التحولات الاقتصادية بصفة خاصة . سعى المركز إلى تنظيم ندوة علمية ، يهتم فيها بمعالجة مثالب التحولات المجتمعية والاقتصادية ، التى تجسد حصادها فى إفراز العديد من المشاكل المجتمعية ، مثل ارتفاع معدل بعض أنماط الجرائم الاقتصادية ، أو ظهور أنماط جديدة لم تكن معروفة من قبل ، أو فى اختفاء أو انخفاض معدل أنماط أخرى .

اهتم المركز بموضوع الجرائم الاقتصادية المستحدثة من منطلق :

أن الجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية ، وأن أنماط وبواعث الجريمة تتحدد بالسياق والحدث الاجتماعى ، والإطار الثقافى والقيمى ، ودرجة وعى ونضج أفراد المجتمع ، بعمليات التحول . فالسياسات والتحولات لايتم تنفيذها بقرار سياسى ، لأنها تعبر عن النشاط المجتمعى ، وعن قدرة الأفراد على الوعى

* مستشار ورئيس الشعبة الجنائية . المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

بها ، وعلى ممارستها فى إطار السياق والحدث الاجتماعى ، إضافة إلى أن المجتمع المصرى بعد ماشهد من تحولات ، فى حاجة إلى مواجهة التغيرات التى طرأت على خريطة الجريمة الاقتصادية . فالمجتمع لايستطيع أن يتحمل التكلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجريمة الاقتصادية ، فى لحظة التحديات ، وخاصة بعد أن أصبحت الأنماط الحديثة من الجريمة الاقتصادية تمثل مشكلة حضارية واجتماعية وسياسية .

كما اهتم المركز فى ندوته ، بمعالجة مضمون تعاريف الجريمة الاقتصادية المستحدثة ، واختلاف وجهات النظر بين القانونيين والاقتصاديين حول معنى ومضمون الجريمة الاقتصادية ، فبينما اهتم التعريف القانونى بالتقسيم التقليدى لتلك الأفعال المجرمة ، والتى تقع بالاعتداء مباشرة على مصلحة اقتصادية يحميها القانون ، نلاحظ أن التعريف الاقتصادى للجريمة يميل إلى التوسع ليشمل أنماطا جديدة من الجرائم أفرزتها التغيرات والتحولات الاقتصادية .

اهتم المركز بموضوع الجرائم الاقتصادية المستحدثة من منطلق : أن واجب الباحث العلمى ، يتجسد فى عملية الخلق والتجديد النظرى والتطبيقى ، الذى يمكنه من فهم واقع ومشاكل مجتمعية ... ويتحقق ذلك برؤية الباحث النقدية للمفاهيم والمقولات النظرية ، وبتوظيفها فى خدمة خصوصية المجتمع الذى ينتمى إليه الباحث .

سيداتى سادتى

أنوه إلى أن اللجنة التحضيرية لندوتنا هذه والتى شكلت بعضوية كل من :

الدكتورة سهير لطفى
المستشار عدلى حسين
الدكتور عبد العظيم وزير — مستشار قسم بحوث الجريمة بالمركز .
الدكتور حسن نافعة — مستشار قسم بحوث الجريمة بالمركز .
الدكتورة كريمة كريم
الدكتور أحمد زايد
الدكتور عبد الفتاح عبد النبى
الدكتورة سميحة نصر
الدكتور أحمد وهدان
الأستاذة صفية عبد العزيز
الأستاذة إكرام الياس

أنوه إلى أن اللجنة قد استقرت على معالجة موضوع الندوة على مستوى أربعة محاور أساسية :

محور يعالج الإشكاليات النظرية لقضايا الندوة .

ومحور آخر : يتطرق إلى تشخيص لبعض أنماط الجرائم الاقتصادية المستحدثة .

ومحور ثالث : يتناول الآثار الاقتصادية لبعض الظواهر الإجرامية .

ومحور رابع وأخير : يختص بالرؤية الاستشرافية لإشكالية الجريمة الاقتصادية المستحدثة والتحولات خلال حقبة التسعينيات من حيث (التوقعات والحلول المقترحة) .

سيداتي سادتي

في نهاية الكلمة أود أن اتوجه بالشكر إلى أول من بادر بتأسيس مركز بحثي في مجال العلوم الاجتماعية والجنائية على المستوى الأفريقي والعربي .. إلى الدكتور أحمد خليفة مؤسس هذا المركز .. إليه أتقدم بخالص شكري .. فلولاه ماكنت أقف بينكم الآن لافتتح هذه الندوة .

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذة الدكتورة ناهد صالح الباحثة في المقام الأول ، والتي تتميز بالموضوعية والالتزام والمنهجية في إدارتها العلمية للمركز .. فحققت للمركز دورا وإضافة في تكوين مدرسة بحثية مصرية ، متجسدة في بحوث ومنشورات وندوات ودورات تدريبية .. ومتجسدة أيضا في إسهامات المركز العلمية على المستوى الإقليمي والدولي .

فإلى الدكتورة ناهد صالح كل الشكر والتقدير .

كما أتوجه بالشكر إلى الزميلة الدكتورة سميحة نصر نائبة المشرفة على الندوة "دينامو" الندوة على مابذلته من جهد لا أستطيع أن أعبر عنه في كلمات قليلة فلها كل الشكر مني ومن المركز .

وأخص الزميل الدكتور أحمد وهدان نائب المشرف "أيضا" على الندوة بشكر جزيل على حرصه ومشاركته في الأعمال التخطيطية والتنفيذية للندوة وعلى توليه مسئولية متابعة البعد القانوني لموضوعات الندوة .

وأعبر عن اعتزازي وتقديري للزميلة الأستاذة صفية عبد العزيز . فلقد كان لها إضافة متميزة بمسئوليتها عن موضوعات الحاسب الآلي .

واعتز بجهد الشباب المتمثل في الأستاذة إكرام إلياس المسئولة عن الأمانة الفنية للندوة فهى شابه واعدة بكل المعايير ، فلقد أثبتت كفاءة وقدرة متميزة فلها كل الشكر والتقدير .

وأخيرا أتوجه بشكرى إلى كل من :

الأستاذة يلدز صالح ، أمين عام المركز .

الأستاذة عصمت ناصر المسئولة عن النشر .

وإلى كل العاملين بقسمى المؤتمرات والتصوير، وأيضا موظفى سكرتارية مديرة المركز ، إليكم جميعا كل الشكر والتقدير ، وإلى كل من ساهم فى إعداد وتنظيم الندوة .

المشرف

أ . د . سهير لطفـى

المشاركون

الأستاذ الدكتور إبراهيم سعد الدين
الدكتور إبراهيم طنطاوى
الأستاذ الدكتور أحمد حسين
الأستاذ الدكتور أحمد زايد
الدكتور أحمد وهبان
الأستاذ الدكتور اسامة عبد الوهاب
الأستاذ السيد يس
الدكتورة أمال عبد الحميد
الدكتورة أمانى قنديل
الأستاذة الدكتورة جودة عبد الخالق
الأستاذة الدكتورة جيهان رشتى
الأستاذ الدكتور حسام عيسى
الأستاذ الدكتور حسن الخولى
الأستاذ الدكتور حسن نافعة
الأستاذ الدكتور خلاف عبد الجابر خلاف
الأستاذ الدكتور خليل صابات
المستشار رجاء العربى
الأستاذ الدكتور زين العابدين درويش
الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبى
الدكتورة سميحة نصر
الدكتور سمير عليش
اللواء سيد غيث
الدكتورة سهير إبراهيم
الأستاذة الدكتورة سهير لطفى
الدكتور عادل الفقى
الدكتورة عايدة فؤاد
الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدى
الدكتور عبد الفتاح عبد النبى
الأستاذ الدكتور عثمان حجازى
المستشار عدلى حسين
الأستاذ على راغب
الأستاذة الدكتورة علياء شكرى
الأستاذ الدكتور فؤاد عبد الوهاب
الأستاذة الدكتورة كريمة كريم
الأستاذ الدكتور كمال أبو المجد
الدكتورة ماجدة عامر
الأستاذ الدكتور مأمون سلامة
الأستاذ الدكتور محمد الجوهرى
الأستاذ محمد عبد البديع
الأستاذ محمد شومان
الأستاذ الدكتور محمود عودة
الأستاذ الدكتور محمود منصور
الأستاذ الدكتور محيا زيتون
الأستاذ مصطفى الحسينى
الأستاذ الدكتور مصطفى السعيد
المهندس مصطفى رزق
الدكتور مصطفى منير
الدكتورة هدى الشناوى
الدكتورة هدى صلاح
الأستاذ الدكتور هشام رستم

الهيئة المنظمة للندوة

الأستاذة الدكتورة سهير لطفى	المشرف
الدكتورة سميحة نصر	نائب المشرف
الدكتور أحمد زهدان	نائب المشرف
الأستاذة صفية عبد العزيز	السكرتيرية الفنية
الأستاذة إكرام فتحى إلياس	السكرتيرية الفنية

ورقة عمل
ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة

سهير لطفى *

منذ بداية حقبة السبعينيات وإلى الآن والمجتمع المصرى يمر بمرحلة التحولات السريعة والمتلاحقة التى شملت مختلف أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

وفى المجال الاقتصادى أخذ الانفتاح الاقتصادى (بشكليه الاستهلاكى والإنتاجى) ، يأخذ طريقه إلى الواقع العملى ، بإصدار مجموعة من القوانين والقرارات واتخاذ عدد من الإجراءات التى كان من شأنها تدعيم السوق الحر ومركز القطاع الخاص ، وإفساح المجال لرءوس الأموال الوطنية والعربية والأجنبية ، وقد ارتبطت هذه الإجراءات بسياسات الإصلاح الاقتصادى .

واليوم وبعد مرور أكثر من عشرين عاما على كل هذه التحولات ، يسعى المركز إلى تنظيم ندوة علمية فى إطار المؤتمر الدولى الثامن عشر للإحصاء وعلوم الحاسب وتطبيقاته العلمية والاجتماعية ، والمقرر عقده خلال الفترة ١٧ – ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٣ ، يهتم فيها بمعالجة مثالب التحولات المجتمعية والاقتصادية ، التى تجسد حصادها فى إفراز العديد من المشاكل المجتمعية من بينها ، ارتفاع معدل بعض أنماط الجرائم الاقتصادية ، أو ظهور أنماط جديدة لم تكن معروفة من قبل ، أو فى اختفاء أو انخفاض معدل أنماط أخرى . حدث ذلك رغم الاعتقاد الشائع بأن التغيرات أو التحولات تؤدى بالضرورة إلى انخفاض معدلات الجريمة .

وقد تفسر التغيرات التى طرأت على شكل خريطة الجريمة الاقتصادية

* رئيسة شعبة بحوث الجريمة والسياسة الجنائية بالمركز .

والتغير في أنماطها ، بأن التركيز كان متجها إلى السياسات المتبعة في ذلك ، دون الاهتمام بالأبعاد الإجرائية أو التطبيقية ، مما يؤدي إلى خلق فجوة بين القول والفعل ، وبين الكلمة والممارسة ، وإلى خلق فجوة بين معدلات التحولات المجتمعية والاقتصادية وبين قدرة الأفراد على استيعاب التغير ، وإعادة تكيفهم مع التنظيم الجديد ... ويتجسد كل ذلك في اغتراب الفرد عن المجتمع والسلطة ، وفي غموض مفهوم المصلحة العامة .

بالإضافة إلى أنه في حالة معاناة النسق الاجتماعي من الفجوة بين القول والفعل ، أو من الاهتمام بالسياسات دون الاهتمام بالأبعاد الإجرائية والتطبيقية ، قد يؤدي ذلك إلى إعطاء الفرصة لبعض القطاعات الهامشية بجانب القطاعات الرئيسية ، وهذا الوضع يعطي الفرصة لظهور بعض أنماط السلوك المنحرف ، مثل التهرب الضريبي ، والعمولات ، والتلاعب بالأسعار ، واستغلال الفروق التي توجد عادة بين القطاعات الاقتصادية .

وحاصل ما سبق

أن الجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية ، وأن أنماطها وبواعثها تتحدد بالسياق والحدث الاجتماعي والإطار الثقافي والقيمي ، وبدرجة وعي ونضج أفراد المجتمع بعمليات التحول .. فالسياسات والتحولات لا يتم تنفيذها بقرار سياسي ، لأنها تعبر عن النشاط المجتمعي وعن قدرة الأفراد على الوعي بها ، وممارستها في إطار السياق والحدث الاجتماعي . وأن اتباع أسلوب القرارات وإصدار القوانين في فترات الانتقال التي تتجسد فيها التناقضات ، يؤدي إلى تشويه الأبعاد الاقتصادية والمجتمعية ، وإلى فرز أنماط جديدة من الجريمة والفساد ، بمعنى آخر أن التغيرات التي طرأت على خريطة الجريمة الاقتصادية ما هي إلا حصاد لسياسات وإجراءات اقتصادية .

وفي مجال تعاريف الجريمة الاقتصادية واختلافات وجهات النظر بين الاقتصاديين والقانونيين حول مفهوم الجريمة الاقتصادية ، فبينما يأخذ القانونيون بالتقسيم التقليدي لتلك الأفعال المجرمة ، والتي تقع بالاعتداء مباشرة على مصلحة اقتصادية يحميها القانون (كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة والاستيراد والتصدير والمنافسة غير المشروعة والغش التجاري والغدر والتربح

واختلاس المال العام والاستيلاء عليه والتهريب الجمركى وجرائم استغلال النفوذ وجرائم التموين والتسعير الجبرى) فإن الاقتصاديين يميلون إلى التوسع فى هذا المفهوم ، ليشمل أنماطا جديدة من الجرائم ، استطاعت أن تهز الاقتصاد القومى فى السنوات الأخيرة ، كتخريب المنشآت السياحية ، والأنماط المستحدثة فى جرائم السوق الخفى ، كعمليات غسل الأموال ، إضافة إلى ما يتوقع أن ينجم عن تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادى وإعادة التكيف الهيكلى للاقتصاد ..

وقد نخلص مما سبق إلى إثارة تساؤل حول مدى ملاءمة التعريف القانونى للجريمة الاقتصادية فى إطار المتغيرات والسياسات والإجراءات الاقتصادية الجديدة .

إن بعض أنماط الجريمة الاقتصادية ، وخاصة المستحدثة تنبثق من خلل فى عمليات التحول ، سواء كان هذا الخلل على مستوى السياسات التى تتبناها الدولة ، أو على مستوى أساليب التطبيق . وأن هذا الخلل يؤدى إلى عجز فى موارد المجتمع ، وإلى تقليص دور قيم معينة ، وبروز قيم أخرى ، فضلا عن اهتزاز الثقة بأجهزة الدولة ومشروعيتها .

إن المجتمع المصرى بعد ما شهد من تحولات فى حاجة إلى مواجهة التغيرات التى طرأت على خريطة الجريمة الاقتصادية . فالمجتمع لا يستطيع أن يتحمل التكلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجريمة الاقتصادية فى لحظة التحديات ، وخاصة بعد أن أصبحت الأنماط الحديثة فى الجريمة الاقتصادية تمثل مشكلة حضارية واجتماعية وسياسية .

المحاور المقترحة

وقد نستخلص مما سبق أن تدور دراسات الندوة ومناقشاتها حول المحاور التالية :

المحور الأول : (الإشكاليات النظرية)

ويتطرق هذا المحور إلى معالجة أبعاد الجريمة الاقتصادية فى صورها المستجدة من وجهة نظر :

١ - فلسفة المشرع المصرى فى التجريم والعقاب ، والتغيرات التى طرأت على هذه الفلسفة ، لمواكبة التحولات الاقتصادية للمجتمع المصرى خلال العقدين

الأخيرين .

٢ - الرؤية الاقتصادية لأبعاد الجريمة الاقتصادية المستحدثة فى إطار الانفتاح والإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى للاقتصاد المصرى .

٣ - المنظور السسيولوجى والسيكولوجى للجريمة الاقتصادية المستحدثة ، ويقترح التركيز على :

أ - النسق القيمى وعلاقته بالجريمة .

ب - الشرائح الاجتماعية والجريمة الاقتصادية ، مع التركيز على جرائم الخاصة وذلك من أجل معرفة :

- اتجاهات الأفراد نحو الجرائم الاقتصادية .
- الدوافع النفسية لمرتكبى الجرائم .
- السمات الشخصية المميزة لمرتكبى الجرائم .

المحور الثانى : عرض تحليلى لبعض أنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة مثل

١ - شركات توظيف الأموال .

٢ - الائتمان المصرفى .

٣ - البناء والإسكان .

٤ - تنظيم الأوراق التجارية "شيك" .

المحور الثالث : الآثار الاقتصادية لبعض الظواهر الإجرامية مثل

١ - المخدرات وغسل الأموال .

٢ - السياحة والإرهاب .

٣ - الاعتداء على الأرض الزراعية وهدر إمكاناتها .

٤ - جرائم الحاسب الآلى .

المحور الرابع : مائدة مستديرة لمناقشة

الرؤية الاستشرافية لإشكالية الجريمة الاقتصادية المستحدثة والتحولات خلال حقبة التسعينيات . (التوقعات والحلول المقترحة) .

القسم الاول

محــاور النــــدوة

المحور الاول

المنظور السسيولوجى للجرائم الاقتصادية المستحدثة

أ - رؤية سسيولوجية لبعض الملامح الجديدة للجريمة الاقتصادية فى المجتمع المصرى

محمد عبد البديع *

الاطروحة

ليس من قبيل الصدفة أن تصبح الجريمة الاقتصادية محور اهتمام مؤسسات علمية مختلفة وتخصصات علمية مختلفة أيضا . فلقد برزت الجريمة الاقتصادية فى الآونة الأخيرة وكأنها قد اخترقت النسيج السياسى للمجتمع ، فأصبحت تمثل عنصر توتر فى قلب النظام السياسى ، فضلا عن الآثار السلبية العديدة التى تمارسها داخل الهيكل الاقتصادى للمجتمع . وكنتيجة لهذه الأهمية ، فقد ظهرت بعض الدراسات التى تناولت أشكالا مختلفة من الجرائم الاقتصادية .(1) والمتأمل لهذه الدراسات يلحظ أنها قد قدمت فهما للانحراف الاقتصادى والجريمة الاقتصادية يكاد يختزلها إلى ذلك النمط من السلوك المنحرف الذى يرتبط بأداء الوظائف الحكومية فقط . (2) مما أدى إلى غياب انحراف وجرائم دوائر الأعمال الخاصة عن نطاق اهتمامها .

ولعل محاولة الوصول إلى رؤية أكثر اتساعا للجرائم الاقتصادية تفرض علينا أن نأخذ فى الاعتبار التحولات الهيكلية التى طرأت على الاقتصاد المصرى ، والتى سمحت بحضور مكثف لدوائر الأعمال الخاصة ، وعلاقاتها المتشابكة مع جهاز الدولة ، وعلى هذا فإن رؤية الجرائم الاقتصادية ينبغى أن تمتد لتحيط ليس فقط بانحراف وفساد الموظف الحكومى ، ولكن ينبغى أن تتضمن أيضا ممارسات هذه الدوائر المتداخلة والمتقاطعة .

* مدرس مساعد ، قسم اجتماع ، جامعة القاهرة .

وتحـاول هـذه الورقـة أن تقـدم رؤية لبـعض الملامح الجـديدة للجـرائم الاقتصـادية فى مصر، وذلك من خلال رؤية الجريمة الاقتصـادية عبـر سياقات بنائية ، بحيث نكتشف الأشكال المؤسسية للانحراف الاقتصادى فى تداخلها مع الأشكال التى يمارسها الأفراد أو الجماعات فى ضوء متغيرات اجتماعية جديدة . وتتأسس الدراسة على افتراض مؤداه أن تحولات الأنساق الأساسية للمجتمع قد تتولد عنها صيغ جديدة من الجريمة الاقتصادية مرتبطة بعناصر جديدة تعكس ظهور علاقات اجتماعية جديدة ، مما قد يؤدى إلى اختفاء بعض الملامح القديمة (بل وربما بعض الصور القديمة) أو تأثرها شدة وضعفا ، أو ظهور ملامح أو صور جديدة .

وللتحقق من هذه الفرضية فإننا سندخل فى تحليل عبر مستويات ثلاثة : الأول نحاول فيه أن نقدم رؤية لخصوصية الجرائم الاقتصادية فى العالم الثالث ، ونحاول فى المستوى الثانى أن نقدم تحليلا للظروف البنائية المتغيرة للمجتمع المصرى فى السبعينيات ، والتى نفترض أنها كانت فاعلة فى تخليق صور الجريمة التى نقصدها بالدراسة ، وفى المستوى الثالث نحاول أن نستكشف أبعاد الملامح الجديدة للجريمة الاقتصادية فى المجتمع المصرى ، ونختم بحديث قصير عن وضعية المرأة داخل منظومة الجرائم الاقتصادية .

أولا : خصوصية الجريمة الاقتصادية فى العالم الثالث

ومن الجدير بالأهمية أن نقرر هنا أن الجرائم الاقتصادية ليست حكرا على مجتمعات العالم الثالث فقط ، بل إن هناك أشكالا عديدة فـى الدول المتقدمة أيضا . غير أن أهمية دراستها فى المجتمعات النامية تأتى من كونها أكثر إلتصاقا بطبيعة التحولات النوعية التى تخبرها هذه المجتمعات الأخيرة ، وبحيث أصبحت تمثل خطرا حقيقياً فى بعض الأحيان[٣] . وقد عكست Hoogvelt وجهة النظر هذه عندما أشارت إلى أن ممارسة الفساد فى المجتمعات النامية المعاصرة تعد أكثر استشراء وتغلغلا فى هذه المجتمعات عنها فى المجتمعات المتقدمة ، بل إنها أكثر انتشارا وتغلغلا فى نمط الحياة اليومية فى المجتمعات النامية ، حتى أنها تؤدى إلى تمزيق الحياة الاقتصادية فى هذه المجتمعات[٤] . ولاشك أن دلالة هذا الفهم تشير إلى ضرورة التمييز بين الجرائم الاقتصادية التى تجرى فى

مجتمعات نامية عن تلك التى تقع فى مجتمعات متقدمة ، من حيث الآليات المحركة لها وحجم تأثيرها فى البناءات والوظائف المختلفة فى المجتمع . ويستلزم هذا الفهم تقديم عرض مختصر لبعض التحليلات التى حاولت تفسير الجرائم الاقتصادية فى سياق عمليات التحول التى تعيشها مجتمعات العالم الثالث . ولنتمكن من خلاله من تطوير رؤية خاصة بواقع هذه الجريمة فى السياق المصرى النوعى .

تمثل التنمية وعلاقتها بالجريمة بشكل عام والجريمة الاقتصادية بشكل خاص ، تمثل محور اهتمام عديد من الدراسات ، بحيث يتم تناول الصور المختلفة للجرائم الاقتصادية ، والتى تتراوح مابين أفعال السرقة وجرائم الملكية المختلفة والفساد فى مجال الأعمال الحكومية على أنها أحد المصاحبات الناتجة عن عمليات التنمية التى تحدث فى المجتمعات النامية . (٥) كما تظهر فى هذا الإطار الجرائم التى يقترفها كبار الموظفين وبعض رجال السياسة ، والتى قد تتمثل فى العمولات والاختلاسات ، إذ يؤدى انخراط المستويات الإدارية العليا فى ممارسة أفعال غير مشروعة إلى تزايد وانتشار هذه الأفعال فى المستويات الإدارية الدنيا، وذلك فى ظل حالة الاستياء التى تسود هؤلاء من جراء عدم تعرض كبار الساسة وكبار الموظفين للعقاب القانونى الرادع والواجب فى مثل هذه الحالات . (٦) ويساهم تزاوج وتفاعل هذه الأفعال غير المشروعة فى المستويات الإدارية العليا والدنيا فى إعاقة عمليات التنمية فى هذه المجتمعات وفقدان الفاعلية الحقيقية لها ، بالإضافة إلى سيادة حالة من عدم الاحترام من جانب أفراد هذه المجتمعات لدولاب العمل السياسى والحكومى .

وقد أشارت بعض الدراسات إلى تنويعات مختلفة من هذه الأفعال . ففى الفلبين – على سبيل المثال – تخترق جرائم الرشوة الهيئة التشريعية ، وذلك لتسهيل إصدار قوانين وقرارات تدعم مصالح شركات أو هيئات معينة ، بل ومصالح بعض الأفراد . (٧) كما أن هناك صورا نوعية مغايرة توجد فى بعض البلاد الأفريقية أطلق عليها أحد الباحثين "ظاهرة بيع الوظائف العامة" وتأخذ هذه الظاهرة أبعادا خطيرة فى كينيا ونيجيريا ، فبعد استبعاد عامل علاقات القرابة فى التعيين للوظائف الهامة ، فإنه على الموظف الذى لا ينتمى بصلة قرابة لأحد المسئولين أن يقدم مبلغا من المال لرئيسه الإدارى أو مايسمى "بأموال

الحماية"، وفى حالة إخلال الموظف بهذا التقليد يتم عزله والتخلص منه . [٨] ويمكن أن نجد أمثلة عديدة لدول تنتمى إلى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية . غير أن المشترك القائم بين هذه الأمثلة فى هذه الدراسات يتمثل في الإجماع على أن صور الفساد والجرائم الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بمكونات ومستويات البيروقراطية المختلفة حتى أصبحت إحدى آليات تسيير العمل ، وهو ماجعل بعض الباحثين مثل ناومى Neomi وجيرالد جيدن G. Gaiden يعبران عن ذلك بقولهما بسيادة الفساد المنتظم Systematic Corruption ويقصدان ذلك الموقف الذى تصبح فيه مثل هذه الأفعال معيارا مقبولا ، بل وأمرا لازما لإنجاز الأهداف المرغوبة [٩] .

ولم يقتصر الاهتمام على محاولة رصد الفساد والجرائم الاقتصادية فى داخل المجتمعات القومية فى العالم الثالث : فنتيجة لكثافة وتشابك العلاقات التبادلية بين دول العالم الثالث والدول الرأسمالية المتقدم انعكس هذا فى أسلوب ونطاق ممارسة الجريمة الاقتصادية وظهور أشكال أكثر تعقيدا، مثال ذلك ما أطلق عليه Lean Sheleff International White Collar Crime وهنا يتسع مجال ممارسة وتأثير الفعل الإجرامى ليتجاوزنطاق المجتمع القومى الواحد، مثال ذلك العمليات التجارية غير المشروعة وتجارة الأسلحة . وهكذا فكما تشابكت العلاقات الاقتصادية بين الدول تشابكت أيضا العلاقات الإجرامية على مستوى الاقتصاد . وليصبح لدينا فى داخل الفعل الإجرامى الواحد مجرمون اقتصاديون متعددو الجنسية ، وإجرام اقتصادى عابر للبحار ، وليتم تدويل فعل الجريمة الاقتصادية [١٠] .

ويشير ذلك إلى أن ثمة واقعا إجراميا جديدا يتشكل فى بلاد العالم الثالث . وقد ذهب Riggs فى معرض حديثه عن التغيرات الاجتماعية وانتشار الفساد والانحراف الاقتصادى فى المجتمعات النامية إلى أنه حيثما يكون تنظيم الحياة الاجتماعية يعانى مخاض التحول من حالة الاندماج والتجانس إلى حالة من الانعطاف والتحول فإن الفساد غالبا مايكون ملازما لهذه الحالة من التحول ، أو أنه يعد عنصرا مساوقا للانقطاعات فى المراحل الحاسمة للتطور الاجتماعى . وذلك عندما يدخل التباين والتنوع الاقتصادى بآلياته المتكاملة والمتمثلة فى الثروة والأسواق فى المجتمعات النامية . ويضيف أن سبب هذه الانقطاعات وعدم

الاستقرار يرجع إلى سرعة العملية التطورية ذاتها، وبالتالى تداخل الأشكال المتقدمة للتنظيم مع الأشكال القديمة ، وهو ماحدث نمطيا فى حالة المجتمعات النامية المعاصرة إبان التحول الكولونيالى [١١] ورغم أهمية هذا التحليل فى تناوله لصور الفساد والانحراف الاقتصادى فى المجتمعات النامية ، إذ بدت مختلفة عن نظيرتها التى تحدث فى المجتمعات المتقدمة ، حيث يضرب الانحراف الاقتصادى هنا بجذوره فى أعماق العملية التطورية للمجتمع النامى . غير أن المشكلة القائمة فيه تشير إلى أن صور الفساد الاقتصادى تبدو وكأنها أحد الإفرازات الطبيعية لعملية التطور فى المجتمع ، فدخول الأنماط الحديثة للتنظيم الاقتصادى ، ثم تقاطعها مع الأشكال القديمة سوف ينتج لنا بالضرورة هذه الصور المنحرفة وكأنها ثمن العبور إلى : تنظيمات أكثرحداثة . وفى هذه الحالة فإن اختفاء صور الفساد والانحراف الاقتصادى يصبح رهن اندثار الأشكال القديمة فى التنظيم واستقرار وسيادة الأشكال الحديثة منه .

ويقترب تحليل آخر لهنتنجتون من التحليل السابق ، فقد ذهب إلى أن ظاهرة الفساد توجد فى العديد من المجتمعات الحديثة ، لكنها تبدو أكثر وضوحا فى أوقات بعينها ، وهى غالبا ماتكون فترة التحولات فى هذه المجتمعات ، ولا يعد هذا الأمر نوعا من المصادفة ، فمع تطور مصادر جديدة للثروة والقوة وظهور طبقات جديدة وحاجات جديدة تعانى المؤسسات والنظم السياسية حالة من التصدع فى بعض المعايير والإجراءات التى تقيس وتضبط الانحلال فى هذه النظم ، وهكذا يكون الفساد أحد المؤشرات الدالة على غياب فاعلية عمليات التنظيم فى المؤسسة السياسية . ثم يربط هنتنجتون بين الفساد وعمليات التحديث فى المجتمع بحيث يعكس مستوى الفساد تباين الدول فى درجة التحديث السياسى والتطور . [١٢] وهنا تبدو المشكلة وكأنها تتلخص فى مدى دقة وكفاءة المعايير والإجراءات التنظيمية ، والتى يمكن أن تحد من الفساد والانحراف الاقتصادى .

وإذا كانت القوة أحد المتغيرات الواردة فى التحليل السابق ، إلا أنه لم يكشف عن الكيفية التى تؤثر من خلالها هذه القوة أو غيرها من الآليات فى تشكيل صور الفساد . وقد قدم عمل آخر فهما أكثر وضوحا لمدى أهمية عنصر القوة فى ارتباطه بصور الفساد والانحراف المختلفة ، وتطور هذا العمل من خلال

تحليل براسز، لمفهومات فان دورن عن القوة [14] حيث حاول تطوير ما أسماه Sociological Concept of Corruption والذى يشير إلى أن الفساد يعنى الممارسة المنبثقة عن القوة ، إذ يعد دالا على استخدام القوة لتحقيق أهداف أكثر من تلك التى منحتها وسمحت بها القوة ، وهنا طرح براسز تفرقة بين مفهومين : الأول القوة المشتقة Drived Power ، الثانى القوة الأصلية Original Power ، وتعنى القوة المشتقة ممارسة القوة استنادا إلى السلطة الملاصقة لها ، أو هى تلك القوة المستندة إلى أولى الاختصاصات الرسمية ، وهم الذين يشكلون القوة الأصلية ، والتى تنهض بدورها على الأسس الشرعية التى تحدد موضوعات ومجالات القوة ، سواء لأولى القوة الأصلية أو الخارجين عن حدودها . وأولو القوة المشتقة هم أكثر قدرة على القيام بأفعال وممارسات ظاهرة وغير مشروعة ومخالفة للقانون ،إلا أنهم أثناء مباشرتهم لهذه الأفعال يستندون إلى السلطة الملاصقة لهم ، أو إلى القوة الأصلية . وتضفى هذه الأخيرة من النفوذ والهيبة والشرعية على ممارسات القوة المشتقة مايجعلها تُمرر ، ويسهل هذا المرور ماتتسم به هذه الأفعال من طابع سرى . ويضيف براسز أن القوة المشتقة يمكن أن تمارس ، ليس فقط للحصول على المزايا والفوائد والمكاسب ، بل لإحداث الخسارة والعبث بأهداف الآخرين، وذلك فى إطار عملية المنافسة ، وخاصة عندما لا يرتكز هؤلاء الآخرون هم أيضا إلى قوة أصلية [15] . ولاشك أن صياغة براسز استطاعت أن تمكننا من الخروج عن نطاق التعامل مع ظواهر الفساد فى ارتباطها فقط بالأشخاص الذين يقومون بالأعباء الوظيفية . إذ انفسحت المجال الذى تطرحه لممارسات فى نطاقات أخرى غير أولى الاختصاصات الرسمية (أو أولى القوة الأصليين) ويتبدى ذلك فى كونها تلفت أنظارنا إلى تلك الدوائر المتباينة للقوة المشتقة من (التابعين والأقارب والأصدقاء والشلل) والتى تستمد قوتها من القوة الأصلية ، بالإضافة إلى مجالات الممارسة التى يمكن أن تنفتح أمام القوة المشتقة طالما امتد إليها نطاق تأثير القوة الأصلية . ولاشك أن التحليل السابق يقدم صياغة محكمة للارتباط بين الفساد والقوة . فقد بات من الصعب تفسير مشكلات الفساد دون فهم مشكلات القوة ، حيث بدا مفهوم القوة هو الوجه الآخر لمفهوم الفساد . ورغم أهمية هذه الصياغة التى طرحها براسز إلا أنها لم تستطع الكشف عن الموقف الحقيقى لأولى القوة الأصليين تجاه ممارسات القوة المشتقة

أو ممارستها هى ذاتها ، بحيث بدت القوة الأصلية وكأنها متعالية ومفارقة لأفعال وممارسات القوة المشتقة .

وفى هذا السياق قدم كل من ريتشارد كوينى وكلينارد دراسة هامة بعنوان Crime by Government أشارا فيها إلى أن علماء الجريمة شأنهم شأن كثير من الأشخاص قد أحجموا عن الاعتراف بالإمكانية القائمة لدى الحكومة بأن تقوم بأفعال إجرامية ، إذ إنهم قد انساقوا وراء الصورة التقليدية - المثالية - للحكومة ، والتى مؤداها النظر إليها باعتبارها فوق القانون ، تأسيسا على أن الحكومة مخول لها التحكم والضبط للمواطن وليس لنفسها .(١٦) وربما يمكن القول أن الضرر والأذى ، سواء كان فرديا أو جمعيا، عادة ماينظر إليه على اعتبار أنه فعل إجرامى ، إلا أن نفس الأفعال قد تقوم بها الحكومات ولكن لا ينظر إليها على أنها أفعال ضارة ، أو قد ينظر إليها باعتبارها ضررا مشروعا . وفى سياق تحليل كوينى للجرائم التى ترتكبها الحكومة ذهب إلى أن هناك بعض الجماعات التى من شأنها أن تقوم بتدعيم السلوك الإجرامى للمجرم الحكومى ، فهو يتلقى تدعيما وتعضيدا من قبل أتباعه والمشاركين له فى نفس المجال (وهو مايمكن أن يفهم على أنه إحدى حلقات القوة المشتقة وفقا لبراسز) ، وهنا يفهم عنصر التدعيم على أنه مسألة جدلية ، وتصل قمة تحليل كوينى وكلينارد فى تفسيرها لانخراط الحكومات فى الإتيان بالنشاط غير القانونى إلى أن الفساد غالبا مايعد فى هذه المجتمعات جزءا أساسيا فى نظام وأسلوب الحكم .(١٧) وتكمن أهمية هذه الدراسة فى كونها تقدم صياغة تسمح بالارتباط بين الانتظام فى النشاط غير القانونى لرجال الحكومة وأسلوب النظام السياسى فى الحكم . ومن هنا فإن تناول هذه الجرائم يتطلب إخضاع النظام السياسى للدرس .

وقد تطور تحليل آخر يقدم رؤية أكثر دقة لهذه القضية الأخيرة ، جاء عبر دراسة لهوجفلت حيث نظرت إلى صور الانحراف الاقتصادى التى تحدث فى المجتمعات النامية ، والتى تخبر حالة من التحول تؤدى إلى تراكب عناصر من الأشكال الاجتماعية الآفلة مع عناصر من الأشكال الاجتماعية الآخذة فى التنامى ، بحيث يظهر النسق الاجتماعى وكأنه يفتقر إلى التجانس والاتساق بين مكوناته وفى أدائه لوظائفه . ففى مثل هذه المجتمعات يفهم الانحراف الاقتصادى باعتباره عملية من الاتجار Process of trade ، ومن ثم فهى تأخذ شكلا نمطيا ،

فالقوة تجارة من أجل الثروة ، والثروة تجارة من أجل الهيبة Prestige ، والهيبة تجارة من أجل الثروة ، والثروة تجارة من أجل القوة . وهكذا حلقات متصلة ، وتفرق موجفلت بين مستويات مختلفة للفساد كعملية ١ - الفساد على مستوى صناعة القانون ٢ - الفساد على مستوى تطبيق القانون .

ومن خلال هذا التقسم يمكن تمييز أربعة أشكال مختلفة للفساد :
أولا : الرشوة على مستوى صناعة القانون ، ويعد هذا الشكل من أعلى مستويات الفساد ، وتتم فيه عملية من التأثير السياسي غير الرسمي بواسطة الصفوات الاقتصادية لتوجيه آلة إصدار القوانين بما يخدم مصالح هذه الصفوات . ثانيا : الابتزاز على مستوى صناعة القانون : ويمارس هذا النوع من الفساد من خلال الصفوات السياسية والتي تختص بصياغة القوانين والسياسات وتعمل من خلال هذا على دعم وتثبيت القوة في المجتمع . ويندرج تحت هذا النوع من الفساد ممارسات كبار الموظفين والسياسيين . ثالثا : ويرتبط هذا الشكل بمستوى تطبيق القانون . ويضم هذه الفئة من الجرائم الصغيرة التي يرتكبها متوسطو وصغار الموظفين والذين لا يستطيعون ممارسة الفساد في ظل مستوى صناعة القانون، وذلك بحكم الأوضاع التي يشغلونها في النسق التنظيمي ، رابعا : وفيه تتحول تماما أسفل قاع هرم الفساد ، ويشمل ذلك النوع السلوك المتصل بالجمهور العام في تعامله مع صغار الموظفين في أسفل السلم البيروقراطي .[١٨]

وهكذا تبدو ممارسة الفساد والجرائم الاقتصادية في المجتمعات النامية وكأنها تأخذ تدرجا هرميا يبدأ من الجماعات التي تشغل أوضاعا متميزة في البناء الاجتماعي ، ويمثل سلوكها أهم صور الانحراف ، وينتهي بالجماعات التي تشغل أوضاعا متدنية في هذا البناء ، وتعتبر جرائمهم أقل خطورة من النوع الأول .

ولأننا لسنا هنا بصدد تقديم دراسة شاملة للجريمة الاقتصادية بقدر مانسعى إلى تلمس بعض الملامح الجديدة لها والتي تشكلت بتأثير سياق موضوعي محدد ، الأمر الذي يستلزم عدم تناولها كمشكلة أخلاقية بقدر ماينبغي معالجتها كتجسيد لأوضاع اجتماعية جديدة لها مضمونها السياسي والاقتصادي والثقافي ، والمتصلة بتوجهات الأيديولوجية الرسمية في لحظة تاريخية معينة ،

ويستلزم ذلك – كضرورة منطقية ووظيفية – الدخول إلى المسرح الاجتماعي الذى تكونت فى ثناياه هذه الصور والملامح ، لتقديم استعراض مختصر لأهم تغيرات البنية الاجتماعية فى مجتمع مصر .

ثانيا : التحولات الاجتماعية منذ مطلع السبعينات : سياق تشكيل الملامح الجديدة

جاءت السبعينيات لتعلن عن فعل جديد فى التاريخ المصرى ، وتمثلت البداية فى عملية الإقصاء الدرامى للجناح اليسارى من السلطة فى مايو ١٩٧١ وكافتتاحية مشهد جديد ينبئ بتغييرات عميقة سوف يشهدها المجتمع المصرى على كافة المستويات والأصعدة . فتوالت مجموعة من القوانين والإجراءات والترتيبات كان من شأنها إعادة تشكيل طريقة عمل التنظيمات السياسية والاقتصادية والسياسة الخارجية مع استبدال مجموعة الأفكار والمفاهيم التى شكلت المناخ الفكرى للنظام .[١٩] فعلى المستوى السياسى شن هجوما ضاريا على مفهوم الحزب الواحد تمخض عن تجربة المنابر السياسية، ثم إصدار قانون الأحزاب فى مايو ١٩٧٧، وبما يعنى قبول مبدأ التعددية الحزبية فى سياق افترض فيه دعم فكرة الحرية السياسية ، وقد مثلت الصيغة الليبرالية التى طرحت فى هذه الفترة مطلبا وظيفيا لاحياء نموذج الرأسمالية الخاصة بشكل رسمى وقانونى ، وبمثابة تعهد لمختلف الفئات التى شكلت القاعدة الاجتماعية والاقتصادية للسلطة الجديدة بعدم تجاوزهم فى عملية اتخاذ القرار . وقد أدت هذه المحاولة لحقن الليبرالية فى دماء النسق إلى تزايد الاضطراب البنائى .[٢٠] مع استمرار عنصر القهر السياسى .

وعلى المستوى الاقتصادى ، فقد انتهجت القيادة السياسية خطوات أطلقت المجال متسعا أمام القطاع الخاص . مع السماح للاستثمار العربى والأجنبى بممارسة نشاطه من خلال سلسلة من القوانين التى أعادت تشكيل طريقة عمل النظام الاقتصادى وأدائه ، سواء فيما يتعلق بآلياته الداخلية ، أو فيما يتصل بعلاقاته بالنظام العالمى ، وليتجه نحو مزيد من الخضوع والاندماج ؛ ولتتقلص سيطرة الدولة المركزية على التحكم فى حركة الاقتصاد . وكنتيجة لهذه الإجراءات ، فقد ظهر الاقتصاد المصرى كما لو كان منقسما إلى أجزاء عديدة لكل منها قواعده وآلياته الخاصة . (فهناك القطاع الخاص المحلى والقطاع العام والقطاع المحلى المختلط – وفيه تتوزع الملكية بين رأس المال العام والخاص –

وقطاع الشركات المشتركة ذات الملكية المختلفة بين رأس المال الأجنبى ورأس المال المحلى الخاص ، والقطاع المشترك بين رأس المال العام ورأس المال الأجنبى ، ثم فروع الشركات الأجنبية والشركات دولية النشاط والمملوكة ملكية خاصة لرأس المال الأجنبى [٢١] . كما ظهر أيضا مايمكن تسميته قطاع الاقتصاد الإسلامى ممثلا فى البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال) . وهكذا أجزاء عديدة غير متساوقة ، بل لقد أصبح لكل جزء من هذه القطاعات سوق وقواعد خاصة بالتسعير وتشغيل العمال والأجور والتمويل . [٢٢] وكنتيجة لهذا الخلط والاختلاط ظهر بالتوازى مع هذا التجزؤ والتعدد أشكال من الممارسات الضارة بالهيكل الاقتصادى، بعضها مشروع بحكم القانون ، وبعضها شبه مشروع ، والآخر غير مشروع .

وقد ترتب على كل هذا مزيد من الاختلال والتشوه فى البناء الطبقى المصرى وماصاحب ذلك من ازدياد التفاوت فى توزيع الدخل . وتدهور أوضاع الفئات الوسطى العريضة التى استطاعت أن تحقق قدرا من الاستقرار الطبقى خلال الفترة السابقة على السبعينيات .

ولئن كان المجتمع المصرى قد شهد تحولا حاسما على الصعيد الاقتصادى والسياسى والطبقى ، فإنه قد خبر أيضا تحولا هائلا على مستوى منظومة القيم الحاكمة للسلوك بحيث تناسبت مع تحولات الأصعدة الأخرى . ومن المظاهر الدالة على هذا التحول تراجع قيم العمل المنتج أمام قيم الكسب السريع ، مع استبدال مفهوم المكسب ، وتدهور قيمة العلم والثقافة أمام الربح والثروة ، وانعكس هذا فى انخفاض أسهم العلم والتعليم كمؤشرات أساسية للمكانة الاجتماعية . كما سادت قيم الفردية بطريقة جعلت مصالح الفرد تعلو على مصالح الجماعة والمجتمع ، فبرزت باعتبارها حلولا مثلى . ومع انغماس برجوازية السبعينيات فى أنماط من السلوك الاستهلاكى الترفى والاستفزازى وغزو السلع الكمالية والمظهرية فقد جاء نمو القيم الاستهلاكية نموا سرطانيا مع انتشارها وشيوعها كنمط عام لدى فئات مختلفة . هذا بالإضافة إلى الأوضاع الجديدة التى تشكلت من خلال الهجرة إلى بلاد النفط ، لتساهم هذه التحولات القيمية فى النهاية فى تأصيل الحس المادى لدى معظم فئات المجتمع ، ولتؤدى إلى استلاب ثراء وعمق قيمة الانتماء للوطن بحيث تتقلص إلى أدنى مستوياتها .

هكذا بدت المكونات الأساسية للبناء الاجتماعي وكأنها تدخل في علاقة تدابر أو تنافر، بحيث تظهر عناصره كأنها تحكمها علاقات الإضافة لأشياء مختلفة ومتناقضة . وتنعكس هذه التناقضات في اختلال بعض المعايير التي تحكم السلوك حيث يوجد العديد من المواقف التي تختل فيها معايير الصواب والخطأ ، يصبح الخطأ صوابا والصواب خطأ ، ومعايير الالتزام يصبح كسر القوانين والتملص من المسئولية مظهرا شائعا للسلوك .[٢٣] وبفعل هذا التفكيك والتناقض يخلق مناخ يؤدي إلى تسهيل ممارسة الانحراف بشكل عام والاقتصادي منه خاصة ، وبحيث لا يصبح وقفا على جماعة (خارجة موصومة أو ذات ثقافة خاصة) بقدر ماينسرب في جماعات عديدة مختلفة وفي مجالات مختلفة . فأحد الملامح المميزة للانحراف الاقتصادي في السبعينيات أنه لا يشترط جدولا خاصا لقيم الفاعلين مفارقا لجدول القيم السائد في المجتمع ، بل أنه قد يعكس تعلقا شديدا بهذا الجدول العام .

ثالثا : مشكلات منهجية في دراسة الجرائم الاقتصادية في مصر

وترتبط هذه المشكلات أكثر ماترتبط بنوعية البيانات التي يمكن أن يُعتمد عليها في دراسة هذا النمط من الجريمة . فلاشك أن الأسلوب الإحصائي يعد من أكثر الأساليب التي تتيح إمكانيات هامة ومفيدة لدراسة الجرائم الاقتصادية ، ورغم هذا فهناك من القيود والحدود التي تقلل من جدوى الانتفاع بهذا الأسلوب ، منها عدم تمثيل الإحصاءات الرسمية للحجم الواقعي للسلوك . فنظم الفهرسة الإحصائية قد لا تعكس حقيقة الواقع الإجرامي في المجتمع إذ دائما مايكشف الواقع عن معدلات متزايدة لممارسة الجرائم الاقتصادية أكثر مما تكشف عنه الإحصاءات الجنائية . فمن الصعب قبول تقرير إحصائي يشير على سبيل المثال إلى أن عدد جرائم الرشوة في المجتمع المصري منذ عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٨٤ لم يتجاوز ٩٠ واقعة خلال أحد هذه الأعوام ، بل إنه ينخفض عن هذا ، كثيرا في عديد من السنوات [٢٤] . وبالإضافة إلى مشكلة دقة حجم التمثيل ، فإن هناك مشكلة أخرى تتصل بغياب عدد من أهم صور الجرائم الاقتصادية عن الجداول الإحصائية ، مثل الجرائم التي تتصل بنشاط البنوك ، كما أن هناك من الجرائم مالايقدم فيها الجاني الحقيقي ، بل يتم تقديم أشخاص آخرين هم أقرب إلى

موقف المجنى عليه منهم إلى موقف الجانى ، مما يؤدى إلى تغيير خصائص الفاعلين المتهمين ، ولربما يكشف لنا الواقع عن خصائص اجتماعية - طبقية - مغايرة لما تقدمه لنا سجلات الإحصاءات الرسمية .[٢٥] بالإضافة إلى الأعداد الأخرى من الجرائم التى لا تصل على الإطلاق أيدى الجهات الشرطية ، سواء بالجانى الحقيقى أو الجانى المزيف ، وعلى هذا فإن الاعتماد على الإحصاءات الرسمية لا يؤدى بنا إلى صياغة حقيقية دقيقة لواقع الجرائم الاقتصادية فى المجتمع المصرى . فجانب كبير من أهم الجرائم الاقتصادية وخاصة التى تحدث فى الدوائر العليا للمجتمع ، لا يمكن معالجته من خلال مصدر ثابت منظم للبيانات ، ومن المتوقع فى هذه الحالة - ووفقا لما سبق - أن تعكس البيانات الإحصائية المتاحة والميسورة الجرائم الصغيرة ، كما أن بناء تصورات عن هذه الجرائم سوف يتحدد فقط من خلال نوعية البيانات المتوافرة عنها .

رابعا : ملامح جديدة للجريمة الاقتصادية فى المجتمع المصرى

تتجه المعالجة هنا إلى محاولة الاقتراب من ذلك النوع من الجرائم الاقتصادية الذى يحدث فى الدوائر العليا للمجتمع ، والتى لا تظهر فى الإحصاءات الرسمية ، والتى لا يمكن دراستها من خلال الأساليب التقليدية المتبعة فى دراسة الجريمة ، وتكمن أهمية هذا الاقتراب فى كونها عنصر تبصير بالآفاق الجديدة التى يمكن أن تصل إليها الجريمة الاقتصادية ، والشروط الحاكمة لها فى سياقها التاريخى النوعى . فمن خلال فهمنا السابق للتحولات الاجتماعية التى مر بها المجتمع المصرى والافتراض الذى انبثق عنه ، فإن الباحث لا يميل إلى النظر إلى الجريمة الاقتصادية باعتبارها عامل إعاقة لعملية التنمية فى المجتمع المصرى بقدر مايميل إلى النظر إليها كتعبير عن مضمون ومحتوى السياسات المتبعة فى الفترة ، والقوى الاجتماعية التى أخذت على عاتقها تنفيذها .

وقد عكست المحاكمات التى جرت مع مطلع الثمانينيات جانبا من الانحرافات والجرائم الاقتصادية المستترة ، والتى تتراوح مابين عناصر من كبار رجال المال والأعمال ، وعناصر من كبار البيروقراط ، بل وبعض العناصر التى تنتمى إلى الصفوة السياسية . ولعله من المفيد فى هذا الصدد - وفى ظل غياب البيانات المنظمة والمتاحة التى أشرت إليها سابقا - محاولة قراءة بعض الملامح

الخاصة بالجرائم الاقتصادية والمرتبطة بالعناصر السابقة من خلال وقائع المحاكمات التى تمت بشأن بعض الجرائم .[٣٦] ويمكن هنا أن نفترض أن الجرائم الاقتصادية من أكثر صور الجرائم التي قد ترتبط بتوزيعات مختلفة للقوة ، ويتضمن هذا الافتراض قضية ضمنية تشير إلى أنه قد لايوجد نظام واحد للقوة ، بل إنها قد تتوزع بين جماعات قليلة ، كما أن مصادر هذه القوة قد تختلف فى بعض العناصر وتتشابه فى عناصر أخرى من جماعة إلى جماعة أخرى ، ويرتكز التفاعل بين الجماعات على علاقات تتراوح مابين التحالف والتنافس والصراع ، وتعد المصالح الخاصة بكل جماعة المحدد الرئيسى لبروز أحد هذه الأشكال . ووفقا لهذا يمكن تصور أشكال مختلفة من الجرائم الاقتصادية فى ارتباطها بأشكال مختلفة من القوة .

١ - جرائم الصفوة السياسية

وتشمل الممارسات غير المشروعة لعناصر فى مركز صنع القرارالسياسى، ويستمد هؤلاء قوتهم من استنادهم إلى الأسس الشرعية القانونية للسلطة التى يرتكزون عليها مباشرة . وفى هذا الشكل يتم استخدام القوة لتحقيق أهداف أكثر من تلك التى منحتها وسمحت بها لموضوعات ومجالات معينة ، ومن أمثله ممارستهم الرشاوى كبيرة الحجم ، والعمولات الضخمة .

٢ - جرائم أولى القوة المشتقة

وهى ممارسات غير مشروعة وغير قانونية ، تتم استنادا إلى سلطة ملاصقة لها أو إلى قوة أصلية ، مثل الصفوة السياسية فى الشكل السابق ، وتضفى هذه الأخيرة كنواة مشعة للقوة من النفوذ والهيبة مايجعل أولى القوة المشتقة فى وضع شبيه بنمط القوة الأول . وهو مايسمح بمرور سلوك وممارسات الأشخاص الذين يمتلكون هذه القوة رغم مخالفتها للقانون . ومن الأمثلة الدالة على هذا الشكل الأفعال التى اقترفها الأشخاص الذين كانوا على صلة بالرئيس السابق والذين صدر بشأنهم أحكام قضائية .

٣ - الجرائم التى تستند إلى العائلة

وفى هذا الشكل فإن الانحرافات الاقتصادية تتم من خلال شبكة العلاقات العائلية ، ولا تقتصر العائلة هنا على الزوج والزوجة والأبناء ، بل تمتد لتشمل الإخوة والأخوات وأخوات الزوجة والأقارب والأصهار ، فالكيانات التى ظهرت كشركات ذات أنشطة اقتصادية ومارست صورا متباينة من الجرائم الاقتصادية لاتقترب كثيرا من حقيقة وواقع الشركات الاقتصادية ، إذ كان أبرز ملامحها يتمثل فى الدمج الكامل بين الملكية والإدارة والعائلة ، وهى بهذا الشكل تعد أكثر اقترابا من فكرة العائلة المتحدة بحكم علاقات الدم والمصاهرة .

٤ - الجرائم التى تستند إلى قوة الشلة

والشلة هنا جماعة أولية صغيرة العدد تربطها علاقات شخصية قوية ينتشر أفرادها فى دوائر وحلقات مختلفة ، ويدعمون بصورة متبادلة الأنشطة غير المشروعة القائمة بينهم ، ولقد كشفت تحقيقات جهاز المدعى العام الاشتراكى لكبار تجار العملة وتهريب النقد الأجنبى والنصب على البنوك والأغذية الفاسدة وغيرها من القضايا التى نظرت أمام جهات مختلفة ، عن دور هذه العلاقات فى دعم وممارسة سلوك الإجرام الاقتصادى بصور مختلفة .[٢٧]

٥ - الجرائم التى تستند إلى قوة التراث الدينى والتاريخ

وتبدو الأفعال التى تندرج تحت هذا الشكل وكأنها تستدعى عناصر من قوة الماضى الدينى المقدس فى التاريخ لتمارس من خلالها مخالفة القانون فى الحاضر، ويتم فى هذا الشكل توظيف الخطاب الدينى لتأكيد أن الأنشطة الاقتصادية التى تتم تجرى وفق القواعد الإسلامية وبعيدا عن شبهة الربا . ولعل أوضح تجسيداته يتمثل فى الممارسات غير المشروعة التى انخرطت فيها شركات توظيف الأموال ، فقد استخدمت عناصر عديدة من الرموز التى تمتلك قدرا كبيرا من القداسة . فالأسماء يمكن أن تكون (الهدى ، بدر، الريان ، الهلال ، السعد)، كما أن أشخاصا من أبرز رجال الدين يمكن أن يكونوا إما أعضاء فى مجالس الإدارة ، أو معلنين عن مشروعات وأنشطة هذه الشركات أو مستشارين لها .

وتثير المعالجة السابقة قضية وجود شكل من التوازى والتداخل بين الميكانيزمات الأساسية التى حكمت بعض صور الجرائم الاقتصادية وخصائص الرأسمالية التى ظهرت مع السبعينيات ، كما توازت الأنشطة الاقتصادية التى راجت فى هذه الفترة مع صور معينة من الجرائم الاقتصادية . ويمكن ضرب بعض الأمثلة كالتالى :

تزايد أعداد البنوك التى تم تأسيسها يتوازى مع تزايد نطاق جرائم الائتمان والنصب على البنوك مع تزايد نطاق الاتجار فى العملات الأجنبية وتهريبها إلى الخارج . ظهور مشروعات الأمن الغذائى ارتبط به تزايد الاتجار فى الأغذية الفاسدة وتزايد استيرادها ، تزايد جرائم غش السلع . ويعد عام ١٩٧٧ هو بداية ارتفاع المؤشر الإحصائى لجرائم التموين مع استمرار الارتفاع فى السنوات التالية .[٢٨] وهو نفس العام الذى شهد بداية اهتزاز السوق الداخلى للتجارة والذى شهد أيضا كرد فعل الاضطرابات العنيفة – عقب قرار مجلس الوزراء فى ١٧ يناير – أحداث ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧ . وهو مايعتبر احدى النتائج المبكرة للسياسات الاقتصادية التى بدأ تنفيذها . كما توازى أيضا اتساع دوائر الاتجار فى العملة وتزايد نطاق سوقها السوداء مع اتساع نطاق سوق تزوير العملات الأجنبية ، وخاصة الدولار الأمريكى ، وتزامن معه أيضا اتساع نطاق سوق تجارة المخدرات . كما أن تزايد عمليات الاستيراد من الخارج قد صاحبها تزايد جرائم التهريب . وربما يمكن إجمالا أن نقول أن تفكيك سيطرة الدولة على حركة الاقتصاد وإطلاق حرية النشاط الاقتصادى للقطاع الخاص قد انعكس على المستوى الجريمى فى تضخم أعداد جرائم التهرب الضريبى وتزايد جرائم رجال الأعمال والشركات .

وهكذا يبدو أن نسق المشروعية فى المجتمع المصرى لا ينفصل كثيراعن نسق اللامشروعية ، بل إن هذا الأخير محكوم بنفس الاعتبارات التى تحكم النسق الأول . فهناك من العناصر التى تنتظم فى ممارسة الانحراف والجريمة الاقتصادية ، إلا أنهم أيضا يشاركون بفاعلية فى عضوية النظم والتنظيمات التقليدية سواء كانت تنظيمات اقتصادية أو سياسية ، بل أن هناك من صور الجرائم ماقد يمارس انطلاقا من أو اختباء وراء عناصر تراثية مقدسة (أيديولوچيا شركات توظيف الأموال) . وهنا فإذا ما سلمنا افتراضا بوجود

نسقين للقيم أحدهما مقرر اجتماعيا ، والآخر غير مقرر ، فإن فهمنا للعلاقة القائمة بينهما يجب أن يختلف عن الافتراض الضمني السائد في دراسات الجريمة .[٢٩] إذ يقتضى الأمر صياغة أكثر جدلية ، وربما يمكن الافتراض أن ثمة ارتباطا وتشابكا بين نسقين احدهما ، مقرر اجتماعيا، والآخر غير مقرر ، ومن ثم تبادلية في التأثير ، فقادة المشروع غير القانوني يشاركون بقوة في المؤسسات الشرعية والسياسية ، بل ويمارسون في بعض الأحيان تأثيرا على الجماهير . ومن خلال مشاركتهم في البناء الرسمي للتنظيم بل في بناء القوة الرسمي على المستوى المحلي (رشاد عثمان على سبيل المثال عضو في الحزب الوطني وعضو مجلس الشعب في مدينة الاسكندرية) والقومي فإنهم يدعمون مشاركتهم في النسق الإجرامي غير الرسمي (توفير الحماية وغيرها من أوجه الدعم) ، كما أنهم يقومون بتوظيف عناصر عديدة (أشخاص أو قرارات) من داخل النسق المقرر اجتماعيا لخدمة النسق الآخر . وهنا فإن العناصر التي تمارس الإجرام الاقتصادي تنتمي تماما إلى الثقافة السائدة ، كما أنها قد تمثل عنصرا نشيطا في إطار هذه الثقافة ، ويرتبط بهذا الفهم قضية أخرى تشير إلى أن نسق توظيف الوسائل غير المشروعة في الجرائم الاقتصادية يتسم بالإتاحة الأكثر مرونة لدى الجماعات التي تشغل أوضاعا متميزة في البناء الاجتماعي عنه لدى الجماعات الأدنى ؛ وذلك لأن الندرة هي قانون الوسائل المشروعة واللامشروعة أيضا .

خامسا : المرأة وبعض صور الجرائم الاقتصادية

أحاول في إطار هذه القضية الوقوف على حقيقة التصور التقليدي الذي يفيد أن نسبة ممارسة المرأة للجريمة بصورة عامة تنخفض عن الرجل ، ويزداد هذا الانخفاض في حالة الجرائم الاقتصادية . ويتم رد هذا القصور إلى الطبيعة البيولوجية للمرأة ، أو أنها تصبح - بفعل طبيعتها - أكثر اقترابا من أنماط معينة للسلوك المنحرف كالبغاء أو الدعارة على سبيل المثال وتحول بينها وبين أنماط أخرى . كما يظهر عامل التقاليد والعادات التي تحكم سلوكها ، كأحد الموانع القوية لممارسة المرأة للجريمة الاقتصادية .[٣٠] وتبدو المرأة في ضوء هذا التصور وكأنها تمتلك حصانة طبيعية ضد هذه الجرائم ، فإلى أي مدى يتسم

هذا التصور بالمصداقية والواقعية . فى ضوء البيانات الإحصائية (القاصرة) وذلك خلال الأعوام من ١٩٧٥-١٩٨٥، وعلى مستوى ثلاث جرائم هى الرشوة والاختلاس وتزوير الأوراق المالية . تشير القراءة الأولى للبيانات الواردة فى جدول توزيع المتهمين فى الجرائم السابقة وفقا لمتغير النوع إلى أن نسبة ممارسة المرأة لجريمة الاختلاس لم تتجاوز ٣٪ من إجمالى الفترة وعلى مستوى الجرائم الثلاث ، وبلغت نسبة المرأة فى جريمة الرشوة ٤٪ ، فى حين كانت النسبة فى جريمة تزوير الأوراق المالية ٣٪ بالنسبة لإجمالى السنين وعلى مستوى الجرائم الثلاث . كما بلغت أعلى نسبة لانخراط المرأة فى ممارسة إحدى هذه الجرائم ٨٪ فى تزوير الأوراق المالية فى عام ١٩٧٧ . ووصلت أعلى نسبة لها فى جريمة الاختلاس إلى ٤٪ في الأعوام ١٩٧٩-١٩٨٠، أما بالنسبة لجريمة الرشوة ، فقد كانت نسبتها فى عام ١٩٧٦ تصل إلى ٦٪ ، ثم تصاعدت فى عام ١٩٨١ لتبلغ ٧٪ . ولاشك أن القراءة الأولى لهذه البيانات توحى بالانخفاض الواضح لمشاركة المرأة فى هذه الجرائم . إلا أن إضافة بيان أخر إلى بيان عدد المتهمين يمكن أن يعدل كثيرا من تصورنا لهذا الانخفاض فى النسبة .

نسبة الإناث العاملات من قوة العمل المصرية [٣١]

السنوات	النسبة
١٩٧٥	٧ر٨٪
١٩٧٦	٠ر٨٪
١٩٧٧	١ر٨٪
١٩٧٨	٣ر٨٪
١٩٧٩	٤ر٨٪
١٩٨٠	٦ر٨٪
١٩٨١	٨ر٨٪
١٩٨٢	٩ر٨٪
١٩٨٣	٠ر٩٪
١٩٨٤	٢ر٩٪
١٩٨٥	٣ر٩٪

يشير هذا الجدول إلى أن نسبة عمالة المرأة إلى الرجل فى المجتمع المصرى ماتزال غير متكافئة إلى حد بعيد ، وبالتالى فالقراءة المتعجلة لإحصاءات جرائم المرأة مقارنة بالرجل تقود إلى صياغة تصورات خاطئة بالنسبة لموقف المرأة من الجرائم الاقتصادية ، وخاصة بالنسبة لجريمتى الاختلاس والرشوة . فالنسب السابقة والتى دلت على انخفاض عدد المتهمات تفهم الآن بصورة متضاعفة ، بل إنه يمكن القول أننا لانستطيع أن نجد فارقا نوعيا فى الإتيان بهذه الصور الإجرامية بين كل من الرجل والمرأة . وهنا تسقط دعاوى القيم الخاصة الحاكمة للمرأة ، أو الطبيعة البيولوجية التى تفرض عليها نمطا بعينه من الانحراف والجريمة . وربما هذا الوجود الملموس للمرأة كأحد الملامح الجديدة للجريمة الاقتصادية التى شهدها المجتمع المصرى فى لحظات تحوله . فإذا ماسلمنا بأن انتظام المرأة فى ممارسة هذه الصور الإجرامية لم يكن أمراً مألوفا بحكم اعتمادها التقليدى – تاريخيا – على الرجل العصب الاقتصادى للأسرة ، وإذا ماجاز لنا أن نقبل التغيرات التى طرأت على هذا الدور الكلاسيكى للرجل فى الاسرة المصرية ، ومشاركة المرأة المتزايدة له فى هذا الدورفى السنين الأخيرة ، فاننا سوف نقبل أيضا من خلال التحليل السابق بداية دخول المرأة كوافد جديد لهذه الصور الإجرامية ، أو يمكن القول أن سوق هذه الجرائم قد اتسع ليضم إليه وافدين جددا .

الهوامش والمراجع

١ – سهير لطفى ، التنمية الاجتماعية وعلاقتها بظاهرة الإجرام فى المناطق الحضرية ، دراسة لعلاقة التنمية الاجتماعية بالإجرام فى قسم الساحل بمحافظة القاهرة ، ١٩٥٢–١٩٧١ ، رسالة دكتوراه ، قسم الاجتماع ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٧٧ . وأيضا عزة كريم : تحليل سوسيولوجى لجريمة الاختلاس مع دراسة تطبيقية على بعض التنظيمات فى مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، قسم الاجتماع ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ بالإضافة إلى الدراسة التى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى عام ١٩٧٦ عن الرشوة والاختلاس والانحراف الإدارى .

٢ – صدر هذا الفهم من طبيعة تصور الباحثين لهذه الفترة – الستينيات – أى تعاظم سيطرة الدولة على الأنشطة الاقتصادية مع غياب وجود فاعلية دوائر الأعمال الخاصة .

٣ – حول هذا الموضوع انظر :

Clainard Marshall and Daniel Abbott, Crime in Developing Countries, A Com-

parative Perspective, John Wiley & Sons, New YorK, 1973, pp. 35-36 .

٤ - Ankie, M. Hoogvelt, The sociology of developing societies, The Macmillan Press, London, 1976, p. 127.

٥ - Clainard Marshall, Crime in Developing Countries, op. cit., p. 36.

٦ - Arnold Heidenheimer, Political corruption: Reading in comparative analsis, Holt-Rinehart and Winston, New York, 1970, pp. 540.

٧ - Albert Ravenholtt, The Peso Price of Politics in the philppines in : Aronl Hden-heimen, op. cit., pp. 470-474.

٨ - Ronald Wraith and Edoar Simpkins, Corruption in developing countries, George Alen, London, 1963, pp. 22-23 .

٩ - David J. Gould, Bureaucratic corruption and under development in the Third World: The case of Zaire, Pergamon Press, New York, 1980, pp. 1-8 .

١٠- Leon Sheleff, International White Collar Crime, in Peter Wickman, White Col-lor and economic crime, Multidisciplinary and Cross National Perspective, Lexington Toronto, 1982, pp. 39-45 .

١١- Ankie M. Hoogvelt The Sociology of developing Societies, op. cit., p. 128.

١٢- Samual Huntington, Modernization and Corruption. Politcal qraler in Changing Socieities, Yale Univ. Press, 1978, pp. 59.71.

١٤- قدم فان دورن Van Dorn تعريفا لظاهرة القوة يؤيد من خلاله أنها بمثابة إمكانية لدى شخص أو جماعة على تحديد وتقييد فرص الاختيارات البديلة لسلوك للأشخاص الآخرين أو الجماعات الأخرى . وقد ميز دورن بين القوة العارية السافرة Naked Power والقوة الجائرة التعسفية Arbitrary Power وقد عرف النمط الأول بأنه القوة التى تمارس بدون سلطة فى حين عرف النمط الثانى بأنه الذى يرتكز إلى أسس قانونية ثم يتجه لمخالفتها . ويبدو أن تعريف فان دورن قد أهل براسز لتطويره مفهوما حيث ذهب إلى أن صياغة مفهوم للفساد لا ترتبط بالنمط الأول للقوة السافرة فهو غالبا ماتحكمه الطبيعة الخفية والمستترة ، وإذا كانت طبيعة الفساد تبدو مخالفة للنمط الأول للقوة ، فإنها يمكن أن تحتل مكانا فى نمط القوة الجائرة .

H.A., Brasy, The Sociology of Corruption in A. J. Heidenheimer :op. cit., p. 41.

١٥- Ibid., pp. 42-43.

١٦- David Erman and Lundman, Corporate and Government Deviance, Problem of Organization Behavior in Contemporary Society. Oxford Univ. Press, 1978 . P. 138 .

١٧- Ibid., p. 142.

١٨- Ankie M. Hoogvelt, The Sociology of developing socitics, op.cit., pp. 129 136.

١٩ - انظر على سبيل المثال بعض الأعمال التى عالجت هذه القضايا :

سعد الدين إبراهيم ، محرر ، مصر فى ربع قرن : دراسات فى التنمية والتغيير الاجتماعى، معهد الإنماء العربى ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٨١ . وأيضا عادل حسين ، الاقتصاد المصرى من الاستقلال للتبعية ، ١٩٧٤-١٩٧٩ دار المستقبل العربى للنشر والتوزيع ، القاهرة

١٩٨٣ ، وأيضا جودة عبد الخالق وآخرون ، الانفتاح الاقتصادى ،الجذور، الحصاد ، المستقبل، المركز العربي للبحث والنشر ، القاهرة ١٩٨٢ . ويمكن مراجعة سلسلة القوانين التى صدرت فى أحد هذه الأعمال السابقة .

٢٠ – إذ يعرف البناء الاجتماعي أقوى لحظات استقراره وازدهاره فى الفترات التاريخية التى شهدت ظهور سلطة مركزية قوية تحاول أن تضع الكل فى واحد ، وتقل من الأسباب المؤدية إلى عدم تساوق التطور ، مزيد من التفاصيل فى أحمد زايد ، البناء السياسى فى الريف المصرى تحليل لجماعات الصفوة القديمة والجديدة ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٥، ص ٢٣٧ .

٢١- محمود عبد الفضيل ، تأملات فى المسألة الاقتصادية المصرية ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٢٢ .

٢٢ – إبراهيم العيسوى ، فى إصلاح ما افسده الانفتاح ، كتاب الأهالى ، ١٩٨٤ ، ص ١٧ .

٢٣ – أحمد زايد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ – ٢٢٤ .

٢٤ – انظر تقارير الأمن العام ، الصادرة عن وزارة الداخلية خلال الأعوام من ١٩٧٥–١٩٨٥ .

٢٥ – لمزيد من التفاصيل حول مشكلات البيانات الإحصائية : انظر :
Peter Eglin. The meaning and use of offical statisics in The explanation of Deviance, in R. I. Anderson and J. A. Hughes, Classic Dispates in Sociology. Allem and Anwin, London, Boston 1987. pp. 184-195.

٢٦ – لاشك أن تاريخ المحاكمات التي جرت لأهم صور الجرائم الاقتصادية فى المجتمع المصرى يعد أمرا ذا دلالة ، فالجانب الأكبر منها لم يتم الكشف عنه إلا بعد وفاة الرئيس السابق محمد أنور السادات .

٢٧ – من النماذج البارزة وثرية الدلالات هنا القضايا التى اتهم فيها سامى على حسن وعلى عبد الله الجمال ورشاد عثمان وتوفيق عبد الحى وأحمد سلطان نائب رئيس وزراء سابق وماجد محمد موسى ولطفى محمد موسى وعصمت السادات وزكريا توفيق عبد الفتاح الذى أثبت القضاء تورطه فى قضية توفيق عبد الحى وأحمد نوح وزير تموين سابق . وحول نصوص الاتهام والحكم فى هذه القضايا يمكن الرجوع إلى عبد الله امام ، محاكمة عصر . قضية عصمت السادات ، روز اليوسف القاهرة ١٩٨٣. وأيضا سامية سعيد من يملك مصر ، دراسة تحليلية للأصول التاريخية لنخبة الانفتاح فى المجتمع المصرى ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ١٩٨٦ . وأيضا فاروق فهمى محاكمة تجار العملة ، مؤسسة أمون ، القاهرة د.ت . كما أورد عادل حسين فى كتابه المشار إليه سابقا وقائع عديدة .

٢٨ – انظر تقارير الأمن العام منذ مطلع السبعينيات .

٢٩ – والتى تشير باختصار إلى فكرة الثقافة الخاصة المجرم التى تتناقض مع الثقافة السائدة .

٣٠ – نموذج هذا التوجه : حسن صادق المرصفاوى ، الإجرام والعقاب فى مصر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، وأيضا عزة كريم فى الرسالة العلمية المشار إليها سابقا

٣١ – World Tables from the Date Files of the World Bank the Johns Hopkins University Press, Baltimore and London, 1988-1989. pp. 238-239 .

ب - الجرائم الاقتصادية المستحدثة
واختلال قيمة الكسب المشروع

آمال عبدالحميد*

مشكلة البحث

يشهد مجتمعنا المصرى فى الآونة الأخيرة تغيرات تتسم بصفة عدم الاتساق ، فهى تغيرات مختلة ، انعكست آثارها على اختلال البناء السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، فلم تعد هذه الأبنية تعمل فى إطار تفاعلى واحد بحيث تحقق التماسك والتكامل ، ومن ثم ظهر العديد من المشكلات ، من أخطرها تفشى الجرائم الاقتصادية بشكل صارخ . والجريمة الاقتصادية هى "نوع من الجريمة تقع مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التى تنظم مختلف النشاط الاقتصادى ، وتهدد بالتالى المصلحة الاقتصادية بالخطر أو الأذى" (١) .

وتكمن خطورة الجرائم الاقتصادية فى تعدد أهدافها وصورها . فمن حيث الأهداف فهى إما تحقق مآرب شخصية لفرد أو جماعة ، أو أنها أسلوب للتمرد والضغط على النظام القائم عن طريق ضرب الاقتصاد المصرى ، مثل جرائم الاعتداء على السائحين . كما تستحدث الجرائم وتتطور من نفسها ، بحيث تواكب التغيرات والظروف والاضطرابات البنائية فى المجتمع . والجريمة الاقتصادية المستحدثة هى "طائفة من الأفعال قد يعدها المشرع جرائم نتيجة لتوجه أيديولوجى أو ظروف استحدثت فى المجتمع" (٢) . وتبدو خطورة الجرائم الاقتصادية ليس فيما يخص تأثيرها على البناء الاقتصادى والقيمى فحسب ، بل أيضا فيما تحدثه من تهديد للأمن العام ، وعدم تكامل أبنية المجتمع وتعرضه للتفكك والانهيار .

* مدرس علم الاجتماع ، كلية البنات ، جامعة عين شمس .

ومن الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، فى مجتمعنا الآن ، الشركات المزيفة لتوظيف الأموال ، جرائم الحاسب الآلى ، تزوير الشيكات ... إلخ . هذا وتتخذ بعض هذه الجرائم سبلا مقنعة تحت ستار الحلال المقنع ، حيث يتم التحايل على القيم ، وخاصة قيمة الكسب المشروع .

هذا ، ولقد لاحظت الباحثة خلال البحث الذى تقدمت به للحصول على درجة الدكتوراه تحت عنوان "الضبط الاجتماعي غير الرسمى بين النمط المثالى والنمط الواقعى" ، أن اختلال المنظومة الضابطة كان أحد أسبابها اختلال منظومة القيم [٣] . ومن ثم كان هذا دافعا إلى إجراء مزيد من البحوث حول الاختلال القيمى ، بدأتها الباحثة بدراسة اختلال قيمة الكشب المشروع ، كإحدى القيم الهامة المرتبطة بعملية الكسب ، ويعد انتهاكها جريمة اقتصادية .

ومن هذا المنطلق تنحصر مشكلة البحث فى التعرف على أبعاد العلاقة بين الجرائم الاقتصادية واختلال قيمة الكسب المشروع . بمعنى آخر : التعرف على الدور الذى يلعبه اختلال قيمة الكسب المشروع فى حدوث الجرائم الاقتصادية ، ثم التعرف على الدور الذى تلعبه الجرائم الاقتصادية فى إختلال قيمة الكسب المشروع . ومن ثم تتبلور مشكلة البحث فى التساؤلات الآتية :

١ - إلى أى مدى تؤثر الظروف البنائية فى المجتمع المصرى فى حدوث الجرائم الاقتصادية ؟ .

٢ - هل يعد اختلال قيمة الكسب المشروع عاملا هاما وراء حدوث العديد من الجرائم الاقتصادية ؟ .

٣ - إلى أى مدى تتفاقم الجرائم الاقتصادية البسيطة وتؤدى إلى حدوث اختلال فى قيمة الكسب المشروع ؟ .

٤ - ماهى سبل التحايل على قيمة الكسب المشروع من أجل انتهاكه تحت ستار الحلال المقنع ؟ .

ومن أجل التحقق من هذه التساؤلات لابد من التسلح بإطار تصورى ينطلق منه البحث وتنبثق عنه الإجراءات المنهجية . وهذا ماسنتناوله فى الفقرات التالية :

الإطار التصورى

ينطلق البحث فى تحليل المادة الميدانية من إطار تصورى بنائى ، حيث رؤية

المجتمع كبناء تتفاعل وحداته فى إطار تفاعلى واحد ، بحيث تحقق التماسك والتكامل ، كما يهتم البحث بتأثير التغيرات المختلة التى حدثت فى البناء الاجتماعى ، وأثر ذلك على اختلال قيمة الكسب المشروع .

هذا . ويستعين البحث بآراء كل من دوركايم وروبرت ميرتون حول تأثير ضغوط البناء الاجتماعى على حدوث الانحراف وبالتالى حدوث الجريمة . حيث يرى دوركايم أن الاضطرابات والأزمات التى تحدث فى المجتمع تؤدى إلى ضعف الأخلاق الجماعية ، مما يؤدى إلى حدوث حالة اللامعيارية - كمرض اجتماعى - أى فقدان الفرد للمعايير وعدم إدراكه ماهو صواب وماهو خطأ ، وقد تدفع به هذه الحالة إلى الفعل المنحرف [4] .

أما روبرت ميرتون فيرى أن الضغوط التى يمارسها البناء الاجتماعى تدفع بالفرد إلى السلوك المنحرف ، حيث لايستطيع الفرد أن يتوافق مع هذه الضغوط ، ومن ثم تحدث فجوة بين الأهداف الثقافية والوسائل المشروعة للوصول إليها ، ويؤدى هذا به إلى البحث عن سبل غير مشروعة للوصول إلى الأهداف [5] .

وفى ضوء خصوصية المجتمع المصرى ، سنحاول فى هذا البحث اختبار هذه الأطروحات النظرية .

الإجراءات المنهجية

نتناول فى الفقرات التالية الإجراءات المنهجية للبحث من خلال تناول عدة نقاط هى مايلى :

التعريف الإجرائى

انصب البحث فى المقام الأول على قيمة الكسب المشروع ، لأنها قيمة محورية تعكس العديد من القيم الأخرى ، مثل العمل والأمانة والصدق والانتماء إلى الوطن ... إلخ . ومن خلالها يمكن الكشف عن المؤثرات التى تؤدى إلى اختلالها أو انتهاكها ، وبالتالى حدوث الجرائم الاقتصادية ، سواء التقليدية أو المستحدثة . ويعرف مفهوم الكسب المشروع فى مجتمع البحث بمسميات مثل :"الرزق الحلال"، "قرش حلال" ، "يكسب عيشه بالحلال" ، "فلوس مش حرام" ، حيث يرتبط المفهوم بدلالة المعنى من حيث الحلال والحرام ، وعادة يرتبط ذلك بالدين .

وفى ضوء ماسبق فإن مفهوم الكسب المشروع ، فى هذا البحث ، هو كسب الفرد دخلا من مصادر تبيحها القنوات الشرعية . ويعد مفهوم قيمة الكسب المشروع مجموعة من التوجهات التى تربط عملية الكسب بالطرق المشروعة ، ويعد انتهاكها جريمة اقتصادية . ولما كانت القيم موجهات للسلوك غير المعلنة فإن الباحثة ستكتفى بالكشف عن هذه القيمة من خلال سلوك الأفراد ، ومايقولونه وما يمارسونه بالفعل كمفهوم إجرائى .

المجال الجغرافى

يهتم البحث بدراسة بعض الشرائح الاجتماعية التى هى أكثر معاناة وتعرضا للضغوط والأزمات الاقتصادية ، ألا وهما الشريحتان الوسطى والدنيا . ولما كانت الفترة الزمنية التى استغرقها البحث الميدانى قصيرة ، فكان لزاما على الباحثة أن تختار حيا قد خبرت به قدرا كبيرا من المعرفة ، بحيث يسهل عليها جمع البيانات فى فترة قصيرة . لذا آثرت الباحثة اختيار حى "بين السرايات" الواقع فى نطاق قسم الدقى بمحافظة الجيزة ، والذى كان مجالا جغرافيا للبحث الذى تقدمت به للحصول على درجة الدكتوراه ، والتى استغرقت فترة البحث الميدانى – فيه – أكثر من ثلاث سنوات . ولم تنقطع صلة الباحثة بالحى ، حيث الاهتمام بدراسته من عدة جوانب أخرى ومنها موضوع البحث الحالى .

ويمثل هذا الحى أحد الأحياء الشعبية ، يقيم فيه أفراد من الشريحتين الوسطى والدنيا ، الذين يعانون من الضغوط الاقتصادية – وإن كانت هذه الضغوط لاتصل بهم إلى حد الفقر المدقع – ويمكن من خلالهم معرفة إلى أى مدى تختل قيمة الكسب المشروع وحدوث الجرائم الاقتصادية .

المجال الزمنى

وفى محاولة لمسايرة التطورات المنهجية ، استعانت الباحثة بأحد المداخل المتطورة فى المنهج الأنثروبولوجى ، والذى استخدم بشكل خاص فى مجال الصحة والمرض [٦] ، حيث يعفى هذا المدخل الباحث من الإقامة فى الميدان فترة طويلة ، نظرا لخبرته الطويلة بالمنهج ومجتمع البحث والموضوع فى إطاره العام ، وهذا ما توافر لدى الباحثة .

وقد استغرق البحث شهرين ، (فبراير ومارس-١٩٩٣) جمعت الباحثة خلال تلك الفترة مابين العمل الميدانى والتأصيل النظرى .

المنهـج

يعد المنهـج الأنثـروبولوجـى من أقـدر المناهـج علـى سبـر غـور الظاهـرة المراد دراستـها ، ومن خلاله يمكن دراسة البناء الاجتماعى والوحدات الرئيسية المكونة له ، ومجموعة العلاقات والروابط والتنظيمات ، والتى منها على سبيل المثال : مجال كسب العيش ، ومن خـلاله يمكن الكشف عن البناء الثـقافى ، وخاصـة القيم ، وطرق تعامل الفرد مع ظروف بيئـته ... إلخ [٧] . ومن خـلال هذا المنهج يمكن الكشف عن السلوك الذى يكمن وراء القـيمة ومدى التناقض بين أقوال الناس وأفعالهم .

هذا ، ولقد تطورت طرق وأدوات هذا المنهج من خـلال مجموعـة الرسـائل العلمية والأبحاث التى أشرفت عليها الأستاذة الدكتورة علياء شكرى ، والتى كانت بمثابة منظومة تراكمية ساهمت فى تطوير هذا المنهج بما يتوافق مع خصوصية المجتمع المصرى وتنوعاته الأيكولوجية .

وقد استعان البحث بوسائل وأدوات جمع المادة مثل المعايشة ، والملاحظة ، والملاحظة بالمشاركة ، ودليل جمع المادة الميدانية والاستعانة بالاخباريين ... الخ .

نتائج البحث

ومن منطلق الاهتمام بتقديم رؤية أكثر اتساعا وشمولا ودقة لفهم الجوانب المختلفة للظاهرة المراد دراستها ، سوف يتم تحليل نتائج البحث عبر مستويين : الأول الماكرو : أى رؤية الظاهرة فى ضوء السيـاق البنائى الأوسع ، إلا وهو المجتمع المصرى . والثانى : الميكرو : أى رؤية الظاهرة فى ضوء قيمة الكسب المشروع والسلوك الفعلى فى مجتمع البحث .

وبهذا تنقسم نتائج البحث إلى محورين رئيسيين هما :

أولا : الجرائم الاقتصادية المستحدثة فى ضوء السياق التاريخى والبنائى .

ثانيا : قيمة الكسب المشروع والسلوك الواقعى .

أولاً : الجرائم الاقتصادية المستحدثة فى ضوء السياق التاريخى والبنائى

يمر مجتمعنا المصرى منذ فترات - ليست ببعيدة - بتغيرات كاسحة شملت كافة المجالات ، ولكن هذه التغيرات غير متسقة ، بل هى مختلة ، فلا تتم بشكل متناغم، حيث توجد فروق واضحة فى السرعة التى يتم بها والمدى الزمنى الذى يحدث فى كل مجالاته . وقد أدى هذا إلى حدوث تناقضات وصراعات حادة فى المجتمع ، منها على سبيل المثال حدوث عدم اتساق فى التغير فى المجالات الثقافية المختلفة ، ومن ثم انبثق كثير من المشكلات [٨] .

هذا ، ولقد تفاقمت حدة التغيرات المختلة بعد فترة الانفتاح الاقتصادى ، فعلى الرغم مما أحدثه من نمو كمى - نسبى - للاقتصاد القومى ، إلا أن هذا النمو لم يكن مصدره تطوير القاعدة الإنتاجية والزراعية ، وإنما المصادر المستحدثة للعملات الأجنبية ، ومواردها الأجنبية . كما حدث اختلال بين الموارد الإنتاجية والموارد المالية ، وكذلك بين القطاعات السلعية والقطاعات الخدمية والتوزيعية ، وبين الصناعات الاستخراجية والصناعات التحويلية [٩].

وأدى الاختلال الاقتصادى أيضا إلى اختلال القوى العاملة وهيكل ملكية أدوات الإنتاج ، وبالتالى توزيع دخل الفرد ، حيث انقسم مجتمع المشتغلين إلى غالبية ذات دخول محدودة ، ونصيب متدن من الدخل القومى ، وإلى أقلية ذات دخول مرتفعة ونصيب مرتفع [١٠] .

كما تبدو مظاهر الأزمة التى أحدثتها سياسة الانفتاح فى بناء يغلب عليه الطابع الاستهلاكى ولايحقق قاعدة صناعية تتمتع بالتكامل ، بل حدث اختلال فيما يخص العلاقة بين الإنتاج المادى والخدمات ، وعدم قدرة البناء الاقتصادى على حل مشكلة بطالة القوى العاملة وتفاقم الفوارق بين الريف والحضر[١١] . ومن المظاهر السيئة أيضا لعملية التحول التجارى فى المجتمع المصرى ، تحويل الإسكان باعتباره "خدمة" إلى سلعة تباع وتشترى ، وتحقق أرباحا تكتسبها طبقة من المقاولين والملاك . كما تحولت الخدمة التعليمية إلى سلعة ، حيث انتشار الدروس الخصوصية غالية الثمن [١٢] .

وهكذا ظهرت الأزمة الاقتصادية فى إطار الحياة اليومى فى المجتمع المصرى فى شقين : أولهما صعوبة الحياة اليومية لغالبية من أفراد الشعب ، من حيث صعوبة الحصول على عمل ، أو حصول صغار المنتجين على مدخرات

وبالتالى صعوبة الإنتاج ، وكذا الحصول على مكان فى المدرسة أو مسكن أو مكان فى وسائل النقل ، وصعوبة الحصول على مكونات الغذاء اليومى الضرورى ، وكذا التوصل إلى مياه نقية وإضاءة كافية ، وصعوبة التخلص من المياه القذرة ... إلخ . والشق الثانى يمثل خط حياة الأقلية التى تقوم على وثنية السلع الاستهلاكية المعمرة ، وحيث يسهل عليهم دخول أبنائهم مدارس اللغات الأجنبية ، وسهولة الحصول على مسكن ، وكذا مايتعدى الضرورى من الاستهلاك اليومى ... إلخ [١٣] .

ومثل هذه الأزمات التى يعانى منها الغالبية تمثل ضغوطا مدمرة ، وليس على الفرد إلا اللجوء إلى الحلول الذاتية لمواجهة هذه الأزمات ، التى لايتحمل هو مسئولية حدوثها . وهكذا تتحول الأزمة من قضية عامة يشارك الجميع فى حلها فى ظل خطة قومية شاملة تضعها الدولة إلى مشكلة خاصة على كل مواطن حلها بطريقته الخاصة [١٤] ، وقد يدفع ذلك إلى انتهاك قيمة الكسب المشروع .

وخلاصة ماسبق ، أن الفرد يجد نفسه فى وطن خرج لتوه من نظام شمولى "الحقبة الناصرية" ليمر بحقبة أخرى ذات ديكور ديمقراطى "الحقبة الساداتية" وفى وطن تسيطر فيه قيم التجار على قيم الزراع والصناع ، وتسيطر قيم الوساطة والسمسرة والشطارة على قيم العمل والإنتاج" . ومن ثم كان لابد أن يتراجع الولاء للوطن إلى أدنى حدوده ويضعف الانتماء [١٥] .

وكل هذا كفيل بأن يؤثر على النسق القيمى ، وخاصة قيمة الكسب المشروع، ومما يدعم ذلك أن الطبقة الطفيلية التى طفت إلى السطح ، فى ظل سياسة الانفتاح الاقتصادى ، عمدت إلى نشر قيم تتلاءم مع الواقع الذى خلفته [١٦]. وأدت إلى نشر الفساد فى الجهاز الحكومى ، لأنها على استعداد لدفع الرشاوى من أجل الحصول على تسهيلات بيروقراطية أو جمركية [١٧] .

بالإضافة إلى ماسبق ، ازدادت الجرائم الاقتصادية ، مثل المحسوبية ، والتزوير، والاختلاس ، والتهرب ، والتبادل غير المشروع للامتيازات ، ومنح التراخيص والأدوات بطرق ملتوية . وبالتالى انتشر الفساد الذى ينطوى على الاستخدامات غير المشروعة للوظيفة العامة بهدف الحصول على دخل بغير حق . ومما يؤكد ذلك ماتشير إليه التقارير أنه حدث فى القاهرة وحدها فى عام ١٩٧٧ مايقرب من (٢٢٧) حريقا فى القطاع العام ومؤسسات الحكومة . وقد حدثت هذه

الحرائق قبل عمليتى الجرد وإعداد الميزانية ، وغالبا تخفى هذه الحرائق المتعمدة جرائم السرقة والتزوير . هذا كما تشير تقارير الأمن العام إلى ارتفاع نسبة الجرائم التى ارتكبت فى حق المال العام ، وأعلى نسبة من هذه الجرائم جريمتا الرشوة والتهريب [١٨] .

وتشكل هذه الجرائم خطورة كبيرة ، فليس الفساد مقصورا على ما يلحقه المال العام من تخريب وإتلاف وتبديد ، ولكن يعمل على تدمير مصفوفة القيم والمثاليات ، وخاصة قيم الإنجاز والعمل والولاء للوطن وليس للشخص [١٩] .

وهكذا يؤدى الاختلال الحادث فى البناء الاجتماعى إلى حدوث اختلال فى منظومة القيم ، وخاصة قيم الكسب المشروع . ويمكن الكشف عن ذلك فيما يتم تناوله فى الجزء التالى .

ثانيا : قيمة الكسب المشروع والسلوك الواقعى

يعد مفهوم القيم أحد المفاهيم الأساسية فى علم الاجتماع ، فالقيم "موجهات السلوك غير المعلنة التى تنعكس فى سلوك الأسرة - أو الأفراد - واتجاهاتها . فكل سلوك أو اتجاه يكمن وراءه قيمة معينة ينبع منها ويعبر عنها" . ويعد كل من السلوك والاتجاهات مؤشرات القيم [٢٠] .

وهكذا ، تتشكل القيم من سلوك الفرد واتجاهاته ، وتحوى فى مضمونها عنصر الحكم على هذا السلوك من حيث الصواب والخطأ ، وبالتالى تحدد القيم ما الذى يجب على الفرد القيام به ؟ ومن ثم يتأثر سلوك الفرد واتجاهاته وفقا لتوقعات الآخرين نحو هذا السلوك [٢١] .

هذا ، وتعد قيمة الكسب المشروع إحدى القيم الهامة التى تؤثر بشكل أو بآخر فى منع أو حدوث الجرائم الاقتصادية . لذا ارتقى الدين الإسلامى بهذه القيمة ، وحدد لها الطرق التى يكتسب بها الفرد المعاش . وفى هذا الصدد يقول الله تعالى : " يأيها الذين أمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم . ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا" (سورة النساء : آية ٢٩ . ٣٠) ، ويقول عليه الصلاة والسلام "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده [٢٢] " .

ويدعم عرف مجتمع البحث هذه القيمة ، وفى هذا يتردد الكثير من الأمثال الشعبية مثل "عمر الحلال مايضيع ، الحرام مايدوم وإن دام مايفرح به صاحبه ، مال يجيبه الريح تأخذه الزوابع ، المال اللى ماتتعب فيه الأيادى ماتحزن عليه القلوب ، المال اللى ماهو لك عضمه من حديد" ... إلخ . ويقول أحد الإخباريين من كبار السن فى هذا الصدد ، "المفروض الواحد يكون فلوسه حلال ويشتغل ويحلل القرش اللى بيأخذه" ، وهكذا تعلى هذه القيمة فى عرف مجتمع البحث .

وتلقى هذه القيمة صداها على أرض الواقع ، لأن من يقترفها يوصم بوصمة عار (عقاب مجتمعى) ووصمة قانونية (عقاب قانونى) . ومن ثم يحرص الكثير من الآباء وخاصة فى الشريحة الوسطى ، على تلقين هذه القيمة لأبنائهم ، وخاصة الذكور ، فى سياق عملية التنشئة الاجتماعية .

ويستخدم الآباء عدة وسائل فى تلقين هذه القيمة ، منها على سبيل المثال بث الخوف من عقاب الله ودخول النار ، أو الزج فى السجن وتلوث السمعة . ويبدأ الآباء فى نهى الأبناء عن أخذ أشياء الغير وهم فى غفلة ، ثم تدريجيا يزداد هذا التلقين ، خاصة بعد التحاق الابن بالعمل ، حيث الحث على أهمية أن يكون المال الذى يكتسبه الابن من مصدر حلال ، وليس عن طريق السرقة والنصب والاحتيال. وفى هذا يقول أحد الإخباريين :

"دايما أقولهم ماتمدوش أيديكم على الحرام" .

ومع ذلك يطرح الواقع بعض السلوكيات المناقضة للقيمة ، حيث نجد البعض قد يتمسك بها شكلا دون المضمون ، ويتحايل عليها بارتدائها ثوبا مقنعا ، بحيث يحلل ماهو حرام دينيا وقانونيا وعرفا . وهذا ناجم عن تأثير التغيرات المختلة التى يمر بها مجتمعنا المصرى ، وخاصة بعد سياسة الانفتاح الاقتصادى .

ومن أهم هذه المعوقات عدم قدرة الفرد على تحقيق الموازنة بين الدخل والإنفاق ، وانتشار البطالة ... إلخ . ومن شأن ذلك أن يحدث اختلال فى قيمة الكسب المشروع ، لأنه لم تعد الطرق المشروعة وحدها كافية لمواجهة هذه الأزمات .

وبالرجوع لمجتمع البحث ، تبين أن الارتفاع الدائم فى الأسعار مع قلة الدخل عامل هام ومؤثر فى اختلال القيم ، حيث صعوبة مواجهة الفرد – سواء فى الشريحة الوسطى أو الدنيا – متطلبات الحياة المعيشية الأساسية من حيث

المأكل والملبس والمأوى ... إلخ ، فلم يعد الدخل الذى يأتى بالطرق المشروعة كافيا لمواجهة هذه الاحتياجات . ويجد الفرد المتمسك بقيمة الكسب المشروع يعانى من ضغوط وتوترات تنعكس على سوء علاقته بالآخرين ، أو يعيش فى استدانة دائمة أو فقر . وربما يظل هذا الصراع ، ومع ذلك لاينتهك القيمة .

ويحاول بعض الأفراد البحث عن طرق للكسب ؛ لمواجهة زيادة الأسعار حتى ولو كانت هذه الطرق غير مشروعة ، مادام ليس هناك بدائل متاحة مشروعة لسد الاحتياجات الأساسية . وفى هذا تتردد الأقاويل الآتية :

"لو الحكومة بتدى مرتبات كويسة محدش هيعمل حاجة وحشة" .

"الحكومة بتهتم بزيادة الأسعار ومابتهتمش بزيادة المرتب فهى كدة بتساعد الناس أنها تسرق وترتشى ، والواحد ساعتها مابيفكرش ده حلال ولا حرام" .

"المرتب بيتصرف على تلت أو أربع حاجات . طيب الباقى نعمل فيه إيه " .

"الواحد لو عايش على مرتبه ماكنش نفع ، امال الناس دى عايشة منين" .

"الغلا ده جريمة فى حق الغلابة وكل حاجة بتغلا مافيش غير الإنسان هو اللى رخيص" .

كما أكد كثير من أفراد البحث – سواء فى الشريحتين – على أن خفض الدعم ، يساعد على تفاقم الأسعار ، وخاصة الحصة التموينية ، والتى تعد مصدرا أساسيا يوفر الكثير من النفقات . وفى هذا يتردد :

"الأول كان التموين كمية كبيرة ونشتريه بفلوس قليلة وكانوا يتمايلوا علينا نأخذ سكر حر دلوقتى قللوه وغلوه ، ولازم نشترى من بره " .

زمان كل حاجة نأخذها من التموين ، حتى الصابون والسافو وكوبونات الجاز ، ونقعد الشهر كله على التموين . دلوقتى بنأخذ إيه ياحسرة ، واللى بنأخذه مابيكملش أسبوع ، ضاقت علينا من كل ناحية ".

وهكذا فإن تقليل الحصة التموينية وإلغاء بعض السلع يزيد من حدة الأزمات الاقتصادية ، وخاصة أن الحصة التموينية المدعمة توفر الكثير من نفقات المعيشة، خاصة لهاتين الشريحتين .

هذا ، كما أكد بعض الأفراد فى الشريحة الوسطى على أن صدور قانون ضريبة المبيعات يعمل على تفاقم الأسعار ، كما أنه – على حد قول أحد الإخباريين – "يزيد الطين بلة" .

بالإضافة إلى ماسبق فإن البطالة عامل مؤثر على اختلال قيمة الكسب المشروع ، وفى هذا يقول أحد الإخباريين :

"قاعدين من غير شغلة ولامشغلة وورانا مصاريف تفتكرى الواحد هيعمل إيه" .

وقد أوضحت كثير من الدراسات (*) أن البطالة تؤدى إلى السرقة ولعب القمار، أى انتهاك قيمة الكسب المشروع ، مادام ليس هناك مجال العمل لتحقيق الكسب .

وهكذا نجد الكثير من العوامل التى تؤدى إلى اختلال القيمة ، وصعوبة التمسك بها فى صورتها الأصلية المجردة ، لأن الطرق المشروعة لاتحل الأزمات الاقتصادية التى يعانى منها الفرد . على الرغم من أن البعض ينتهك القيمة إلا أنه يحاول على مستوى القول تأكيد ماهو خلاف ذلك ، حيث يتردد على الألسنة :

"إزاى أدخل بيتى حاجة حرام جنتى ماتقبلهاش" .

"الفلوس لازم تكون حلال ميه فى الميه وعمرى إيدى ما اتمدت على حرام" .

ومع ذلك يكشف الواقع عن سلوكيات مناقضة لهذه الأقوال أكدها الإخباريون ، وكذلك زوجات هؤلاء . وفى هذا تقول واحدة منهن :

"كتير أقوله ماتدخلش بيتى فلوس حرام يقولى أمال تموتوا من الجوع ، أقوم أسكت ماهى العيشة غالية " .

ويبرر البعض انتهاكهم للقيمة بأقوال مثل "الرزق يحب الخفية ، الواحد يلقط رزقه مالدنيا بقت نار ، الدنيا دلوقتى معاك قرش تساوى قرش هنعمل إيه" . أو أنهم يلقون تبعة انتهاكهم للقيمة على المسئولين من قبل الدولة ، حيث يتردد :

"الحكومة مسكينها شوية حرامية ما أحنا أولى بالحاجات دى" .

"الحكومة اللى بتديه باليمين بتأخذه بالشمال نأخذ حقنا بادينا بقى" .

كما يبرر البعض انتهاكهم للقيمة بأنه هو المناخ السائد الآن فى المجتمع . وفى هذا يتردد على الألسنة : "ما الكل كدة جت عليه أنا" ، "دلوقتى الدنيا ماشية كدة" وكلها أقوال تلقى بالتبعة والمسئولية من أعناقهم إلى أعناق الغير .

ومما يدعم انتهاك القيمة سلوك بعض المرشحين المسئولين عن الحى ، وكذلك انتشار الفساد داخل بعض المؤسسات الرسمية ، حيث تنتهك قيمة الكسب

المشروع عن طريق جريمة الرشوة . فعن سلوك المرشحين فإنهم يقدمون الرشاوى إلى الأهالى مقابل الإدلاء بأصواتهم ، وفى هذا يقول أحد الإخباريين :

"ساعة الانتخابات يوزعوا علينا بطاطين ببلاش أو يدوا كل واحد هينتخب تلاتة أو خمسة جنيه تبقى الرشوة حرام ازاى والكبار بيعملوا كدة" .

كما أكد الكثيرون فى الحى انتشار الفساد داخل بعض المؤسسات الحكومية ، حيث طلب بعض الموظفين رشاوى مقابل قيامهم بدورهم الوظيفى المنوط بهم ، والذى يجب عليهم القيام به ، وقد يمتد هذا السلوك إلى داخل قسم الشرطة الذى يمثل سلطة عليا على الحى والمسئول عن تنفيذ القانون وفى هذا يقول أحد الإخباريين :

"القسم اللى هو قسم موظفينه علشان يمشوا حالنا بندفع لهم فلوس الفيش بتلاتة جنيه ، نستعجل بطاقة ندفع خمسة جنيه" .

وهكذا يؤدى سلوك هؤلاء – كقدوة – إلى انتهاك قيمة الكسب المشروع ، وإلى حدوث اختلال فى المعايير لدى أفراد مجتمع البحث ، مما قد يدفع البعض إلى الانحراف نحو هذا التيار .

ويحاول البعض كل فى مجال عمله أن يبحث عن مخرج لحل أزماته المادية ، حتى ولو كانت بطرق غير مشروعة ، منها على سبيل المثال : العمل فى أكثر من حرفة فى وقت واحد دون إتقان ، استغلال أوقات العمل الرسمى فى عمل إضافى غير رسمى (**) ، جلب الأدوات والأشياء من مكان العمل وبيعها للآخرين بسعر أقل ، العمل من الباطن ، الغش فى السلع ، إخفاء السلع لحين ارتفاع سعرها ، الاتجار فى السوق السوداء ، الرشوة ... إلخ ، وغالبا يبدأ الفرد بالجرائم الاقتصادية البسيطة ، وربما يستمر فيها دون أن يتمادى فى ذلك حتى لاتصبح جريمة كبرى يعاقب عليها ، وربما يتدرج إلى فعل الجرائم الكبرى سواء بصورتها التقليدية أو المستحدثة .

ويعكس مفهوم الجريمة الاقتصادية – من وجهة نظر مجتمع البحث – مدى وعى الأفراد بقيمة الكسب المشروع ، وكذلك معرفة مدى التجاوز المسموح به فى الانحراف عن القيمة . وفى هذا يتردد :

"الجريمة أن يكون واحد معاه فلوس كتيرة من مص دم الناس الغلابة" .

"إن واحدة زى صاحبة عمارة مصر الجديدة تبنى عمارة على حس فلوس

الناس وتغش فى المونة يجى زلزال تروح العمارة تتهد والناس تموت" .

"واحد يهرب خبطة حشيش ويعيش بالفلوس بتاعتها العمر كله ومش مهم الناس اللى بتشربها" .

"واحد يعمل شركة زى الريان ويضحك على الناس ويهرب فلوسهم برة" .

وهكذا تتعدد الآراء حول مفهوم الجريمة الاقتصادية والتى تنحصر بصفة عامة فى الجرائم الكبرى ، ولا يدخل فى الحسبان الجرائم الاقتصادية البسيطة .

وتعد جريمة الرشوة (***) من أخطر الجرائم الاقتصادية - وخاصة فى صورتها البسيطة - والتى تتفشى بشكل ملموس فى مختلف القطاعات ، ليس فى نطاق مجتمع البحث فحسب ، بل أيضا على مستوى المجتمع المصرى . وتكمن خطورة هذه الجريمة فى قدرتها على التحايل على قيمة الكسب المشروع ، ومن ثم فهى تؤثر تأثيرا بالغا على اختلال هذه القيمة . فهى تطور نفسها لكى تتواكب مع ظروف الواقع وضغوطه وأزماته . وأصبحت تؤدى تحت ستار "الحلال المقنع" حيث تعطى لها مسميات جديدة من أجل التحايل على القيمة مثل : "جدعنة - إكرامية ، عمولة - عربون محبة - حلاوة - عرق - جهد ... إلخ" . كما تتطور فى أسلوب الدفع ، فقد تعطى على شكل نقود . (من ربع جنيه إلى آلاف الجنيهات) ، أو هدايا (من علبة سجاير إلى الأدوات المعمرة) . كما أكد أحد الإخباريين على أنه حصل على عمل مقابل شراء "قرش حشيش" للموظف - المقيم فى نفس الحى - الذى سهل له الحصول على هذا العمل . وفى هذا يقول الإخبارى :

"قالى عاوز مية جنيه بس مش فلوس هات لى قرش حشيش جبتهوله بتمانين جنيه" .

وتبدو خطورة هذه الجريمة فى أنها أصبحت تتصف بصفة العلانية ، على خلاف ماكان يحدث قديما ، وفى هذا يقول أحد الإخباريين :

"الأول الموظف كان بيأخد فى السر وبعدين بقى يفتح الدرج وانت تفتحى مخك دلوقتى عينى عينك من غير خوف إن حد يشوفه لأن الكل بقى كدا وبيقسموا سوا" .

وعلى الرغم من إدراك الأفراد أن الرشوة حرام شرعا وقانونا ، إلا أن البعض يعتقد أنها حرام على المرتشى وليس على الراشى ، لأن الأخير مجبر على ذلك من أجل تيسير الأمور .

ولاشك أن جريمة الرشوة يتولد عنها جرائم أخرى أكبر وأخطر ، وخاصة إذا سهل المرتشي أعمال الراشي في أمور تمس الاقتصاد المصرى ، مثل إعطاء تصاريح للعمل من الباطن ، التزوير من أجل الحصول على مشاريع خاصة ، إعطاء تصاريح للعمل فى مشروعات غير متوافر فيها المواصفات وخاصة فى مجال الإسكان ، التهرب الضريبي ، التهرب من التأمينات الاجتماعية ... إلخ . ومن ثم تصبح الرشوة سواء بصورتها البسيطة أو الكبيرة جريمة خطيرة ومدمرة ، وتؤدى إلى اختلال منظومة القيم وخاصة قيمة الكسب المشروع ، وكذا اختلال الهيكل الاقتصادى القومى .

وهكذا نجد مما سبق تناوله عن قيمة الكسب المشروع تأثرها بالظروف والضغوط التى يعاني منها مجتمعنا المصرى ، وبالتالى يعانى منها الأفراد ، مما تؤدى إلى حدوث اختلال فى قيمة الكسب المشروع ، ولكن مع ذلك يجدر القول أن هذا الاختلال لا يعنى أن القيمة انهارت وفى طريقها إلى الزوال ، بل إنها مازالت باقية عبر الزمان والمكان ، لأنها من القيم الأصيلة فى مجتمعنا المصرى ، ومازال الكثيرون يحرصون على أن يكون مالهم "مال حلال" ، "قرش حلال" .

ومما يدل على إعلاء هذه القيمة فى مجتمعنا أن بعض المجرمين يستغلون القيمة فى أسلوب مضاد ، حيث التحايل على الناس تحت ستار الدين ، وقيمة الكسب المشروع . ومن هؤلاء على سبيل المثال أصحاب الشركات المزيفة لتوظيف الأموال . حيث أعلنوا عن إعطاء فوائد عالية القيمة ، وحلالا دينيا ، لمن يستثمر أمواله فى هذه الشركات . وبذلك نفذوا إلى الناس عن طريق التحايل على قيمة تعتلى ، مما أدى ذلك إلى تدفق الكثير بإيداع أموالهم فى هذه الشركات ، وقد وصل الأمر إلى سحب البعض أموالهم من البنوك وأودعوها فى هذه الشركات ، ثم ظهر زيف هذه الشركات حينما انتهك أصحابها القيمة ، وسرقوا أموال المودعين ، وهربوا المال للخارج . وبهذا ضربوا الاقتصاد المصرى فى مقتل ، كما أدى هذا أيضا إلى اختلال المعايير عند الكثيرين حيث يتردد :

"أصحاب الشركات دى بانوا فى صورة ملائكة وان الناس هتأخذ فوايد بما يرضى الله ، وبعدين ضحكوا عليهم طيب ازاى" .

"كنا بنقرأ فى الجرائد ونشوف فى التليفزيون ان الناس دى أصحاب هذه الشركات متدينين وماشيين بالشريعة الإسلامية ، وفجأة بقوا حرامية الواحد بقى

متلخبط" .

وعلى الرغم من أن البعض قد طمع فى زيادة الفائدة التى تعطيها هذه الشركات بالمقارنة بالبنوك وشركات أخرى - ولم يعط هؤلاء لأنفسهم قدرا من التفكير فى منطقية هذا الربح ، إلا أن المحصلة المجملة العامة ، أن ماحدث يعكس إعلاء قيمة الكسب المشروع فى مجتمعنا المصرى ، وسط هذا الخضم من الأزمات والضغوط الاقتصادية واستغلال المجرمين لهذه القيمة والتستر وراءها .

ثالثا : استخلاصات وتوصيات

انطلق البحث من قضية محورية ألا وهى ، أن هناك علاقة متبادلة بين الجرائم الاقتصادية واختلال قيمة الكسب المشروع . ويمكن إيجاز نتائج البحث فيما يلى :

١ - إن الجرائم الاقتصادية واختلال قيمة الكسب المشروع انعكاس لمؤثرات بنائية يمر بها المجتمع ، حيث تأثير اختلال الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد ظهر العديد من المشكلات ، منها على سبيل المثال عدم قدرة الفرد على تحقيق الموازنة بين الدخل والإنفاق ، وحيث الارتفاع الدائم فى الأسعار دون أن يقابله ارتفاع مواز فى الدخل ، ومن ثم أصبح الفرد - سواء فى الشريحة الوسطى أو الدنيا - عاجزا عن إشباع حاجاته الأساسية من مأكل وملبس ومأوى ... إلخ . ويشعر الفرد فى ظل هذه الضغوط بوجود فجوة بين الأهداف الثقافية والوسائل المشروعة للوصل إليها ، فلم تعد هذه الوسائل كافية لمواجهة هذه الأزمات ، ومن ثم قد يشعر الفرد بحالة اللامعيارية واختلال قيمة الكسب المشروع ، وقد يدفع به ذلك إلى الجريمة الاقتصادية .

٢ - إن البناء الثقافى بناء مرن يستوعب التغيرات التى تحدث فى المجتمع . وهذا ناجم عما تفرزه الثقافة من ميكانيزمات للتكيف مع ظروف الواقع . وعلى الرغم من تدعيم الثقافة لقيمة الكسب المشروع ، إلا أنها تبدى - فى ذات الوقت - تسامحا فى التجاوز عن مقتضياتها فى صورتها الأصلية المجردة . كما تفرز المبررات كميكانيزمات للخروج عن القواعد السلوكية التى حددتها القيمة ، بحيث تحقق توائم الفرد مع ظروف واقعه . كما تبدى الثقافة شدة وصرامة تجاه السلوك الذى يتعدى هذا التجاوز والذى يكون

بمثابة سلوك مرفوض دينيا وقانونيا .

هذا وتتفاوت درجة التمسك بالقيمة أو التجاوز عنها بين الأفراد ، فمنهم من يتمسك بها فى صورتها المجردة ، أو التمسك بها شكلا دون المضمون أو انتهاكها . وتعد الشريحة الوسطى أكثر تمسكا بالقيمة – نسبيا – عن الشريحة الدنيا .

٣ – يؤدى تفشى الجرائم الاقتصادية البسيطة إلى اختلال قيمة الكسب المشروع ، وخاصة إذا كانت هذه الجرائم تمارس داخل المؤسسات الرسمية ، أو يمارسها الصفوة فى المجتمع . ويؤدى هذا إلى اختلال المعايير لدى الأفراد ، وخاصة المعايير المتصلة بالكسب المشروع ، ما دام هؤلاء ينتهكون القيمة ، وقد يحثون الأفراد على مشاركتهم فى انتهاكها ، (مثل إعطاء الرشاوى أو أخذها) ومن شأن هذا أن يحدث بلبلة فكرية ، وشعور الفرد بحالة من اللامعيارية ، ومن ثم قد يدفع ذلك إلى الانحراف نحو هذا التيار .

هذا وتعد من أخطر الجرائم الاقتصادية جريمة الرشوة ، بصورتها المستحدثة ، والتى أصبحت تتفشى كالسرطان فى كافة المجالات ، حتى فى تعاملات الحياة اليومية ، وذلك لقدرتها على التحايل على قيمة الكسب المشروع ، مما يؤثر بالتالى على اختلال القيمة . وتتفاقم هذه الجريمة وتصبح مشكلة خطيرة حيث لاتقتصر خطورتها على اختلال القيمة فحسب، بل أيضا فى اختلال هيكل الاقتصاد القومى .

٤ – هذا ويتم التحايل على قيمة الكسب المشروع من أجل انتهاكها تحت ستار الحلال المقنع ، بحيث يحلل ماهو حرام دينيا وقانونيا وعرفا . فتنتهك القيمة بتغليفها بقيم ومسميات جديدة تتواكب وظروف الواقع (مثل : مفاهيم الفهلوة والشطارة – أو إباحة الرشوة تحت مسميات جدعنة – حلاوة) . كما تتخذ المبررات كميكانزمات دفاعية ، مثل «الكل كده» وإلقاء المسئولية على الغير . ومن سبل التحايل على القيمة استخدامها كسلاح يستعان به فى الجريمة الاقتصادية ، بحيث تتم الجريمة بالتستر وراء القيمة .

ولايعنى اختلال القيمة أو وجود سبل للتحايل عليها أنها انهارت كلية ، بل إنها مازالت باقية – نسبيا – لأنها من القيم الأصيلة فى مجتمعنا

المصرى . ومما يدل على ذلك عدم الجهر بانتهاكها ، أو فعل السلوك الجريمى بالتستر وراء القيمة .

ونخلص من هذا البحث إلى أن الجرائم الاقتصادية مرآة تعكس الواقع السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، وهى نتاج هذا الواقع . كما أن اختلال قيمة الكسب المشروع يؤدى إلى حدوث هذه الجرائم التى أصبحت تشكل ظاهرة خطيرة فى حاجة ماسة إلى العلاج . وفى محاولة وضع رؤية علاجية لهذه المشكلة ، يتبادر إلى الأذهان المخطط العلاجى الذى وضعه دوركايم فى حل أزمة الأخلاق . وهذا المخطط ينصب فى المقام الأول على التربية الأخلاقية ، حيث أكد دوركايم على ضرورة أن نصنع لأنفسنا أخلاقا من أجل تحقيق الإصلاح الاجتماعى [٢٣] . بالإضافة إلى ذلك أكد دوركايم على أهمية تطوير الاتحادات المهنية كوسيلة لعلاج الأمراض الاجتماعية ، والتى يمكن عن طريقها تزويد المجتمع بالقواعد الأخلاقية ، وبالتالى يتدعم التكامل داخل المجتمع [٢٤] .

بالإضافة إلى ماسبق ، ترى الباحثة أن على الدولة أن تعمل على تحسين الوضع الاقتصادى والاجتماعى ، وكذا وضع سياسة علاجية تتناسب مع ظروف الواقع من أجل منع الجرائم الاقتصادية . ومن هذه الحلول الحد من زيادة الأسعار ، عدم إلغاء الدعم ، بث الوعى الإعلامى بخطورة الجرائم الاقتصادية وأهمية الحفاظ على المال العام ، وتشديد الرقابة على المؤسسات لمنع التسيب والفساد .

وفى النهاية يجب أن ننوه إلى أهمية الأخذ فى الاعتبار بخطورة الجرائم الاقتصادية البسيطة ، والتى قد لاتبدو للعيان ، ولكنها فى الحقيقة تشكل خطورة كبيرة ، وذلك لقدرتها على التفشى - كسرطان - فى كافة المجالات ، مادامت لاتصل إلى حد التجريم قانوناً وعرفاً ، وهى بذلك تدمر الأخلاق ، وبالتالى تكون أكثر خطورة على منظومة القيم ، وخاصة قيمة الكسب المشروع ، وكذلك على عدم تماسك البناء الاجتماعى وتكامل وحدته .

الهوامش والمراجـع

١ - محمود أبوزيد ، *المعجم فى علم الإجرام والاجتماع القانونى والعقاب* ، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٢٨ .

٢ - فاطمة القلينى ، *ملامح الظاهرة الإجرامية كما تعكسها الصحافة المصرية* ، رسالة ماجستير ، إشراف الأستاذ الدكتور محمد الجوهرى ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٣١ .

٣ - آمال عبدالحميد ، *الضبط الاجتماعى غير الرسمى بين النمط المثالى ، والنمط الواقعى ، بحث ميدانى فى مجتمع محلى حضرى* ، إشراف الأستاذة الدكتورة علياء شكرى ، قسم الاجتماع ، كلية البنات ، جامعة عين شمس ، ١٩٩١ .

٤ - Ronald C. Fedrico & Janet S. Schawartz, *Sociology*, Library of Congress, U.S.A., 1983, p. 193 .

٥ - *Ibid.*, p. 191.

٦ - لمزيد من التفاصيل حول هذا المدخل انظر :
سعاد عثمان ، رؤية جديدة لتطوير المنهج الأنثروبولوجى ، مع تطبيقات عملية فى الدراسة الأنثروبولوجية الصحية ، فى كتاب : محمد الجوهرى وآخرين ، *الصحة والمرض ، وجهة نظر علم الاجتماع والأنثروبولوجيا* ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ص ٢٣:٦٣ .

٧ - محمد الجوهرى ، *دراسات أنثروبولوجية معاصرة* ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، ص ص ٣٨ : ٤٠ .

٨ - محمد الجوهرى ، *علم الاجتماع وقضايا التنمية فى العالم الثالث* ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ ، ص ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

٩ - محمد عبدالشفيع ، السياسات الاجتماعية فى مصر فى مرحلة السبعينيات ، *الكتاب السنوى لعلم الاجتماع* ، العدد السابع ، دار المعارف ، القاهرة ، أكتوبر ، ١٩٨٤ ، ص ٢١ .

١٠ - *المرجع السابق* ، ص ٣٤ .

١١ - محمد دويدار ، *الاقتصاد المصرى بين التخلف والتطوير* ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص ص ٥٢٢ : ٥٢٤ .

١٢ - سامية جابر ، *الانحراف والمجتمع : محاولة لنقد نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعى* ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٣٧ .

١٣ - محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ .

١٤ - سمير نعيم ، *الدراسة العلمية للسلوك الإجرامى ومقالات فى المشكلات الاجتماعية والانحراف الاجتماعى* ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٣٦ .

١٥ - محمد الجوهرى وآخرون ، *المشكلات الاجتماعية* ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ص ٢٠ ، ٢١ .

١٦ - سمير نعيم ، *مرجع سابق* ، ص ٣١ .

١٧ - *المرجع السابق* ، ص ٢٧.

١٨ - سامية جابر ، *مرجع سابق* ، ص ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

١٩ - محمد الجوهري وآخرون ، *مرجع سابق* ، ص ٢٣ .

٢٠ - فاتن أحمد علي ، *التصنيع والقيم الأسرية : دراسة ميدانية في أبوقير محافظة الاسكندرية* ، رسالة ماجستير ، إشراف الأستاذة الدكتورة علياء شكري ، كلية البنات ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص ١٠ .

٢١ - Stephen P. Robbins, *Organizational Behavior Concepts*, Controversies & Application, Prentice-Hall International, U.S.A , 1989, pp. 117-18.

٢٢- يوسف القرضاوي ، *الحلال والحرام في الإسلام* ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة السادسة عشرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٨ .

(*) انظر على سبيل المثال :
محمد الجوهري وآخرون ، *مرجع سابق* ، الفصل الثامن .

(**) حول موضوع العمل الإضافي غير الرسمي انظر :
هناء الجوهري ، *الأعمال الإضافية غير الرسمية لدى العاملين بالحكومة : تحليل سوسيولوجي للظاهرة وعلاقتها بعملية التنمية في المجتمع المصري* ، رسالة ماجستير ، إشراف الأستاذ الدكتور محمد العدلي ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩.

(***) تعددت الدراسات التي تناولت موضوع الرشوة ، انظر منها على سبيل المثال :
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، *مؤتمر جرائم الرشوة والاختلاس والانحراف الإداري* ، ١٩٧٦ .
محمد عارف ، *المفهوم الاجتماعي للرشوة* ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد الخامس ، ١٩٦٢ .

٢٣ - علياء شكري ، *علم الاجتماع الفرنسي المعاصر* ، دار الكتب الجامعية ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ ، ص ٧٢ .

٢٤ - جورج ريتزر ، *رواد علم الاجتماع* ، ترجمة محمد الجوهري وآخرين ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ١٩٥ .

تعقيب الدكتور أحمد زايد
على أوراق المحور الأول

لم أعد تعقيبا مكتوبا كما فعل الدكتور حسن الخولى إنما سوف أحاول أن اتحاور مع الورقتين . فلقد قرأت كل ورقة واستمتعت بهما ، وكل ورقة من هاتين الورقتين تكمل الأخرى ، فلقد نحا الأستاذ محمد عبد البديع منحى نظريا خالصا وقدم تحليلا نظريا جميلا للجرائم الاقتصادية فى العالم الثالث عامة ، وفى مصر بشكل خاص ، وذهبت د . آمال مذهبا إمبريقيا خالصا ذهبت إلى الميدان وجمعت لنا مادة خصبة عن اختلال قيمة الكسب المشروع ، أنا لن أناقش الورقتين بالتفصيل، وإنما سوف أطور من خلال كل ورقة فكرة اتحاور فيها مع صاحب الورقة . لعل هذا الحوار يخلق فهما أفضل للسياقات التى تحدث فيها الجرائم الاقتصادية فى المجتمع المصرى ، لطبيعة البناء الاجتماعى ولطبيعة الثقافة فى المجتمع المصرى .

استهدف الأستاذ محمد عبدالبديع من ورقته أن يتعرف على بعض الملامح الجديدة فى المجتمع المصرى ، ولتحقيق هذا الهدف بدأ بتحليل الجرائم الاقتصادية وخصوصية الجرائم الاقتصادية فى العالم الثالث بشكل عام، ثم قدم تحليلا مختصرا للخلفية التاريخية التى حدثت فيها والتى تحدث فيه الجرائم الاقتصادية فى المجتمع المصرى ، ثم بدأ يقدم بعض الإشكاليات المنهجية فيما يتصل بجمع المادة عن الجرائم الاقتصادية ، وانتهى بتقديم بعض الأنماط وليست الملامح ، وهذه نقطة خلافية مع الباحث . بعض أنماط أو صور الجرائم الاقتصادية محاولا أن يفسرها فى ضوء التناقض الحادث فى البناء الاجتماعى وفى ضوء بعض العلاقات بين النظام المشروع والنظام غير المشروع ، أو بين الأطر المشروعة والأطر غير المشروعة ، إذا كان هذا هو هدف الورقة ، وهذا هو الأسلوب الذى تمت به المعالجة ، نستطيع أن نطور من خلال قراءة هذه الورقة فكرتين :

الفكرة الأولى : وهى حول إمكانية الترابط بين التحليل النظرى والتحليل

الإمبيريقى فى مثل هذه الورقة . لقد خاض الباحث فى تحليلات متعددة عن الجرائم الاقتصادية وتفسيراتها فى العالم الثالث . هذه التفسيرات تبدو متناقضة وتبدو مختلفة بعضها عن البعض الآخر. وكنت أتمنى أن يحاول الباحث أن يدخل معها فى حوار وأن يستخلص منها مباشرة الموقف النظرى الذى تبناه فى ورقته أو فى بحثه .

حقيقة أنه تبنى موقفا نظريا ، ولكن هذا الموقف النظرى مقطوع الصلة على مايبدو - بالنظريات الأخرى التى عرضت فى القسم الأول من الورقة ، ولذلك فإن المشكلة الحقيقية فى هذا البحث هى محاولة استجلاء الإشكالية ، ماهى طبيعة المشكلة التى يعالجها مثل هذا البحث ؟

المشكلة عرضت لنا فى النهاية ، يعنى وددت لو أن الباحث بدأ كما أشار أستاذنا د . محمد الجوهرى فى البداية - قد بدأ بالمشكلة - الرئيسية التى انتهى منها ، وهى أن هناك فى المجتمع المصرى على مايبدو نظما متداخلة بعضها مع البعض الآخر ، بعضها يبدو فى الظاهر وكأنه نظام مشروع وأشكال من العلاقات التى تبدو قانونية ، ونظم أخرى أو علاقات أخرى نحن لانراها تتفاعل وتتداخل مع هذه النظم فى سياق معين أو يعطى مشروعية لكثير من السلوكيات التى قد تكون جرائم اقتصادية ، ولكنها تبدو لنا كأنها جرائم غير اقتصادية .

هذا التحليل لو أنه بدأ بهذا الشكل لكان يمكن للورقة أن تنظم بشكل أفضل ، وكان التحليل الذى يأتى بعد فينطلق من هذه الأطروحة ويفسرها بشكل أفضل ، فضلا عن ذلك فنحن مازلنا بحاجة أن نتعرف على الآليات الداخلية التى تعمل بها هذه العلاقة بين النظام المشروع والنظام غير المشروع وكيف تتعايش أنساق المشروعية وأنساق اللامشروعية ، وهل ثمة وظائف يؤديها هذا التعايش وماعلاقة ذلك بالأيدلوجية السياسية وبالأطر الثقافية التى تنظم البناء الاجتماعى برمته ، وكيف تساهم الثقافة والأيدولوجية فى إعادة إنتاج هذه العلاقات المشوهة . وهل لنا أن نصف النسق برمته لو أننا تعمقنا فى هذا التحليل . على أنه نسق منحرف ، هل لنا أن نقول أن انحراف البنية هو الإشكالية لو سرنا بالتحليل بهذا الشكل يمكن أن نعتبر أن البنية فى حد ذاتها هى بنية مشكلة ، وأن تركيب البنية من الداخل هى بنية مشكلة .

وأخيرا فإننى أنهى تعليقى على هذه الورقة بالدعوة إلى أن هذا التحليل

النظرى يحتاج أيضا إلى بعض التدعيم بمادة إمبريقية حتى ولو إشارات بسيطة إلى بعض الإحصائيات التى رفضناها والتى علقنا عليها فى البداية .

وأخيرا أهنئ الباحث على هذا الجهد الكبير .

وأنتقل إلى ورقة الزميلة العزيزة الدكتورة آمال عبد الحميد .

هذه الورقة حاولت أن تدرس بشدة القيم فى المجتمع المصرى ، وخاصة القيم التى تتصل بالعامل أو بالأنشطة الاقتصادية . حاولت الباحثة أن تركز على قيمة بعينها وهى قيمة الكسب المشروع .

كيف حدث لهذه القيمة ضرب من الخلل . وحاولت لتحقيق هذا الهدف أن تستعين بمادة إمبريقية . بالاستعانة بدراسة أحدى المناطق فى محافظة الجيزة ، وقدمت عرضا مستفيضا لبيانات تؤكد من خلالها أن هذه القيمة قد اختلت لدى القطاعات التى درست .

وهذه الورقة كما ذكرت فى البداية بعكس ورقة الأستاذ محمد عبدالبديع على طول الخط رغم أنها مكملة لها، لأنها تقدم صورة واقعية لا تخوض كثيرا فى التحليلات النظرية ، وإنما تقدم صورة واقعية لهذه القيمة .

القضية التى سوف أطرحها مع الزميلة الدكتورة آمال ترتبط ، إذا كنت قد لمت على الأستاذ محمد عبدالبديع أنه لم يقدم مادة إمبريقية ، فإننى ألوم على هذه الورقة أنها لم تذهب أو لم تتعمق كثيرا فى التحليل النظرى ، والقضية التى أطرحها للمناقشة هى : هل لنا أن نوافق على ورقة تثير قضية هامة جدا هى أن المجتمع المصرى يتطور ويتغير ، وتحدث فيه أشكال من الحداثة فى القيم ، وأشكال من الحداثة فى النظم السياسية ، وأشكال من الحداثة فى النظم الاجتماعية بشكل عام .

المعضلة التى نواجهها فى مثل هذا المجتمع وغيره من مجتمعات العالم الثالث أن هذه الحداثة لاتخلق قيما حديثة ، أى لاتصاحبها قيم حديثة بالمعنى المعروف للقيم الحديثة الذى تأسست عليه الحضارة الغربية ، إنما نفضل أن الحداثة التى تحدث بيننا هى حداثة تصاحبها بالضرورة قيم مشوهة .

أى أن النظم تتحدث من حيث الشكل ومضمون التحديث من الداخل مليء بالقيم فتنتشر قيم الفساد والقيم الانتهازية .

هذا هو الموقف الذى رغم أننا نبحث فى قيمة محددة إنما هى تتصل بهذا

الموقف البنائي العام ، إننا بشأن مجتمع يحدث فيه تطور أو تحديث ، ولكن هذا التحديث لايحدث وفق قيم أصيلة كما حدث في المجتمع الغربي .

هل يمكن أن نبحث عن تفسير لهذه الظاهرة في مجتمعنا وبين غيره ؟ هل يفيد مثلا أن نربط بين الاستعمار وبين تفكيك الروابط التقليدية بما تحمله من قيم أصيلة ؟

وهل لنا أن نربط بين الاستعمار وبين الطريقة التى انتشرت بها القيم ؟ من الذى نقل لنا هذه القيم ، وكيف نقلت ، وماهى القنوات التى نقلت من خلالها وماهى طريقة نقلها ؟

هل يفيد مثلا أن نحلل بعض مصاحبات الحداثة . كأن ندرس مثلا العلاقة بين الحداثة وبين انتشار الثقافة الاستهلاكية ، ودور هذه الثقافة فى بث قيم الربح السريع وفى تسيئ العلاقات بين البشر؟

هل يفيد مثلا أن ندرس العلاقة بين هذين المستويين من التحديث ؟ أقصد الاستعمار وتفكيك الروابط والقيم التقليدية وبين مصاحبات الحداثة بما فيها من انتشار للقيم السلعية الاستهلاكية وبين أنماط القيم التى تظهر، وأن نصنف هذه القيم : قيم الوصولية – قيم الانتهازية – قيم الفساد – قيم العمل المختلة ؟ وهل يفيدنا كل ذلك فى أن نفهم كيف تكون الحداثة واجهة فقط؟ كيف يكون التحديث واجهة فقط دون مضمون، وكيف تكون الديمقراطية واجهة فقط دون مضمون ، وكيف تكون الدعوة إلى الاستقامة والدعوة إلى نظافة اليد واجهة دون مضمون ؟

وكيف يتفكك الواقع بحيث يبدو وكأنه واقع يتحول هو نفسه إلى إشكالية ، ذلك أننى أختتم مناقشة ورقة د . أمال بنفس التساؤل الذى اختتمت به ورقة الأستاذ محمد عبدالبديع .

هل لنا أن نقول أن البناء الاجتماعي والثقافة المصرية برمتها هى الإشكالية ؟ شكرا سيادة الرئيس .

تعقيب الدكتور حسن الخولى

على أوراق المحور الأول

١- التعقيب على ورقة الأستاذ محمد عبد البديع

لقد نجح الباحث فى تقديم رؤية لبعض الملامح الجديدة للجريمة الاقتصادية فى المجتمع المصرى ، انطلاقا من فكرة مؤداها أن تحولات الأنساق الأساسية للمجتمع قد تتولد عنها صيغ جديدة من الجريمة الاقتصادية مرتبطة بعناصر جديدة تعكس ظهور علاقات اجتماعية جديدة . وفى تناول يتسم بحضور نظرى قوى وتحليل علمى رصين ، حدثنا الباحث عن خصوصية الجريمة الاقتصادية فى العالم الثالث ، ثم عن التحولات الاجتماعية التى شهدها مجتمعنا المصرى منذ مطلع السبعينيات كسياق لتشكيل الملامح الجديدة للجرائم الاقتصادية ، مع الإشارة إلى أنماط من هذه الجرائم تم تشخيصها فى ضوء التراث النظرى السوسيولوجى المفسر لهذه الظاهرة فى بلدان العالم الثالث . ويختتم الباحث ورقته بالإشارة إلى موقف المرأة من بعض صور الجرائم الاقتصادية .

وثمة عدد من النقاط أود أن أشير إليها من خلال قراءتى لهذه الورقة منها :

أولا : لقد كان الباحث موفقا عندما استهل حديثه عن خصوصية الجريمة الاقتصادية فى العالم الثالث بالتنويه إلى أن هذه الجرائم الاقتصادية ليست حكرا على مجتمعات العالم الثالث فقط ، وإنما هناك أشكال عديدة منها فى الدول المتقدمة أيضا . فكثيراً ما نتابع أنباء هذه الجرائم فى بلدان متقدمة ، ونسمع عن تورط بعض كبار الساسة فى قضايا الفساد، وقد تسقط حكومة أو يقال وزير أو مسئول كبير .

ثانيا : كما كان موفقا أيضا فى إشارته إلى أن الفساد والجرائم الاقتصادية فى داخل المجتمعات القومية فى العالم الثالث غير منبت الصلة بالعلاقات

التبادلية بين هذه الدول وبين الدول الرأسمالية المتقدمة ، وكذا فى إشارته للعلاقة الوثيقة بين الفساد والقوة من خلال تطوير المفهوم السوسيولوچى للفساد ، هذا بالإضافة إلى ألوان الجرائم التى ترتكب بواسطة الحكومة.

ثالثا : أختلف مع الباحث فى موقفه من البيانات الإحصائية المتصلة بالجريمة الاقتصادية ، فهو يستبعدها كمصدر من مصادر البيانات نظرا لعدم دقتها . وأرى أن الرجوع إليها ضرورى ، حيث يمكن أن تمدنا بمؤشرات لها أهميتها ودلالاتها السوسيولوچية ، مع الأخذ فى الاعتبار حدود هذه البيانات . وقد جاء فى ص (١٥) مايشير إلى أهمية هذه البيانات .

رابعا : الفقرة الخاصة بموقف المرأة من الجرائم الاقتصادية (ص ١٦ ومابعدها) تحتاج إلى إعادة نظر ، وخاصة فيما يتعلق بالأرقام الواردة فى ص (١٧) حول نسبة تمثيل الإناث فى قوة العمل المصرية فى الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٥ فمن المؤكد أن هذه البيانات غير صحيحة ، وقد استطعنا من خلال "بحث الفيوم" أن نتبين حقيقة الإسهام الذى تقوم به المرأة فى المجال الاقتصادى وقوة العمل ، وهو مايستوجب إعادة النظر فى البيانات الخاصة بعمالة المرأة والمفاهيم المتصلة بها .

أما فيما يختص بورقة الدكتورة آمال عبد الحميد فلقد نجحت الباحثة فى إلقاء الضوء على بعض مظاهر الخلل البنائى التى أخذ مجتمعنا يشهدها منذ بداية السبعينيات ، والتى ازدادت تفاقما فى عصر الانفتاح الاقتصادى . وقد أدى هذا الخلل بدوره إلى اختلال كثير من القيم ، ومن أهمها قيمة الكسب المشروع ، التى كانت تحتل موقعا متقدما على سلم ترتيب القيم لدى غالبية أبناء المجتمع المصرى، وخاصة فى الشرائح الطبقية الوسطى والدنيا ، باعتبارها – أى قيمة الكسب المشروع – وثيقة الصلة بقيم أخرى يحرص عليها هؤلاء – أى أولاد البلد – ويعتزون بها ، كالشرف ، والكرامة ، والسمعة الطيبة .

وقد سعت الباحثة إلى إبراز العلاقة بين اختلال قيمة الكسب المشروع وبين اطراد الجرائم الاقتصادية فى هذا الإطار استنادا إلى بعض الأفكار النظرية الكلاسيكية مثل آراء دوركايم وميرتون حول تأثير ضغوط البناء الاجتماعى على حدوث الانحراف ، وبالتالى حدوث الجريمة . كما أنها قد دعمت بحثها بمادة كيفية تتمثل فى طائفة من الشهادات الواقعية التى استمدتها من إخباريين ينتمون

إلى حى بين السرايات بالجيزة .

وثمة عدد من النقاط أود أن أشير إليها من خلال قراءتى لهذا البحث ، ومنها :

أولا : أن شهادات الإخباريين - التى أوردتها الباحثة - لها أهميتها بلا شك . غير أنه كان من الممكن أيضا تدعيم البحث ببيانات كمية حول الجرائم الاقتصادية المستحدثة وزيادة معدلاتها فى السنوات الأخيرة . وهذه البيانات منشورة فى تقارير الأمن العام ومتاحة لكل من يريدها . ورغم قصور هذه البيانات وعدم تمثيلها لما يحدث فى الواقع تمثيلا حقيقيا ، فإنها يمكن أن تمدنا بمؤشرات لها دلالاتها المهمة بالنسبة للتحليل السوسيولوجى للظاهرة المدروسة . وغنى عن البيان أن الإجراءات المنهجية الحديثة فى البحوث الاجتماعية قدأخذت تزاوج بين الاتجاهين الكيفى والكمى فى البحث ، حتى تتحقق الفائدة ، وحتى يمكن التغلب على عيوب أى من هذين الاتجاهين منفردا .

ثانيا : أشارت الباحثة فى ص (١) إلى بعض الجرائم الاقتصادية المستحدثة فى مجتمعنا الآن "كالشركات المزيفة لتوظيف الأموال" ، وجرائم الحاسب الآلى ، وتزوير الشيكات . والحق أن هناك الكثير والكثير من الجرائم الاقتصادية المستحدثة بالإضافة إلى ذلك ، حتى أن بعض الخبراء قد ذهبوا إلى أن مجتمعنا قد أصبح به الآن مايعرف "بالاقتصاد الموازى" وهو يضم أنشطة اقتصادية غير مشروعة تجرى فى الخفاء ، ويقدر حجمها بالملايين أو المليارات ، وهذه كلها صور للكسب غير المشروع .

ثالثا : جاء فى ص (٣) تعريف إجرائى لمفهوم الكسب المشروع يتضمن ربطا لهذا المفهوم بالدين فى إطار "الحلال" و "الحرام" ، وهذا ينطوى على حكم قيمى يتفاوت فيه الناس . فتاجر المخدرات الكبير مثلا لايجد فى تجارة المخدرات عملا محرما من الوجهة الدينية ، حيث إن المواد التى يتاجر فيها هى "نباتات" ولم يرد فى القرآن نص يحرمها تحريما صريحا .

رابعا : فى مبررات اختيارها لحى بين السرايات كمجال مكانى للبحث ، جاء فى ص (٤) قول الباحثة أن هذا الحى "يمثل أحد الأحياء الشعبية يقيم فيه أفراد من الشريحتين الوسطى والدنيا ، الذين يعانون من الضغوط

الاقتصادية .."

والحقيقة أن هناك من سكان هذا الحى من ينتمون أيضا إلى الشريحة العليا ، وكان يجب أخذهم فى الاعتبار ، إذ إن استبعادهم كمصدر للمادة قد حجب بعض أبعاد الصورة الحقيقية ، وكان يمكن أن تبدو الصورة مختلفة لو أن المجال البشرى للبحث قد شمل كافة هذه المستويات الطبقية .

خامسا : جاء فى ص (١١) مايفيد أن زيادة الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة مع انخفاض الدخول يدفع بكثير من الناس إلى البحث عن طرق للكسب ، حتى ولو كانت غير مشروعة . ويعنى هذا أن ثمة علاقة إيجابية بين الفقر وبين الكسب غير المشروع .

إننى أرى أن هذا ينطوى على اتهام أخلاقى صريح للفقراء . وحقيقة الأمر أن مايرتكبه هؤلاء من جرائم اقتصادية يكاد يكون شيئا ضئيلا بالنسبة لما يرتكبه الأغنياء ممن يرتكبون جرائم ذوى الياقات البيضاء بل إن من هؤلاء الفقراء من يبرر ارتكابه للجريمة تبريرا دينيا من منطلق أن الضرورات تبيح المحظورات . وهذا يؤكد ماجاء بالنقطة (ثالثا) السابقة حول التعريف الإجرائى لمفهوم الكسب المشروع بالمعنى الدينى .

سادسا: فى محاولة وضع رؤية علاجية لهذة المشكلة ، تشير الباحثة فى ص (١٩) إلى المخطط العلاجى الذى وضعه دوركايم فى حل أزمة الأخلاق .. وغنى عن البيان أن دوركايم نفسه يرى الجريمة على أنها ظاهرة سوية وعادية ، ومن ثم يجب أن ينصرف اهتمامنا الآن إلى التفكير فى هذه النقطة على نحو مختلف يواكب الفكر السوسيولوجى الحديث .

المحور الثانى

الإعلام والجرائم الاقتصادية المستحدثة

١ - الرؤية الإعلامية للجريمة الاقتصادية

(النص - والصورة الذهنية)

عبد الفتاح عبد النبى*

أولا : موضوع الدراسة

شهد المجتمع المصرى خلال العقدين الأخيرين ، وعلى نحو متسارع ، تغييرات واسعة النطاق امتدت لتشمل مختلف مجالات الحياة في المجتمع المصرى ، وذلك فى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، وإعلان الدولة عن تبنى سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وفتح الباب على مصراعيه أمام رءوس الأموال الأجنبية ، والهجرة العمالية للخارج ، واعتماد الأسلوب الرأسمالى بصفة عامة فى الإدارة والحكم . وقد أثرت هذه التغيرات على مجمل الأوضاع فى البلاد ، وكانت الأحوال الاقتصادية هى الأكثر تأثراً وسرعة فى هذه التغيرات . فقد نشطت علاقات السوق وتوالى صدور العديد من القوانين والتشريعات الاقتصادية الجديدة التى تتيح الفرصة للقطاع الخاص ورءوس الأموال الأجنبية وشركات الاستثمار الدولية للعمل بحرية مع منحها تسهيلات كبيرة .[١]

كما جرى فك القيود على عمليات التصدير والاستيراد وتحرير قطاع التجارة الخارجية من إشراف الدولة ، والتعامل في النقد الأجنبي وإنشاء البنوك الاستثمارية [٢] ، وعرض وحدات القطاع العام للبيع ، وتقليص دور الدولة بصفة عامة فى مجالات الإنتاج والخدمات فيما يعرف حاليا بسياسات التحرر الاقتصادى .

ومع هذه التغيرات وانعكاسا لها شهدت خريطة الجريمة فى المجتمع

* أستاذ مساعد ، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق .

المصرى ، وعلى امتداد هذه الفترة نموا واضحا للجريمة الاقتصادية عكستها قاعات المحاكم وصفحات الصحف المصرية [٣] . وقد اتخذت هذه الجرائم صورا وملامح جديدة تتفق فى أنماطها ومضمونها مع طبيعة التغيرات أو التحولات الحادثة والإطار الاجتماعى والثقافى المصاحب لها ، وامتدت لتشمل قطاعات البنوك والاستيراد والتصدير والجمارك والضرائب والعقارات إلى غيرها من مختلف قطاعات النشاط الاقتصادى فى البلاد . ومع خطورة النتائج الاقتصادية المترتبة على هذه الجرائم ، على الأقل من منظور التكلفة الاقتصادية وعدم قدرة المجتمع على تحملها ، إلا أننا نعتقد أن الأمر الأكثر أهمية وخطورة يكمن فى تلك التأثيرات المعنوية الضارة التى يمكن أن يتركها تواتر هذه الجرائم فى المجتمع ، وطريقة المعالجة الإعلامية لها . ونشير هنا إلى مايمكن أن تتركه هذه المعالجة من تأثيرات على الرأى العام ، وفى إثارة مشاعر عدم الرضا والإحباط واستشراء الفساد فى المجتمع بين المواطنين ، مما ينعكس سلبيا على الأداء العام وعلى اهتزاز منظومة القيم فى المجتمع ، وبالتالى تعطل مسيرة التنمية وبرامج الإصلاح المعلن عنها من جانب الدولة .

والعمل الراهن ، محاولة نسعى من خلالها للوقوف على ملامح الرؤية الصحفية المطروحة على صفحات الصحف حول وقائع الجريمة الاقتصادية فى المجتمع المصرى ، ومحاولة تتبع تأثيرات هذه الرؤية ودرجة إسهامها فى تشكيل الصورة الذهنية لدى الأفراد حول وقائع هذه الجريمة .

ثانيا : هدف الدراسة

والهدف من الدراسة ، هو محاولة الإجابة على عدة تساؤلات مترابطة تطرح نفسها فى هذا المجال : ماهو معدل اهتمام الصحف بالجريمة الاقتصادية ، وهل هذه المعدلات معقولة أم هناك درجة من الإثارة والمبالغة ؟ وماهى ملامح وتوجهات المعالجة الصحفية للجريمة الاقتصادية ؟ ومامدى الانسجام أو التنافر فى الرؤى والتصورات المطروحة ؟ وماطبيعة المناخ المصاحب للنشر حول هذه الجرائم على صفحات الجريدة ؟ ومامدى مساهمة كل ذلك فى تشكيل الصورة الذهنية لدى الأفراد حول مايحدث من جرائم اقتصادية فى المجتمع المصرى ؟

ثالثا: الإطار النظرى ومفاهيم الدراسة

١ - الإطار النظرى

تنطلق هذه الدراسة فى بحث موضوعها من تصور يرى :
أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين النشاط الإعلامى والرؤى الإعلامية المطروحة ، والواقع الموضوعى بإفرازاته المختلفة ، فمن ناحية ، يخضع النشاط الإعلامى لطبيعة البناء الاجتماعى – السياسى السائد فى كل مجتمع ، فهذا البناء هو الذى يحدد نمط ملكية أجهزة الإعلام وأساليب تنظيمها وإدارتها ، ويفرض الرؤى والتصورات التى تعمل فى إطارها هذه الأجهزة ، كما يحدد لها الوظائف والمهام وأساليب أدائها فى المجتمع ، ويمثل لها مصدرا من مصادر المعلومات التى تستقى منه الوقائع والأحداث ، ويؤثر بالتالى على نوعية مايبث عبر الوسيلة الإعلامية من رؤى ومعارف .

ومن ناحية أخرى ، فإن النشاط الإعلامى ، يؤثر على الأوضاع القائمة ، وكما أوضح البعض ، فإن أجهزة الإعلام تزود الأفراد بالمعلومات السياسية وبطبيعة السياسات القائمة، ومن خلالها يمكن تقويم الأنشطة السياسية أو الإطار الذى ينبغى أن يربط الحكام بالمحكومين فى النظام السياسى الديمقراطى [٤] . وقد أظهرت الأبحاث الميدانية ، أن أجهزة الإعلام تسهم فى بلورة الرأى العام وتوفير قاعدة أساسية لنظام المشاركة السياسية ، أو مايطلق عليه المشاركة الشعبية فى الشئون العامة لمجتمعاتهم [٥] ، عن طريق إبداء الآراء حول القضايا المختلفة التى قد لايهتم بها الأفراد فى حالة المجتمعات التقليدية أو المنعزلة ، أو بحصول الأفراد على المعلومات الضرورية حول القضايا والموضوعات المختلفة التى تمس مجتمعهم ، وعن طريق إبداء الآراء والتعبير عن هذه القضايا فإن الفرد يصبح طرفا فى شبكة الاتصال القائمة .

وهكذا تتداخل العلاقة بين النسق الإعلامى وبقية الأنساق الأخرى القائمة فى المجتمع ، وفى إطار هذا التداخل وعلاقات التأثير والتأثر، تثار بعض الافتراضات النظرية حول المعالجة الإعلامية للجريمة الاقتصادية :

أ – تعد الصحف مؤشرا مهما للجريمة الاقتصادية بأنماطها وصورها المختلفة فى المجتمع (على المستوى الكمى والكيفى) ليس فقط بسبب أن إحدى

مهامها الرئيسية فى المجتمع هى كشف الفساد ومقاومة الانحراف وتحقيق الدفاع الاجتماعى ، ولكن أيضا بسبب أن أجهزة الدفاع الاجتماعى الأخرى العادية (الشرطة – النيابة – المحاكم ٠٠ إلخ) كثيرا ماتقف عاجزة أو قاصرة أمام بعض نوعيات هذه الجرائم بفعل عوامل قد تعود إلى طبيعة هذه الجرائم ، ومايحيط بها من تعقيدات ، ونعنى بالذات الصور المستحدثة من الجرائم الاقتصادية (جرائم الائتمان على سبيل المثال) ، أو قد تعود إلى قوة ونفوذ مرتكبى هذه الجرائم وقدرتهم على خرق القوانين أو الإفلات من العقوبات وإخفاء النشاط والممارسات المنحرفة ، ويتزايد أهمية الدور الصحفى فى مكافحة هذه الجرائم بالذات فى ظل غياب التنظيمات السياسية النشطة والفعالة فى المجتمع ، وعندما تتوافر الرغبة والإرادة السياسية من جانب النظام السياسى لتطهير نفسه والحد من الجريمة أو الفساد فى المجتمع .

ب – إن الأيديولوجيا الرسمية المعلنة والتوجهات السياسية التى تعمل عادة فى إطارها الصحف المصرية [1] ، تفتقد إلى التحديد والوضوح فيما يتعلق بالمعالجة الصحفية للجريمة الاقتصادية المستحدثة . ففى حين يتجه الخطاب العام إلى تأكيد مجتمع الطهارة وعدم التستر على الفساد وضرورة مواجهة كافة صور الفساد والانحراف وتقديم مرتكبيه أيا كانت مراكزهم إلى العدالة... إلخ ، نجد التوجيه قويا بضرورة المحافظة على الاستقرار وعدم تجريح الشرفاء وإصدار قرارات منع النشر فى بعض الحالات . هذه الازدواجية فى موقف الخطاب العام التى تستمد الصحف منه توجيهاتها تؤثر بشدة على طبيعة الرؤية الإعلامية المطروحة حول الجريمة الاقتصادية .

جـ – إن فهم التأثيرات التى تتركها عمليات الصحف على رؤى وتصورات الأفراد حول الجريمة الاقتصادية المستحدثة ، يأخذ عادة طابعا تراكميا وممتدا ، ومن ثم يصعب فهم طبيعة هذه التأثيرات من خلال النظرة الآنية أو الجزئية أو الانهماك فى تحليل النص الصحفى حول هذه الجريمة ، وإهمال ماتحمله المضامين الأخرى المنشورة من رؤى وتوجهات تترك بصماتها بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة على إدراك الفرد وتفسيره لحقيقة

ماحدث .

د - إن الصورة الذهنية الراهنة لدى عامة المصريين عن الجريمة الاقتصادية لا تتشكل فقط من خلال ماأثارته أو تثيره وسائل أجهزة الإعلام حول هذه الجرائم ، وإنما تشكلت هذه الصورة من خلال علاقات تفاعلية وجدلية ممتدة بين الأفراد والسياق المجتمعي الذى يعيشون فيه ، وحيث تلعب الخبرات المباشرة والنسق الاجتماعي ذاته دوره الفاعل أيضا في هذا المجال . فحصاد خبرات طويلة من تواتر الجرائم المرتبطة بسياسات الانفتاح والتحرر الاقتصادى ، وفى إطار سياق اجتماعي يعانى وضع الأزمة، وتتفاقم فيه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ، ويعلو فيه شأن المادة والنهم لحيازة الثروة ، ومع استمرارية معاناة هذا النسق من الفجوة بين القول والفعل أو بين القانون الرسمي والقانون المعيشي ، وتفشى الإحساس بعدم العدالة وتخلى الدولة عن القيام بوظائفها المعتادة، أثر ذلك على مواقف ورؤى المصريين حول الجرائم المالية ، حيث لم يعد - مثلا - يثير الحديث حولها الخواطر أو الاستهجان مثلما كان الحال في البداية ، وإنما أصبح قطاع واسع من المصريين ينظر إليها حاليا كما لو أنها شيء طبيعي وعادى ، أو نوع من الشطارة والفهلوة أو المجدعة . إلخ ، مما يثير الضحك أو التعجب .. ونتصور في ظل ذلك أن تتجه عمليات أجهزة الإعلام إلى ترويج هذه الاتجاهات والرؤى أو تدعيمها أو تبريرها .

٢ - مفاهيم الدراسة

أ - الرؤية الإعلامية

يقصد بالرؤية الإعلامية ، المحتوى الإعلامي المثار عبر الوسيلة الإعلامية بما يتضمنه هذا المحتوى من مفاهيم وأفكار ومعارف وتصورات إزاء قضية أو موضوع معين مثل الجريمة الاقتصادية ، وتتداخل عوامل كثيرة في تحديد طبيعة وأبعاد هذا المحتوى سنتناولها فيما بعد .

ب - الجريمة الاقتصادية

دون الدخول في تفصيلات أو جدل نظرى حول ماهية الجريمة الاقتصادية ، أو

تباين وجهات النظر القانونية والاقتصادية والاجتماعية فى هذا المجال ، نعتقد أن لفظ الجريمة مدلول يشير إلى كل فعل أو امتناع يقترفه فرد أو مجموعة أفراد أو جهات وقابل للاتهام لخروجه عن نطاق الضوابط القانونية والمعايير الاجتماعية العامة الصالحةالتى يقبلها الجميع ويلتزمون بها فى المجتمع فى فترة زمنية معينة ، ويترتب عليها إضرار بالوضع الاقتصادى للبلاد . ويشير هذا الفهم لمعنى الجريمة الاقتصادية إلى :

١ - إن السلوك الاقتصادى المجرم يتحدد فى إطار طبيعة السياق المجتمعى العام السائد فى كل حقبة زمنية ، حيث إن هذا السياق هو الذى يحدد القانونى وغير القانونى ، المباح وغير المباح ، المقبول وغير المقبول من الجماعة . باختصار هو الذى الذى يضفى (أو ينفى) عن السلوك الصفة الإجرامية .. فالرشوة مثلا كسلوك إجرامى بالمنظور القانونى والاجتماعى قد تقنن فى ظل سياق اجتماعى معين تحت مسمى مختلف مثل الإكرامية أو العمولة أو الهبة .. إلخ ، وتصبح مشروعة بالمنظور الاجتماعى ، وهكذا .

٢ - إن المحك الرئيسى لتجريم السلوك الاقتصادى هو الخروج عن المعايير ، وكذا الضوابط القانونية السائدة المعمول بها فى المجتمع ، يستوجب العقاب المادى أو المعنوى لما يسببه من إضرار بالنشاط الاقتصادى أو المصلحة الاقتصادية العامة للمجتمع .

٣ - هذه المعايير والضوابط القانونية ينبغى أن تكون صالحة للجماعة والظرف وعادلة ويخضع لها الجميع ويكونون متساوين أمامها فى العقاب عند الخروج عليها [٧] .

٤ - إن هذا السلوك المجرم قد يرتكبه فرد أو مجموعة أفراد أو هيئة عامة أو خاصة أو حتى الدولة ذاتها ممثلة فى النظام السياسى إذا ماتقاعس هذا النظام عن القيام بوظائفه أو التدخل بحسم لوقف الممارسات المنحرفة أو الضارة مثل التبرعات الإجبارية أو الإفلات الضريبى أو وصول الدعم إلى غير مستحقيه .. إلخ .

٥ - إن إضافة صفة المستحدثة لمعنى الجريمة الاقتصادية لا يعنى فقط جدة الفعل المجرم أو الضار وعدم مألوفيته من قبل فى المجتمع ، ولكن قد يعنى أيضا اكتساب السلوك المجرم التقليدى مضمونا ودوافع مختلفة لم تكن

موجودة من قبل . فجرائم توظيف الأموال التى ينظر إليها عادة على أنها جرائم اقتصادية مستحدثة واكبت سياسات الانفتاح والتحرر الاقتصادى كانت موجودة من قبل فى المجتمع وعلى امتداد الحقب الزمنية المختلفة وبالذات فى الريف المصرى .. ولكن أشكال ومضمون ودوافع هذه الجرائم هو الذى تغير ليتلاءم مع السياسات الجديدة .

وفى ظل هذا الفهم ، فإن الدراسة تنظر إلى جرائم البنوك والاستيلاء على المال العام والتربح والتهريب والتهرب الضريبى والغش التجارى ، والتعدى على الأرض الزراعية أو إهدارها ، والاختلاس ، وغسل الأموال ، وضرب السياحة .. إلخ . جرائم اقتصادية مستحدثة فى المجتمع المصرى .

جـ – الصورة الذهنية

المقصود بالصورة الذهنية image ما يوجد لدى الفرد من أفكار ومعارف أو انطباعات تتصل بموضوع أو شيء ما ، ويقوم الفرد بعملية توليد أو استحضار عقلى لهذة الأفكار والانطباعات عند إثارة الموضوع أمامه . باختصار فإن الصورة الذهنية هى رؤية الفرد لموضوع أو شيء معين . وتعد هذه الرؤية محصلة محددات تاريخية وثقافية وسياسية واجتماعية ، وإن تلك المحددات غير منفصلة عن العلاقات الواقعية ، وإنما هى انعكاس لهذا الواقع ، كما أنها وسيلة لتغييره وتطويره [٨] . وتعد القدرة على الفهم وإدراك المعانى ، هما العاملان الأساسيان فى تكوين الصورة الذهنية لدى الأفراد [٩] . وتتفاوت هذه القدرة بين الأفراد بتفاوت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وما مر به كل فرد منهم من خبرات وتجارب تشكل لديه صورة ذهنية معينة نحو موضوع ماتختلف عما يتوافر لدى الآخر من صورة ذهنية حول الموضوع ذاته . ويتفق خبراء الاتصال على تأثيرالصورة الذهنية على سلوك الأفراد وتصرفاتهم فى المناحى المختلفة . وعلى أهمية دور أجهزة الإعلام فى تكوين هذه الصورة ، وبالذات فى الموضوعات خارج نطاق خبراتهم الشخصية .

رابعا : الإطار المنهجي للدراسة

١ - الأساليب والأدوات المنهجية

تستخدم الدراسة مجموعة من الأساليب والأدوات المنهجية التي نعتقد أنها تساعدنا في التعرف على ملامح الرؤية الإعلامية للجريمة الاقتصادية المستحدثة في المجتمع المصري ، وتأثيرات طرح هذه الرؤية على توجهات الأفراد وانطباعاتهم عن هذه الجريمة . وهذه الأساليب هي :

أ - تحليل المضمون

استخدم هذا الإجراء المنهجي لتوفير بيانات كمية ووصفية حول حجم الاهتمام بالجريمة الاقتصادية وأنماط هذه الجريمة والقوالب الصحفية المستخدمة . وهوية مرتكبي الجرائم ، وطبيعة الأفكار المثارة والهدف من النشر وأسلوب التصرف في الوقائع المنشورة [١٠] .

ب - دليل مقابلة القراء

ويتضمن الدليل مجموعة من التساؤلات التي تستهدف رفع بيانات محددة حول علاقة المضمون الصحفي بالصورة الذهنية المتوافرة لدى الأفراد حول وقائع الجريمة الاقتصادية ويتضمن الدليل البنود التالية [١١] :

- البيانات الأولية / السن ، والحالة الاجتماعية وحجم الإعالة ، والنشاط الاقتصادي الأساسي (والإضافي إذا وجد) .
- درجة تعرض المبحوث للصحف .
- الموضوعات المفضلة ، ومدى الاهتمام بموضوعات الجريمة .
- الفئات الأكثر ارتكابا للجريمة الاقتصادية في تصورات المبحوث .
- معارف المبحوث حول عدد من حالات ونماذج الجريمة الاقتصادية التي تواترت في السنوات الأخيرة .
- مصادر هذه المعارف والتصورات .
- تقييم المبحوث لإجراءات التصدي المتبعة وفاعليتها .

جـ - المدخل المقارن

جرى استخدام هذا الإجراء المنهجي من خلال مقارنة الرؤى والتصورات

الصحفية المطروحة حول الجريمة الاقتصادية بما هو متوافر من تصورات حول هذه الجريمة لدى الأفراد عينة البحث ، بغية التعرف على مدى إسهام الرؤية الصحفية المطروحة فى تشكيل الصورة الذهنية لدى هؤلاء الأفراد .

٢ - مجتمع البحث

١ - طبقت الدراسة التحليلية للمضمون على أعداد جريدة الأخبار (وأخبار اليوم الأسبوعية) كنموذج ومؤشر أولى لا نبغى من ورائه التعميم بقدر مانهدف الوقوف على ماهية ماهو منشور حول الجريمة الاقتصادية فى واحدة من إحدى الصحف اليومية والقومية التى يشار إليها عادة بأنها الأوسع انتشارا . ويتزايد اهتمامها النسبى بموضوعات الجريمة ، ولها طريقتها المميزة فى عرضها بالمقارنة بالصحف الأخرى . وقد جرى سحب عينة من أعداد هذه الجريدة بلغ قوامها عشرة شهور تم توزيعها على امتداد الفترة من (١٩٨١-١٩٩١) بطريقة بنائية منتظمة على أساس الشهر الأول يناير من عام ١٩٨١، والشهر الثانى من عام ١٩٨٢، والشهر الثالث من عام ١٩٨٣ ، وهكذا ، وبذلك بلغ عدد الأعداد التى خضعت للتحليل (٣٠٥) عددا .

٢ - طبقت الدراسة الميدانية على عينة قوامها (٤٠) مفردة من قيادات الرأى [١٢] ، بمركز مدينة الزقازيق ، وجاء تحديد هذه الشريحة من أعضاء الجمهور لاعتبارات تتعلق باحتمالات كثافة تعرضها لوسائل الإعلام ، وتزايد قدراتها النسبية على الاتصال وترويج المعلومات عبر قنوات الاتصال الشخصى . وقد اعتمد الباحث مدخل السمعة أو الشهرة فى سحب وتحديد مفردات العينة ، حيث جرى حصر وتسجيل أسماء عشرة أشخاص فى كل قطاع من الأنشطة المهنية التالية : الموظفون ، المهنيون ، التجار ، الحرفيون ، وذلك بعد تقص عن أكثر الأفراد مكانة ونفوذا داخل كل قطاع من هذه القطاعات بمدينة الزقازيق [١٣] .

خامسا : محددات الرؤية الإعلامية للجريمة الاقتصادية

لانستطيع أن نفهم طبيعة ماهو مثار من مضامين إعلامية حول وقائع الجرائم

الاقتصادية فى المجتمع المصرى ، والوقوف على القدرات التأثيرية لهذه المضامين ودورها فى تشكيل الصورة الذهنية لدى الأفراد حول وقائع هذه الجرائم ، إلا على ضوء فهمنا للمحددات التى تؤثر على عمليات النشر فى هذا المجال . ويمكن إبراز أهم هذه المحددات فيما يلى :

١ - الطبيعة المعقدة والمتشعبة للجريمة الاقتصادية ، وبالذات صورها المستحدثة، وضيق أو انغلاق مصادر المعلومات حولها فى المجتمع [١٤] . وذلك أن كثيرا من وقائع هذه الجريمة يتم ارتكابه من قبل عناصر تتمتع بالمكانة والنفوذ، ويستطيع هؤلاء الأفراد بماليديهم من خبرة ونفوذ إخفاء النشاط أو التستر عليه . ففى جرائم الائتمان - على سبيل المثال - لايأتى الإبلاغ عن هذه الجرائم فى العادة إلا من البنك ، ضد عميل ولا يأتى من جهة ما ضد مسئول بالبنك ، ولاعتبارات قد تتعلق بسمعة البنك أو مكانة ونفوذ العميل ... إلخ ، كثيرا ما يتم التكتم أو التستر على النشاط المنحرف، كما أن الأجهزة المعنية بتحريك الدعوى الجنائية مثل النيابة ، إذا ماتم الإبلاغ ، كثيرا ما تقف عاجزة أمام مثل هذه النوعية من الجرائم لما يحوطها من تعقيدات إدارية وشيوع المسئولية والاعتماد على رأى وتقارير الخبراء فى تحديد أركان الجريمة ، وهى التقارير التى تدفع النيابة فى كثير من الأحيان إلى حفظ القضية لانتفاء الأدلة ، أو القصد الجنائى ، أو الاكتفاء بتوجيه اللوم أو التوصية باتخاذ إجراءات معينة ... إلخ ، وهى حالات ومواقف لاتستطيع الصحف معها النشر أو الخوض فيها وإلا تعرضت لطائلة القانون .

٢ - القيود القانونية التى تحاكم بمقتضاها الصحف على ماينشر من أخبار ووقائع ، ففى الحالة المصرية يوجد العديد من النصوص القانونية التى يتضمنها قانون العقوبات ، وكذا القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، والقانون رقم ١٩٧٨/٣٣ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والخاص بمسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير الصحيفة عما ينشر فيها ، وقانون سلطة الصحافة عام ١٩٨٠ ، الذى نص فى مادته رقم (٨) على أنه "يحظر

على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكم بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكم" .

ومع أن هذه القوانين لاتطبق فى الغالب الأعم ، إلا أنها تشكل ضغطا على الصحف من احتمالات تطبيقها فى أى لحظة ، ومع ندرة المعلومات وصعوبة الحصول على المستندات الكافية حول وقائع الجرائم ، تميل الصحف إلى التخوف أو التحسب من النشر مكتفية بما تفصح عنه جهات التحقيق أو تصدره ساحات المحاكم حول هذه الجرائم دون القيام بأى دور يذكر فى هذا الجانب .

٣ - ضعف التأهيل المهنى للمحررين . فمن اللافت للنظر أن غالبية العاملين بأقسام الحوادث والقضايا فى الصحف المصرية - على اختلافها - هم من المحررين الجدد حديثى التخرج أو تحت التمرين ، حيث جرى العرف أن يتعلم الصحفى المبتدئ فنون العمل الصحفى من خلال هذه الأقسام ، قبل أن يتدرج للعمل فى بقية أقسام الصحيفة ، وعادة مايتعامل هؤلاء مع أخبار الجريمة ووقائعها بعقلية الناقل الذى يقتصر دوره على التردد على أقسام البوليس ومديريات الأمن وسرايا النيابة وساحات المحاكم ، لتسجيل مايدور فيها من أخبار الجريمة ونقلها إلى الصحيفة التى يعمل بها [١٥] ، ومع هذه العقلية ، ووطأة الضغوط التى يتعرض لها الصحفى (المنافسة ، الصراع ، الشللية ، الرغبة فى إثبات الذات ، الكسب والارتزاق ... إلخ) ، تضعف شخصيته أمام المصادر وتتدنى قدرته على المحاورة ومحاولة كشف الحقائق أو استخراجها من مكامنها كما تتطلب تغطية الجريمة الاقتصادية ، فإذا انتقلنا إلى مستويات صحفية أعلى ، فإن الأمر لايختلف كثيرا مع الفارق فى إطار ضيق الوقت والعمل فى أكثر من جهة ، والمسئولية وندرة المعلومات والخضوع للمغريات كقبول التعيين كمستشارين إعلاميين أو تلقى الهدايا ودعوات السفر والإقامة المجانية ، إلى غيرها من الامتيازات التى ينخرط فيها العديد من القيادات الصحفية والتى معها تنعدم فرص بذل الجهد أو الرغبة فى تتبع عمليات الفساد وإظهار الحقائق حول مايجرى فى الخفاء من انحرافات .

٤ - طبيعة النخبة السياسية الحاكمة وتدخلها فى عمليات الصحف ، حيث تفرض التوجهات ، أو تصدر قرارات حظر النشر تحت مبررات عدم الإخلال بالأمن والنظام والمحافظة على الاستقرار والرغبة فى تحسين صورة النظام ودعم مشروعيته .. إلخ [١٦] . واللافت للنظر - كما أشرنا من قبل - فإن التوجهات التى تتلقاها الصحف من الصفوة الحاكمة حول عمليات النشر فى مجال الجريمة الاقتصادية ، وبالذات صورها المستحدثة، تتسم بالازدواجية وعدم الوضوح والتأرجح بين الرغبة فى الظهور بمظهر الطهارة الثورية وعدم الرغبة فى إخفاء الحقائق أو التستر على فساده والرغبة فى إخفاء العجز والمحافظة على الاستقرار ومناخ الاستثمار .. إلخ .

وفى ظل انعدام الرؤيا وغياب الهوية وإدارة الصحف شأنها فى ذلك شأن بقية مؤسسات الدولة بعقلية الموظف الذى يدين بالولاء لولى النعمة بالمنصب نجد الصحف المصرية تنتقد أحيانا تؤيد أحيانا أخرى . تؤيد مثلا شركات توظيف الأموال ، وفجأة تبدأ فى مهاجمتها وبلا هوادة تبعا لمقتضيات الحال . تدعو لدعم القطاع العام وتهاجمه وتطالب بتصفيته ، تنادى بإصلاح التعليم وتحقر من قيمة الشهادات ، تدعو إلى الهجرة وتنفر منها، التشهير برجال الأعمال وإعطاء صورة بعدم جدية مشروعاتهم ونشاطهم ، والمطالبة بنسف الروتين ومنح التسهيلات لهم ، بل واستخدمت الصحف ذاتها كأداة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب العديد من الجرائم الاقتصادية كالإعلان عن سلع فاسدة أو مشروعات تسفير عمالة أو إسكان وهمية إلى غيرها من جرائم النصب والاحتيال التى تقع تحت طائلة القانون ، وكانت الصحف إحدى أدواتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وعلى ضوء ماسبق وماحددته الدراسة لنفسها من أهداف نعرض ما انتهى إليه البحث من نتائج حول طبيعة الرؤية الصحفية المطروحة حول الجريمة الاقتصادية ، وتأثير هذه الرؤية فى الصورة الذهنية للقراء حول هذه الجريمة ووقائعها فى المجتمع المصرى . ونركز فى العرض ولمبررات تتعلق بالمساحة وبطبيعة الدراسة وأهدافها على المؤشرات الكيفية دون المؤشرات الكمية إلا فى الحالات التى تتطلب ذلك .

اولا : الرؤية الصحفية للجريمة الاقتصادية

يمكن تحديد ملامح الرؤية الصحفية المثارة على صفحات جريدة الأخبار من خلال الوقوف على المتغيرات التالية : حجم الاهتمام بهذه الجرائم ، قوالب التحرير المستخدمة ، أنواع الجرائم الاقتصادية المنشورة ، هوية مرتكبى الجرائم وأنماط ارتكابها ، وتوجهات المعالجة الصحفية كما تظهرها الأفكار المطروحة ، والهدف من النشر، والتصرف النهائى فى الجرائم المنشورة . ونعرض فيما يلى لنتائج الدراسة التحليلية حول هذه المتغيرات .

١ - يعد معدل كثافة طرح الموضوع على صفحات الجريدة مؤشرا مهما فى تحديد درجة اهتمام الوسيلة بالموضوع وقدراتها التأثيرية على القراء إزاء هذا الموضوع . وتظهر البيانات التحليلية أن وقائع الجريمة الاقتصادية ظهرت على صفحات الجريدة (١٦٨) مرة على امتداد صفحات (٣٠٥) أعداد خضعت للتحليل بنسبة (٨ر٥٥٪) وهى كثافة طرح تبدو معتدلة نسبيا . ومع ذلك فقد نلاحظ أن الجرائم الاقتصادية المنشورة على صفحات جريدة الأخبار بنسبة تصل إلى (٣٩ر٧٠٪) تقع على الصفحات الداخلية للجريدة وتضاءلت معدلات ظهور هذه الجرائم على الصفحات الأولى أو الخلفية الأكثر أهمية . كما أن الجانب الغالب من الجرائم الاقتصادية المنشورة يقع على الموقع ذيل الصفحة بنسبة (٨٩ر٣٢٪) و (٧٢ر٢١٪) على الترتيب . وندر أو اختفى تماما ظهور هذه الجرائم على المواقع الأخرى الأكثر إبرازا "كصدر الصفحة ، أو الموقع" أعلى يمين" و "أعلى يسار" .

كذلك ، فقد ظهرت معظم هذه الجرائم على صفحات الجريدة تحت عنوان"ممتد" و "عادى" بنسبة (٨٤ر٦١٪) و(٢٦ر٣٠٪) على الترتيب ولم تتجاوز معدلات ظهور العناوين الأكثر إبرازا وجذبا للاهتمام مثل العنوان (الماشيت) و (الرئيسى) عن (٢٩ر٣٪) و (٦١ر٤٪) على الترتيب لكل منهما . ومع عدم وجود دراسات متعمقة حول انقرائية الصحف ودرجة تأثير إثارة الموضوعات على الصفحة الداخلية أو الأولى أو الخلفية أو على المواقع المختلفة للصفحة الواحدة على سلوك تعرض الأفراد لهذه الموضوعات ، فإن النتيجة المستخلصة من المؤشرات السابقة هى أن حجم اهتمام

الجريدة وكثافة طرحها للجرائم الاقتصادية على امتداد فترة التحليل كان معتدلا ومعقولا إلى حد كبير .

٢ - اعتمدت الجريدة فى نقل المضامين المرتبطة بالجرائم الاقتصادية على المصدر القضائى بنسبة (٢٧ر٤٧٪) ، والمصدر الصحفى بنسبة (٥٨ر٣١٪) ، والكاتب بنسبة (٧٩ر٧٪) ، وتدنى إلى أقصى حد نسبة مساهمة بقية المصادر الأخرى مثل المصدر الأمنى أو التنفيذى أو التشريعى والمتهمين أو الضحايا ، الأمر الذى يعكس مدى الروتينية التى تتسم بها أخبار الجريمة الاقتصادية على صفحات الجريدة ، وندرة الجهد المبذول فى الحصول عليها ، فما على المحرر المختص إلا التردد على سرايا النيابة أو المحكمة ونقل تصريح أو واقعة أو حكم فى قضية معينة ونشره بالجريدة ، ودوره هنا لايتجاوز دور الناقل أو "ساعى البريد" الذى ينقل الرسائل من موضع إلى آخر بلا جهد فى اكتشاف الوقائع واستخراجها من مكامنها أو الحصول على المستندات والأدلة الدامغة التى تسمح بالنشر حول وقائع الجرائم دون خشية من اتهام بالتشهير ... إلخ ، وكان اللافت للنظر فى ذلك هو ندرة مساهمة المصدر الأمنى (دوائر البوليس المباحث) والمصدر التنفيذى أو التشريعى - على غير العادة - فى تغطية هذه النوعية من الجرائم ، وذلك ربما لأسباب تتعلق بعجز هذه المصادر وعدم قدرتها فى الواقع على التعامل مع الجرائم الاقتصادية أو الاهتمام بها . أو ربما لقدرة مرتكبى هذه الجرائم أنفسهم على تطويعها لصالحهم ، وبالتالى إغلاقها أو تضييقها كمنابع للإلمام بمجريات الجريمة الاقتصادية .

٣ - يقدم الجانب الأكبر من المحتوى الصحفى حول الجرائم الاقتصادية على صفحات الجريدة محل البحث فى صورة (خبر صحفى) بنسبة وصلت إلى (٨٧ر٨٤٪) ، وتضاءل إلى أقصى حد نسبة استخدام قوالب التحرير الصحفى الأخرى كالتحقيق الصحفى أو المقال الصحفى أو الحديث الصحفى أو التعليق أو الكاريكاتير .. إلخ . ولايعد ذلك مؤشرا فى الواقع على الدور الإعلامى أو المعرفى الذى تقوم به الجريدة فى التبصير بمجريات الجريمة الاقتصادية فى المجتمع ، حيث تكشف البيانات الوصفية واستعراض الوقائع المثارة التى تحملها هذه الأخبار أن معظمها لا يطرح

معارف حقيقية ، بقدر مايحمل آراء وأنها تأخذ طابعا إجرائيا أو شكليا لا تضيف الجديد إلى مدركات القراء بقدر ماتميل إلى المجاملة أحيانا والترويج لأسماء أعضاء النيابة أو المحكمة أو رجال الشرطة وهكذا .

٤ - حظيت وقائع جرائم الرشوة وتوظيف الأموال والاستيلاء على المال العام والكسب غير المشروع والنصب والاحتيال على الترتيب باهتمامات النشر على صفحات الجريدة حول الجريمة الاقتصادية ، وتدنى إلى أقصى حد معدلات ظهور جرائم تجارة العملة والتربح والغش التجارى والتهرب الضريبى وخلو الرجل والتعدى على الأرض الزراعية والاستيلاء على أرض الدولة ، والشىء المهم واللافت للنظر فى تغطية الجريدة لهذه الأنماط من الجرائم الاقتصادية أن النشر كان يأخذ طابعا موسميا وكثافة فى العرض تتفاوت من عام لآخر على امتداد فترة التحليل . فمثلا ومع أن جرائم توظيف الأموال قد حظيت بالمرتبة الأولى فى معدلات طرحها على صفحات الجريدة مع الرشوة بالمقارنة ببقية الجرائم ، إلا أن المدقق فى البيانات التفصيلية يلاحظ أن طرحها قد تركز فقط وعلى وجه التحديد عام ١٩٨٨ ، وندر ظهور هذا النمط الإجرامى فى بقية الأعوام السابقة أو اللاحقة ، وينصرف الأمر ذاته على جرائم الرشوة ، حيث تركز النشر حولها على صفحات الجريدة خلال عامى ١٩٨٦، ١٩٨٣ على الترتيب وهكذا . ولا تفسير لدينا لذلك سوى ماسبق أن أشرنا إليه حول عشوائية الطرح ، وصعوبة الحصول على المعلومات ، وسيادة عقلية النقل ، وعدم بذل الجهد فى الكشف عن الجرائم ، أو ربما للضغوط والتوجهات السياسية أو الاقتصادية التى تتعرض لها الجريدة .

٥ - وتشير البيانات المرتبطة بهوية مرتكبى الجرائم الاقتصادية أن الجانب الأكبر بنسبة (٨٤ر٦١٪) من مرتكبى هذه الجرائم هم من أصحاب مكاتب الاستيراد والتصدير والمستثمرين ورجال الأعمال ، ويلى ذلك الموظفون بالمؤسسات والأجهزة الحكومية بنسبة (٣٥ر٢٤٪) والصفوة السياسية من رجال الأحزاب وأعضاء مجلسى الشعب والشورى ، والوزراء والمحافظين بنسبة (١٨ر١١٪) والجرائم مجهولة الهوية (٦٣ر٢٪) من إجمالى الجرائم المنشورة . وهو أمر يؤكد صحة ماأشرنا إليه من قبل حول الصورة السلبية

التى يقدم بها رجل الأعمال والقطاع الخاص على صفحات الجريدة رغم تأييد الجريدة التام لسياسات التحرر الاقتصادى المتبعة وهجومها الغالب على القطاع العام !! .

فإذا انتقلنا إلى أنماط ارتكاب الجرائم المنشورة ، فإننا نجد أن النمط الجماعى هو النمط الغالب فى ارتكاب الجرائم الاقتصادية المنشورة على صفحات الجريدة بنسبة وصلت إلى (٥٠ر٢٠٪) ، بينما وصلت نسبة ارتكاب الجرائم بشكل فردى إلى (٤٨ر٦٨٪) وأخرى (٣٠ر١٪) لم تتضح طريقة ارتكابها ، ويشير ذلك إلى الطابع المستحدث فى ارتكاب الجرائم التى تتميز بها مرحلة الانفتاح وعلاقات التحالف والمصالح التى تربط بين أعضاء الصفوة الحاكمة فى هذه المرحلة .

٦ - يظهر الرصد التراكمى للأفكار المثارة على صفحات الجريدة على امتداد فترة التحليل عن تواتر الأفكار والوقائع التالية :

صرف أحد البنوك ١٦ مليون جنيه لأحد الأشخاص بلا ضمان ، حصول تاجرين على تسهيلات ائتمانية والتوقف عن السداد ، تجارة العملة أصبحت تجارة الموسم ، النيابة الإدارية تكشف انحرافات الموظفين الذين أضروا بالمال العام ، مسلسل الاستيلاء على أموال البنوك مستمر ، التهرب من الجمارك ، الخير والبركة فى اندماج شركتى السعد والريان ، شركات توظيف الأموال تضر بالمصالح الاقتصادية ، توظيف الأموال عملية نصب كبرى ، بعض موظفى البنوك يتآمرون ، اختلاسات فى البنوك ، إحالة بعض رجال الأعمال لمحكمة القيم ، تجميد أرصدة وزير القوى العاملة ، حفظ التحقيق إداريا مع أحمد نوح فى الوقائع المنسوبة إليه ، مخالفات مالية فى بعض الشركات ، المدعى العام الاشتراكى يعلن الحرب على الفساد ، انحرافات إدارية ، صرف مبالغ مالية بدون وجه حق ، تزوير إقرارات العملة ، الاعتداء على رجال الجمارك ، الرشوة الكبرى وحبس (١٢) من كبار العاملين بقطاع الصناعة ، الحصول على رشوة ضخمة مقابل إرساء عطاء ، عدد المتهمين وصل إلى ١٨ متهما ، تضخم ثروة مهندس إسكان ومنع التصرف فى أمواله ، إدارة الكسب غير المشروع تحقق مع محافظ الجيزة عبد الحميد حسن ، أسرار الحرب على تجار

العملة فى السوق السوداء ، منح البنوك ائتمانا لتجار العملة عمل هدام ، إغلاق وزير الاقتصاد لحسابات تجار العملة مع استثناء البعض ، استيلاء مقاول على ١٢ مليون جنيه من المصريين بدعوى استثمارها ، التحفظ على أموال أربعة تجار استولوا على (٤٠) مليون جنيه مصرى بدعوى استثمارها والوعود وهمية ، مخالفات شركات توظيف الأموال ، كشوف البركة ، المحظوظون الذين حصلوا على أرباح ١٠٠٪ ، الريان مقامر ونصاب ، السعد وقع ضحية الريان ، القانون لا يحمى المغفلين ضحايا شركات توظيف الأموال ، لا توجد كشوف بركة . ينبغى تطهير مصر من المضاربين .

كان ماتقدم عرضا وصفيا تتبعيا لأبرز الأفكار المطروحة على صفحات الجريدة ، وتتعلق بالجريمة الاقتصادية على امتداد فترة التحليل . واللافت للنظر فى هذه الأفكار هو ضخامة الأرقام المنشورة فى جرائم البنوك أو الاستيلاء على المال العام أو الرشوة ، أو الاختلاس . إلخ ، وكذا التناقض أو التنافر بين الأفكار المطروحة ، تأييد شركات توظيف الأموال ومهاجمتها ، تأكيد وجود كشوف بركة ونفى وجود هذه الكشوف ، إعلان الحرب على الفساد ومكافحته ومسلسل جرائم البنوك وشركات توظيف الأموال مستمر ، وهكذا ، على أن الأمر الأكثر أهمية هنا هو صلة هذه الأفكار والوقائع بمضامين أخرى مصاحبة لها على صفحات الجريدة ، من المفيد وصف ملامحها وتوجهاتها لما تتركه من انطباعات تؤثر على طريقة قراءة وتفسير مايثار حول الجريمة الاقتصادية ، وبالتالى على الصورة الذهنية لدى القراء حول حقيقة مايجرى :

الوظيفة الحكومية أصبح أجرها ضئيلا ، ضرورة العمل فى أكثر من مهنة ، العمل الواحد يجلب الملل ، العمل التطوعى ، أو الجماعى يلقى صعوبة هذه الأيام ، التجارة والمنافسة والمهارات الفردية والاعتماد على النفس هى شروط للنجاح والثراء المادى ، التراخى فى العمل وعدم الاكتراث والجدية ، الفوضى وعدم الانتظام فى كل شيء تباطؤ العمل والفوضى فى المؤسسات الحكومية ، ضعف أحكام القضاء ، الإهمال فى المكاتب الحكومية ، تآكل مؤسسات وأجهزة المجتمع ، الجشع والمغالاة فى

الأجور ، عدم أهمية الوقت والخمول لدى المصريين وتعقيدات ومتاعب فى إنجاز مصالح الناس ، الثروة تأتيه وهو نائم ، ليس هناك تقدم فى الوعود ، الكسل وحب الموظفين للأجازات ، الشباب يواجه مستقبلا غامضا . الفشل فى معالجة مشاكل المواطنين ، انهيارات العمارات بسبب خربى الذمة . عدم الالتزام بالقوانين البذخ ، والإسراف فى الإنفاق فى الاحتفالات وأعياد الميلاد ، المحاباة والوساطة فى توزيع الشقق والتعيينات . وهكذا ، والنتيجة المرجحة من طرح هذه الرؤى والتصورات هى الميل للتفسير السلبى لوقائع الجرائم المنشورة وإثارة مشاعر الإحباط وعدم الجدوى ، وأن البلد فوضى وحاميها حراميها .. إلخ . لدى القراء فى المجتمع .

٧ - وتظهر البيانات الخاصة بالهدف من النشر ، أن الغالبية العظمى من المواد المنشورة حول الجرائم الاقتصادية تتجه لسرد وقائع بنسبة (٧٢ر٧٥٪) وتدنى إلى أقصى حد اتجاه هذه المواد للكشف عن انحراف أو تأييد اتهام أو الدفاع عن اتهام ، وهو أمر يؤكد صحة ما أشرنا إليه حول الطابع الروتينى للمواد المنشورة ، وتراجع نسبة الإسهام الصحفى فى الكشف عن هذه الجرائم أو التصدى لها . وكان الأهم من ذلك وأخطر على الروح المعنوية وردود فعل الأفراد تجاه وقائع الجرائم المنشورة هو مايتعلق بكيفية التصرف فى الوقائع المنشورة ، حيث تكشف البيانات أن الجانب الغالب من الجرائم المنشورة على صفحات الجريدة محل التحليل قد نشر مكتفيا بالإشارة إلى أن الواقعة أو الموضوع قيد التحقيق بنسبة (٤٧ر٤٣٪) ، ويلى ذلك حالات النشر التى صاحبها صدور أحكام بنسبة (٥٥ر٢٩٪) ، وفى مرتبة ثالثة وبفارق كبير تأتى حالات نشر الوقائع (بدون تصرف) ووصلت نسبة هذه الحالات إلى (٨٢ر١٣٪) فى حين تدنى إلى أقصى حد نمط التصرف الخاص بالدعوة لاتخاذ إجراء أو الحفظ أو الهروب للخارج ، واختفى تماما ورود أية مواد فى صورة بلاغ قدم إلى الجهات المسئولة ، وظهرت حالات أشير فيها إلى صدور الحكم غدا أو حالات إجراء المرافعات .. إلخ . وتؤكد هذه البيانات صحة ماأشرنا إليه من قبل حول اعتماد الجريدة فى تغطيتها لوقائع الجرائم على المصادر المسئولة وأسلوب النقل والتوصيل من جانب المحررين من جانب . وفى تأكيد مشاعر عدم

الجدوى وعدم الثقة فى النظام وفى قدرته على التصدى ومكافحة الفساد من جانب آخر .

ثانيا : الصورة الذهنية للجريمة الاقتصادية

نعرض فى هذا الجانب من البحث لنتائج مقابلاتنا الميدانية مع عينة من قيادات الرأى المحلية بمدينة الزقازيق محافظة الشرقية والبالغ عددها (٤٠) مفردة من قطاعات مهنية مختلفة ، (التجار والمهنيون ، والحرفيون والموظفون) والتى استهدفت التعرف على مدى إسهام الرؤية الصحفية المطروحة حول الجريمة الاقتصادية ، كماعرضنا لها آنفا فى تشكيل الصورة الذهنية لدى هؤلاء الأفراد . ويركز العرض هنا على النتائج المرتبطة بالخصائص العامة لشخصية المبحوثين وكثافة تعرضهم للصحف ودرجة الاهتمام بموضوعات الجريمة ، وموقع الجريمة الاقتصادية بين هذه الاهتمامات ، ورؤية المبحوثين للجريمة الاقتصادية والفئات الأكثر ارتكابا لها ، وأخيرا تصور المبحوثين لمدى كفاءة الإجراءات التى تتخذ للتصدى لهذه النوعية من الجرائم :

١ – تشير البيانات الأولية حول شخصية المبحوثين أعضاء العينة إلى الارتفاع النسبى فى المستوى العمرى لهم ، حيث تقع أعمارهم فى المرحلة المتوسطة التى تتراوح بين (٣٠–٥٠) عاما ، ويتركز هذا السن أساسا (٣٠) مبحوثا بنسبة (٧٥٪) فى الفئة من (٤٠–٥٠) عاما . كما تظهر بيانات الحالة الاجتماعية ، أن معظم المبحوثين بنسبة (٩٠٪) متزوجون ويعولون أسرا يتراوح حجمها بين (٢–٤) أفراد ، وأن (٢٠) مبحوثا بنسبة (٥٠٪) حاصل على مؤهل عال أو فوق العالى (ماجستير ودكتوراه) و(١٥) فردا بنسبة (٣٧٫٥٪) حاصل على مؤهل متوسط و (٥) أفراد تتوافر لديهم مهارة القراءة والكتابة ولا يحملون أية مؤهلات سوى الإعدادية لحالتين . كذلك يتميز أعضاء العينة بالارتفاع النسبى فى مستوى الدخل الذى يتراوح بين (٣٠٠ جنيه – ٦٠٠ جنيه) شهريا ، ولم يشر غالبية المبحوثين إلى وجود مهن فرعية بجانب مهنتهم الأساسية باستثناء فئة الموظفين التى يتزايد بينها العمل بأعمال إضافية بجانب وظائفهم فى محاولة لزيادة الدخل المحدود من الوظيفة الحكومية كعمل سائق تاكسى أو فى صيدلية أو فى

تجارة البقوليات أو المقاولات .. إلخ .

٢ - يتميز المبحوثون بالتعرض النسبى المرتفع للصحف بصفة عامة ، فجميعهم بلا استثناء أقر فى الحوار معه بقراءته الصحف ، ومع ذلك فإن المناقشة المتعمقة مع كل مبحوث حول معدلات وسلوك هذا التعرض تكشف عن تباين واضح بين المستويات المهنية المختلفة فى كثافة هذا التعرض ، حيث تنخفض كثافة التعرض لدى فئات الموظفين والحرفيين ، حيث يتم التعرض حسب الظروف أو بالمصادفة ولأسباب تتعلق بالمشغولية وعدم وجود وقت فراغ والعمل فى أكثر من مهنة .. إلخ ، فى حين ترتفع كثافة هذا التعرض وتصبح أمرا معتادا ويوميا بين فئات المهنيين والتجار مع تجاوز التعرض لجريدة واحدة لدى هذه الفئات ، والتعرض لأكثر من جريدة فى اليوم الواحد .

وتأتى جريدة الأخبار (وأخبار اليوم) على رأس قائمة تفضيلات التعرض بمعيار الكم وعدد التكرارات فى الاستجابات ، ويلى ذلك جريدة الأهرام والجمهورية ، ولكن ليس بفارق كبير بالنظر إلى ارتفاع ظاهرة التعرض لأكثر من جريدة لدى أعضاء العينة ، وتأتى جريدة الشعب على رأس قائمة تفضيلات التعرض بالمقارنة ببقية الصحف الحزبية الأخرى ، ومرة أخرى توجد علاقة مباشرة بين التمايزات المهنية وتفضيلات التعرض لنوعيات معينة من الصحف .

حيث يتزايد التعرض لجريدة الأهرام لدى فئات المهنيين ، فى حين يتزايد التعرض لجريدة الجمهورية لدى قطاعات الحرفيين ، وجريدة الأخبار لدى الفئات الأخرى وهكذا . والشيء اللافت للنظر هنا هو أن المبحوث الذى يتعرض لأكثر من جريدة عادة ماتكون جريدة يومية (قومية) وجريدة أخرى من جرائد المعارضة أو الأحزاب ، وهو مسلك على مايبدو يستهدف الوقوف على وجهات النظر المختلفة . ويقرأ (٩٥٪) من عينة البحث المجلات، وكان اللافت للنظر فى ذلك ، هو ميل الجانب الأكبر من المبحوثين بنسبة (٨٥٪) للتعرض لأكثر من مجلة واحدة . وحظيت (أخبار الحوادث) ومجلة أكتوبر وأخرساعة وحريتى وصباح الخير وروز اليوسف والرياضة على الترتيب بتفضيلات التعرض .

وتتفق كل هذه المؤشرات حول عينة البحث مع الكثير من الدراسات التى أجريت على القيادات المحلية ، والتى تشير إلى الارتفاع النسبى لهذه القيادات فى المستوى الاقتصادى والتعليمى والعمرى ، وكذا كثافة تعرضهم لوسائل الإعلام بالمقارنة بمختلف فئات الجمهور .

٣ – اتجه البحث للتعرف على الموضوعات المفضلة التى يقبل عليها المبحوثون وطرحنا عليهم السؤال الآتى : إيه الموضوعات اللى بتقرأها بالتفصيل فى الجرنال والموضوعات اللى بتمر عليها بسرعة ؟ وتسفر البيانات عن تفاوت واضح فى مسلك الفئات المهنية المختلفة . ففى حين تميل فئات الحرفيين والتجار إلى المرور بسرعة على عناوين الأخبار والموضوعات السياسية والاقتصادية والوفيات وتقرأ بتروى موضوعات الحوادث والرياضة والفن والنكت والكاريكاتير ونصف كلمة وبريد القراء .. إلخ . فإن الفئات المهنية الأخرى تتجه لقراءة التحليلات السياسية والأعمدة الصحفية والموضوعات العلمية بالتفصيل ، وتمر سريعا على عناوين الحوادث والرياضة والفن .. الخ . وبالمعيار الكمى ذكر (٢٠) مبحوثا بنسبة (٥٠٪) أنهم يقرءون موضوعات الحوادث بالتفصيل . وقد جاء ذلك عفوا وقبل أن نتوجه مباشرة بالحوار والتساؤل عما إذا ما كان المبحوث يحب قراءة موضوعات الجريمة فى الجرنال الذى يقرؤه أم لا ؟ وهو التساؤل الذى أجاب (٣٠) مبحوثا بنسبة (٧٥٪) عليه بالإيجاب . فى حين ذكر (٢٥٪) منهم أنهم لا يميلون كثيرا إلى قراءة هذه الموضوعات حيث إنها مكررة ومملة على حد تعبير البعض أو للمشغولية وعدم وجود وقت لها .

٤ – وفى محاولة لتلمس درجة اهتمام المبحوثين بوقائع الجريمة الاقتصادية بالمقارنة ببقية وقائع الجرائم الأخرى المنشورة بالصحف . طرحنا على المبحوثين السؤال الآتى :

لوفيه فى الجرنال اللى بتقرأه جريمتان :الأولى جريمة قتل والثانية جريمة اختلاس تحب تقرأ إيه منهما الأول ؟

وتظهر نتائج الحوار فى هذا الجانب ، عن تفاوت واضح بين الجماعات المهنية المختلفة فى درجة الاهتمام بوقائع الجرائم المختلفة ففى حين مالت فئات المهنيين (باستثناء المحامين منهم) ، والموظفين إلى تأكيد

المبادرة بقراءة جريمة الاختلاس على الفور . أظهرت فئات الحرفيين والتجار على الترتيب اهتماما أكثر بالبدء فى قراءة جريمة القتل . وفى محاولة أكثر عمقا للوقوف على تصورات المبحوثين للجرائم الأكثر تواترا وبروزا فى الصحف طرحنا على المبحوثين خمسة عشر نمطا من أنماط الجرائم المختلفة وهى :

توظيف الأموال ، تجارة العملة ، التزوير ، الاستيلاء على المال ، الرشوة ، المخدرات ، التهرب الضريبى ، استغلال النفوذ ، الكسب غير المشروع ، السرقة ، التهريب ، النصب ، القتل ، خلو الرجل ، الاغتصاب ، وطُلب من المبحوثين ترتيبها حسب كثرة ظهورها فى الجرائد . وكان اللافت للنظر ، هو احتلال الجرائم الاجتماعية التقليدية على المراتب الخمس الأولى : الاغتصاب ، القتل ، المخدرات ، السرقة ، الرشوة يبدو بسبب تسليط الضوء عليها فى الفترة الأخيرة ، فى حين احتلت الجرائم الاقتصادية ، وبالذات توظيف الأموال ، تجارة العملة ، التهريب على المراتب الأخيرة . ووقعت بقية الجرائم مثل التزوير واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع والنصب وخلو الرجل فى مركز متوسط فى تصورات المبحوثين لكثافة طرحها على صفحات الصحف .

وكان من المفيد التعرف على قدرات المبحوثين لاستحضار أو تذكر وقائع الجرائم المختلفة ومضامين هذه الوقائع فى تصوراتهم وطرحنا عليهم السؤال الآتى : ممكن تتذكر نموذج أو أكثر من الجرائم اللى لفتت نظرك خلال العشر سنوات الماضية ؟ وهنا أشار المبحوثون إلى الجرائم الأسرية وانهيار العمارات بسبب عدم مطابقتها للمواصفات ، ونهب أموال المودعين ، والاستيلاء على المال العام (وهنا تمكن بعض المبحوثين من ترديد أسماء هدى عبد المنعم ومصطفى السعيد ووزير البترول ومحافظ المنوفية) واغتصاب فتاة المعادى والعتبة ، والإرهاب ، وتعاطى المخدرات ، والشباب العاطل الذى يتجه إلى السرقة وتعاطى المخدرات ، واغتيال الرئيس السادات ورفعت المحجوب .

وقد أظهر الحوار المتعمق مع المبحوثين حول تفاصيل وقائع الجرائم الاقتصادية التى جرى ترديدها من قبل كل مبحوث ، وبالذات التى وردت

فيها أسماء معينة ، عن تراجع واضح في قدرة الكثير من المبحوثين على تذكر أو سرد التفاصيل الخاصة بهذه الجرائم وأن مالديهم نحوها هو تصور عام يميل إلى التعميم والإحساس بانعدام الضمير والذمة والتسيب وتفشى الفساد والمحسوبية وانعدام الثقة بالذات في الأجهزة والهيئات الحكومية .

٥ - وقد أظهر البحث عن تكاتف مصادر عدة في تزويد الأفراد عينة البحث بالمعارف حول وقائع الجرائم الاقتصادية ومايوجد لديهم من تصورات ورؤى حولها . وقد تلاحظ ارتفاع نسبة الإشارة إلى أكثر من مصدر لدى المبحوث الواحد . وبالمعيار الكمي ودور المصادر المختلفة تأتى الصحف باختلافها (يومية- حزبية - أسبوعية) على رأس قائمة المصادر التي تزود الأفراد بمجريات الجريمة في المجتمع المصرى . فقد ورد ذكر هذا المصدر في استجابات جميع المبحوثين بلا استثناء ، وهو أمر يشير إلى سيادة هذا المصدر الإعلامي في تغطية وقائع الجريمة الاقتصادية ، ويظهر الحوار المتعمق في هذا الجانب أن غالبية المبحوثين كثيرا ماتلم بالموضوع من الصحف اليومية ثم تتابع التفاصيل الكاملة أو الموسعة له في المجلات أو الجرائد الحزبية وبالذات جريدة الوفد والشعب . ويأتى بعد المصدر الصحفى التليفزيون ، فقد ورد هذا المصدر في استجابات (٢٠) مبحوثا بنسبة (٥٠٪) ثم من خلال العلاقات والاتصالات الشخصية لدى (١٥) مبحوثا وأخيرا الكتب لدى (خمسة) أفراد ، واختفت تماما أية إشارة إلى دور الإذاعة المسموعة في هذا المجال .

٦ - تتجه تصورات المبحوثين أعضاء العينة حول أكثر الفئات ارتكابا للجرائم الاقتصادية إلى الإشارة إلى كبار المسئولين بالدولة بنسبة (٥٠٪)، وقد ردد المبحوثون في ذلك تعبيرات مثل : (اللى فوق يابيه (الوزراء) ، (المحافظين) ، (الذين على قمة مسئولية أى مشروع) ، (الفئات المتلهفة على المناصب العليا) إلى غيرها من التعبيرات التي تكشف عن انعدام الثقة وعمق الإحساس السائد لدى المبحوثين بعدم نزاهة أو استقامة العديد من المسئولين الذين يتربعون على قمة الأجهزة والمؤسسات الحكومية بالدولة . ويلى ذلك بنسبة (٣٥٪) الإشارة إلى تجار المخدرات والعملة والسوق

السوداء ، وأصحاب النفوس الضعيفة ، وأخيرا أصحاب المهن الحرفية أو الهامشية والعاطلين . وقد تبين عدم وجود علاقة مباشرة بين سيادة تصور معين حول الفئات الأكثر ارتكابا للجرائم الاقتصادية والاختلافات المهنية أو التعليمية أو الاقتصادية بين المبحوثين أعضاء العينة .

وبصفة عامة تؤكد الحوارات المستفيضة مع المبحوثين فى هذا الجانب ، الميل العام لديهم لإلقاء اللائمة على المسئولين الكبار بالدولة ، وعلى أجهزة الأمن التى تتستر على الفساد أو تحميه ، على حد تعبير بعض المبحوثين ، والحرص على ترديد بعض الألفاظ الأخلاقية أو الدينية من قبيل (مافيش تدين) ، (هو عاد فيه أخلاق) ، (القيم ضاعت) ، (زمان كان فيه تقاليد) إلى غيرها من التعبيرات التى تعطى انطباعا سريعا بشدة تدين المبحوث أو رفضه الشخصى واستنكاره لما يحدث من انحرافات وخوفه على صالح البلد .. إلخ .

٧ - وفى محاولة للتعرف على تصورات المبحوثين حول مدى كفاءة الإجراءات التى تتخذ لمكافحة الانحراف والفساد ، طرحنا على المبحوثين السؤال الآتى :

ياترى إنت شايف أن الإجراءات اللى بتتخذ فى المجتمع المصرى لمكافحة الفساد والانحراف كافية واللا مش كافية فى نظرك ؟ وتشير استجابات المبحوثين على هذا التساؤل إلى صحة ماأشرنا إليه من قبل حول عمق الإحساس بالتسيب والفوضى أو التستر على الانحرافات لدى المبحوثين أعضاء العينة ، حيث أقروا جميعا . وبلا استثناء بعدم كفايتها أو فاعليتها على أرض الواقع .

إزاء ذلك كان من الطبيعى ، أن يتجه الحوار للتعرف على تصورات المبحوثين للأسلوب الأمثل للمواجهة والتصدى لما يجرى من انحرافات . وهنا رددت الغالبية العظمى من المبحوثين (٧٥٪) عبارات من قبيل (ضرورة محاسبة الوزراء أولا بأول) ، (أهمية تشديد الرقابة على المسئولين) ، (تطبيق القوانين على الجميع) ، (تنفيذ القانون على الكل دون تفرقة أو وساطة) إلى غيرها من الاستجابات التلقائية التى تشير إلى عمق الاحساس بالتميز فى تطبيق القانون وإفلات الكبار منه ، أو انعدام فاعليته

على أرض الواقع . وأظهر الحوار المستفيض حول إجراءات التشديد المطلوبة مطالبة العديد من المبحوثين بإنشاء محاكم خاصة ومستعجلة لحسم هذه القضايا والجرائم وإقرار حكم الإعدام فيها ، ومناقشة الانحرافات علانية بمجلس الشعب ، إلى غيرها من الاقتراحات التى تظهر دلالتها عمق إدراك المبحوثين بضعف أو تراخى الإجراءات المتبعة حاليا ، وعدم ملاءمتها مع مايجرى من انحرافات فى المجتمع .

ويجانب تشديد العقوبة وتنفيذها على الكل ، دعا بعض المبحوثين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، وقد وردت هذه الدعوة فى استجابات (١٠) من المبحوثين ، فى حين طالب البعض الآخر بتحسين أحوال الفئات المتوسطة من الشعب والاهتمام بالتعليم والنواحى الاجتماعية لدى (خمسة) أفراد فقط من إجمالى أعضاء العينة .

٨ - ينتهى البحث إلى أن هناك صورة ذهنية كامنة لدى المبحوثين أعضاء العينة ، حول وقائع الجريمة الاقتصادية فى المجتمع المصرى ، وأن هذه الصورة تأخذ منحى سلبيا يشير إلى النهم إلى المادة وانعدام الضمير والتسيب وانعدام الثقة وبالذات فى المسئولين ، والمحاباة فى تطبيق القانون أو انعدام فاعليته على أرض الواقع . وقد تبين وجود تطابق بين سيادة هذه التصورات والمشاعر لدى المبحوثين حول وقائع الجريمة الاقتصادية والرؤية الصحفية المطروحة حول هذه الوقائع ، الأمر الذى يشير إلى التأثيرات السلبية الضارة التى تتركها معالجات الصحف لوقائع هذه الجرائم على الأفراد ، وبالذات فى تعميق الإحساس بالإحباط واليأس وعدم الجدوى لديهم فى قدرة المجتمع على التصدى أو المواجهة ، مما يستوجب إعادة النظر فى مسلك الصحف فى تغطية وقائع الجرائم الاقتصادية وصياغة سياسة إعلامية واضحة المعالم تُستمد من رؤية رسمية واضحة فى هذا المجال .

الهوامش والمراجع

١ - انظر فى ذلك على سبيل المثال ، قانون الاستثمار الأول رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ وكذا قانون الاستثمار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٧ .

٢ - انظر فى ذلك :
فؤاد مرسى ، هذا الانفتاح الاقتصادى ، ط ٢ ، القاهرة ، دار الثقافة الجديدة ، ١٩٨٤ .

٣ - انظر فى ذلك :
فاطمة القلينى ، ملامح الظاهرة الإجرامية كما تعكسها الصحافة المصرية ، فى كتاب علم الاجتماع ودراسة الاتصال والإعلام (مؤلف جماعى) الأسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٢ ص ١٨٨.

٤ - انظر فى ذلك :
Lucan Pye, Communication and Political Development, Princeton, Princeton University Press, 1963 .

٥ - انظر فى ذلك :
السيد عبد الفتاح عفيفى ، دور وسائل الإعلام فى تنمية الوعى السياسى والمشاركة السياسية فى كتاب علم الاجتماع ، مرجع سابق ص ٢٨٥ .

٦ - انظر فى ذلك :
وليم ايه روو ، الصحافة العربية ، الإعلام الإخبارى وعجلة السياسة بالعالم العربى ، ترجمة موسى الكيلانى ، عمان ، مركز الكتب الأردنى ، ١٩٨٧ ص ٧٦ ومابعدها .

٧ - انظر فى ذلك :
سمير نعيم ، الانحراف الاجتماعى وواقع البلدان النامية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الرابع ، ديسمبر سنة ١٩٨٣ ص ٣٠٦ .

٨ - راجع فى ذلك :
نادية سالم ، صورة العرب والإسرائيليين فى الولايات المتحدة الأمريكية ، القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٧٨ ص ١٠ وكذلك :
Kenneth Boulding, The image, University of Michigan Press, 1960, pp. 3 - 8.

٩ - راجع فى ذلك :
صلاح الدين محمد ، العلاقات العامة والصورة الذهنية لأجهزة المخابرات ، رسالة ماجستير ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٩ .

١٠- اشتملت استمارة تحليل المضمون ، على فئات حجم التكرار ، ونوع الصفحة والموقع على الصفحة ، والعناوين المصاحبة والمصادر الصحفية والقوالب الصحفية المستخدمة وهوية مرتكبى الجرائم ، وأنماط ارتكابها وتركيب المضمون والأفكار المطروحة والهدف من النشر والتصرف النهائى فى الوقائع المنشورة . وقد جرى وضع التعريفات الإجرامية لهذه الفئات ، كما طبق اختبار لقياس درجة ثباتها على عينة بلغ قوامها (١٥) عددا من أعداد جريدة الأخبار

خلال شهر يناير ١٩٨١ ، حيث أظهرت نتائج الاختبار توافر درجة عالية من ثبات النتائج بين التجربتين وصلت إلى (١٠٠٪) فى بعض الفئات و (٨٠) فى فئات أخرى .

١١- قام الباحث بإجراء المقابلات الميدانية مع المبحوثين أعضاء العينة وذلك خلال شهر يناير ١٩٩٣، وقد جرى تسجيل الحوارات بمساعدة بعض طلبة قسم الإعلام جامعة الزقازيق الذين رافقوا الباحث خلال الزيارات الميدانية لمواقع مفردات العينة .

١٢- يتطلب الأمر إجراء دراسة موسعة تأخذ فى الاعتبار طبيعة التمايزات الاقتصادية الاجتماعية والجغرافية بين مختلف فئات القراء لما لذلك من تأثير مباشر فى تحديد الصورة الذهنية لدى الأفراد حول وقائع الجريمة الاقتصادية فى المجتمع المصرى .

١٣ - كان قطاع الموظفين . هو القطاع الأكثر صعوبة فى حصر وتسجيل قيادات الرأى فيه ، بالنظر لتعدد الأجهزة الحكومية بالمدينة ، ولذلك اقتصر الحصر على العاملين بمجلس المدينة ومديرية الصحة .

١٤- لمزيد من التفاصيل حول دور المصادر فى توجيه المعلومات المنشورة بالصحف انظر :
عبد الفتاح عبد النبى ، سسيولوجيا الخبر الصحفى دراسة فى انتقاء ونشر الأخبار ، القاهرة العربى للنشر والتوزيع ١٩٨٩ ص ص٩٨-١٠٦ .

١٥- عبد الفتاح عبد النبى ، الإعلام وجرائم البيئة الريفية دراسة فى الإعلام البيئى ، القاهرة العربى للنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ ، ص ٢٧ .

١٦- وليم ايه روو ، الصحافة العربية ، مرجع سابق .

تعقيب الدكتور خليل صابات

أنا شاكر جداً للزميل عبد الفتاح إبراهيم عبدالنبى على بحثه القيم ، وليس لى إلا بعض الأسئلة ، وأوجهها له وأشارك راجياً أن يشاركنى فيها السادة الزملاء والسيدات الزميلات .

بعدما قرأت هذا البحث القيم لاحظت أن الدكتورعبدالفتاح ربط بين سياسة الانفتاح الاقتصادى التى سارت عليها مصر من سنة٧٤ والجرائم الاقتصادية المستحدثة ، وسألت نفسى هل معنى هذا أنه لم تكن هناك جرائم اقتصادية قبل عام ٧٤ هل لو طبقنا تحليل المضمون لما هو قبل ٧٤ هل كنا سنجد جرائم من نوع آخر ؟ هل أفهم أن الجرائم الاقتصادية هى الجرائم التى يرتكبها الأفراد فى القطاع الخاص والأفراد العاملون فى القطاع العام لايرتكبون جرائم اقتصادية ؟

كنت أريد لو أن الدكتور حددها بين عام ٧٤ ومابعدها . وفهمت منه ويمكن أن يكون فهمى خطأ أنه قبل ٧٤ لم تكن هناك جرائم اقتصادية تستحق الذكر، هل أفهم من هذا أنه يمكن ارجاع ذلك إلى أن هامش الحرية كما اصطلحنا على تسميته لم يكن يسمح للصحافة أن تخوض فى هذا الموضوع ؟ هذا سؤال .

هل العينة اللى أخذت من صحيفتى الأخبار وأخبار اليوم كافية لتغطية صورة واضحة عما نشر فيهما عن الجريمة الاقتصادية أو أن أسلوب المسح الشامل كان أفضل ؟

أى كما أخبرتنا سيادتك (الدكتورعبدالفتاح) أنك أخذت الشهر الأول من سنة كذا والشهر الثانى من سنة كذا ، واتضح فى الآخر أن عددهم ٣٠٥ صحيفة .

هل فى مثل هذه الأحوال المسح بالعينة كاف؟

هل يمكن أن نأخذ بجانبها أحداثاً مهمة ونحاول أن نتتبعها فى الصحيفتين الأخبار وأخبار اليوم ؟

أم أن العينة كافية وتعطينا فكرة واضحة عن رؤية الصحف فيها .

أيضا سيادتك أشرت إلى القانون رقم ٣٤ لسنة ٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية . هل تعتقد أن هذا القانون له دخل فى عدم ذكر الجرائم الاقتصادية أو تناول الجرائم الاقتصادية فى ص ١٢ من البحث ؟

كنت أود أن أعرف ماهو أثر هذا القانون في نشر أو عدم نشر الجرائم الاقتصادية ؟

وفى نهاية البحث الدكتور عبدالفتاح ينتهى إلى :

أن التاثيرات السلبية الضارة التى تتركها معالجات الصحف لوقائع هذه الجرائم على الأفراد وبالذات فى تعميق الإحساس بالإحباط واليأس من قدرة المجتمع على التصدى والمواجهة مما يستوجب إعادة النظر فى مسلك الصحف فى تغطية وقائع الجرائم الاقتصادية وصياغة سياسة إعلامية واضحة المعالم تستمد من رؤية واضحة فى هذا المجال .

قد لا أتفق معك فى هذه النقطة ، لأن معناها أننا نحاول أن نلقى الوزر على الصحافة .

هل أفهم من هذا أن الصحف لاتذكر الحقيقة كلها ؟ هذه ناحية . هل تذكرها بشىء من التخفيف؟

هل ونحن نتكلم عن صحيفتين من الصحف القومية الأخبار والعدد الأسبوعى منها أخبار اليوم . هل أفهم من هذا أننا لو أجرينا مثل هذا البحث على صحافة حزبية كنا خرجنا بصورة أفضل .

وهل أن الإعلام هو السبب أم أن هناك أسبابا أخرى ؟

إن موضوع البحث جميل ومفيد وأعتقد أنه فى حاجة إلى دراسات جديدة أخرى تستكمل فيها هذه الدراسة .

وبالنسبة لمدينة الزقازيق لا أعتقد أن قادة الرأى بها لايمثلون قادة الرأى بالنسبة للجمهورية كلها .

وشكرا .

تعقيب الدكتورة جيهان رشتى

فى الواقع أنا استمتعت بقراءة هذا البحث ، والذى فتح مجالا لتساؤلات عديدة يمكن أخضاعها للدراسة فى بحوث فى المستقبل .

الباحث تطرق للجريمة الاقتصادية فى الصحافة المصرية وذكر جرائم لم نكن نهتم بها قديما ، ولكن لظروف الحرية الإعلامية أصبح من الممكن إلقاء الضوء عليها ودراستها ، وأيضا لأن الأحداث تعرض نفسها على الإعلامى فيهتم بها . الباحث حلل جريدة الأخبار وأخبار اليوم خلال عشر سنوات ، وبالتالى احتاج إلى أن يختار شهرا من كل سنة ، وأعطانا مؤشرات عامة عن نوعية الجرائم التى ظهرت فى الفترة التى تناولها بالتحديد .

أولا : - كان يجب أن يتتبع الجرائم ، وأن يهتم بأكثر من صحيفة لأن الصورة الذهنية للمتلقى تتكون على أساس عدة وسائل ، وخاصة أن الباحث ذكر أن عددا كبيرا من المبحوثين المعنيين كانوا يقرءون أكثر من جريدة ، وبالذات جريدة الشعب .

وبالطبع أعطانا الباحث مؤشرا عاما على نوعية الجرائم ولكن لا نستطيع أن نأخذ فيها بالكثير ، لأن كل نوعية تظهر فى فترة معينة نتيجة لاكتشاف جرائم معينة ، لاندرى أن الذى اكتشف هذه الجرائم هى الصحف نفسها ، ثم سلطت عليها الضوء وكانت السبب فى إجراء هذه التحقيقات ، أم أن الدولة هى التى اكتشفت هذه الجرائم ، وكيف اكتشفت هذه الجرائم ، ودور الإعلام فى اكتشاف هذه الجرائم غير واضح .

ولا شك أن دور الإعلام فى اكتشاف هذه الجرائم دور هام ، وقد اهتم بالجانب الإخبارى وهو نقد الصحف على أنها تركز على الأخبار فقط ، ولا تهتم بأشكال أخرى ، مثل التحقيقات الصحفية أو الآراء ، ولكن هناك مجالات تقوم بهذا الدور كان لها دور مهم جدا فى اكتشاف جرائم شركات توظيف الأموال وجرائم

الرشوة فكان من الأفضل أن يختار من الجرائم المختلفة جريمة أو اثنتين ، ويحاول تحليلهما بعمق ويحاول دراسة تغطيتهما إعلاميا فى كل الوسائل ، ولكنه أعطانا معلومات مفيدة ، ولم يعطنا معلومات كافية ، ليس فقط تسليط الضوء على الجرائم الاقتصادية ولكن أيضا دفاع الإعلام عن المستثمرين .

فلا شك أن الإعلام يدافع عن المستثمرين بشكل شديد ، يهاجم البيروقراطية ، والإعلام يسلط الضوء على المشكلات ، ويرتب الأولويات ، ويوجه اهتمامنا ، ولا شك أنه نجح فى ترتيب الأولويات بالنسبة لنا ، لكن كيف غطى الجرائم بشكل يجعلنا نهتم بها ونتابعها ونكون صورة كاملة عنها ؟

هناك جوانب قصور أشار إليها الباحث ، وإن كنت أختلف مع الباحث فى هذه الجوانب .

فهو أشار إلى أن تغطية الصحف للجرائم تقتصر على إن الإعلامى يذهب إلى النيابة ولا يتكلم مع المتهمين أو المحامين أو الشهود ، والمفروض أن مثل هذه الأمور لا تحدث ، ولو حدثت فيكون هناك إثارة إعلامية وتعبئة للرأى العام بصورة خاطئة ، وخاصة إذا انتهى القضاء إلى براءة المتهمين .

فهناك بعض الأمور فى أسلوب تغطية الجريمة ، ربما أختلف مع الباحث فيها من واقع المسئولية الإعلامية فى توفير محاكمة عادلة لكل متهم ، وتسليط الضوء على هذه المشكلات جعلنا نهتم بها ونتناقش فيها ، ولكن تقديم الرأى وتقديم التحقيقات ربما كنا لا نجده فى جريدة يومية ، وربما نجده فى مجلة أسبوعية ، وهذا كان موجودا بكثرة .

الشق الأول وهو ترتيب الأولويات بالنسبة للجرائم ، هذا تحقق بالإعلام وتحقق أكثر – ربما بشكل مثير – فى الصحافة الحزبية ، لكن ما هو دور الإعلام فى التضليل أيضا ؟ فهو يحتاج إلى دراسة التضليل من خلال الإعلانات والأعمدة الصحفية التى تؤيد أنشطة اقتصادية معينة ، ربما لم يحلل الباحث هذه التغطية لأنه لم يتناول القضايا ، ولكن تناول أخبار جرائم معينة ، إنما الموضوع يحتاج إلى تحليل كلى يتسم بالتعمق فى قضايا جزئية نستطيع أن نخرج منها بأحكام عامة .

وبالنسبة للشق الثانى : الصورة الذهنية حول الجرائم لا تتكون فقط بالأخبار ، ولكن تتكون أيضا بالأعمال الدرامية ، فنحن نشاهد كثيرا من الأفلام عن الانحرافات والفساد ، وارتبط رجال الأعمال دائما فى ذهننا بالانحراف ، ربما

حينما سأل أفراد العينة ، وهى عينة غير ممثلة على الإطلاق وغير متجانسة ، ولا أدرى كيف اختارها ، ربما توصل إلى نتائج غير دقيقة تعطى مؤشرات ، لكن لابد من اخضاعها مرة أخرى للقياس ، فالصورة الذهنية التى ظهرت عند أفراد العينة ربما تأثرت بأمور أخرى غير التغطية الصحفية ، وأتصور أنها تأثرت أكثر بأفلام السينما ، حيث يظهر رجال الأعمال والمستثمرون دائما فى صورة منحرفين .

الدراسة تثير تساؤلات لابد من إخضاعها للقياس . وفئات التحليل التى استخدمها الباحث لا تعطينا معلومات كثيرة ، على سبيل المثال مصادر المعلومات من وجهة نظر المبحوثين فلا يمكن للفرد أن يتذكر أين قرأ هذه الجرائم ، خاصة والباحث يستعرض جرائم عشر سنين .

ومعدل الكثافة يتوقف على الأحداث التى حدثت فى الفترة الزمنية ، لأن هذه الأحداث لا تتسم بالاستمرار فى أحوال كثيرة فمثلاً عندما تنفجر مشكلة يتكثف الاهتمام بها لفترة ثم ينخفض ، لوجود مشكلة أخرى فى فترة أخرى .

القالب الإخبارى هو الغالب وموضوعات الجرائم تختلف لأنك تستعرض فترة طويلة ، والباحث قد ركز على جريمة الرشوة ووظائف الأموال ونوعية المتهمين هى فئة جيدة جدا لأنك اكتشفت أن معظمهم من أصحاب مكاتب الاستيراد والتصدير والمستثمرين ورجال الأعمال ، وأنها جرائم النمط الغالب عليها الجرائم الاقتصادية، وإنها ليست فردية .

الدراسة تثير التساؤلات وتفتح مجالات للدراسة أكثر من أنها تجيب على التساؤلات ، وهى جهد طيب ، وفى قالب علمى ممتاز نتوقع أن يتبعها الباحث بدراسات أخرى فى أنواع أخرى من الجرائم الاقتصادية ، وكنت أتمنى أنه مثلما أشار إلى مستوى الإعلاميين المنخفض الذى يباشر مثل هذه الجرائم أن يقوم الباحث بدراسة بسيطة عن نوعيات الإعلاميين . ربما يختلف المحررون فى الجرائم الاقتصادية عن المحررين الذين يقومون بتغطية جرائم المخالفات والقتل لأنها جرائم تتطلب التخصص لأن الإعلام قدم دورا هاما فى تسليط الضوء على الجرائم الاقتصادية . وأعتقد أنه كان من المهم أن يقدم دراسة بسيطة على الأفراد الذين قدموا هذه الأخبار من الأخبار وأخبار اليوم .

ب - التناول الإعلامى لجرائم البناء والإسكان

دراسة تطبيقية على بعض الصحف المصرية
الصادرة فى الفترة ما بين يناير ١٩٨٠ ديسمبر ١٩٩١

ماجدة عامر*

تعترض الاقتصاد المصرى محنة كبيرة ، استفحل شأنها خلال العشرين عاما الأخيرة ، بصورة أصبحت تهدد أمن وسلامة المنظومه الاجتماعية المصرية ، بأبعادها المختلفة ، سياسية كانت أو اقتصادية أو ثقافية ، تلك المحنة تتمثل فى تصدع وانهيار الأبنية السكنية تصدعا وانهيارا فجائيا .

لقد استشرت الظاهرة ، وتفاقمت آثارها ، فلم تعد قاصرة على الأبنية التى استنفدت عمرها الافتراضى ، بل امتدت للأبنية حديثة الإنشاء ، ليصبح التصدع والانهيار ظاهرة يومية نستطلعها فى صحف الصباح ، وأوضح مثال على ذلك ، أن البيانات الصادرة عن مديرية الإسكان التابعة لمحافظة القاهرة فى نهاية ١٩٩١ أشارت إلى أن هناك نسبة تقدر بحوالى أربعة منازل تنهار كل (٢٤) أربع وعشرين ساعة فى نطاق القاهرة الكبرى وحدها [١] .

وفى تقديرات معهد بحوث الإسكان لأعداد المنازل الآيلة للسقوط على مستوى الجمهورية أشارت الإحصاءات إلى أن أعداد المنازل الآيلة للسقوط حتى نهاية عام ١٩٩٠**، قد قدرت بـ (٢.١٢٥) - مليونين ومائه وخمسة وعشرين ألف منزل تسببت وتتسبب فى تشريد ما يقارب (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) العشرين مليونا من المواطنين ، لينضموا إلى مئات الألوف من سكان معسكرات الإيواء ،

* رئيسة قسم المعلومات بالمركز القومى للبحوث .
** آخر إحصاء أمكن الحصول عليه .

والخلاء ، والمقابر ، والأرصفة فى مختلف أنحاء الجمهورية [٢] .

وقد يكون الخوف من التشرد هو نفسه الدافع وراء توقيع أكثر من (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف أسرة من مجموع (١٧٩٠٠٠) مئة وتسع وسبعين ألف أسرة تقطن المنطقة المعروفة باسم مثلث الانهيارات بالقاهرة فى أحياء غرب ووسط وجنوب العاصمة لإقرارات الموت تحت انقاض منازل ، - عمر أحدثها لا يقل عن (٨٠) [٣] ثمانين عاما .

لم تكن تلك الامؤشرات عامة تحمل فى طياتها انعاكسات خطيرة للأزمة على المجتمع بكافة أنظمته ، وأنشطته بوجه عام ، وعلى الاقتصاد القومى بوجه خاص ، فإلى جانب المآسى الإنسانيه المروعة التى تسببها تلك الانهيارات ، تسود البلاد حالة من الفوضى ، والبلبلة ، نتيجة لإجراءات الايواء العاجل ، ونتيجة أيضا لما يسببه التصدع أو الانهيار من تأثيرات على انسياب الحياة فى منطقة وقوع الكارثة ، أما الاقتصاد القومى جانبا من موارده البشرية ، وجانبا آخر من موارده المالية نتيجة الخسائر ، واضطرابا فى مخططاته وبرامجه قصيرة وطويلة المدى على حد سواء ... كل ذلك يدفع نحو البحث عن الكيفية التى ظهرت بها هذه المشكلة ، والأسباب الكامنة وراء تفاقمها .

أسباب التصدع والانهيارات

يماثل الانهيار الفجائى للمبانى السكتة القلبية فى أمراض الإنسان ، وعنصر المفاجأة هنا يأتى فى وقوع الحدث ، دون مقدمات ، وبلا إنذار ، ولكنه لا يكون أبدا بدون أسباب . قد تبدو أسباب الانهيار الفجائى غامضة ، وخافية عن العين العادية ، ولكن عين الخبير الفاحص تكشفها على الفور ، أو بعد دراسة ، ولو كان المهندس الخبير قد عاين المنشأ قبل انهياره ، لتوقع النتيجة ، ولأوصى بتوقى أسبابها [٤] .

وقد أرجع خبراء الهندسة ما تتعرض له الأبنية من تصدعات ، وانهيارات فجائية لعدد من الأسباب نجملها فيما يلى :

أولا : الأسباب الفنية وتشمل

أ - ضعف الأساسات أو التربة ، أو سوء تكوين التربة تحت الأساس ، وأيضا

حالات وجود المياه الجوفية .

ب - ضعف الأعمدة والأكتاف عن تحمل الجهود الناتجة عن الأحمال الواقعة عليها [٥] وذلك نتيجة :

١/أ - الغش في مواد البناء .

١/ب - عدم التقيد بأصول الصنعة .

١/ج - عدم وجود حديد التسليح الكافي .

١/د - التواطؤ أو التباطؤ في الإجراءات التنظيمية [٦] .

ثانيا : مخالفة المواصفات وتشمل

١ - زيادة الأدوار عن المسموح به .

٢ - تحميل المبنى بأكثر مما هو مصمم له ، أو في حالات طبيعية أخرى تغيير استخدام المبنى .

ثالثا : أسباب بيئية وتشمل

١ - التغييرات المناخية ، كالأمطار الغزيرة ، والسيول ، الزلازل .

٢ - الصدأ في الحديد والمعادن .

٣ - الحشرات المدمرة للمباني ، كالنمل الأبيض وسوس الخشب .

٤ - الحر أو البرد القارس .

٥ - التدهور ، ونقص الكفاءة والتلف الزمني نتيجة الشيخوخة [٧] .

رابعا : أسباب تتعلق بتعليم الهندسة بمصر وتشمل

١ - القصور في مناهج التعليم الهندسي الجامعي ، يقول الأستاذ الدكتور ميلاد حنا : نحن في حاجة إلى إدخال مواد اجتماعية تعرف طلاب الهندسة بواقع بلادهم الاقتصادي والاجتماعي حتى يتعمق لديهم الفهم الذي يربط النظريات الهندسية بواقع المجتمع [٨] .

٢ - القصور في طرق التعليم الهندسي ، وتدريسه . فعلى الرغم من أن عمر كلية الهندسة في مصر يزيد على السبعين عاما - حيث أنشئت أول كلية للهندسة في عام ١٩١٨ بجامعة القاهرة [٩] - إلا أن طرق ومناهج تدريس

علوم الهندسه بها لم تتطور بعد بما يتلاءم وأهمية المعمار .

٣ - عدم الربط بين الإنشاءات وخطط البحث العلمي .

٤ - تباطؤ نقابة المهندسين فى حماية مهنة الهندسة .

خامسا : انظمة المعمار والإسكان المعمول بها فى مصر

وهى برمتها فى حاجة إلى مراجعة وتطوير كامل :

١ - بما تسن من قوانين ولوائح .

٢ - وبما توزع من أدوار على المعنيين بالإنشاءات قطاع عام أو خاص .

٣ - وبما تمنح من تراخيص .

٤ - بما تصون من أبنية متقادمة ، وبما تبادر به من اجراءات لهدم الأبنية منتهية الصلاحية .

٥ - وبما تبيح من واردات أو صادرات للمواد الإنشائية .

سادسا : أسباب افرزتها طبيعة الحياة فى المجتمع المصرى

قد حددتها الدراسات المتخصصة الحديثة فيما يلى :

١ - أزمة الإسكان : والتى يجبر المستاجر معها على التمسك بعينه السكنية حتى لو كانت آيلة للسقوط ، فالإحصائيات تقول : زادت تكاليف المبانى من ١٢-١٤ مرة من أوائل السبعينات فى أوائل النصف الثانى من التسعينيات فى حين أن دخل الموظف لم يتضاعف إلا مرتين أو أكثر ، وبالتالى التخلى عن المسكن والبحث عن بديل يكاد يكون شيئا مستحيلا على رجل الشارع المصرى [١٠] .

٢ - سوء التخطيط العمرانى : والذى يستبيح تشييد العمارات الشاهقة إلى جوار المبانى المتقدمة ، مما يؤثر على التربة الحاملة للمبنيين من تصدع القديم ، ونفس الشئ تحدث عمليات هدم عقار مجاور لمبنى قديم وذلك يؤدى إلى خلخلة الأخير ، وأيلوله للسقوط .

٣ - عمليات الحفر لتوصيل المرافق ، وأسلاك التليفونات ، تلك التى تحدث فى مصر بشكل مستمر ، مما يؤثر على صلابة الأبنية ومقاومتها [١١] . وهذا يظهر تساؤلا .... من المسئول ؟

إن التعرض للأسباب الكامنة وراء تفشي المشكلة وتفاقمها قد ألقى الضوء على مدى تشعب جوانب تلك المشكلة وملامستها لمختلف التراكيب المنظمة للمجتمع المصري . ويتضح ذلك فيما يلي :

أ - بالنسبة للوعاء الاقتصادي : كما أسلفت القول فإن الإسكان يرتبط بالاقتصاد ارتباطا وثيقا ، يتأثر ويؤثر فيه بصورة تفاعلية ، فهو سلعة أولا وأخيراً تتأثر بالعرض والطلب ، وتؤثر وتتأثر بحجم الواردات والصادرات من المواد الإنشائية والتجميلية الخاصة بالمنشآت المختلفة ، وعلى رأسها الوحدات السكنية ، هذا إلى جانب مايحدثه تصدعها وانهيارها من إرباك للمخططات والبرامج الاقتصادية .

ب - وبالنسبة للأجهزة التشريعية : إن مدى فعالية ما تسنه من قوانين وقواعد ولوائح منظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ، والمالك والمشتري للوحدة السكنية ، ولوائح التراخيص ، وقوانين العقوبات الخاصة بالمخالفات ، وقوانين الهدم والبناء والترميم والإصلاحات ... كل ذلك وغيره هو المحك الأول في الحكم على مدى وصلاحية مسار النظام الإسكاني المعمول به في مصر .

يقول الأستاذ مفيد فوزي "في ظل قانون ضعيف وضمائر غائبة تنهار وستنهار العمارات كل صباح" [١٢] .

جـ - بالنسبة للأجهزة التنفيذية : ويدخل في إطارها ، وزارة الإسكان ، المحافظة ، هيئة تعمير المجتمعات الجديدة ، هيئة الاستثمار التي تمنح التراخيص لمزاولة الاستثمارات العقارية ، فمسئوليتها مباشرة في مراقبة عمليات تنفيذ المشروعات الإسكانية طبقا للمواصفات الصحية .

د - الأجهزة التعليمية : وهي التي تربي المهندس المعماري ، ذلك الذي وصفه دكتور توفيق عبد الجواد بأنه "الفنان الذي يكتب حقائق التاريخ الصحيحة التي لا تكذب" [١٣] .

هـ - أجهزة الإعلام : والتي لا يتوقف دورها عند حد الإعلام عن الكارثة ، ولكن تقع على كاهلها مسئولية الكشف عن أسباب حدوث تلك الكارثة ، ومسبباتها وتعقب مسببيها وتعريتهم أمام الرأي العام ، كذلك التعرض لمشاكل ضحاياها ومالحق بهم من أضرار معنوية ونفسية واجتماعية

ومادية ، وأيضا لفت أنظار المعنيين فى أجهزة الدولة نحو سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الكارثة .

للإعلام أيضا دور فى تنمية الوعى الجماهيرى بالقضايا العمرانية ، وتحذير الأجهزة التنفيذية فى الدولة من الكوارث العمرانية وشيكة الوقوع . ولكن إلى أى مدى نجح الإعلام فى القيام بتلك المهام . المبحث الأساسى لهذه الدراسة (نموذج (١) يوضح تلك العلاقات) [١٤].



إن تحديد المسئوليات الملقاة على عاتق كل من تلك الأجهزة المعنية بالظاهرة يقود إلى إيجاد حلول لها .

علاج المشكلــة

أولا : الإجراءات القانونية

على الرغم من أن هناك مجتمعات كالمجتمع الإنجليزى تحتفل بمرور قرن على قوانين مبانيها التى لم تتغير ، نجد أن هناك قوانين عدة تحكم هذه العملية فى مصر ، لا تتمتع تلك القوانين بصفة الثبات والاستقرار نظرا لما تعانيه من ثغرات واستثناءات تفقدها فعاليتها ، ومن بينها القانون (١٠٦) لعام ١٩٧٦ الذى عدل للمرة السابعة فى ١٩٨٦ ولذا يجب أن يتم الآتى :

١ – تخليص القوانين واللوائح المعمول بها من الاستثناءات الصادرة التى تفقدها جديتها وهيبتها (١٥) .

٢ – وضع لوائح جديدة تنظم العلاقة بين المالك والمهندس والمقاول .

٣ – إعادة دعم لائحة مزاولة المهن الهندسية .
٤ – تنسيق وإعادة تنظيم ونشر القوانين الهندسية .
٥ – تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر .
٦ – تنظيم ضرائب المهندسين .
٧ – منع عمليات الممارسة فى الأتعاب الهندسية .
٨ – تدخل النقابة فى عقد المهندس مع المالك .
٩ – تبعية المسابقات الهندسية لجمعية المهندسين[١٦] .
١٠– إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالمواصفات القياسية المصرية لمواد البناء ووضعها موضع التنفيذ .
١١– وإلزام الجهات والأفراد المشتركين فى عمليات البناء والتشييد فى مصر بالالتزام بها [١٧] .

ثانيا : أجهزة الرقابة

حيث إن هناك ضرورة :

١ – لخلق نظام رقابى فعال بين مراكز اختبار الجودة لدى الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانية ومراكز الإنتاج والموانى – وذلك بالنسبة لمواد البناء التى يتم استيرادها من الخارج – على أن تشتمل الرقابة على جودة مواد البناء كلها والتى تصل إلى (١٥) مادة ، وليس حديد التسليح والأسمنت فقط ، – وذلك للتأكد من توافر مواد للبناء مطابقة للمواصفات ، وذلك لكى تتركز الجهود بعد ذلك فى تطوير ، واستكمال ، وتطبيق صحيح الأسس للتصميم ، واشتراطات التنفيذ لأعمال التشييد والبناء ، وذلك كأحد الحلول العلمية لمنع انهيار العمارات نتيجة استخدام مواد بناء غير مطابقة[١٨] .
٢ – إنشاء جهاز رقابى آخر منفصل عن أى سلطة أخرى بحيث يجوب مندوبوه الشوارع لمراقبة الإنشاءات ، ويكون لهم السلطة فى إيقاف استكمال المبنى فى حالة المخالفة [١٩] .
٣ – وضع نظام للمراجعة الإنشائية للمبنى فى مراحله الأولى قبل إصدار التراخيص بحيث تعتبر الموافقة على التصميم مستندا يمكن الحصول على

التراخيص بموجبه ، وبالتالي نضمن أن المبنى قد روجع إنشائيا [٢٠] .

٤ - إنشاء مكاتب مراجعة للتصميمات الهندسية .

٥ - إنشاء مكتب تفتيش على التنفيذ .

٦ - إصدار شهادة وصلاحية للمبنى أو أجزائه قبل السماح بسكناه واستعماله ، مع إعادة جزء من تأمين المبنى بعد إصدار شهادة الميلاد .

٧ - إصدار شهادة صلاحية للمبنى أو أجزائه قبل السماح بسكناه واستعماله مع إعادة جزء من تأمين المبنى بعد اصدار شهادة الصلاحية [٢١] .

ثالثا : التراخيص

حيث يجب :

١ - تسهيل إجراءات تراخيص المباني .

٢ - تسهيل صرف رخص إشغال الطرق .

٣ - تخفيض أعباء ورسوم التراخيص [٢٢] .

رابعا : الاستثمارات العقارية والقضايا المالية

حيث يحتاج الأمر إلى :

١ - دراسة واقعية لعائد استثمار المباني بالمقارنة مع الاستثمارات البنكية والصناعية والسياحية والإدارية .

٢ - تخصيص حوافز لمهندسي التنظيم والبلدية .

٣ - تصنيف أنواع المخالفات .

٤ - تخفيض قيمة المخالفات والعقوبات مع تطبيقها حرفيا وفوريا دون إعفاء أو استثناء .

٥ - منع إزالة المخالفة على جميع الحالات بدون أثر رجعي للقانون .

٦ - التوفير في الإمكانيات والمعدات والأدوات وأطقم العمال [٢٣] .

خامسا : الدراسات الهندسية العلمية

حيث يحتاج الأمر إلى :

١ - إنشاء معامل تربة ومواد بناء بكل محافظة بالإدارات الهندسية لاختبار عينات

من التربة ومواد البناء قبل استخدامها .

٢ – دراسة المشكلة من الزاوية الاقتصادية الاستثمارية وما يتعلق أيضا بالإيجارات والعوائد .

٣ – دراسة المشكلة من الزاوية السياسية ، أى علاقة المالك والمستأجر والحكومة .

٤ – البت فى خرائط التخطيط العمرانى ونشرها .

٥ – إجراء دراسات استطلاعية لتقاسيم المخالفة القديمة .

٦ – دراسة إمكانية تدارك وملاحظة علاج التقاسيم الناشئة المخالفة .

٧ – دراسة وتسهيل حالات التصريح بالهدم وتنظيم نتائجها لصالح أطرافها الثلاثة : المالك والمستأجر والمدينة [٢٤] .

٨ – مشاركة نقابة المهندسين ، وجمعيتهم ، ومعهد بحوث الإسكان ، والبناء والتخطيط العمرانى ، فى خلق المنافسة نحو ظهور تصميمات تتناسب واحتياجات العصر والبيئة للإنسان المصرى وأسرته .

سادسا : تعليم الهندسة

حيث يتطلب الأمر :

١ – تنظيم مهنة الهندسة ليكون المهندس الخريج مهندسا كفئا ؛ وذلك عن طريق تدريبه لمدة عامين على ممارسة المهنة بمكتب أو بشركة أو بالحكومة ومنحه شهادة من جمعية المهندسين لتقديمها لسلطة التوجيه أو الممارسة .

٢ – إيفاد البعثات الداخلية والخارجية للمهندسين .

٣ – تنظيم دورات تدريبية دورية للمهندسين يمنحون بعدها ما يفيد بإنهائهم لهذه الدورات .

٤ – إلزام طلبة كلية الهندسة بالتدريب الصيفى ومحاسبتهم عنه وعليه فى السنوات التالية .

٥ – تدريس الحالات الميدانية والمشروعات المنفذة بكلية الهندسة ، وشرح مشاكل العمليات وأساليب معالجتها .

أما فيما يتعلق بالمقاولين وعمالهم ومساعديهم من الفنيين فيجب :

١ – إنشاء اتحاد المقاولين .

٢ - عمل برنامج منظم لتدريب الحرفيين ومنحهم بطاقات تخصص ذات درجات .

٣ - التوسع فى إعداد الفنيين المتخصصين ومنحهم بطاقات تخصص ذات درجات [٢٥] .

٤ - إصدار بطاقة سنوية لكل مقاول تتضمن : حساب البنك - سابقة الأعمال - درجة التنفيذ ، والحقيقة أن أى منتج عمرانى إنما يقوم على هذه الركائز الثلاث :-

١ - رب العمل
٢ - والمهندس
٣ - والمقاول

وأى خلل فى أى من هذه الركائز أو أى انعدام فى تكاملها يترتب عليه انهيار المنتج العمرانى ، وقد يكون هذا الانهيار ماديا أو اقتصاديا أو اجتماعيا ، ولذا فالعناية بهذه الركائز الثلاث تعتبر أساسية [٣٦] .

سابعا : إجراءات وقائية

وهى تتضمن :

١ - دعم شركة المرافق
٢ - إنشاء هيئة قضائية لأعمال المبانى .
٣ - إصدار مواصفات محددة وملزمة لجميع الأعمال ولو كانت بدون تعاقد .
٤ - إصدار مواصفات ضبط الجودة .
٥ - إصدار مواصفات هندسية مصرية لكل نظام إنشائى جديد قبل السماح باستخدامه .
٦ - توصيف حديد التسليح والأسمنت وجسم المنشأ .
٧ - خلق وعى بأهمية الصيانة ووسائلها .
٨ - اتخاذ اللازم نحو المحافظة المدنية ومبانيها .
٩ - خلق الوعى الهندسى والعمرانى لدى الجماهير من خلال وسائل الإعلام .

الإعلام وكارثة الانهيارات

تقع على عاتق أجهزة الإعلام مسئولية التصدى للقضايا ذات المساس المباشر بمصالح الجماهير ، واهتماماتهم . ولا شك فى أن محنة التصدعات والانهيارات التى ابتلى بها المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة تعتبر إحدى تلك القضايا الملحة التى تتعامل معها أجهزة الإعلام بالعرض والدراسة والتحليل والكشف عن المسببات واقتراح الحلول ووسائل العلاج .

فإذا كانت هناك صلة أخرى تربط الإعلام بالعمارة فكلاهما وجهان لعملة واحدة ، كلاهما يستهدف الناس ليبين لنا مدى إلحاح الدور الملقى على كاهل أجهزة الإعلام فى التصدى لهذه المشكلة . والتساؤل الآن ترى ما هى الكيفية التى تناولت وسائل الإعلام المختلفة تلك المحنة الإنسانية الكبيرة والكارثة الاقتصادية المتفاقمة ، إن ما ينطوى عليه هذا التساؤل من استفسارات هو المحور الأساسى الذى تدور حوله هذه الدراسة .

مشكلة البحث .

تتعرض هذه الدراسة بالبحث والتحليل للكيفية التى تناولت بها وسائل الإعلام المختلفة (بالتطبيق على الشكل المقروء منها) لظاهرة تصدع وانهيارات للعمارات السكنية التى تفشت فى مصر خلال العقد الماضى ، وعلى ذلك فالدراسة تحاول الإجابة على التساؤلات الآتية :

تساؤلات الدراسة

تجيب الدراسة على التساؤلات التالية :

١ - كيف تناولت وسائل الإعلام ما وقع من جرائم تتعلق بالبناء والإسكان خلال الاثنى عشر عاما الماضية .

٢ - إلى أى مدى نجحت وسائل الإعلام فى الكشف عن الأسباب والمسببات الكامنة وراء الانهيارات الإنشائية ، خاصة فى البنايات حديثة الإنشاء ؟

٣ - كيف تعاملت وسائل الإعلام المختلفة مع الآثار الاجتماعية والنفسية الناجمة عن تلك الجرائم ؟

٤ - ما مدى تفاعل الإعلام مع ضحايا تلك الجرائم الإنشائية ؟

٥ - إلى أى مدى نجح الإعلام فى تعبئة الأجهزة الحكومية المعنية لاتخاذ إجراءات تنظيمية جديدة حماية لأمن وسلامة المواطنين ؟

٦ - إلى أى مدى نجح الإعلام فى التحذير من الكوارث وشبكة الوقوع فى المعمار؟

وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

أهداف الدراسة

تستهدف هذه الدراسة ما يلى :

١ - التعرف على الكيفية التى يتناول بها الإعلام ما يقع من جرائم البناء والإسكان .

٢ - التعرض بالدراسة والتحليل للدور الذى يقوم به الإعلام فى الكشف عن الآثار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن وقوع تلك النوعيه من الجرائم .

٣ - التعرف على الدور الذى يقوم به الإعلام لمساعدة ضحايا تلك الجرائم .

٤ - إلقاء الضوء على الدور الذى يقوم به الإعلام لحث الحكومة على تعديل الإجراءات التنظيمية والقوانين الخاصة بالإنشاءات لمواجهة تلك المشكلة .

عينة الدراسة

ولتحقيق تلك الأهداف اختارت الدراسة صحيفة الأهرام الصباحية اليومية كعينة لها وذلك للأسباب الآتية :

١ - تتمتع صحيفة الأهرام بأعلى أرقام توزيع على مستوى الصحافة المصرية القومية والحزبية حيث توزع (خمسة ملايين نسخة يوميا) ، فتصل إلى القاعدة العريضة من الجماهير .

٢ - تولى مؤسسة الأهرام عناية خاصة للمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة التى يعانى منها المجتمع المصرى . ولقد قامت بإنشاء المراكز البحثية المتخصصة لهذا الغرض ، أمثال مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - ووحدة الدراسات الاقتصادية ، كذلك تصدر الدوريات المتخصصة لتغطية تلك القضايا أمثال الأهرام الاقتصادى ، ومجلة السياسة الدولية ، ونصف الدنيا لمعالجة قضايا المرأة والطفل .

٣ - تعقد الأهرام الندوات المتخصصة لمناقشة مختلف القضايا الملحة التى يعانى منها المجتمع المصرى ، ومن أمثلة تلك الندوات ، ندوة الأهرام لدراسة تطوير التعليم وندوة الأهرام لظاهرة انهيار الأبنية ، وتدعو لتلك الندوات المتخصصة الخبراء الذين يتناولون القضية محل الدراسة بالبحث والتمحيص ، ويخرجون بالتوصيات التى تنفرد الأهرام بنشرها مما يدعم مكانتها كإحدى المؤسسات الصحافية الرائدة فى مصر والشرق الأوسط .

٤ - تتجه السياسة التحريرية لصحيفة الأهرام نحو الموضوعية فى تصوير الحوادث المثيرة ، والكوارث الكبيرة دون مبالغة ، أو إثارة لمشاعر القراء مثلما تفعل بعض الصحف القومية ، والحزبية الأخرى ، وهذا بالطبع أساسى وضرورى عند التعرض لقضية تمس مباشرة مشاعر الجماهير ومصالحها ، كانهيار الأبنية وتصدعها .

٥ - تنفرد الأهرام من بين الصحف اليومية بتخصيصها صفحتين أسبوعيتين علميتين هما : صفحة البيئة التى يشرف عليها الأستاذ وجدى رياض ، والصفحة العلمية التى يشرف عليها الأستاذ عباس مبروك ، وهما صفحتان تتيحان الفرصة أمام العلماء المتخصصين لمعالجة هذه الظاهرة بآثارها البيئية ، ومسبباتها العلمية من خلالهما .

مدة الدراسة

وقع الاختيار على الفترة ما بين يناير (١٩٨٠ - ديسمبر ١٩٩١) لدراستها ، ولكن نظرا لصعوبة الحصول على القصاصات الصحفية للثلاثة أعوام الأولى من الثمانينيات فقد اقتصر التحليل على الفترة ما بين (١٩٨٣- ١٩٩١) ، وقد اختيرت هذه الفترة بالتحديد للأسباب التالية :

١ - وصل حجم الاستثمارات فى أعمال الإنشاءات فى مصر خلال تلك الفترة إلى أعلى معدلاته (٦و٢١) مليون دولار [٣٧] .

٢ - دلت الإحصاءات ، والأرقام على أن أعلى معدلات للانهيارات الفجائية ، والتصدعات الإنشائية ، وخاصة فى العمارات السكنية حديثة الإنشاء ، قد حدثت خلال هذه الفترة ، فعلى سبيل المثال شهدت الفترة ما بين ١٩٨٠ - ١٩٨٣ وحدها ، عشرات الحالات لمنازل وعمارات متصدعة أو منهارة ، كان

أبرزها ما حصرته جريدة الأخبار في أحد أعدادها .

٣ - أفرزت هذه الفترة . طبقة من الطفيلين اللاهثين وراء تحقيق ثراء سريع بأقل المجهود ، وكانت المقاولات والإنشاءات غير المطابقة للمواصفات واحداً من السبل القصيرة لتحقيق ثراء سريع .

ادوات البحث

استخدمت الدراسة *تحليل المضمون* بشقيه الكمي الإحصائي والكيفي التحليلي كأداة للإجابة على التساؤلات التي تطرحها الدراسة .

وقد تناولت الدراسة بالتحليل الكيفي بعض الحالات ذات المردود الإعلامي الكبير للتعرف على الكيفية ، ومن هذه الحالات :

١ - عمارة زهراء المهندسين (١٩٨٣) .

٢ - عمارات بور سعيد (١٩٨٧) .

٣ - السيول والأمطار بالقاهرة (١٩٨٨) .

التحليل الكمي للبيانات

بلغ عدد الموضوعات الصحفية التي تناولت الكوارث المتعلقة بتصدعات وانهيارات الأبنية الإنشائية في صحيفة الأهرام الفترة من (١٩٨٣ - ديسمبر ١٩٩١) - (٢٢٨) قصة صحافية موزعة ما بين (١٩٧) خبرا ، و(١٧) تحقيقا ، (٩) ريبورتاج غطت (١٦٥) كارثه (ما بين تصدعات كمباني متقادمة وحديثة وانهيارات جزئية وكاملة لعمارات سكنية وبعض المنشآت الحكومية أمثال حادثة انهيار قسم شرطة البوليس بعابدين [٢٨] ، وحادثة انهيار جزء من سقف نقابة الصحفيين [٢٩] والذي تسبب عنه مصرع أحد الموظفين وحادثة انهيار سينما الليدو [٣٠] ، وقد راح ضحيتها : ٥٠٩ قتلى موزعين كالآتي على حالات الانهيارات التي حدثت خلال العشر سنوات الماضية والتي نشرتها صحيفة الأهرام اليومية في أعدادها الصادرة ما بين ١٩٨٣ - ١٩٩١ .

- في عام ١٩٨٣ وقعت (١٨) حادثة انهيار وتصدع تسببت في مصرع (٩٥) ضحية وذلك في مناطق باب الشعرية ، الزيتون ، حدائق القبة ، الجمالية بالقاهرة ، والعصافرة ، وحي الجمرك بالإسكندرية ، وكانت أسباب انهيارها

تعود إلى ، التقادم ، الطوابق المخالفة .

- وفى عام ١٩٨٤ وقعت (١٦) حادثة انهيار وتصدع ، تسببت فى مصرع (٨٧) ضحية وذلك فى مناطق السيدة زينب . عماد الدين - إمبابة ، ويرجع السبب فى انهيار تلك المبانى إلى تقادمها ، حيث إن بعضها كان قد حصل على قرارات تنكيس ، وبعضها الآخر على قرارات إخلاء أو إزالة ولكنها جميعا لم تنفذ فكانت النتيجة تصدعها ثم انهيارها .
- فى عام ١٩٨٥ وقعت (٧) حوادث انهيارات فقط تسببت فى مصرع (١٩) ضحية وذلك فى أحياء الظاهر ، العطارين ، وميناء البصل بالإسكندرية .
- فى عام ١٩٨٦ وقعت (٢٤) حادثة انهيار وتصدع تسببت فى مصرع (٦١) ضحية وذلك فى شوارع محمد على ، الخليفة ، باب الشعرية ، الساحل ، بجانب عمارتى أسيوط وميت غمر ، سمنود ، وبلبيس ، إمبابة ، المنيل ، الإبراهمية ، والزيتون ، حيث أدى استخدام البلدوزر فى رفع بعض أكوام من التراب فى انهيار إحدى العمارات ، هذا بالإضافة إلى بعض حالات الطوابق المخالفة ، وبعض المبانى التى صدرت لها قرارات ترميم ولم ترمم .
- فى عام ١٩٨٧ وقعت (٢٠) حالة انهيار تسببت فى مقتل (٢٧) شخصا فى أحياء الدرب الأحمر ، بولاق الدكرور ، بولاق ، إمبابة ، السيدة زينب ، ش النحاس بطنطا ، دمنهور ، الجمرك إسكندرية ، الأزبكية ، السيدة زينب - سقف بنقابة العمال - رمل إسكندرية - دهشور ، وترجع أسباب الانهيار لعدم تنفيذ قرارات الإزالة .
- فى عام ١٩٨٩ وقعت (٣٣) حالة انهيار تسببت فى مقتل (٧٧) شخصا بمناطق الزاوية الحمراء - الدرب الأحمر - شبرا - المنيل ، وبمحافظة السويس ، وبمحافظة سوهاج لأيلولتها للسقوط بالتقادم .
- فى عام ١٩٨٩ وقعت (١٢) حالة انهيار تسببت فى مصرع (٦٤) شخصا بمناطق الظاهر، بولاق ، الجيزة ، روض الفرج ، كرموز ، مينا البصل ، جليم ، لتقادم الأبنية أو مخالفة بعضها .
- فى عام ١٩٩٠ وقعت (٢٢) حالة انهيار تسببت فى مصرع (٣٤) شخصا بمناطق جليم بالإسكندرية ومحافظة أسيوط والجمالية والسيدة زينب وباب الشعرية ، ومصطفى كامل والسيدة زينب لمخالفة بعض البيانات للمواصفات

جدول رقم (١)

تصدع وانهيار الأبنية والمنشآت خلال العقد الماضي

كما نشرته صحيفة الأهرام اليومية ١٩٨٣ : ١٩٩١



	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
وقوع	١٨ حادث	١٦ حادث	٧ حوادث	٢٤ حادث	٢٠ حادث	٢٣ حادث	١٢ حادث	٢٢ حادث	١٥ حادث
راح ضحيتها	٩٥ شخص	٨٧ شخص	١٩ شخص	٦١ شخص	٣٧ شخص	٧٧ شخص	١٤ شخص	٣٤ شخص	٣٠ شخص
في أحياء	باب الشعرية	السيدة زينب	السيدة زينب	ش محمد علي	الدرب الأحمر	الدرب الأحمر	القاهرة	الإسكندرية	باب الشعرية
	الزيتون	عماد العين	منيا البصل	الخليفة	بولاق الدكرور	الزاوية الحمراء	الجيزة	أسيوط	سيدي جابر
	الجمالية	امبابة	العطارين	باب الشعرية	بولاق أبو العلا	شبرا	روض الفرج	السيدة زينب	كرموز
	العصافرة		الظاهر	الساحل	امبابة	المنيل	بولاق أبو العلا	باب الشعرية	شبين الكوم
	حى الجمرك			امبابة	السيدة زينب	السويس	منيا البصل	الجمالية	المنوفية
	حدائق القبة			المنيل	ش النحاس بطنطا	سوهاج	كرموز	جليم	
				الزيتون	دمنهور		جليم		
				الإبراهيمية	الجمرك				
				سمنود	الإسكندرية				
				بلبيس	الأزبكية				
				ميت غمر	نصف نقابة المهنيين				
				أسيوط	رملة الإسكندرية				
					دمنهور				

ولتقادم البعض الآخر .

- فى عام ١٩٩١ وقعت (١٥) حادثة انهيار تسببت فى مصرع (٣٠) شخصا .

وقد قامت الصحيفة بتغطية تلك الكوارث مستخدمة الأشكال الصحافية الآتية :

أولا : القصص الإخبارية

لم يكن شكل ومضمون القصة الخبرية يتصدى للآتى :

١ - الحدث ومن أمثلته "مصرع سيدة وابنتها وانهارت فوقهما دورة مياه [٣١]" أو "سور سطح عمارة يسقط فوق (٨) سيارات فيحطمها[٣٢]" أو "إخلاء عمارة بالجيزة ظهرت بها تشققات[٣٣]" .

حيث يلخص الحدث فى كلمات قليلة توضع فى عنوان القصة الخبرية للفت أنظار القراء .

٢ - الضحايا ، وتحدد القصة الخبرية أعداد الضحايا والمصابين ، ويكون ذلك أيضا فى العنوان الرئيسي للقصة الخبرية مثال ذلك ، "مصرع (٦) وإصابة (٢٠) ساكنا ، وتصدع (٤) منازل مجاورة بسبب انهيار منزل بإمبابة [٣٤]" .

٣ - مكان وقوع الكارثة وغالبا ما يحدده عنوان القصة الخبرية أيضا مثال ذلك "مصرع (٢) من أسرة فى انهيار منزل بالجيزة [٣٥]" .

٤ - الجهات الرسمية التى انتقلت لموقع الكارثة ، ويأتى ذلك فى متن القصة الخبرية وبعد سرد وقائع الكارثة نفسها للتعرف على الجهود التى بذلت لمجابهتها ، مثال ذلك القصة الخبرية التى تقول ، "مع ضوء الفجر انتقل إلى موقع الرعب المنتظر حول عمارة المهندسين فريق عمل من الشرطة كون غرفة عمليات للتنسيق بين أجهزة البحث الجنائى والبحث والمرور والدفاع المدنى والحراسة ، حيث تم إخلاء ١٦ عمارة حول العمارة المنكوبة [٣٦]" .

٥ - أسماء الضحايا وبعض البيانات عن أعمارهم ، أجناسهم ، وتوضع أيضا فى متن القصة الخبرية بعد ما تم اتخاذه من إجراءات للتصدى للكارثة ، ومثال ذلك القصة الخبرية التى تقول "لقى ـــــ ، مصرعهم فى انهيار منزلين بباب الشعرية ، وأمكن إنقاذ ـــــ ، وتقع المنازل المنهارة فى

ـــــ ، وهى تتكون من ـــــ ، طوابق وتقيم بها أسره المالك واسمه أبو العلا الجزار وهى مكونة من (٤) أفراد ..... [٣٧]" .

٦ - بعض التفاصيل المبسطة عن الكيفية التى وقعت بها الكارثة ومثال ذلك ، "ارتفع عدد الضحايا ـــــ فى حادثة انهيار المنزل ـــــ فى منطقة ـــــ ، ولقد اتضح من التحقيقات أن المنزل كان قد صدر له قرار إزاله من التنظيم لخطورته على حياة الناس ، إلا أن السكان قد استشكلوا فى قرار الهدم مما أدى إلى إيقاف تنفيذه حتى الآن [٣٨]" .

٧ - إذا كانت أسباب الانهيار قد عرفت فإن القصة الخبرية تنوه عن تقرير اللجنة الفنية المعنية بالكارثة مثال ذلك القصة الخبرية التى تقول ، "تقرير للجنة المتابعة يطالب بهدم عمارة المهندسين وإحالة ملاكها للمدعى العام [٣٩]" .

٨ - وإذا كان بالكارثة شبهة جنائية فيمكن للقصة الخبرية أن تتبع مسار الإجراءات القضائية كالقبض على المالك أو المهندس المسئول أو المقاول أو التنفيذى للمشروع ، والتحقيقات التى تجرى معه ، حتى قرار المحكمة ، مثال ذلك "التحقيق فى حادث انهيار عمارتى القاهرة والإسكندرية [٤٠]" ، ثم يتبع الخبر فى "الحبس ١٠ سنوات لمالك عمارة القاهرة المنهارة [٤١]" .

وأن كان بعض هذه المتابعات ينشر على فترات متباعدة وفقا لتحركات القضاء مما يؤدى إلى نسيان القارئ لوقائع الكارثة الأصلية كما هو الحال فى المثال السابق الخاص بعمارة حدائق القبة ، والذى بدأت فيه التحقيقات فى أغسطس ١٩٨٣ ليصدر حكم المحكمة يوليو ١٩٨٥ .

ثانيا : الريبورتاج

وهو الشكل الصحافى الثانى الذى تظهر فيه القصة الخبرية ، وأهم ما يميز الريبورتاج أنه مصور ، أى يعتمد إلى حد كبير على مجموعة الصور التى التقطت للكارثة نفسها ، وبعض من ضحاياها فى أثناء وقوع الكارثة أو بعد وقوعها فى أماكن إقامتهم الجديدة ، والريبورتاجات الصحافيه الخاصة بالكوارث بشكل عام قليلة ، - وخاصة فى الصحف اليومية التى تتميز وجبتها الإخبارية بالسرعة ، ومراعاة عامل المساحة ، نظرا لما تغطيه من أحداث كثيرة ، ومتباينة تقع خلال الـ (٢٤) ساعة السابقة على الحادث ، ولذا نجد أنه من بين (٢٢٨) قصة إخبارية

تتعلق بالتصدعات والانهيارات كان هناك (٩) ريبورتجات فقط ، وأوضح مثال على ذلك الريبورتاجات الخاصة بعنوان "كارثة تحت التشطيب"[٤٢] ، وفي الغالب يعرض الريبورتاج لضحايا الكارثه ليحكي على ألسنتهم وقائع الكارثة ، وما تعرض له هؤلاء الضحايا من مآسي إنسانية ، وأضرار مادية ، ومعنوية ، وما يعانون بعد فقدان مأواهم ، وكذلك يهتم الريبورتاج بتتبع خيوط الأحداث بعد الكارثة ، لتحديد المسئوليات ، وذلك من خلال قرارات النيابه ، ونتائج التحقيقات .

ثالثا : التحقيقات الصحافية

وهى أشبه ما تكون بجولة حول آراء المعنيين بالمشكلة ، فيقوم المحقق الصحافى بعرض آراء أساتذة الهندسة ، وخبراء الإنشاءات ، ومهندسى التنظيم ، وممثلى الأجهزة التنفيذية للمشروعات الإنشائية ، ومسئولى المحافظة ، حيث يعرض كل منهم من وجهة نظرة للأسباب الكامنة وراء وقوع الكارثة ، ويقترح الحلول لها ، والتحقيق لايهتم كثيرا بالقصة المصورة قدر اهتمامه بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات ، والآراء ، والاقتراحات حول المشكلة محل التحقيق ، وربما يظهر فيه بعض الصور للذين أخذت آراؤهم ، وأوضح مثال على ذلك التحقيق الخاص (بانهيار عمارة الإسكندرية ، والذى تسبب فى مصرع (١٩) شخصا ، وإصابة (٥) آخرين [٤٣]) .

رابعا : المقال

ويظهر فى صورة عرض لوجهة نظر أحد الكتاب المعروفين فى الكارثة من خلال عموده اليومى أو الأسبوعى ، ومثال ذلك المقال الخاص بالانهيارات ، وابتزاز الشركات للأستاذ إحسان بكر فى عموده (وجهة نظر) ، والذى يعرض فيه لقضية الإسكان ، وما تنذر به من أخطار ، ويقدم مقترحات لحل المشكلة ، وربما يأتى المقال أيضا فى صورة موضوع صحافى يقوم بكتابته أحد المتخصصين فى مجال الهندسة ، كما هو الحال بالنسبة لمقال الأستاذ الدكتور ميلاد حنا حول عمارة زهراء المهندسين المتصدعة ، والكيفية التى يمكن أن تواجه بها هذه المشكلة فيما بعد .

وقد تبين من المسح الشامل لمجموع ما نشرته صحيفة الأهرام من قصص

إخبارية تتعلق بحوادث تصدعات ، وانهيارات المباني والمنشآت ما يأتي :

١ - إنها تعتمد في غالبيتها على محاضر البوليس ، وتحقيقات النيابة ، ولا تنتقل مباشرة إلى مكان الحادث إلا في حالات نادرة تكون فيها الكارثة قد مست أحد الأحياء الراقية ، بإحدى عماراتها الشاهقة .... وما يشابه ذلك .

٢ - إن القصة الإخبارية في أغلب الأحيان - لا تتعقب مصائر ضحايا الكارثة ، وخاصة إذا كانت الكارثة قد وقعت نتيجة لتقادم المبنى ، أو لانتهاء عمره الافتراضي ، أو لعدم وجود شبهة جنائية مباشرة كمخالفة المواصفات الفنية .... إلخ من الجرائم الإنشائية المستحدثة ، والأمثلة على ذلك كثيرة (نجاة ٨٥ ساكنا في انهيار منزل بإمبابة ، وإخلاء (٤) منازل [٤٤] . والقصة الإخبارية هكذا تبدو مقتضبه يسترعى اهتمامها في المقام الأول نجاة سكان المبنى المنهار ، وهذا مطلوب ، وضروري ولكن ، وماذا عن مصائر هؤلاء ؟ لم يتابع خبر نهائيا بعد ذلك ، ثم أن هناك ضحايا آخرين للكارثة بشكل غير مباشر ، هؤلاء الذين كانوا يقطنون (٤) منازل تحيط بالمبنى المنهار - لم تهتم القصة الإخبارية بأعدادهم ، وتصنيفاتهم ، وإلى أين ذهبوا ؟ ومتى يعودون مرة أخرى إلى منازلهم ؟ أم أنها تصدعت وفي طريقها إلى الانهيار ؟ وإذا حدث ، ما موقف الأجهزة الحكومية المعنية منهم ؟ كيف كان مشوارهم من المنزل المنهار أو الآيل للسقوط حتى خيمة أو معسكر الإيواء ؟ .... إلخ ، مثل هذه التساؤلات التي يجب أن توضع في الاعتبار عند تغطية الكوارث المشتملة على جوانب إنسانية .

مثال آخر القصة الإخبارية حول المنازل الخمسة المنهارة بشارع محمد على ، والتي تسببت في مصرع (١٣) حالة نتيجة للإهمال في تنفيذ قرارات إزالتها ، والصادرة منذ ١٩٧١ [٤٥] .

فعلى الرغم من أن الصحيفة قد تعقبت الحادث في ثلاث قصص إخبارية متتالية الصدور هي ، "انتشال (٧) جثث من ضحايا منازل محمد على ، ونجاة (١٢١) ساكنا في انهيار منزل بالسيدة[٤٦] ثم (قصة الابنة الوحيدة التي نجت من مجموع أسرة بأكملها دفنت تحت الأنقاض مع بقية ضحايا المنازل الخمسة المنهارة [٤٧] ، إلا أنه :

أ - لم تسترع انتباه محررى تلك القصص الإخبارية : التقاعس في تنفيذ

قرارات الإزالة الصادرة قبل الكارثة بأكثر من (١٥) عاما ، والتحرى عن الأسباب التى وقعت دون تنفيذ هذه القرارات .

ب - لم تتابع أحوال الذين خرجوا من الكارثة أحياء بلا مأوى .

جـ - لم تتابع سريان الحياة وانسياب المرور فى منطقة تكدست فيها أنقاض خمسة منازل دفعة واحدة والأضرار التى عادت على سكان المنطقة من جراء تهدمها .

د - لم تتصل الصحيفة بالأجهزة المعنية لرعاية الأطفال الأيتام للتعرف على مصير الطفلة ، والمساعدة فى توفير ظروف حياة مستقرة لها بعد أن فقدت أسرتها ومنزلها ، واكتفت بتصوير دموعها وهى تروى القصة المشئومة .

هـ - تؤكد القصة الإخبارية الخاصة بانتشال الجثث على أن بعض المحررين يعتمد أساسا على التقرير الصادر من نقط وأقسام شرطة البوليس والتى تحول الكوارث مجرد واجبات أديت وتؤدى تسجلها تقارير يومية ، والدليل على ذلك أن المتابعة الإخبارية لحادثة شارع محمد على مرت مرور الكرام فى نفس القصة الإخبارية عن حادثة انهيار منزل السيدة زينب الذى نجا منه ١٢٠ شخصا .

٣ - لا تعتمد الصحيفة على المراسل المتخصص فى تغطية مثل هذه النوعية من الأحداث والذى تتوافر له عناصر السرعة فى التغطية والفهم للقضايا الإنشائية والهندسية والجاذبية للحوار مع الضحايا وأهليهم ، وإنما تعتبر جرائم تصدع وانهيارات المبانى مجرد حوادث ، شأنها شأن : السيارة التى صدمت حيوانا فقتلته ... إلخ ، لذا فالقصة الصحافية تخرج فى غالبية الأحوال غير متكاملة الجوانب ، ويستثنى من ذلك التحقيقات التى يجريها قسم التحقيقات عن بعض القضايا الملحة .

٤ - تهتم القصص الإخبارية كثيرا بأسماء وألقاب ووظائف الشخصيات الحكومية التى تتابع الحادث لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهته ، ففى القصة الإخبارية التى لا تتعدى ١/٣ عمود واحد ولا تزيد كلماتها عن (٦٠-٧٠ كلمة) يستهلك جزء كبيرلهذه الشخصيات ، مثال ذلك : وقد قام اللواء ـــــ ، ورئيس قسم ـــــ ، بصحبة السيد ـــــ بالانتقال إلى مكان

الحادث . وبالطبع لا تهتم تلك التفاصيل إلا بأصحاب هذه الأسماء والألقاب وكأنها مجاملة مقصودة حتى يظل المصدر وفيا موافيا الصحيفة بما فى حقيبته من أخبار وأحداث .

٥ – على الرغم من أن هناك جهات عدة حكومية وغير حكومية وكليات ومعاهد بحثية تنكب على دراسة أسباب تفاقم الظاهرة وتصاعدها إلى ذلك الحد ، لم يسترع اهتمام الصحيفة اللهم إلا فى حالات قليلة ، الإشارة العابرة لهذه الأبحاث والقائمين بها .

٦ – يعتمد التحرير الصحافى لقصص التصدعات والانهيارات فى الأبنية والمنشآت على كلمات تكاد تكون ثابتة (مصرع) ـــــ ، و(نجاة) ، (فى انهيار) ـــــ فى الجمالية ، العباسية ـــــ ، ومن أمثلة ذلك "مصرع وإصابة (٢) فى انهيار ٤ منازل قديمة بالإسكندرية" [٤٨] .

وبعد ثلاثة أيام فقط مصرع ٢ ونجاة (٢٥) ساكنا فى انهيار منزل ، وفى نفس اليوم قصة إخبارية أخرى بعنوان" [٤٩] مصرع وإصابة ٢٤ فى انهيار منزل وسقوط شرفة" [٥٠] ، وعلى ذلك النمط تسير التغطية لكل القصص الإخبارية المتعلقة بالإنشاءات وكوارثها .

إن تبنى نمط ثابت أو استمبة واحدة – إذا صح التعبير– لتفريغ الحدث فيها يساهم فى تعويد نظر القارئ العادى عليها ، وربما يأتى يوم لا تستلفته نهائيا فلا يقرؤها ، حيث تكون القصة قد فقدت عوامل الجذب فيها واعتاد نظر القارئ عليها كالاستمبة الثابته للإعلانات وباب حظك اليوم ، والكلمات المتقاطعة .

٧ – أخيرا وليس آخرا ، هناك حوادث انهيارات ضحاياها ليسوا البشر، ولكن أشياء كالسيارات أو الكبارى ، ومن أمثلتها "سور سطح عمارة يسقط فوق (٨) سيارات فيحطمها" [٥١] "سقوط سور عمارة بالإسكندرية يهشم ٧ سيارات" [٥٢] ، "انهيار جزء من كوبرى كفر الدوار بعد تشغيله" [٥٣] .

على الرغم من أن هناك إجراءات تتعلق بتأمين المنشآت الحيوية والملتكات الخاصة ، إلا أن القصص الخبرية ، لم تشر إلى ذلك الجانب أو تلفت النظر إليه .

بعض الحالات ذات المردود الإعلامى السريع

أولا : عمارة المهندسين

وهى البناية التى تدعى برج زهراء المهندسين والتى تعـرضت أدوارها الـ (١٨) لتصدعات فى الأعمدة قبل أن يتم تشطيبها ، وقبل أن تسكن ، وتعتبر من أفضل الموضوعات المتعلقة بجرائم الإنشاءات التى تمت تغطيتها خلال فترة الدراسة . فلقد تناولتها الصحيفة فى (٢٦) قصة صحافية موزعة بين قصص إخبارية وعددها (١٦) خبرا ، و (٦) ريبورتاچات مسلسلة ، و (٣) مقالات ، و (٣) تحقيقات ، تم التعرض فيها لجميع جوانب المشكلة الإنسانية ، والفنية والهندسية ، والإجرائية والقانونية ، كما كان للصحيفة الفضل فى تصعيد وتوسيع دوائر مناقشتها تفاديا لتكرار المأساة [٥٤] .

ثانيا : منازل بورسعيد المهددة بالانهيار

تلك التى تبلغ أعدادها أكثر من (١٠٠٠) وحدة مملوكة للأهالى ، و(٢٧) وحدة منشأة حكومية والتى أصابها التصدع فجأة رغم أن أعمارها لا تتجاوز العشر سنوات .

لقد لعبت الصحيفة هنا دور المنذر ، والمحذر ، الذى يدق نواقيس الخطر ، لتنبيه المعنيين بضرورة تدارك الأزمة قبل حلولها . وعلى الرغم من أن الموضوع لم يتجاوز مقالا واحدا على عمودين [٥٥] . إلا أن تناوله كان بدقة ووضوح تام تمشيا مع الهدف من نشره . وإن كانت القضية لم تتمتع بمزيد من المتابعة أو التعليق فى أعمدة الآراء الثابتة الخاصة بكبار الكتاب .

ثالثا : كارثة السيول والأمطار الرعدية

لقد تسببت الموجة الباردة التى اجتاحت البلاد فى شهر أكتوبر ١٩٨٧ فى مصرع فريق كرة قدم بأكمله ، وانهيار (٣٠) منزلا فى الجيزة ، وتصادم أتوبيس بقطار . لقد كانت تغطية هذه الحوادث على وجه النقيض . إذا قورنت بعمارة زهراء المهندسين . فعلى الرغم من فداحة الكارثة ، لم تتناولها الصحيفة إلا فى هذا الموضوع الواحد فقط مما جعل القصة الصحافية مبتورة ، لا تؤدى حتى وظيفتها

الخبرية الأساسية [٥٦] .

نتائج الدراسة

ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- تتابع الصحافة اليومية ما يقع من حوادث التصدعات والانهيارات فى الأبنية السكنية ، والمنشآت الحكومية وغير الحكومية ، والمرافق العامة وتنشره بصورة منتظمة .
- تتابع الصحافة ما يصاحب الكوارث الطبيعية من حوادث ، انهيارات وتصدعات ، وتقوم بنشرها بصورة منتظمة .
- تعتمد الصحافة أساسا فى تغطيتها لحوادث التصدعات والانهيارات على القصة الخبرية التى تسجل الحدث ، وضحاياه ، وأسباب وقوعه والإجراءات التى تتخذ لمجابهة الأزمة .
- يتبنى الإعلام استغاثة أو صرخات العامة حول كوارث وشيكة الوقوع لتلافى حدوثها ، ولكنه لا يتابع ما يتخذ من إجراءات بعد ذلك لمجابهة الكارثة .
- تعتمد الصحافة على أشكال الريبورتاجات والتحقيقات الصحافية فقط فى حالة تغطية الكوارث ذات المردود الجماهيرى الكبير، أمثال حوادث انهيار العمارات الشاهقة فى أحياء القاهرة والإسكندرية الراقية .
- تعتمد الصحافة أساسا على التقارير ، والمحاضر فى البوليس والنيابة ، فى استقصاء أخبار الكوارث الإنشائية .
- تفرد الصحافة صفحاتها لآراء واقتراحات العلماء والاستشاريين ، والمتخصصين والأكاديميين حول مشاكل الانهيارات .
- تعقد الأهرام بصفة فردية الندوات العلمية حول المشكلة ، وتدعو لها كبار الباحثين والمسئولين الذين يتبادلون المشورة حول أفضل السبل لتخطى الأزمة ، وتقوم بنشرها على صفحاتها .
- تفتقد القصص الإخبارية الخاصة بانهيارات الأبنية والمنشآت التنوع فى أساليب تناولها على صفحات الجرائد مما يفقدها جاذبية القراءة .
- تفتقد القصص الصحافية الخاصة بالإنشاءات والمعمار ، الموضوعات التى تنمى الوعى الهندسى لدى العامة ، وأيضا الموضوعات التى تعلم العامة

مستأجرين أو ملاكا عن حقوقهم القانونية .

- تفتقد الصحافة المراسل المتخصص الدارس للأمور الهندسية ، والعالم بخفاياها ، والقادر على التحاور مع المسئولين عن الكارثة والأجهزة الحكومية المعنية بها وضحايا الكارثة فى آن واحد للخروج بقصة صحافية متكاملة الأطراف .
- تفتقد الصحافة : الصفحة المتخصصة فى أعمال الإنشاءات والمبانى ، وما يحيط بها من جرائم تصدعات وانهيارات ، والتى تكون بمثابة نافذة يطل من خلالها المتخصصون والعلماء والخبراء بأبحاثهم ، ودراساتهم ، وأرائهم ومقترحاتهم على العامة لزيادة وعيهم بأبعاد القضية .
- أخيرا تكتفى الصحافة فى معظم الأحوال بتصوير وقائع الأحداث دون تدخل دراسة العوامل المحيطة المسببة للحادثة .

توصيات الدراسة

وتوصى الدراسة بما يلى :

- تخصيص صفحة أسبوعية فى الصحف القومية لأخبار وموضوعات الاستثمارات الإنشائية وخاصة المجرّم منها .
- إنماء كوادر إعلامية جديدة متخصصة فى الكتابه عن المعمار ، والإنشاء ، والاستثمارات الإنشائية تستطيع متابعة الأحداث بصورة أكثر تكاملاً .
- تنويع الأشكال والأساليب المستخدمة فى كتابة القصة الهندسية ، وخاصة ما يتعلق منها بكوارث وجرائم التصدعات والانهيارات والمخالفات القانونية .
- الاهتمام بالجانب الإنسانى للكارثة عند تناولها بحيث يمكن أن تسهم الصحافة فى حل مشاكل ضحاياها .
- تكوين فريق عمل ، أو لجنة ، أو مجموعة ، تضم ممثلين من مختلف المعنيين بقضايا الإنشاءات والمعمار فى مصر، بالإضافة إلى مجموعة من المحررين والمراسلين والصحافيين للتفتيش عن الأحياء القديمة التى تعانى من مبانيها المتهالكة ، لزيارتها ، وعمل التقارير حولها ليتولى الإعلاميون بعد ذلك نشرها كناقوس خطر يدق لتنبيه الأجهزة المختلفة ولتدارك الكارثة قبل وقوعها .
- فتح الطريق أمام الأكاديميين والعلماء لنشر مقالاتهم وموضوعاتهم حول

المعمار .

- الاهتمام بمتابعة ما يتخذ من إجراءات لرعاية ضحايا الكوارث ، ولفت أنظار المسئولين من آن لآخر لأى قصور يقع فى تنفيذ هذه الإجراءات .
- تخصيص مساحات يومية لعرض شكاوى المستأجرين والملاك على حد سواء لتوصيل أصواتهم للمسئولين .
- العمل على تنمية الوعى الهندسى لدى العامة .
- العمل على تنمية الوعى القانونى المعمارى لدى العامة ، مالكين أو مستأجرين حتى يعرف كل حقوقه وواجباته .
- الارتقاء بأذواق المستثمرين فى الإنشاءات والمعمار ، والذين ينظرون للعملية برمتها على أنها عملية استثمارية بحتة / مكسب وخسارة دون إحساس بأنهم يتعاملون مع فن العمارة الذى وصفه مارتن لوثر ، بأنه سجل لعقائد الشعوب ، والذى قال عنه الأستاذ يحيى حقى أنه "من أقدم وأرفع وأقرب الفنون التصاقا بالأرض والإنسان بكينونته ومعيشته وأحلامه" .

هوامش المراجع

١ - مجلة روز اليوسف ١٩٩١/١٢/١٠ ص٢٦-٢٨ .

٢ - إحصاءات معهد بحوث السكان الوفد ١٩٩٠/٢/٥ .

٣ - مجلة روز اليوسف ١٩٩١/١٢/١٠ .

٤ - زكى حواس : أمراض المبانى : كشفها وعلاجها والوقاية منها : عالم الكتب ١٩٩٠ : ص٢٠٤ .

٥ - زكى حواس ١٩٩٠ : مرجع سابق : ص٢٠٥ .

٦ - عبد الباقى إبراهيم : بعد انهيار المبانى : بحث مقدم لندوة الأهرام فى ١٩٨٣/٦/١٨ .

٧ - زكى حواس ١٩٩٠ : مرجع سابق .

٨ - ميلاد حنا : ندوة الأهرام : فى ١٩٨٣/٢/٢٨م .

٩ - كمال الدين سراج : لمحات فى تاريخ العماره المصرية منذ أقدم العصور حتى العصر الحديث من وزارة الثقافة - هيئة الآثار المصرية - القاهرة ١٩٨٦ ص٨٠-٨١ .

١٠- حسن دره : تحقيق لجريدة مصرية من السعودية :١٩٨٤/١/٨ .

١١- الوفد : تحقيق حول انهيارات المنازل ٥/٣/١٩٩٠ .

١٢- مفيد فوزي : مجلة صباح الخير : ٣٠/١/١٩٩٢ ص٧ .

١٣- توفيق عبد الجواد : ندوة الأهرام لظاهرة انهيار المباني ١٨/٣/١٩٨٣ .

١٤- سلوى سعيد : الإسكان والمسكن والبيئة - دار البيان العربي للطباعة والنشر ١٩٨٦ ، النموذج مستوحى من نموذجها ص١٥ .

١٥- توفيق عبد الجواد : جريدة الأهرام في ١/٧/١٩٨٣ .

١٦- زكي حواس : روشتة لعلاج انهيار المباني .. خمسون توصية يجب تنفيذها فوراً ، الأهرام ١/٧/١٩٨٣ .

١٧- من توصية المؤتمر المصري الأمريكي للتوحيد القياسي وضبط الجودة ، نوفمبر ١٩٨٣ القاهرة .

١٨- المؤتمر المصري الأمريكي للتوحيد القياسي وضبط الجودة : ١٩٨٣ ، مرجع سابق .

١٩- إبراهيم فكري : ظاهرة انهيارات العمارات - متى يتم إيقافها : تحقيق بالوفد ١٠/٢/١٩٨٨ .

٢٠- كمال حسان : تحقيق الوفد ١٠/٢/١٩٨٨ : مرجع سابق .

٢١- زكي حواس ١٩٨٣ : مرجع سابق .

٢٢- زكي حواس : ١٩٨٣ : مرجع سابق .

٢٣- زكي حواس : ١٩٨٣ : مرجع سابق .

٢٤- زكي حواس ١٩٨٣ : مرجع سابق .

٢٥- زكي حواس ١٩٨٣ : مرجع سابق .

٢٦- صلاح حجاب : ندوة أسباب انهيار المباني - غرفة صناعة البناء والتشييد - اتحاد الصناعات .

٢٧- إبراهيم دوريش : ندوة أسباب انهيار المباني - غرفة صناعات البناء والتشييد ٢/٧/١٩٩٢ .

٢٨- الأهرام في ٩/٧/١٩٨٥ .

٢٩- الأهرام في ٢٢/١٢/١٩٨٧ .

٣٠- الأهرام في ٩/١١/١٩٨٨ .

٣١- الأهرام في ١٣/٨/١٩٨٣

٣٢- الأهرام في ١٨/٩/١٩٨٣ .

٣٣- الأهرام في ١٦/٨/١٩٨٤ .

٣٤- الأهرام في ١٧/٨/١٩٨٤ .

٣٥- الأهرام في ٢/٩/١٩٨٤ .

٣٦- الأهرام فى ١٩٨٣/٥/٢٩ .

٣٧- الأهرام فى ١٩٨٣/٧/١ .

٣٨- الأهرام فى ١٩٨٣/٧/٢ .

٣٩- الأهرام فى ١٩٨٣/٦/٦ .

٤٠- الأهرام فى ١٩٨٣/٨/٢٢ .

٤١- الأهرام فى ١٩٨٥/٧/٤ .

٤٢- الأهرام فى ١٩٨٣/٥/٢٩ .

٤٣- الأهرام فى ١٩٨٤/٩/٢ .

٤٤- الأهرام فى ١٩٨٥/٧/٩ .

٤٥- الأهرام فى ١٩٨٦/١/١٤ .

٤٦- الأهرام فى ١٩٨٦/١/١٥ .

٤٧- الأهرام فى ١٩٨٦/٦/١٨ .

٤٨- الأهرام فى ١٩٨٨/٩/٢١ .

٤٩- الأهرام فى ٩٨٨/٩/٢٤ .

٥٠- الأهرام فى١٩٨٨/٩/٢٤ .

٥١- الأهرام فى ١٩٨٣/٩/١٨ .

٥٢- الأهرام فى ١٩٨٤/٩/١٥ .

٥٣- الأهرام فى ١٩٨٧/٦/١٤ .

٥٤- الأهرام فى ١٩٨٣/٥/٢٦ .

٥٥- الأهرام فى ١٩٨٩/١/٤ .

٥٦- الأهرام فى ١٩٨٧/١٠/٧ .

- إبراهيم فكرى : ظاهرة انهيار العمارات - متى يتم إيقافها : تحقيق نشرته صحيفة الوفد فى (١٩٨٨/٢/١٠) .

- توفيق عبد الجواد : ندوة الأهرام (١٩٨٣/٣/٢٨) .

- حسن دره : حديث لجريدة الرياض السعودية : (١٩٨٤) .

- زكى حواس : روشته لعلاج انهيار المبانى - خمسون توصية يجب تنفيذها فوراء الأهرام (١٩٨٣/٧/١) .

- زكى حواس : أمراض المباني ، كشفها ، وعلاجها ، والوقاية منها ، عالم الكتب (١٩٩٠) .
- سلوى سعيد : الإسكان والمسكن والبيئة ، دار البيان العربي للطباعة والنشر ، (١٩٨٦) .
- صلاح حجاب : ندوة أسباب انهيار المباني فى غرفة صناعة البناء والتشييد ، اتحاد الصناعات المصرية ، الاسكندرية (١٩٩٢/٧/٢) .
- عبد الباقى إبراهيم : بعد انهيار المباني ، بحث مقدم لندوة الأهرام (١٩٨٣) .
- كمال الدين سراج : لمحات فى تاريخ العمارة المصرية منذ أقدم العصور وحتى العصر الحديث ، وزاره الثقافه ، هيئة الآثار المصرية ، القاهرة (١٩٨٦) .
- كمال حسان : تحقيق الوفد فى (١٩٨٨/٢/١٠) .
- مفيد فوزى : مجلة صباح الخير (١٩٩٢/١/٣٠) .
- ميلاد حنا : ندوة الأهرام (١٩٨٣) .
- يحيى حقى : فى محراب الفن (موسيقى - تشكيل - عمارة) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩١) .
- جريدة الوفد ، العدد الصادر بتاريخ (١٩٩٠/٣/٥) .
- مجلة روز اليوسف ، العدد الصادر بتاريخ (١٩٩١/١٢/١٠) .
- المؤتمر المصرى الأمريكي للتوحيد القياسى ، وضبط الجودة ، نوفمبر (١٩٨٣) .

تعقيب الدكتورة جيهان رشتى

الحقيقة أكرر شكرى للمركز القومى للبحوث على المشاركة فى هذه الندوة الهامة، فالاطلاع على المحاور المختلفة يوضح إلى أى مدى هذه الندوة سيكون لها دور هام فى إيجاد حلول لمشكلات كثيرة متصلة بالجرائم المستحدثة أو الجديدة فى مصر .

وأوجه شكرى للباحثة أيضا لاهتمامها بهذا الموضوع الهام ، وعلى الجزء النظرى الذى قامت بتقديمه واستعرضت فيه مشكلة جرائم الإسكان والمخالفات المختلفة وأسبابها واقترحت أيضا حلولا لها .

الجزء التحليلى يمكن أن أناقش فيه الباحثة بعض الشىء لأنها استخدمت أداة تحليل المضمون ، ولكن أعطت لنا نتائج إلى حد كبير كيفية وليست كمية ، ولذلك أنا أكرر وأسأل الإجابة على التساؤلات التى طرحتها وهى تساؤلات هامة لم أجدها فى النتائج .

وجدت أرقاما خاصة بشكل تقديم المضمون المتصل بجرائم الإسكان ، كذا قصة خبرية ، وكذا تحقيق ، وكذا مقال ، وكذا ريبورتاج ، ووجدنا نتائج متصلة بحجم الخسائر فى كل عام وأماكن الخسائر المختلفة ، ولكن التساؤلات الرئيسية المطروحة والتى كنت أتوقع أن أجد لها حلولا مطروحة من ص ١٢ : ص ١٣ . كيف تناولت وسائل الإعلام ما وقع من جرائم البناء والإسكان ؟ إلى أى مدى نجحت فى الكشف عن الأسباب الكامنة وراء الانهيارات الإنشائية ؟ كيف تعاملت مع الآثار الاجتماعية ؟

كل سؤال من هذه الأسئلة يتطلب فئات للتحليل تختلف تماما عن الفئات التى استعانت بها الباحثة . والحقيقة أنا لا أرى فئات ، فالباحثة لم تقدم فئات وتعريفا للفئات تصنف تحتها المادة العلمية ، ولكن أكتفت بأنها تكلمنا عن القصة الخبرية ، الخبر المنفصل ، وأعتقد أنها قامت بتسميته تسمية أخرى على ما أظن

(الخبر الذى ليس له خلفية) ، التحقيق الصحفى ، الريبورتاج ، المقال .
فطبعا تحليل المضمون يمكن أن يعطينا معلومات عامة عن أشكال التغطية، ولكن لا يجيب عن تساؤلات ، وأى بحث يستخدام أداة لا تجيب عن الأسئلة المطروحة بينقص الصدق ، فهذا يثير علامات استفهام كثيرة .
وأنا أريد أن أقول إن أداة تحليل المضمون هذه قد نسئ استخدامها جداً إذا طرحنا أسئلة ووصلنا لنتائج لا ترد على الأسئلة ، كل سؤال فى الأسئلة التى طرحتها كانت تطلب أداة للتحليل مختلفة تماماً ، وكان يكفى أن تطرح سؤالا واحدا وتجيب عنه بأداة تحليل ملائمة ونبتعد عن كل هذه التفاصيل ، أنا عندما قرأت الدراسة كنت سعيدة جداً بالجزء النظرى وتوقعت أن أجد فئات تحليل تتفق مع مشاكل الإسكان كما استعرضتها فى الجزء النظرى ويمكن أنا بأطالب بشدة أنها تقوم بهذا .
الأهرام موجودة طبعاً فى دار الكتب ، ونحن نعلم جيداً إننا نقدر أن نطلع على الأهرام إما فى باب الخلق أو فى جريدة الأهرام أو فى جريدة الأخبار أو أى مكان آخر ، ولكن يمكن الباحثة استعانت بالملفات التى بها قصاصات عن هذه القضية بالذات فيكون أسهل كثيرا .
الباحثة أشارت إنه كان فى الأهرام (١٩٧) و (١٧) تحقيقا و (٩) ريبورتاجات ومجموعها كلها ٢٢٣ وحضرتك قلتى المقالات أنا بافترض إنها (٥) مقالات طبعا ياريت حضرتك تضعيها أيضا فى الجدول .
(٥) مقالات أنا باعتبرها قليلة جداً ، أنا باعتبر إن هذا مما يلام عليه الأهرام ولست أقدمه لأنه لم يكرس الاهتمام بتحقيقات صحفية كافية أو ريبورتاجات كافية أو مقالات كافية لمناقشة هذه القضية .
الباحثة قدمت بعض الانتقادات عن القصص الإخبارية والمقالات ، ولكن تحليل المضمون هو تحليل كل المادة فلا أستخدم مقال واحد فقط ، يمكن هى استخدمته كمثال لنمط معين ، أنا فى تحليل المضمون أقوم بتحليل جزئى ، ولكن أقوم بتحليل لكل شىء وأخرج منه بتعميمات ، فالباحثة مثلاً عن مكان وقوع الكارثة ذكرت أنه غالبا ما يحدده عنوان القصة الخبرية بأنه "مصرع ثلاثة من أسرة بانهيار منزل بالجيزة" ، فإذا كان الحدث وقع فى الجيزة أو فى الجمالية أو فى طنطا سيذكر مكان الحدث ، المكان ليس له قيمة هنا ، لكن كون أن القصة

الإخبارية تذكر مكان وقوع الحادثة هذا شئ طبيعي والجهات الرسمية انتقلت ، وعدد الضحايا ، وأسماء الضحايا .. إلخ . هذا شئ روتيني لا يحتاج إلى تفاصيل ماذا يمكن أن يقال أكثر من هذا في خبر منفصل ، غير وقعت عمارة في منطقة معينة كان لها عدد معين من الضحايا ، توفى منهم (ـــ) وانتقلت أجهزة الأمن بقيادة العميد ـــــ واللواء ـــــ وباشروا التحقيق وانتشلوا الجثث ، هذا خبر روتيني منفصل ، إنما لو أعطت لنا الباحثة عمقا جديدا كوضع هذا الخبر في إطار له معنى ، تفسير هذا الحدث في ضوء ما كان قد حدث من قبل ، وعلى ضوء ما سيحدث بعد ذلك كانت أعطت لنا بعدا جديدا للأخبار .

لكن هي قالت بس الخبر كان فيه إيه ، والريبورتاج كان فيه إيه وأعطت لنا أمثلة ولم تعط لنا تحليلا كليا لما تم ، والجوانب التي أشارت إليها لا تظهر لنا نتائج لها معنوية أي لا تعطي لنا شيئا نقدر نقول من خلالها أن الباحثة توصلت إلى نتيجة جديدة لم نكن نعلمها عن أسلوب التغطية الإخبارية للأحداث المنفصلة ، والتي هي spat news أحداث بدون خلفية أو للريبورتاج ، وأنا أعتقد إن هذا كان يحتاج إلى شخص يكون أكثر تخصصا في الإعلام حتى يستطيع الحكم على أسلوب التغطية الإخبارية والريبورتاج والتحقيق الصحفي والمقال .

(مصادر المعلومات غالبيتها تعتمد على مصادر البوليس وعلى تحقيقات النيابة ولا تنتقل مباشرة إلى مكان الحادث) كيف استطعت أن تعرفي ذلك ؟ هذا تساؤل (لا تتعقب مصائر ضحايا الكارثة) كيف استطعت أن تعرفي ؟ كم في المائة من الأخبار لم تتعقب مصائر الضحايا ، هناك تحليل مضمون كمي هناك كثير من الأحكام الذاتية ، (القصة الإخبارية تبدو مقتضبة) ماذا تعني بكلمة مقتضبة ؟ (تنشر الأخبار بصفة منتظمة) (إن محرري القصص الإخبارية يتقاعسون في تنفيذ وتغطية أخبار الإزالة) كيف استطعتي أن تعرفي أعطي لي أرقاما كم خبرا وجد أنه فيها قرارات إزالة وإن لم يقابله اهتمام من المحرر بمتابعة قرارات الإزالة ، تحليل المضمون كمي وليس به أحكام عامة بهذا الشكل .

(لا تعتمد الصحيفة على المراسل المتخصص) كيف علمتي ذلك؟ هل أجريتي دراسة عليهم ؟ (تهتم القصص الإخبارية بأسماء وألقاب ووظائف الشخصيات الحكومية) كم في المائة حدث هذا؟ كم في المائة اهتم وكم في المائة لم يهتم ؟ تحليل المضمون كما ذكرنا لا يقدم أحكاما .

طبعاً يمكن أن تقولوا إن كلمة غالبية وأغلب ودائما وأحياناً هذه ألفاظ كمية؟ سأجيب بنعم ولكنها غير دقيقة .

فإذا كنا نجرى تحليل مضمون فاننا نستخدم فترة زمنية طويلة لكى أصل إلى أحكام دقيقة أقدر أبنى عليها فى المستقبل توصيات أو مقترحات ، لكن لما أقول ألفاظ كمية ليست دقيقة فى تحليل المضمون ، فأنى أقع فى خطأ كبير .

نحن دائما نقول فى البحث العلمى أننا يجب أن نتجنب إصدار الأحكام ، نقدم الحقائق ، وتكون واضحة ، وحقائق تعنى أرقاما ، ثم قد نبنى على هذه الحقائق بعض الأحكام ولكن تكون المقدمات منطقية ، أستطيع أن أقدم أحكاما بدون مقدمات منطقية ، فأنا ممكن أقول إننى لا أصدق هذا الكلام أثبتى لى كم فى المائة ؟ كم مرة غطوا خبرا ... لم يشيروا إلى أخبار ليس بها قرارات إزالة ؟ كم خبرا نشر عن عمارات المفروض أن تزال أو أن تنكس ولم يتم التنكيس ؟ كم يعنى أكرر دائما كم كم كم ....

فى بعض الجرائم الخاصة بالبناء والإسكان ربما لا يلتفت أحد إلى الشكل الجمالى للمساكن فى مصر ، تدمير هذا الشكل الجمالى للمساكن فى مصر ، الألوان المتناسقة الارتفاعات غير المنطقية بجوار مبانى من المفروض أنها تكون منخفضة ، هذا أنا باعتبره جريمة لأعيننا ، جريمة بتلوث الشكل الجمالى للبيئة المحيطة بنا ياترى هل تعرض لها أحد ، لم تتعرض الباحثة لمشكلة التغيير فى الطابع العام للمساكن والسماح بإنشاء محال تجارية فى مناطق لا يسمح فيها بمحلات تجارية ، تحولت كل أحياء مصر إلى أماكن تجارية التى كانت أساساً ڤيلات ومناطق سكنية لا يسمح فيها بمحلات ولا سوبر ماركت ولا جراجات ولا محلات أثاث أصبحت الآن تغزوها المحلات ويتم التكسير فى أساسات العمارة لفتح محلات واسعة أسفلها ـ هذه جريمة أيضا لم تتعرض لها الباحثة .

لم تتعرض الباحثة أيضا إلى جريمة الأفراد الذين يقومون ببناء شقق (عمارات) حتى تحقق ربحا سريعا ويدور رأس المال بسرعة وتتركها وتذهب لتقوم بعمل آخر ، وهذا طبعا يؤدى إلى بناء عمارات لا تتوافر فيها المواصفات السليمة، فتباع ويبنى غيرها وتتكرر نفس المشكلة ، ما هو العمل مع مثل هذه التصرفات ؟

الباحثة بذلت جهدا كبيرا ولكن مثلما قلت ربما كانت النتائج محتاجة لأن تذكر الأسلوب الذى أتبعته فى القياس حتى نتأكد من صحة النتائج ، لأن

المفروض فى أى بحث علمى يستخدم تحليل المضمون يتقدمه فئات التحليل – الفترة الزمنية – كيف تم اختيار العينة (إذا كان هناك عينة) .

حتى إذا ما أجرى باحث آخر نفس الدراسة على نفس المضمون للتثبت من النتائج يمكنه الاستفادة ...إذا لم يكن هناك فى تحليل المضمون فئات التحليل المستخدمة فالبحث ينقصه الصدق بما أنى لا أستطيع أن أتحرى عن مدى الثبات فى النتائج ، لكن هذا لا يقلل من الورقة ، فقد قلت إننى كنت مستمتعة بقراءة الجزء النظرى من هذه الدراسة ، والجزء التحليلى ربما يحتاج إلى وقفة ، لأن الأداة المستخدمة ليست سهلة ، لأن تحليل المضمون هذا ليس بالشئ السهل أى فرد يجربها ويجتهد فيها وهذا ليس مضبوطا ، لأن تحليل المضمون يحتاج إلى جهد وإلى دراسات عديدة وذكر للفئات بدقة بحيث إننى أستطيع أن أحكم على Internal Validity الخاصة بالدراسة ... وشكرا .

تعقيب الدكتورة نادية سالم

فى البداية أود أن أشكرالدكتورة سهير لطفى على اهتمامها بندوة تحت اسم الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، لأن فى الفترة الأخيرة كان هناك عدد من الجرائم كثير جدا ، ولم يكن هناك اهتمام ، أو أنها لم تأخذ هذا العنوان ، أو لم ينظر لها من جهة . أن ما يحدث فى المجال الاقتصادى قد يتساوى مع الجرائم الحقيقية التى يمكن أن تحدث فى أى مجال آخر .

مثلاً جريمة القتل عندما يقتل شخصا آخر يكون واضحا من الناحية القانونية أنها جريمة قتل ، أما أن يقع مسكن على ١٠٠ شخص مثلاً ، أو تحدث انهيارات فى مساكن ، أو ١٥٠ ألف أسرة كما ذكرت الأخت الباحثة أى ٧٥٠ ألف فرد أو تقريبا مليون فرد وقعوا على الموافقة على البقاء فى منزل منهار ووقعوا على تحملهم مسئولية موتهم ، وكما ذكرت الباحثة أنه (عقد موت) فهذا من المؤكد أنه شئ خطير جداً ، وفى نفس الوقت لا نجد أن الجريمة التى تحدث بسبب اقتصادى ، أنها جريمة اقتصادية من منطلق تخصصى الاقتصادى ... وسأتكلم من هذه الناحية والتى تخصنى ، وأكتفى بما ذكرته الدكتورة جيهان رشتى عن الجانب الإعلامى .

فالجرائم الاقتصادية أرى أنها لا تقل خطورة عن الجرائم العادية الواضح التصنيف فيها أو الواضح الحكم عليها ، لأن الموت فى النهاية مثلا هو موت ، سواء أطلق عليه شخص الرصاص أو وقع عليه جدار ، إنما التفريق فى المجتمع هو توقيع العقاب على من أطلق الرصاص وعدم عقاب الذى تسبب فى إيقاع البيت ، وبالتالى لأن لدينا ١٥٠ ألف أسرة بتوقع على هذا العقد ، وإحنا طبعاً نعلم إن التوقيع يتم لدى جهات مسئولة والمفروض أن هذا لا يحتاج إلى إعلام ، لأن الجهة المسئولة بالفعل عندها إعلام كفاية وإنها تستطيع الحفاظ على أرواح هؤلاء الأفراد بدلا من أن تبحث عن أسباب الجرائم الأخرى العديدة الموجودة فى

المجتمع والتى أرى أن أسبابها أساسا هى عدم الاهتمام بالجرائم الاقتصادية التى نتجت فى المجالات المختلفة ، والتى لا ينظر لها بنفس نظرة الجريمة التى تشاهد من الناحية الجنائية ، ويمكن بنظرة بسيطة فى الجدول الموجود فى ورقة الأخت (أريد توجيه الشكر قبل دخولى فى التعقيب على البحث للدكتورة ماجدة أحمد عامر على كم البيانات الذى جمعته وكنت أحب أن تتحدث فى الجانب الاقتصادى ولكن أعلم أنها متخصصة فى الجوانب الإعلامية والجانب الاقتصادى لم يأخذ يمكن ٥ سطور فى الورقة كلها) والتى نظرت للإسكان على أنه سلعة ينظر لها من الوجهة الاقتصادية من جانب العرض والطلب ، أنا فى الحقيقة بالنسبة لموضوع أنها سلعة بالنسبة لمشكلة الإسكان بالذات .

هذه مشكلة مختلفة تماماً والوضع الاقتصادى الخاص بها مختلف تماما عن أى مشكلة اقتصادية أو أى سلعة اقتصادية موجودة فى المجتمع ، والنتائج المترتبة عليها يمكن الإرهاب ويمكن المشاكل العديدة الموجودة ، أنا طبعا سأذكر قليلا من البيانات بالإضافة للبيانات التى ذكرتها الباحثة ، سنعرض أن من نتائج عدم الاهتمام بمشكلة الإسكان الحقيقة أن تؤدى إلى مشاكل عديدة ، وقد تكون مشكلة الإرهاب إحدى هذه المشاكل ، لأنه لو نظرنا إلى الجدول رقم (٧) والمصنف داخله عدد الحالات أو المساكن التى حدث لها انهيار فى سنوات مختلفة وعدد الأشخاص المتوفين سنجد أن كل الأماكن الموجودة هى الأحياء الفقيرة الموجودة فى محافظة القاهرة بالذات وفى جنوب جمهورية مصر العربية ، وهذا يمكن إرجاعه إلى انخفاض مستويات الدخل ، وتفاقم مشكلة الإسكان .

ومشكلة الإسكان إذا كنا نتحدث عن المشكلات الاقتصادية ، وعن الخصخصة وعن ضرورة استخدام الخصخصة على أساس أنها ستحل العديد من المشاكل فقطاع الإسكان هو القطاع الوحيد الذى تحقق فيه بالفعل الخصخصة لأن قطاع المساكن الخاص فى الإسكان بيشكل ٩٦٪ يقوم بها القطاع الخاص فى مجال البناء و ٤٪ من الاستثمارات يقوم بها القطاع العام ، فإذا كنا بنتحدث عن الخصخصة فالخصخصة موجودة بالكامل فى قطاع الإسكان ، وبالرغم من ذلك إليكم بعض الكتاب الإحصائى المصرى سنة ١٩٨٦ وهو آخر إحصاءات عن المشكلة السكانية بنجد بداخله إحصاءات عن :

- السكن الزواجى والغرف المستقلة بالريف ويقصد بها من يسكن أسفل السلم أو

فوق سطح أحد المبانى أو فى حوش أو جراج فى الريف ٢١٨٥٠٤ بنسبة ٤٪ من السكان موجودين فى السكن الزواجى من سكان الريف ، السكن فى الحضر من السكن الزواجى ٧٣٥٢٤٩ أى ١٣٪ من إجمالى سكان الحضر يعتبرون من سكان السكن الزواجى .

السكن الزواجى فى الغرف المستقلة على مستوى الجمهورية يعتبر ٩٥٣٧٥٣ بنسبة ٨٪ أى قرابة المليون من المجموعة غير القادرة على إيجاد وحدات سكنية وهذه بيانات رسمية ، ولكن أعتقد أن كل الجهات الرسمية أو الأجهزة الحكومية لديها فكرة عن هذه البيانات لأنها بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

والذين يسكنون المقابر ١٩٤٣٩٠ ، ومن لا مأوى لهم بالريف وهؤلاء تم حصرهم من خلال الذين يسكنون فى وحدات سكنية ، وعدد الوحدات السكنية بعد استبعاد الوحدات الخالية كانوا ٧٧٥٩٤٩ هؤلاء ليس لهم مأوى على الإطلاق وهم من ريف مصر لأنى عندما أردت معرفة أرقام عدد من لا مأوى لهم فى الحضر لم يكن ذا دلالة بمعنى أنه كان هناك فائض فى النتائج من السكن بمعنى أن كل أفراد الحضر ساكنون وهناك ناس عندها أكثر من وحدة سكنية .

وعند محاولة التوصل للسبب وجدت بعض الأفراد يملكون شقتين وثلاثا وهذا يعنى أنى لا أستطيع الوصول إلى الأفراد الذين ليس لديهم وحدات سكنية على الإطلاق .

الوحدات الخالية فى الحضر ، لب المشكلة التى أذكرها "أن المشكلة السكانية تختلف تماما عن أى مشكلة ثانية ، أو أى تصنيف اقتصادى للسلعة" فأنا عندما أقول سلعة فإن السلعة تخضع للعرض والطلب ، والشئ الغريب جداً فى مشكلة الإسكان أن هناك وفرة فى العرض ، وبالرغم من ذلك هناك مشكلة سكنية .

بمعنى أنه فى الحضر لدينا حوالى ٩٩٧٨٣٣ وحدة خالية ، فى الريف عندنا ٧٩٢٠٠٠ ألف وحدة خالية ، أى أن فى الحضر والريف على مستوى الجمهورية لدينا ١٫٨٠٠٫٠٠٠ مليون وثمانمائة ألف وحدة سكنية خالية ، وبالرغم من ذلك عندنا أفراد ليس لهم مأوى على الإطلاق عندنا أفراد يقطنون المقابر ، عندنا ناس تنام فى الأحواش وفى غرف تحت السلم وخلافه هذا طبعاً يظهر لنا أن الجانب

الاقـتـصـادى فى هذه المشكلة مـهم جـدا ، ويمكن هـذا أسـاس وجـود المشكلة بالإضافة إلى أن هذه المشكلة لا تخضع لقانون العرض والطلب ، كما فى السلعة العادية ، لأن فى دول العالم الثالث كلها من الطبيعى فيها أن المعروض من السلع محدود فتضطر أن توفر أو تأتى بالقروض وعمل عجز فى ميزان المدفوعات وخلافه ، لكن المشكلة هنا وجود عدد من الشقق المغلقة أكثر من عدد السكان المحتاجين إليها ، وبحسبة بسيطة جدا إذا قمت بضرب ١٫٨ على أساس أن الوحدات الخالية هذه وحدات الناس لا تقدر أن تسكنها وأن أسعارها ٤٠ ألف فى المتوسط على أساس أنه يوجد $\frac{٣}{٤}$ مليون وحدة خالية ، يصبح لدينا تقريبا ٧٢ مليار جنيه عبارة عن موارد غير مستغلة ولا تدخل فى القطاع الإنتاجى ، وبالتالى ليس لها عـائد دورى ممكن يفـيـد فى النشـاط الاقـتـصـادى بالرغم من أن الاستثمارات فى قطاع الزراعة وقطاع الصناعة كقطاعات رائدة فى التنمية الاقتصادية ، نجد الاستثمارات فى قطاع الإسكان التى لا تدخل فى العملية الإنتاجية ، وبالذات ٧٢ ألف مليار يأخذ استثماراته فى الخطة أعلى من الاستثمارات التى يأخذها قطاع الزراعة .

لو قمت بحساب بسيط وحاولت من خلاله معرفة لماذا يحدث هذا ؟ أجد أن السكن العشوائى والأسر الموجودة بالسكن العشوائى ٧ أفراد يأخذوا مساحة من ٤٠ : ٦٠م والشوارع بين الوحدات السكنية من ٢ : ٣م ، فطبعا والأسرة تسكن غرفة والغرفة الثانية تقوم بتسكينها علشان تقدر تصرف ، وطبعاً هذا سكن عشوائى وتم بدون تراخيص وطبعاً التصميم المعمارى كله مشوه ، ويؤدى ذلك إلى إنشاء أوبئة ، والتزاحم يؤدى إلى أمراض نفسية وأمراض مختلفة ، وفى النهاية بدلا من أن تقف الدولة أمام السكن العشوائى وتقوم بإنشاء بديل له ، نجد أنها تمد السكن العشوائى بالمرافق الخاصة كلها سواء كانت شرطة أو خلافه ، وطبعاً عندما تحدث مشكلة نجد أن الوسائل الخاصة بالمساعدة لا تستطيع الدخول نظرا لضيق الشوارع ، ولو قمت بحساب بسيط على أساس أن هناك شقة قيمتها ١٥ ألف جنيه وهذا حد أدنى ، من الذى يستطيع أن يأخذ تلك الشقة ذات القيمة ١٥ ألف جنيه فإذا فرضنا أن معدل الاستثمار بفائدة ١٢٪ لتلك الشقة يصبح فى هذه الحالة العائد الذى اتصور أنه يمثل الإيجار أو قسط التمليك مساويا ١٨٠٠ جنيه فى السنة فى الشهر ١٥٠ جنيها إن الشخص الذى يحصل على وحدة سكنية

ثمنها ١٥ ألف جنيه من المفروض أن يكون قادرا على دفع ١٥٠ جنيها فى الشهر قسط تمليك أو قسط إيجار ، ولكن هناك قانون ينص على أن قسط التمليك لابد أن لا يزيد عن ٢٥٪ من المرتب ، معنى هذا أن المفروض الشخص الذى يدفع على الشقة ١٥ ألف جنيه يكون مرتبه ٦٠٠ جنيه فى الشهر ، وطبعاً ٦٠٠ لو افترضت عائلة مكونة من فردين بيعملوا والفرد بياخذ ٢٠٠ جنيه يبقى على الأقل محتاج ٤٠٠ جنيه دخل حيدفع منهم ١٥٠ جنيه أعلى من الربح الذى حدده قانون الإسكان بالإضافة إلى أنى لو ذكرت المثال الأقل بأن الوحدة ثمنها ١٢ ألف جنيه يبقى أريد دخل ٤٨٠ جنيها فى الشهر حتى يستطيع دفع قسط تمليك قيمته ١٢٠ جنيها وهذا طبعا فيه استحالة أن يوجد ، وهذا يوضح أن البعد الاقتصادى فعلا ضاغط وهذا ما يجعل الناس يفضلون الموت فى منازلهم وكتابة عقد موت ، على أنهم يقبلون أنهم يخلوا الوحدة السكنية لأن فى النهاية سيان ، لأنهم لو دخلوا الوحدة أو خرجوا منها فهم محكوم عليهم بالموت ليس من هذا مفر طبعا هى صورة تشاؤمية لكنى حاولت أحسن من الصورة على قدر الإمكان وهذه بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وهذا المصدر الوحيد الذى أستطيع أن أحصل منه على بيانات وأعتمد عليها وأتكلم بها فى مكان علمى كهذا .

وهناك ملاحظات بسيطة بالنسبة للبحث

بالرغم من أن موضوع الندوة بيتعلق بالجرائم الاقتصادية إلا أن ربط الدراسة بالجانب الاقتصادى أخذ حيزا صغيرا جدا فى ص ٢ ، ص ٥ الأولى تحت عنوان الوعاء الاقتصادى ، وهذا حيز أعتبره ضئيلا للغاية ، وأعتقد هذا لأن الموضوع الخاص بالباحثة إعلامى فى المقام الأول .

فى ص ٢ فى البحث عندما قامت بعمل إحصاء عن المنازل الآيلة للسقوط لم تذكر الباحثة منذ متى تم الإحصاء حيث إنه مذكور إنه حتى نهاية عام ١٩٩٠ فقالت إنه حتى نهاية ١٩٩٠ كان عندى عدد من الوحدات المنهارة أو الآيلة للسقوط ولكنى لم أدر الفترة الزمنية من بداية أى سنة .

النقطة الأخرى "الخوف من التشرد أدى إلى توقيع أكثر ١٥٠ ألف أسرة عقود الموت" التى تحدثت عنها ، ولكن لم تذكر فى أى سنة أو أى فترة زمنية .

شىء آخر ص ٣ الباحثة تقوم بتشبيه الانهيار الفجائى الذى يحدث فى

المبانى السكنية أنه مثل السكتة القلبية بالنسبة للإنسان وعنصر المفاجأة يأتى فى وقوع الحدث دون مقدمات أو إنذار ، وأنا أرى أن هذا غير وارد أبداً ، لأن الباحثة نفسها حصرت المساكن الآيلة للسقوط وحصرت عقود الموت ، فإزاى تأتى له صدمة وهو يعلم أن الصدمة آتية فهو نفسه يعيش فى الصدمة .

هذه أمراض محددة ومعروفة ، فالسكتة القلبية تحدث ثم أسأل ما الذى حدث ، إنما هنا المفروض أننى أتوقع حدوثها وطالما أتوقعه فهذا أسهل كثيراً فى الصدمة القلبية لأنى أستطيع أن أضع الحدث عندما أعلمه غير عندما لا أعلمه على الإطلاق .

بالنسبة للثناء على مؤسسة الأهرام والمراكز البحثية وقالت أنه يوجد مركز لدراسات العلوم السياسية والاستراتيجية ، ومركز للأبحاث الاقتصادية وهناك مجلات اقتصادية موجودة فى الأهرام ، وأن بها صفحات علمية وخلافه وأشارت إلى حالة خاصة فى البحث وهى الحالة الخاصة بعمارة الزهراء واستشهدت بها على أن هذا هو النموذج الإيجابى الذى تم به تجميع كل الصور الإعلانية .

فالسؤال هنا فبالرغم أنها كانت النموذج الإعلامى الفريد الذى تتصورى إنه لو تحقق سوف يصنع نوعا من الوعى وسيوقف عملية الانهيارات أو يحد من المشكلة فى الحقيقة الباحثة نفسها قالت فى البحث إنه لم يتحقق أن هدم أى دور من الأدوار التى طلب هدمها لم تهدم رغم العقوبات وكل هذه الأشياء فأنا كنت متصورة إن حتى الهدف من البحث الإعلام عن الحادثة بكل جوانبها الإيجابية قد يتوقف الحدث نفسه ولكن حتى فى الحالة الوحيدة الذى حدث فيها إيجابية تامة من وجهة نظر الباحثة لم يحدث أيضا إيقاف للحدث ... وشكرا جزيلاً .

جـ - "الإرهاب الموجه ضد السياحة ، جريمة اقتصادية فى مصر خلال التسعينات - تحليل مضمون لمقالات الإرهاب والتطرف فى فكر المثقفين ، مائة مقال بالأهرام اليومى" *

هدى الشناوى **

مشكلة البحث

القانون ليس فى الكتب فحسب ، ولاهو علم عقيم مجدب ، بل هو علم يعنى بكل وجوه الخلق والعلاقات الإنسانية ، فهو لايحتوى على الخبرة فقط ، بل إنه قد نما فى تقليد من استقلال الحكم ودقة الفكرة ، التى تجعله خلفية بديعة لاتبارى للبحث الدائب والتحليل المستمر والمثمر . وإننا مع نهاية هذا القرن ، وصلنا إلى عصر من التحقيق والبحث الذى يقوم فيه التشريع على دراسة نماذج السلوك والدوافع التى تظهر من استقصاءات ميدانية تكشف عن أفعال الناس وثقافتهم وصراعاتهم ، فى المصنع ، فى السوق ، فى البيت ، فالباحث بات معتنيا بدرجة كبيرة بالتغيرات الحادثة فى الأشكال الاجتماعية والكشوف فى علوم الإنسان التي تناسب "حياة القانون" فى هذا العصر الديناميكى المثير إلى درجة زائدة عن الحد ، وهذا ماكان سباقا إليه منذ أكثر من مائة عام (١٨٨٦) ، القاضى هولمز "Holmes" عندما نصح طلابه الدارسين للقانون ، بأن يتبعوا "الأنثروبولوجيا" فهى علم دراسة

* من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تناولنا للظاهرة موضوع الدراسة ، لم يكن تناولا بلا جذور أو خلفيات عديدة ، أو توخيا للمفاهيم وتتبعا للأسباب وطرق العلاج ، بل كان تناولنا لكل هذا مقصودا ومنهجيا ، ونهدف من ورائه ، - ومن خلال اختيار المنهج المناسب - إلقاء الضوء على أصل الظاهرة وأبعادها ومن ثم آثارها (على السياحة) وأهدافها القريبة والبعيدة .

** خبير بقسم بحوث المجتمعات الحضرية والمدن الجديدة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الإنسان إذا كان موضوع دراستهم القانون ، وهذا القاضى هو أول من اهتم بالوظيفة الاجتماعية للقانون [1] .

ومن ناحية أخرى ، يشير المشرع الهولندى "كراب" إلى أن جوهر القانون ينبثق من الشعور أو الإحساس بالصواب الذى يعتمل فى نفس الفرد باعتباره عضوا فى مجتمع ، وهذا الشعور أو الإحساس بالصواب . لا السلطة القهرية التى تمارسها الدولة ، هو الأساس الحقيقى لشرعية القانون ، وهكذا يمكننا القول بأن القانون هو المظهر الخارجى لحياة الأمة الأخلاقية ، وأن تاريخه هو تاريخ التطور الأخلاقى ، وحتى عندما تم فصل القانون عن الدين ، ظل النظام القانونى مقترنا بالأخلاق [2] .

والحقيقة أن النظم الأخلاقية فى أغلب الحالات تنبع من مصدر دينى ، كما أنها نتاج الإدراك العقلى التدريجى للقيم الدينية ، ولكنها لا تلبث - بواسطة عملية الانتشار والانتقال والانتقاء - أن تحرر نفسها فى النهاية من الأساس الدينى الأصلى ، وبذلك تكتسب أهمية أكبر ، فمثلا كانت فكرة شيوع المساواة على نطاق عالمى إحدى ثمرات انتشار الدين . فقد دعا إلى المساواة ليس فقط بين جميع أفراد هذا المجتمع أو ذاك ، وإنما بين البشر جميعا ، فلكل مخلوق بشرى كرامته التى ينبغى أن تصان ، وقيمته الإنسانية التى ينبغى أن تكون موضع الاحترام دائما ، بصرف النظر عن الرتبة والثراء أو القوة ، ومن ثم فإن الدين باعتباره مجموعة من التعاليم السامية يذهب إلى أبعد من مجرد مجموعة من النظم الأخلاقية تطبق بقوة القانون [3] .

وطبقا لهذا الرأى ، باتت القواعد الأخلاقية مصدرا أساسيا للقانون ، ليست من ابتداع المشرع يضعها وقتما يشاء لمعايير تحكمية ، إنما ترتبط بالقيم الاجتماعية السائدة ، والتى توطدت فى المجتمع ، مما يحتم على المشرع التدخل لحماية هذه القيم ، وهذا الاتجاه يتفق أيضا مع الوظيفة الحديثة للقانون . فالنظام القانونى لايهدف فقط إلى ضمان بقاء المجتمع والمحافظة على كيانه ، بل يسعى كذلك إلى العمل نحو تقدم المجتمع . وهذه الوظيفة الأخيرة لاتتحقق إذا اقتصر مجال التجريم على الأفعال المنافية للقيم الأخلاقية ، بل يقتضى الأمر أن يتجه المشرع أيضا إلى تجريم الأفعال التى تقف حائلا دون تحقيق التطور والتقدم الذى تسعى إليه الدولة ، فالعلاقة إذن بين القانون والأخلاق ، هى علاقة بين مجالين

مختلفين ، ولكنهما متداخلان ، فنجد أن قواعد الأخلاق تمتد وتتجاوز مقتضيات القانون ، كما أن قانون العقوبات يتضمن دائرة واسعة من الأفعال التى لاتتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة فى المجتمع ، وبينهما توجد دائرة مشتركة تتفق فيها الأفعال المجرمة قانونا مع الأفعال اللا أخلاقية [4] .

وموضوع هذه الورقة ، وإن كان مدرجا ضمن الموضوعات الخاصة بالجريمة الاقتصادية المستحدثة ، وأعنى جريمة ضرب السياحة من قبل الإرهاب والتطرف ، إلا أننى أؤكد أن هذا الموضوع وإن كان فى جانب منه يحوى الجريمة الاقتصادية ، تلك الجريمة التى تستهدف تقويض وإضعاف الاقتصاد القومى المصرى ، وهى وإن كانت فى هذه الجزئية ، كما صنفها الفقيه الإيطالى بتيول Bettiol لا تتعارض مع القيم الأخلاقية فى المجتمع ، واقترنت بظروف معينة من المكان والزمان ، إلا أنها فى حالتنا هذه وموضوعنا هذا ، قد اقترنت - عملية ضرب السياحة من قبل الإرهاب - باستنكار الشعور العام فى المجتمع المصرى بخطورتها ، وما يترتب عليها من أضرار اجتماعية واقتصادية جسيمة (سنفصل هذا فى حينه داخل الورقة) ، إذن فعملية ضرب السياحة ، جريمة اقتصادية تتنافى مع قواعد الأخلاق، لأنها تتضمن اعتداء على مصلحة جوهرية يدركها ويقدر أهميتها أفراد المجتمع المصرى حاليا ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فنحن فى موضوعنا هذا أمام جريمة طبيعية أيضا فى جزء كبير منها ، فنحن هنا أمام جرائم قتل وترويع للآمنين وإتلاف ممتلكات سياحية ، نحن أمام جريمة ذات أركان مادية كاملة الآثار على الآخرين ، لذلك حرص القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، الذى عرف بقانون الإرهاب على تعريف تلك الجريمة بأنها :

كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى ، تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، إذا كان شأن ذلك إيذاء الأشخاص ، أو إلقاء الرعب أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر" إذن فنحن أمام جريمة ثانية ، اكتملت لها أركان الجريمة الطبيعية ، بجانب الجريمة الاقتصادية ... كما نادى بها العلامة الإيطالى "جاروفالو" ، واتفقت وتعارفت كافة المجتمعات المتمدينة على تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبيها . (سنعرفهما بالتفصيل ، الجريمة الطبيعية والجريمة الاقتصادية فى الجزء الخاص بالمفاهيم) .

ومن هنا نستطيع أن نؤكد بأننا أمام أحد نماذج السلوك المنحرف ، أمام

انتهاك كامل للمعايير الاجتماعية "Social norms" السائدة فى المجتمع ، تلك المعايير التى يهتم بها علم الاجتماع اهتماما خاصا ، على مستوى تحديد ماهية هذه المعايير ، وكذلك مدى الفروق أو الاختلافات المتعلقة بالتسامح - من قبل الجماهير - فى أنماط معينة من انتهاك المعايير ، ولاشك أن كل ضروب الانحراف عن المعايير ، الاجتماعية ، تلقى دائما معارضة المجتمع ، وتتفاوت هذه المعارضة بين التسامح ، أو الشدة أو الاعتدال ، وعندما يدرس عالم الاجتماع السلوك المنحرف ، فإنه يهتم أساسا بالتعرف على المعايير التى تفصح عن نفسها . وعلى هذا الأساس لايمكن لأحد أن يذهب إلى أن هناك نمطا من الشخصية غير ممتثل بطبعه "Non conformist Type" لأن ذلك يعتمد - ولحد كبير - على القضية التى مؤداها أن الأفراد ينتهكون المعايير بغض النظر عن طبيعتها[٥] .

وختاما لهذا التقديم المتعدد القضايا والمداخل Issues and Approaches نظرا لتعدد جوانب الظاهرة موضوع الدراسة ، أوجز مشكلة البحث وأهدافه فى الفقرة التالية :

إن النظام الاجتماعى المصرى برمته ، لم يتعرض منذ أكثر من ربع قرن لمثل هذه الهجمة الشرسة من الإرهاب البغيض ، ونشاطه المتصاعد هادفا من ورائه تدمير الاقتصاد القومى وتقويضه ، وأقصد بالنظام الاجتماعى مجموعة القواعد التى تحكم العلاقات داخل المجتمع ، والتى تكونت نتيجة نماذج عديدة من العناصر التاريخية والدينية والثقافية والعرقية ، ولدت أعرافا وقيما وعادات ، كما ولدت القوانين والنظم السياسية والاقتصادية ، ومنها - وبالتالى - تتشكل صورة المجتمع وأنماط حياته وسلوك أفراده ، وهذا النظام الإجتماعى يحمل فى جوهره عناصر تطوره وقدرته على التوائم مع المتغيرات المتلاحقة فى العالم كله من حولنا ، وأخطر مايهدده الجمود أو التحجر ، الذى - إذا سمح له - يصيبه بالتخلف فى هذا العالم السريع التغير والتحول - كما ذكرت - ، الثبات الوحيد اللازم فيه هو الثبات على التغيير والحركة . إن علينا أن نجد السبل والوسائل لاستيعاب المشكلة "الأخطبوطية" ، ثم تتضافر الجهود لعبور الأزمة والقضاء عليها من جذورها ، ويحتاج ذلك إلى فريق علاجى على مستوى عال ، يعمل بتناسق وتناغم تحت قيادة لجنة قومية ، أو لجنة عليا أو مجلس أعلى أو أى تسمية أخرى ، تمسك بعصا القيادة ، تلك العصا الرفيعة التى لا تعزف بذاتها فقط ، ولكنها فى يد المايسترو

تنظم الإيقاع وتوزع الأدوار وتضبط حركة العازفين ، ولا تترك عازفا واحدا يعمل بكل قواه ، بينما الآخرون واقفون .

اولا : الإطار النظرى والمنهجى

يمكن القول – باختصار – أن عملية البحث تبدأ بنموذج تصورى (نموذج من المفهومات) أو صورة تنظيمية للظاهرة المزمع دراستها ، أى أن هذه العملية تبدأ بطاقم من الأفكار ، سواء تمثلت هذه الأفكار فى إلهامات غامضة أو قضايا محددة ، ومفصلة حول هذه الظاهرة ، ومن شأن هذا النموذج التصورى أن يحدد الأسئلة التى ينبغى على البحث أن يقدم إجابات عنها ، وكيفية استخدام الإجراءات الإمبريقية كأدوات تأخذ على عاتقها مهمة الوصول إلى إجابات عن هذه الأسئلة [٦] .

المفاهيم النظرية والتعريفات الإجرائية

١ – التطرف Extremism

التطرف نوع من أنواع السلوك البشرى ، يقوم على التعيين المطلق ويرفض المناقشة ، لأن يستند إلى حقيقة لها وجه واحد(هذا هو مكمن الخطر) ، واضحة أمام المتطرف فقط وغائبة عن الآخرين ، لذا فعندما يشعر بمحاولة الاعتراض على هذه الحقيقة والتعبير عن الرأى الآخر ، يلجأ إلى العنف والقتال دفاعا عن هذه الحقيقة . والتطرف ليس قاصرا على التفكير الدينى فقط ، بل قد يكون سياسيا أو أدبيا ، أو أيديولوچيا [٧] .

أما المعنى اللغوى للتطرف ، فهو الغلو فى الفكر والمعتقدات أو السلوك [٨] .

كذلك بعض المفاهيم التى تصف التطرف بأنه سمة نفسية ، لاككونه تطرفا فى العقيدة ، بل كتطرف فى السلوك ، ولهذا التطرف علاقة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، واتبع البحث فى مفهوم التطرف ، وضع أو تحديد سمات أو صفات المتطرف من خلال دراسة هذه الظاهرة فى حقب الستينيات والسبعينيات ومنها :

١ – يتسم المتطرف بفقد البصيرة وعدم القدرة على الابتكار .

٢ – الجمود والتصلب العقلى والوجدانى .

٣ – اللجوء للعنف للتعبير عن وجهة النظر الشخصية .
٤ – التوتر النفسي وما يصاحبه من أزمات [٩] .

وهناك من وضع التطرف كمفهوم ، مفسرا بمفهوم التدين فذكر :

أن التدين هو الإيمان بدين ، بما ينطوى عليه من عقائد معاملات وهو لصيق بالإنسان ، أما التطرف فهو الابتعاد عن الوسط (الاعتدال) وهو مقصور على الفكر وحده ، فإن تحول الفكر إلى فعل لمحاولة إثبات صحة هذه الفكرة بالقوة ، فقد دخل بهذا الفعل المادى دائرة الجريمة ، وعند هذا الحد يتعين أن يتدخل القانون الذى لا يصادر فكرا ولا يعاقب على رأى ، حتى ولو كان مخالفا لما هو سائد ، ولكن يعاقب على فعل مادى له آثاره على الآخرين [١٠] .

التطرف كما نراه إجرائيا فى هذه الدراسة ، سلوك متعصب ، نتيجة حقد مشتعل ، وغضب غير مكظوم يجنح بمعتنقه نحو عدم التعقل والرؤية ويصفة بالرعونة والتصلب فى الرأى ، والتطرف هذا يدفع صاحبه لأزمة عدم التكيف الاجتماعى مع المجتمع ، وبقدر عدم التكيف هذا ، الناتج عن مجموعة من الأسباب المجتمعية ، يتحول هذا التطرف من أزمة عارضة ، إلى حالة مستمرة ، إلى وضع دائم ، ينتج عنه عنف شديد وخروج عن النظام يستلزم فى هذه الحالة فكرا وأدوات لمواجهته وحلولا لعلاج مسبباته .

٢ – الإرهاب Terrorism

الإرهاب هو إجبار الآخرين من خلال الترويع والتهديد بالتعنيف الجسدى أو القهر الفكرى لاتخاذ موقف يجافى الحق الإنسانى ويلغيه أمام فكر الآخرين ومعتقداتهم وأسلوبه المغالاة الشديدة وإلغاء إرادة الآخرين ومصادرة حقوقهم [١١].

ومن مفاهيم الإرهاب ، من تطرق إليه كمنظومة "System" ، والمنظومة هى تصور رياضى للعلاقة التى تربط مدخلات "Inputs" ظاهرة معينة بمخرجات "Out puts" هذه الظاهرة ، ومع كثرة ماكتب عن الإرهاب فى مصر وخارجها ، لم يتطرق الحديث إلى هذه العلاقة ، والمدخلات من أمثلة الفقر والبطالة وغيرها ، والمخرجات هى الأشكال المختلفة للعنف والإرهاب ، وهناك المسارات Cues التى يتخذها مثال : القنوات الدينية والعرقية ، ومن الصعب الوصول إلى فهم متكامل لظاهرة الإرهاب إلا فى إطار هذه المنظومة ، توضح فيها العلاقة بين هذه

المتغيرات المتفاوتة فى القوة والاتجاهات .

وعموما يمكن تعريف الإرهاب بأنه محاولة من جانب فئة معينة ، لتغيير الوضع الراهن فى بيئة محددة بالقوة [١٢] .

الإرهاب إجرائيا ظاهرة تسببها وتنتج عنها منظومة من المتغيرات المتفاوتة فى القوة والاتجاهات ، فهو كظاهرة سببه الفقر والبطالة وغيرها ، ومن نتائجه أو آثاره أشكال مختلفة له ، كالعنف والقتل للأبرياء من المواطنين والأجانب (السائحين) وتهديد الأمن ورجاله ونشر الخوف والرعب فى كل مكان مما يبث القلق بين السائحين والمستثمرين ويوقف الأنشطة التجارية ويعطل المعاملات ويصيب الأسواق بالكساد والانهيار ، ويقتل كل أمل يراود الشعب فى رفع مستوى معيشته أو التخفيف من معاناته ، وبالتالى فالإرهاب هدفه تخريب مصر اقتصاديا من الداخل وزغزغة الاستقرار عن طريق ضرب السياحة لأهميتها للدخل القومى المصرى من جانب ، ولارتباطها بالأوضاع السياسية الدولية وخصوصا علاقات مصر مع الدول الغربية من جانب ثان .

والإرهاب فى اللغة ، كلفظ يفيد "التخويف" وبأن مصدره رهب ، وليس إرهاب ومن هنا قالوا : لأن تكون مرهوبا ، خير من أن تكون مرحوما ، ومشفقا عليك ، والارهاب فى الاستخدام المعاصر للكلمة يحمل مضامين مرذولة وقبيحة ، فهو يكاد يكون مرادفا للإجرام وترويع الآمنين [١٣] .

٣ – السلوك المنحرف Deviant Behaviour

يعرف السلوك المنحرف ، بأنه انتهاك القواعد الذى يتميز بدرجة كافية من الخروج على حدود التسامح العام فى المجتمع [١٤] .

السلوك المنحرف ، كما نعنيه فى هذه الدراسة ، هو الخروج عن المعايير الاجتماعية من قبل جماعة ذات ثقافة معينة وفكر معين ، وتمارس سلوكها المنحرف ضدالمجتمع ، نتيجة لإحباطها من جانب ، وعدم الانتماء من جانب آخر ، وهو شعور يتولد عندما يشعر المواطن بأنه غير عزيز فى بلده ، غير آمن على مستقبله وحياته ، ويرى أن المجتمع لا يوفر له الحرية أو الحماية أو الحياة الكريمة، والفرص المتكافئة مع غيره من المواطنين سواء فى التعليم أو فى العمل ، أو فى التملك ، يؤدى كل هذا إلى فقد الانتماء ، وبالتالى الإقدام على هذا السلوك المضاد

للمجتمع خلال فترة زمنية محددة .

٤ – الجريمة Crime

هى كل فعل إنسانى يقرر له النظام القانونى عقوبة تطبقها السلطة القضائية على المتهم وذلك عن طريق الخصومة الجنائية [١٥] .

الجريمة ، كما نعنيها إجرائيا فى دراستنا هذه ، استخدام فئة من الإرهابيين لكافة أنواع الأسلحة والمتفجرات ، لقتل الأبرياء من المواطنين والأجانب، وتهديد الأمن وإشاعة ونشر الفزع والرعب فى كل مكان وبث القلق بين المستثمرين والسائحين ، بقصد القتل مع سبق الإصرار والترصد ، وبقصد الإضرار بمصالح الوطن فى الداخل والخارج وتقويض أمنه والقضاء على اقتصاده .

٥ – الجريمة الطبيعية physical crime

نادى العلامة الإيطالى "جاروفاللو" بفكرة الجريمة الطبيعية ، ويقصد بها تلك الجريمة التى تعارفت كافة المجتمعات المتمدينة على تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبها ، فالجريمة دائما فعل ضار فى كافة الأزمان والمجتمعات ، لأنها تتعارض مع المشاعر الأدبية المتعارف عليها فى المجتمع الإنسانى ، تلك المشاعر التى تنمو وتتطور فى المجتمع باختلاف العصور ، ويرجع جاروفاللو أساس تلك المشاعر إلى الشعور بالتعاطف الذى يتوافر لدى كل فرد بالنسبة للأفراد الآخرين فى المجتمع [١٦] .

والجريمة من الناحية الاجتماعية خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام وأمن المجتمع وطمأنينة الأفراد ، وهى من الناحية القانونية فعل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة ، والناحية الثانية متصلة بالأولى ، بل هى نتيجة لها ، ومؤدى هذا أن المجتمع وحده يحدد الأفعال والامتناعات التى يراها مخلة بنظامه ، والعقوبات التى يهدد الناس بها ، ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأمور مبينة ، ومن هنا نشأت قاعدة "لاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون"[١٧] .

ونعنى بالجريمة الطبيعية إتيان فعل مادى ، مخطط له من قبل ويتربص لتحقيقه بالضحية ، للقتل أو الترويع أو إتلاف ممتلكات عامة للدولة ، بمعنى أن النشاط الإجرامى للفاعل ضد السياحة مثلا وقتل الأجانب ، لايقف عند حد تهديد

مصلحة معينة للوطن فى ذلك ، أى لايقف عند حد الخطر أو الشروع ، بل يتم الفاعل جريمته مما يترتب عليها ضرر حقيقى بأمن الوطن والمواطنين .

٦ – الجريمة الاقتصادية Economic crime

ولما كانت فكرة قوانين العقوبات الاقتصادية قد استقرت فى أغلب الدول الحديثة ، لذلك لايمكن أن ننكر الشعور العام فى المجتمع بخطورة الجرائم الاقتصادية وما يترتب عليها من أضرار اجتماعية واقتصادية جسيمة . فالجريمة الاقتصادية إذن تتنافى مع قواعد الأخلاق ، لأنها تتضمن اعتداء على مصلحة جوهرية يدركها ويقدر أهميتها أفراد المجتمع فى الوقت الحالى (١٨) .

نقصد بالجريمة الاقتصادية فى دراستنا هذه ، الجريمة التى يترتب عليها ضرر حالى محقق – عن طريق ضرب استقرار مصر وأمنها بالاعتداء على الأجانب ، وبالتالى تشويه وجه مصر الحضارى لدى أجهزة الإعلام العالمية ، ومنها إلى شعوب العالم ، هذا ومن جانب آخر تتضمن هذه الجريمة خطرا وضررا محققا يترتب على حدوثها ، وهو تقويضها للاقتصاد القومى عن طريق إيقاف أهم مصادر الدخل القومى المصرى ، وهو دخل البلاد من السياحة .

٧ – السياحة Tourism

السياحة علم وصناعة ، وهى ظاهرة حضارية إنسانية ، هدفها الأسمى التبادل فى القيم الحضارية ، لأنها نشاط إنسانى مرغوب فيه ، وهى حق إنسانى مكتسب ، ضمنه ميثاق حقوق الإنسان ، وهى وسيلة هامة من وسائل التكامل الاجتماعى فى تلبيتها لحاجات الإنسان ورغباته ، وإيجاد تطور متوازن فى نفوس الأفراد ، فالسياحة علم وفن وتجارة ، بل أصبحت صناعة تشبع مطلبا اجتماعيا عائدا له تأثيره الملموس على اقتصاديات العديد من الدول الغنية والمتقدمة والنامية أيضا على حد سواء ، وهكذا أطلق على القرن العشرين "قرن السياحة" . فالسياحة تمثل الصناعة بلا مداخن ، إذن فهى "الصناعة النظيفة" (١٩) .

السياحة فى مصر تجارة وصناعة ، والدخول المتولدة عنها عديدة ومتنوعة . الجولة الأولى منها تتمثل فيما ينفقه السائح بالعملات الأجنبية على السلع والخدمات المصرية عندما يفد إلى مصر عن طريق الجهاز المصرفى من جانب أو

غيره من طرق الإنفاق المباشر الأخرى . وبديهى أن نقول إن دخل مصر من العملات الأجنبية عن المصدر المصرفى أو غيره يصل إلى ستة ونصف مليار جنيه ، هذا بجانب جولات أخرى للدخول المتولدة عن قطاع السياحة يكون أطرافها من المصريين ، ولكنها ترجع إلى ما أنفقه السائح فى الجولة الأولى ، وهذه الظاهرة تعرف فى علم الاقتصاد باسم "مضاعف التجارة الخارجية" ، ومعناها أن هذا التعامل مع الأجانب يولد زيادة فى الدخل القومى تتجاوز كثيرا أو قليلا مقدار الدخل من العملات الأجنبية .

منهج تحليل المضمون "Content Analysis"

يمكننا القول والتأكد أن طرق ومناهج وأدوات قياس السلوك الإنسانى بطريقة مباشرة ، قد تقدمت بدرجة كبيرة ، وأحكمت أدواتها بدقة ، وأمكنتنا من التعرف على الإنسان من كافة جوانب حياته ، كيف يتحكم فى بيئته الأيكولوجية ، ويتكيف معها ، وكيف يواجه متطلبات الحياة ، وضغوط الجماعات من حوله ويتكيف معها ، وأمكننا عن طريق المقابلات المتعمقة "Indepth" قراءة ماضيه والتعرف عليه ، بهدف معرفة أفكاره واتجاهاته ، ولكن ظل مع ذلك وكل هذا التقدم فى مناهج البحث الاجتماعى العلمى وأداواته ، ظل جانب هام من السلوك الإنسانى بعيدا عن متناول هذه الأدوات البحثية ، ولايمكن الاستعانة بأى منها لملاحظته بطريقة مباشرة ، ودقيقة ، ولايمكن الحصول بصدده على بيانات من الأفراد ، ومن ثم ظهرت طريقة أو منهج تحليل المضمون "Content Analysis" فعن طريقه أمكن لعالم الاجتماع ملاحظة سلوك الأفراد وأبعاد ظاهرة ما بطريقة غير مباشرة ، من خلال تحليله للأشياء التى يكتبونها ، كالوثائق المكتوبة ، أو الخطابات ، أو السير الذاتية ، أو ما يكتب عن هؤلاء أو عن ظاهرة ما فى الصحف والمجلات . والباحث الاجتماعى المستخدم لهذه الطريقة ، يهتم عادة بالمضمون الظاهر للوثيقة المكتوبة ، أى بالشىء الذى قيل صراحة ، وأحيانا نلاحظ الظاهرة المدروسة أو الجماعة التى نعنى بالتعرف على اتجاهاتها وقيمها وسلوكها ودوافعها عن طريق الكتابة العلنية اللفظية كما تأتى فى الصحف والمجلات ، الأدب ، الدراما ، والإعلانات ، وأحيانا تكون أداتنا فى دراسة ظاهرة ما عن طريق هذا المنهج بعض الرموز غير اللفظية ، كفن العمارة ، أو الفن بصفة عامة ، حيث يمكن من خلال تناولات الفن العديدة

مثلا ، العثور أو التعرف على السمات العامة لأساليب الحياة فى المجتمع [٢٠] .

والباحث عن طريق هذا المنهج ، يمكنه :

أ - أن يلاحظ بأسلوب غير مباشر الاتجاهات المختلفة نحو ظاهرة ما .

ب - أنماط الأفراد الذين تدور حولهم الظاهرة المدروسة .

جـ - الأساليب الإعلامية المختلفة فى تناول الظاهرة موضوع الدراسة ، ومنها يستخلص عدة فروق كالفروق في التناول وعرض الظاهرة من حيث أسبابها ، خلفياتها التاريخية ، وجذورها .

د - طريقة تحليل المضمون تمكن الباحث من عقد المقارنات بين اتجاهات ومعتقدات وتوجهات الأقلام التى تناولت ظاهرة ما . وتعينه أيضا هذه الطريقة على ضبط وإحكام والوعى بتدخل عاملى الزمان والمكان فى تحليل الظاهرة [٢١] .

والتساؤل الذى يتبادر إلى الأذهان : لماذا طريقة تحليل المضمون ؟ والإجابة تحمل فى طياتها عدة أبعاد :

أ - خصوصية الظاهرة موضوع الدراسة ، كمادة إعلامية شديدة البريق والتأثير فى حياة الناس ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر اختلاف نفس الظاهرة فى مصر عنها فى العالم ، ظاهرة الإرهاب من حيث الأسباب ، والدوافع ، الممارسة الإرهابية نفسها (العمليات) أهدافها وآثارها ،

ب - خصوصية التناول لهذه الظاهرة داخل جريدة لها ثقلها المحلى والعربى والعالمى "كجريدة الأهرام" ،

جـ - خصوصية المتناولين لهذه الظاهرة والذين كتبوا عنها ما يزيد على المائة مقال تحت "سلسلة الإرهاب والتطرف فى فكر المثقفين" ، كل هذه الخصوصيات جعلتنا نقول ويحق أن الموضوع أو الظاهرة محل الدراسة اختارت المنهج إن صح التعبير .

كيفية استخدام منهج تحليل المضمون

١ - محاولة تحليل بدقة وبموضوعية وبمنهجية شديدة الإحكام - عن طريق استخدام منهج تحليل المضمون - انطباعات الصفوة من خلال كتاباتهم

عن الظاهرة موضوع دراستنا ، متوخين فى هذا عدة جزئيات هى :

أ - التغير الوارد والطبيعي الذى يعترى تلك الظاهرة من خلال هذه المقالات بتغير كاتبها من حيث هويته الثقافية أو الأكاديمية (عالم اجتماع - عالم اقتصاد ، عالم سياسة ، عالم دين) كذلك وضعه الوظيفى والاجتماعى فى المجتمع (أستاذ جامعة ، وزير ، رجل دين (المفتى ، البابا أو شيخ الأزهر) رجال الأمن (الشرطة) رجال القضاء ، أعضاء مجلس الشعب أو الشورى وهكذا ...) ، كذلك تبيان توجهه أو أيديولوچيته .

ب - تأثير بعض الأحداث الجارية - والتى تقع فى مصر أو العالم - على نشر تناول بعينه مختلف يواكب الأحداث للظاهرة موضوع الدراسة عن غيره (كأحداث ضرب السياحة بعد ١٢ أكتوبر ١٩٩٢ - أو حصار إمبابه ...) وتأثير هذه الأحداث على تناول كتاب هذه السلسلة لجانب من الظاهرة (الإرهاب والتطرف) عن جانب آخر ، أى محاولة التعرف العلمى والكامل على هذه المقالات تأثيرا وتأثرا بالأحداث الجارية فى البيئة الاجتماعية والسياسية من حولنا .

جـ - التنبه للهدف الأساسى من تحليل مضمون هذه المقالات ، وهو ضرورة استخلاص آثار الإرهاب والتطرف فى عقد التسعينيات على السياحة كجريمة اقتصادية مستحدثة .

٢ - شملت الدراسة مائة مقال ، نشرت فى الفترة من ٥/٢٣ حتى ١٩٩٢/١٢/٣٠ ، داخل الأهرام اليومى ، صفحة قضايا وآراء (سلسلة الإرهاب والتطرف فى فكر المثقفين ، واستبعدت المقالات ذات الطبيعة الدينية الخالصة (سواء على مستوى القرآن أو السنة) واكتفينا بالمقالات التى تقدم المفهومات المتعددة المختلفة عن الظاهرة المدروسة ، أو تقدم خلفياتها التاريخية وجذورها ، أو تلك التى تهتم بإبراز الأسباب ووسائل العلاج (وهذه غالبية بين المقالات) .

٣ - عرض البيانات المستخلصه من المقالات على مستوى أبعاد التحليل والتفسير "٤ أبعاد" ، أو على مستوى مستويات التحليل "كمى - كيفى" (سيرد هذا تفصيلا فى الجزء التالى من الورقة) . ولقد توخينا فى جانب من التحليل

خاصتين من خصائص طريقة تحليل المضمون :

أ - خاصية التكميم "quantification" والتعبير بالأرقام ، عن شخصيات ورد ذكرها عدة مرات داخل المقالات أو إعداد بانوراما رقمية عن كاتبي المقالات .

ب - الكشف عن الأنماط الثابتة Stereotype لوصف الظاهرة عن طريق تحجيم بعض العبارات التي تكون محملة بمضامين ذات صلة بالظاهرة ، ومن ثم تكشف أبعادها بتعمق (٢٢) .

٤ - ولقد كنا قبل الإقدام على التصدي لهذا الموضوع ودراسته منتبهين لعدة أبعاد جوهرية ، أفادتنا كثيرا عند تحليل وتفسير المادة التي أتيح لنا الحصول عليها ، وهذه الأبعاد هي :

أ - البعد الأول الذي كنا على وعي تام به هو توجه جريدة الأهرام نفسه ، التوجه الحزبي (حكومة معارضة) ، كذلك توجه الصفحة (صفحة قضايا وآراء) هل هو توجه حر إلى حد ما - تابع أو بوق للحكومة - معارض للحكومة) .

ب - البعد الثاني الذي كنا مدركين له تماما أيضا ، الاختلاف في التناول لموضوع الدراسة بين هذه الصفحة وهذه الجريدة ، وغيرها من الصفحات أو الجرائد .

جـ - البعد الثالث ، توخي عامل الزمان بتقديره وبوعي شديدين ، وهل هي حقبة ممارسة ديمقراطية سليمة للحياة السياسية في مصر - أو إلى حد ما - أو فترة حكم شمولي ، هدفه تكميم الصحافة، وخنق الرأي العام والتعتيم الإعلامي على القضايا المصيرية التي تهم وتشغل بال الجماهير .

د - وأخيرا كنا على وعي بأن هذه السلسلة من المقالات تعبر عن نبض الجماهير ، وإن كان "الصفوة" هم جهاز قياس هذا النبض .

أبعاد ومستوى التحليل والتفسير للظاهرة موضوع الدراسة

اعتمدت الدراسة في المقام الأول على أسلوب تحليل المضمون بشقه الكيفي ، باعتبار أن هذا الأسلوب يتيح الخروج باستدلالات محددة من المادة الصحفية -

(كأسباب وجذور الإرهاب في مصر ، وطرق العلاج والحلول المقترحة - أو آثار جرائم الإرهاب على الاقتصاد القومى ، كجريمة اقتصادية مستحدثة وغيرها) - نكشف عن مقاصد ونوايا القائم بالاتصال ، وباعتبار أن التحليل الكيفى للمضمون يسمح بالتمييز الدقيق بين القضايا الكلية والقضايا الجزئية فى تناول أى مادة صحفية لموضوع بعينه ، كما يمكن من استخلاص المبررات التى سبقت للتدليل على أفكار محددة تحديدا دقيقا ، وبقول آخر فالتحليل الكيفى يسمح بتصنيف الأبعاد - ذات المستويات المختلفة - فى تناول فكرة بعينها ، بحيث يمكن التمييز بين الأبعاد الشاملة والأبعاد الأولية أو التفصيلية [٢٣] .

ولما كان الهدف الأساسى أو الرئيسى من هذه الدراسة ، يتمثل فى التعرف على محاور أربعة هى :

١ - الكشف عن المفاهيم ذات الصلة والدلالة أيضا بالظاهرة موضوع الدراسة .

٢ - التعرف من خلال مقالات نخبة من مثقفى مصر وعلمائها فى كافة المجالات - وعلى مستوى غالبية العلوم الإنسانية كمنظرين لهذه العلوم ورواد أكاديميين وباحثين لكشف غموضها والرقى بها ونهضتها - على أسباب وجذور مشكلة الإرهاب والتطرف فى حقبة التسعينيات .

٣ - البحث عن وسائل للعلاج والحلول لمشكلة الإرهاب والتطرف ، من خلال صفوة من مثقفى مصر ، أتيحت لهم فرصة عظيمة للكتابة فى هذا الموضوع ، ومحاولتهم عن طريق هذه السلسلة من المقالات ، وباقى مؤسسات الدولة وأجهزتها وضع الأيدى على الداء لإيجاد العلاج الناجح والمناسب ، لمشكلة باتت مشكلة أمن قومى وتقويض لاقتصاد بلد يحاول إحراز خطوات على طريق الإصلاح الاقتصادى .

٤ - إبراز حجم مشكلة ضرب السياحة من قبل الإرهاب ، كجريمة اقتصادية ضد مسيرة التنمية السياحية بمصر، والتى بدأنا نأخذ بمقولة أن القرن العشرين هو قرن السياحة ، وما يتوقعه الخبراء أن تصبح السياحة مستقبلا هى الصناعة الأولى فى العالم . (هنا سنستعمل بجانب التحليل الكيفى لهذه الجريمة ، بعض البيانات الكمية عن مستوى وحجم صناعة السياحة بمصر) .

ولو حاولنا ترجمة الأبعاد الأربعة السابقة إلى تساؤلات أربعة متميزة للإطار

التصورى للدراسة واعتبارها بمثابة المحاور الهادية عند التحليل وهى :

١ - إلى أى مدى استطاعت المقالات (موضوع التحليل) كشف غموض المفاهيم المتعلقة بالظاهرة المدروسة وإظهار خلفياتها التاريخية والسياسية والاجتماعية ؟

٢ - ماهى الأسباب التى تؤدى إلى الإرهاب والتطرف ، وما مدى النظرة الشاملة أو الكلية والتنظير الموضوعى لها من قبل كتاب المقالات ؟

٣ - إلى أى مدى استطاعت المقالات (موضوع التحليل) ، وضع مقترحات للحلول ووسائل لعلاج ظاهرة الإرهاب والتطرف ؟ وما مدى الاستفادة منها وتطبيقها فى المستقبل القريب والبعيد على جميع المستويات الحكومية والأمنية والشعبية ؟

٤ - إلى أى حد استطاعت المقالات (عدد محدود منها ، لأننا نعلم أن بدء ضرب الإرهاب للسياحة ، كان عقب زلزال ١٩٩٢/١٠/١٢ ، وهذا جعل فرصة التناول قليلة وإن كانت مازالت مستمرة) - إبراز أثر الإرهاب على تقويض الدخل القومى المصرى ، لجانب من أهم مصادر الدخل وهى السياحة ، وإلى أى مدى استطاعت المقالات إبراز حجم التنمية السياحية بمصر ومداها والمقترحات التى وضعت لتحقيق نهضة سياحية شاملة نتفوق من خلالها (دخلا) على دول كثيرة كأسبانيا وإيطاليا ، وإن كنا نملك ثروات لا يتفوق فيها علينا أحد ؟

ولقد اتبعنا عدة إجراءات عند التحليل الكيفى للمادة (موضوع الدراسة وهى) :

١ - استخلاص الفكرة الرئيسية ، أو المحور الأساسى لحديث المقال ، بعد قراءة المقال ، قراءة شاملة دفعة واحدة ، ثم تعاد قراءة المقال مرة أخرى لاستخلاص الأفكار الفرعية المندرجة تحت هذه الفكرة الرئيسية .

٢ - عند استخراج الأفكار الفرعية ، يتم الالتزام بحرفية النص الذى وردت به داخل المقال ، أما الفكرة الرئيسية للمقال ، فتكتب بالصياغة التى يراها الباحث نفسه .

٣ - هذا بالإضافة إلى إعداد قائمة ، بكل أسماء الشخصيات * العامة التى ورد ذكرها على مدى المائة مقال ، وعدد تكرارات ورود كل منها خلال المقالات

كلها أمثلة (خالد الأسلامبولي (٢) ، السادات (٨) الطهطاوى (٣) وهكذا...) ، كذلك إعداد مجموعة من المصطحات والمفاهيم الحديثة ذات الصلة بموضوع الإرهاب والسياحة والتي وردت بالمقالات أمثلة (الشرذمة المجنونة - القرية العالمية - الشك الصحى - تكنولوجيا العداء - السياحة هى الصناعة النظيفة ...) وهكذا .

ثانيا : الإرهاب ، والتطرف ، منظور تاريخى ، من الاغتيالات السياسية إلى ضرب السياحة

١ - نظرة بنائية ديناميـة تاريخيـة لظاهـرة الإرهاب والتطرف منذ مطلع الأربعينيات : ليس ثمة صعوبة في ملاحظة أن القوة ماديا ومعنويا ، كانت تمثل محورا أساسيا وثابتا فى البناء الفكرى والعملى لجماعة "الإخوان المسلمين" ، تلك التى بدأ تكوينها مع مطلع الثلاثينيات من هذا القرن ، وهذه الجماعة من الناحية الفكرية ، ركزت كثيرا على أهمية بناء القوة ، واستندت فى هذا على أدلة من القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ ، وقد خلصت إلى أن القوة هى شعار الإسلام ، فى كل نظمه وتشريعاته ، أما من الناحيةالعملية فقد ترجم هذا بصورة واضحة فى طريقة تكوين وتنظيم "جماعة الإخوان المسلمين" ، حيث اهتمت هذه الجماعة منذ البداية ببث روح الجندية والفداء فى صفوفها ، انتهى بالوصول إلى النظام الخاص أو "الجهاز السرى" الذى كان بمثابة الجناح العسكرى للجماعة ، وإليه نسبت أعمال عنف كثيرة وقعت خلال الأربعينيات ، وبصفة خاصة فى السنوات التى أعقبت الحرب العالمية الثانية ، وكانت سببا اتخذته السلطة ذريعة لإصدار حل جماعة الإخوان ومصادرة كافة أنشطتها فى جميع أنحاء البلاد ، وذلك فى ديسمبر ١٩٤٨ .

ولقد عرض الإمام حسن البنا السمة لجماعة الإخوان المسلمين ، فى المؤتمر الخامس (١٩٣٩) ذكر فيها : " أن الإخوان المسلمين سيتخذون القوة حيث لا يجدى غيرها ، وحيث يثقون أنهم قد استكملوا عدة الإيمان والوحدة ، وهم حين يستخدمون هذه القوة سيكونون شرفاء صرحاء ، وسينذرون أولا ، وينتظرون بعد ذلك ، ثم يقومون فى كرامة وعزة ، ويحتملون كل نتائج موقفهم هذا بكل رضاء

وارتياح ، وأكد على ذلك مرة أخرى فى المؤتمر السادس (١٩٤١) .

ويتصاعد أعمال العنف والاغتيالات السياسية من قبل جماعة الإخوان المسلمين فى المجتمع خلال عام ١٩٤٧ و ١٩٤٨ - بصفة خاصة - كثرت الاتهامات التى وجهت للجماعة بارتكاب العنف ، وكان رد قادة الجماعة على هذه الاتهامات ، أن مواجهة الاحتلال وتحرير البلاد لن يكون عن طريق الاستجداء والمفاوضات ، بل عن طريق " الجهاد" *هكذا مثلت القوة محورا أساسيا وثابتا لدى جماعة الإخوان ، وكان لها لديهم شروط :

١ - أول درجات القوة قوة العقيدة والإيمان .
٢ - ويلى ذلك قوة الوحدة والارتباط ثم بعدها .
٣ - قوة الساعد والسلاح ، أى أن القوة لديهم عبارة عن مفهوم يشمل كافة الجوانب الأخلاقية والروحية والمادية . وقد انعكس هذا الفهم بشكل واضح فى برامج التنشئة والتلقين العقائدى لأعضاء جماعة الإخوان ، وبصفة خاصة لمن انخرطوا فى النظام الخاص .

وبالرغم من أن الوثائق الموجودة عن سنة ١٩٤٨ تبين بوضوح أن الإخوان كانوا قدرا كبيرا من الضغط على النظام القائم ، كما تبين أنهم وصلوا إلى درجة كبيرة من القوة - مقارنة بالقوى السياسية الأخرى ، حتى أنهم صاروا يؤكدون أنهم يعبرون عن الأمة العربية والإسلامية ، ولكن ما لبثت أن صادفت جماعة الإخوان المسلمين فترة حافلة بعدم الاستقرار وتعقد المواقف على كافة الأصعدة داخليا وخارجيا ، التناقضات على المستوى الخارجى تمثلت فى التناقضات الاجتماعية والفوارق الصارخة بين الطبقات المختلفة ، والتناقضات على المستوى الداخلى** ، داخل جماعة الإخوان ذاتها ، وهى التناقضات التى سببتها ازدواجية التنظيم ، وخروج بعض الأعضاء النشيطين عن طوق القيادة تحت تأثير مشاعر

• تتفق هذه الحقبة مع ماذكره المنصفون من كتاب التاريخ السياسى : كتاب هدى جمال عبد الناصر ، الرؤية البريطانية للحركة الوطنية من ١٩٣٦ - ١٩٥٢ ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٩٠ .

•• عن التناقض الداخلى لجماعة الإخوان المسلمين ، ومدى التناغر والانحراف الفكرى ، يحدثنا الإمام الهضيبى رحمه الله ، عما رآه بنفسه - وقد هاله - من فكر منحرف داخل السجن فى أوائل الستينيات بين بعض قيادات الإخوان ، والتى كانت تكفر المجتمع وتصفه بالجاهلية وتطالب بتغيير المنكر بالقوة عندما هاله هذا كتب كتابه : "دعاة لا قضاة" .

الإحباط السائدة في المجتمع كله آنذاك ، وكرد فعل للإجراءات القمعية التي مورست ضد الجماعة من قبل السلطة وبإيعاز من الجهات الأجنبية التي أقلقها نشاط الإخوان في سبيل التحرر والاستقلال وإعادة بناء الدولة الإسلامية العصرية [٢٤] .

ولقد عبر الفكر الإسلامي في حقبتي السبعينيات والثمانينيات،عن خصوصية ومضمون التغييرات والمشاكل التي أدت إلى إفراز هذا النوع من الفكر، وبالتالي ظهرت التيارات الفكرية للحركة الإسلامية التي تبحث عن هويتها في التراث الإسلامي ، وتجسد هذا الفكر عمليا في شكل جماعات أو حركات اجتماعية معارضة تقدم التراث الإسلامي كبديل أيديولوجي ، وكتعبير عن الاغتراب والرفض للسلطة والمجتمع . ولجأت في معظم الأحيان إلى استخدام العنف وأساليب المواجهة مع السلطة ورموزها . وكان لظهور هذه الحركات الشبابية الإسلامية في حقبتي السبعينيات والثمانينيات ، بعض الظروف الاجتماعية والسياسية التي مرت بها مصر في الفترة الأخيرة ، كالصدام الذي حدث بين السلطة في عهد عبد الناصر وجماعات الإخوان المسلمين ١٩٥٤(بعد حادث المنشية الشهير أو المزعوم، ثم تكرار ذلك عام ١٩٦٥ ، وتفسير هزيمة ١٩٦٧ ، ببعد المجتمع عن الدين وتشجيع (السادات) للفكر والحركة الإسلامية – في أوائل السبعينيات – في مواجهة للتيارات العلمانية السياسية والاجتماعية الأخرى ، والأزمات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع المصري منذ هزيمة يونيو ١٩٦٧ ، وفشل الاتجاهات الليبرالية والاشتراكية في معالجة المشاكل الاقتصادية ، وازدياد معدل التغيير في وسائل إنتاج وأسلوب الحياة ، كل ذلك جعل من الدين الإسلامي المأوى الأخير للشباب الباحث عن حد أدنى من الاستقرار والثبات ، هذا إلى جانب سكوت بعض رجال الدين وعدم إبداء آرائهم في التيارات الإسلامية ، وإحجامهم عن إجراء أي حوار مع الجماعات الإسلامية الشبابية ، وهذا عكس ماكان معروفا عن دور الأزهر التاريخي ، المعهود دائما له – أي – الوضوح في القضايا الوطنية* [٢٥] .

* الحكم في الإسلام ، كما اظهره الشيخ محمد عبده بجلاء ، لايمكن إلا أن يكون مدنيا ، والدولة المدنية ليست هي الدولة العلمانية بالمفهوم الغربي الذي يستبعد الدين ، إذ إن الدولة الإسلامية – منذ فجر التاريخ وعلى مر العصور والأجيال – كانت دولة مدنية تحكم باسم الإسلام ، وفي مصر منذ عهد =

ومن ناحية أخرى ، تجسد شعور الشباب بالاغتراب داخل وطنه ، نظرا لمجموعة هائلة من الأسباب النفسية والمجتمعية ، أدت إلى تحديهم للسلطة ، وكانت وسيلة هذا التحدى للفكر الدينى ، فهم رافضون للسلطة ، دون طرح ، للإطار النظرى المتكامل والمحدد والبديل ، وهذا الحكم من الشباب العقائدى الذى يعد الأساس المادى للأيديولوجية الإسلامية الحالية ، ليسوا هم طبقة مثقفى الستينيات ، الذين أجهضت محاولاتهم فى ممارسة الفكر والعمل السياسى والاجتماعى ، وأدى بهم هذا كله إلى الجمود والتقوقع والانسحاب من الساحة وإحجامهم عن المشاركة السياسية ، أو فى الفكر السياسى فى حقبتى السبعينيات والثمانينيات ، بالرغم من ظهور – فى هاتين الحقبتين – بوادر ديمقراطية مشجعة وتحولات اجتماعية ، تلك التى استغلها شباب السبعينيات والثمانينيات فى طرح أيديولوجيتهم وفكرهم الإسلامى على المجتمع [٣٦] .

٢ – أثار جرائم الإرهاب والتطرف على السياحة وانعكاساتها على الاقتصاد المصرى : خلال الأشهر الماضية ، منذ منتصف أكتوبر ١٩٩٢ ، وقعت ثمانى حوادث إرهابية للاعتداء على السائحين الأجانب فى مصر ، وكان أخرها إطلاق عدة قنابل على أحد الأتوبيسات السياحية بشارع الهرم ، ثم نسف قهوة "وادى النيل" بميدان التحرير وقتل بعض السائحين وإصابة أخرين ، وهذا الحادث أهدر كل جهود الدولة خلال الأشهر الماضية لمحاولة إقناع العالم بأن مايحدث فى مصر ليس إلا حوادث فردية تحدث فى كثير من دول العالم ، ومن بينها الدول المتقدمة ، وهو ما أدى إلى ضرب السياحة فى مصر ، وتهديد أرزاق ملايين العاملين فى هذا القطاع (٢ مليون) وتهديد المشروعات السياحية والاستثمارية بالخراب ... وهو ما

= الاستقلال ودساتيرها تنص بان دين الدولة الرسمى هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هى مصدر التشريع أو المصدر الرئيسى لقوانينها .

كذلك ينكر الإسلام الحكم بالتفويض الإلهى ، فلقد ظل الإسلام طوال ١٥ قرنا ، تقترن السلطة فى فكر المسلمين من خلاله وممارساتهم ذات طابع مدنى ، ولم يدع أحد سوى السفاح أبو جعفر المنصور "أنه ظل الله فى الأرض" وهذا شذوذ ينكر ولا يذكر ولا يحتذى به .

انظر : الأهرام ، ص ٨ – ١٩٩٢/٧/٢٢ مقال د. محمد شوقى الفنجرى ، "الإرهاب والتطرف وجوهر الدين الإسلامى" .

يؤدى بشكل مباشر إلى تدمير الاقتصاد القومى ، وبالرغم من أن الجهات الأمنية اتهمت بعض الجماعات الدينية التى تتخذ الإسلام ستارا لارتكاب هذه الجرائم ، إلا أن بعض كبار المسئولين فى الدولة أكدوا على أن مرتكبى هذه العمليات الإرهابية يعملون لحساب دول أخرى من مصلحتها هز الاستقرار والأمن فى مصر وتدمير اقتصادها . وهذه الجماعات أيا كان من يمولها أو يحرضها فهى أداة حاقدة مأجورة أن تجعل هدفها ضرب السياحة المصرية ، فهى بذلك تضرب أرزاق الناس ، فهذا القطاع يعمل به مليونا مصرى ، وتعطل المعاملات المصرفية ، وتصيب الأسواق بالكساد والانهيار .. وقتل كل أمل يراود الشعب أو الحكومة فى رفع مستوى المعيشة أو التخفيف من معاناة الجماهير الكادحة . لقد شملت جرائمهم كل أفراد الأمة ، ومن نجا بحياته من تلك الرصاصات الغادرة ، لم ينج من الأضرار التى أصابته فى رزقه ولقمة عيشه (٢٧) .

والبيانات التى توافرت عن الجماعات الإرهابية ، الذين تم القبض عليهم مؤخرا عقب حوادث الاعتداءات على الأتوبيسات التى تقل السائحين ، أو من ثبت وتأكد مشاركتهم فى هذه العمليات ، هم من العناصر التى لاتملك درجة عالية من الوعى ، بل ولا تملك حتى درجة متوسطة من التعليم ، ومن المرجح كذلك أن دوافع هؤلاء المجرمين ، دوافع متعددة نذكر منها :

أ - يأتى فى مقدمة هذه الدوافع ، تصوراتهم بأن الهجوم على السائحين الأجانب سوف ينتج جبهة جديدة أمام أجهزة الأمن ، مما يجعلها تخفف من قبضتها على ملاحقة فصائل الحركة الإسلامية ، والتى تعرضت لحصار شديد من جانب الأجهزة الأمنية منذ شهور الصيف الماضى .

ب - من ناحية ثانية ، هناك بعض الكتابات التى تنشر فى بعض الصحف الحزبية ، وترفع رايات الإسلام السياسى ، والتى انتقدت الاعتماد على السياحة كمصدر هام من مصادر الدخل القومى المصرى - ليس فقط لارتباط السياحة بالأوضاع السياسية الدولية وخصوصا علاقات مصر مع الدول الغربية ولكن باعتبار أن السياحة ، حسب ادعاءات الصحف فى الغرب - تمثل انتهاكا للقيم الدينية والأخلاقية بمصر والبلاد الإسلامية ، لذا اندفعت بعض فصائل الحركة الأصولية المتطرفة بتأثير هذه الكتابات لضرب

السياحة ومهاجمة الأجانب الوافدين لمصر ، بوهم أو ادعاء أن ذلك صورة جديدة من صور الجهاد .

والنقطة السابقة تدحضها ، وتهدمها من الأساس حقيقة ، هي أن من يذهب إلى جنوب مصر (الأقصر وأسوان) لايبحث هناك عن اللهو الماجن الذي يمكن أن يجده بسهولة في بلاده ، وإنما يحاول التعرف على معالم الحضارة الفرعونية في بلادها كما تعرف من قبل على معالم الحضارة الإسلامية فيها ، في القاهرة .

جـ - وغالبية المخططين لهذه الفعلة الشائنة ، يضعون في اعتبارهم أن إضعاف الاقتصاد القومي يزيد من حالة السخط بين قطاعات شعبية واسعة ، وبالتالي يوسع القاعدة التي من الممكن أن يستمدوا منها مزيداً من الأنصار، وهذا هو موقف المخططين الكبار ، أما المنفذون الصغار فينقل لهم أن السياحة حرام ، أو السائحات يرتدين ملابس غير محتشمة ، أو أن السياح يسلكون بطريقة لا تليق بتقاليدنا الاجتماعية ... إلخ .

ولو تصورنا بعد كل هذا ، أن الجماعات الإسلامية المعتدلة وصلت آخر الأمر إلى الحكم ، وهذا هو هدفها ، فكيف ستتمكن هذه الجماعات عندئذ من حل المشاكل الاقتصادية للبلاد ، إذا حرمت مصر من موارد السياحة الأساسية ، إلا أن تبحث هذه الجماعات الإسلامية المعتدلة عن مصالحها الذاتية في المدى الطويل . والأجدر بها أن تقف موقفاً شديد الحزم إزاء أولئك الذين يعملون منذ الآن على هدم تجربتهم التي يحلمون بتحقيقها .

وهكذا يتضح أن الاتجاه الذي يسير فيه التطرف في مصر الآن يهدد بأن يأكل الأخضر واليابس ، وإذا كان هدفه المباشر والقريب هو خلخلة بناء الدولة ، فإن ممارساته لابد أن تلحق أفدح الأضرار حتى بأصحاب هذا الاتجاه أنفسهم .. فهو نوع من الانتحار الذاتي أو هدم المعبد على كل من فيه . وإذا كان في التيار الإسلامي عقلاء فينبغي عليهم أن يتصدوا لهذا الانتحار بنفس القوة التي يتصدون بها للمؤسسات والتيارات التي يعدونها الآن عدوهم المباشر [٢٨] .

ثالثا : نتائج الدراسة

تحليل مضمون مائة مقال* ، تحت سلسلة الإرهاب والتطرف فى فكر المثقفين ، نشرت منذ منتصف عام ١٩٩٢ داخل الأهرام (صفحة قضايا وآراء) .

استنادا إلى الهدف من الدراسة والتساؤلات التى نثيرها سيتم استعراض نتائج البحث على أربعة محاور :

الأول : المحور الخاص بالمفاهيم ، الخاصة بالظاهرة محل الدراسة ، وخلفياتها وجذورها التاريخية والسياسية والاجتماعية والدينية ، وأهداف الإرهاب ضد المجتمع .

الثانى : المحور الخاص بالأسباب ، التى تولدت عنها الظاهرة موضوع الدراسة كالأسباب الاقتصادية ، الفراغ السياسى ، الأسباب المجتمعية ، الشعور بعدم العدالة ... وتناقض هيبة الدولة ... وهكذا .

الثالث : المحور الخاص بسبل العلاج ، والمقترحات بشأنها ، إجراءات تنفيذها ومداها ، هل هى إجراءات عاجلة للعلاج أو إجراءات آجلة تؤتى ثمارها على المدى المتوسط والطويل .

الرابع : المحور الخاص بالإرهاب الموجه للسياحة ، كتجارة وكصناعة ، وآثار هذه الجريمة الاقتصادية المستحدثة على الاقتصاد القومى ، وعلى مصادر الدخل القومى ، ومصادر الدخول لأكثر من مليونى شخص يعيشون ويتعاملون فى سوق السياحة .

يشير المجال الزمنى للدراسة أن جريدة الأهرام اليومية ، بدأت فى فتح ملف قضية الإرهاب والتطرف فى فكر المثقفين فى يوم ١٩٩٢/٥/٢٣ وبلغ عدد

* اختيار الكلمة المكتوبة ، كمادة علمية يستدل منها على أبعاد وجوانب الظاهرة محل الدراسة جاء من مقدار الإيمان بأن الكلمة المكتوبة ليست سطورا فوق ورق ، إنما هى رؤية وفهم لأبعاد الكلمة ومسئولياتها فى البناء ، الكتابة فى هذا الزمن وفى هذا الموضوع ليست رفاهية ولا نزهة خلوية ولا تسديد خانة ، إنما هى حرب - بالقلم - وأداة واسعة الانتشار والتأثير وعميقة لإزالة تخلف وتبديد ضباب ورصد حقائق ومعايشة شعب فى أحلامه وآماله وآلامه ومواجع وطن وأمة .

خصوصية هذه المقالات أنها ذات طبيعة حقيقية موضوعية بعيدة عن المثالية ، فهى تعبر عن فكر المثقفين بدراية تامة لأبعاد المشكلة ، وهذا يتأكد من مقارنة أبعاد المحاور التى تناولتها هذه المقالات بحقيقة الحياة فى مجتمعنا فى الفترة الزمنية الأخيرة .

المقالات التى نشرت حتى يوم ١٩٩٢/١٢/٣١ (١٠٥) مقالات ، وبلغت أعداد جريدة الأهرام الصادرة فى الفترة من ١٩٩٢/٥/٢٣ حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ (٢٢٣) عددا ، إذن لو حسبنا النسبة المئوية لنسبة نشر هذه المقالات بالنسبة لكل الأعداد الصادرة عن نفس الفترة لوجدناها ٤٧٫٩٪ ، ولو حسبنا النسبة المئوية للمائة مقال التى اتخذناها عينة للدراسة بالمقارنة مع جميع المقالات التى نشرت تحت هذه السلسلة أى ١٠٠ إلى ١٠٥ ، لوجدنا النسبة المئوية لعينة دراستنا وصلت إلى ٩٥٫٢٪ داخل أعداد الأهرام (١٠٠ عدد) بنسبة ٤٤٫٨٪ بالمقارنة بأعداد الأهرام الـ ٢٢٣ عددا ، ويمكننا القول أن اهتمام هذه السلسلة بتناول هذه النوعية من المقالات كان اهتماما متوسطا ، إذا ما أخذنا مقياس نسبة مانشر من مقالات (١٠٥) خلال (٢٢٣) عدد صدرت فى الفترة من ١٩٩٢/٥/٢٣ حتى ١٩٩٢/١٢/٣١، ولكن من ناحية أخرى لو تذكرنا خصوصية الموضوع المنشورة بصدده المقالات ، وكذلك خصوصية كاتبيها ، وأخيرا خصوصية (صفحة قضايا وآراء) لاكتشفنا أن اهتمام جريدة الأهرام بهذا الموضوع كان اهتماما كبيرا ومكثفا على عكس ما يبدو .

المحور الأول : المفاهيم والخلفيات التاريخية وجذورها السياسية والدينية والاجتماعية والجغرافية وأهداف الإرهاب وأشكاله من خلال المائة مقال

أ – تشير نتائج استقراء التحليل الكيفى للمحور السابق على مستوى المفاهيم ، بأنه كان محور الاهتمام لعدد من الأفكار الرئيسية للمقالات ، كما سنرى آتيا :

لقد اتضح من استخلاص الأفكار الرئيسية ، التى وردت ضمن مواد الرأى ، وخاصة بالمفاهيم ، أن الكتاب على اختلاف توجهاتهم وهوياتهم وأوضاعهم الاجتماعية ، قد اهتموا بالمفاهيم وإبراز جوانبها المختلفة وتعديدها ومقارنتها ، ولقد شكلت فكرة المفاهيم إطار الفكرة الرئيسية لـ (١٩ مقالا) أى بنسبة ١٩٪ ، وتمحورت هذه المفاهيم حول جوانب عديدة للظاهرة موضوع الدراسة ، ولقد شملت بعض المفاهيم المضمون السالب كالإرهاب والتطرف والتعصب والاغتراب والتطرف وسماته ، وتكنولوجيا العداء ، لغة الحوار التتارى ، الفراغ السياسى ،

التطرف غير الديني لدى : الحكومة ، الجماعات الدينية ، والقيادات المحلية والتنفيذية ، "الأغلبية الصامتة" ، "الخصخصة الطفيلية" ، "التعليم البنكي" ، "الإرهاب كمنظومة" ، التنمية في مصر تسير على رجل واحدة هي "الدلتا" ، "التوحش الفئوي" ، "الشرذمة المجنونة" . وشملت بعض المفاهيم المضمون الإيجابي كالإنسان كائن متدين ، السياحة النظيفة ، السياحة رسالة وطنية ، التنمية السياحية ، السياحة ظاهرة حضارية، الإنسان حيوان اجتماعي ، الإرهاب المجتمعي (الضبط الاجتماعي الرسمي ، والضبط الاجتماعي العرفي) وإلى حد كبير ارتبط تناول مفهوم بعينه ، بهوية كاتب المقال وتوجهه أو تخصصه ، أو وضعه المهني أو الوظيفي ، فأساتذة علم النفس اهتموا بالمفاهيم وتفسيرها من جانب علاقتها بالسلوك الإنساني ، وأساتذة القانون أو رجال القضاء تعرضوا للجوانب القانونية لمفاهيم كالتطرف والعنف والإرهاب ، ومبررات الإرهاب ، تلك التي لايمكن تسليم القانون بها وإلا عدنا للمجتمع البدائي الذي يقوم على مبدأ أن الأقوى هو هنا من يحمل سلاحا يوجهه غدرا إلى من ليست له أية علاقة به فتصبح لهذا الإرهابي السيادة ، كذلك تعرض أساتذة القانون للإنسان ذاته الصادر عنه العنف أو الإرهابي والعالمين اللذين يتنازعانه ، عالم عقلي روحي وعالم حسي غريزي . وأساتذة المعاملات التجارية وإدارة الأعمال والاقتصاد تعرضوا مثلا لمفهوم الإرهاب كمنظومة (system) وتصوروا ذلك كعلاقة رياضية ترتبط مدخلات inputs ظاهرة معينة (كالإرهاب مثلا) بمخرجات outputs هذه الظاهرة ، وأساتذة اللغات والترجمة تعرضوا للمفاهيم ، بحداثة شديدة وإسهاب في محاولة لتقريب بعض المفاهيم الأمنية للظاهرة لأذهان القارئ المصري ، ومن هذه المفاهيم "تكنولوجيا العداء" لغة الحوار "التتاري" الذي يعقبة لغة اللاحوار أو إطلاق الرصاص ، هذا الحوار المشابه لروتين القتال الجوي ، ومن أساتذة اللغات والترجمة أيضا من تناول التطرف كظاهرة فكرية ، وقد يكون التطرف دينيا ، أو أيديولوجيا أو فكريا ، وأساتذة علم الاجتماع اتخذ تناولهم لمفاهيم الظاهرة "الرؤية المنهجية" عن طريق توخي مناهج التحليل النفسي ، و"السوسيولوجي" للظاهرة ، كما حدث في مفهومي الإحباط ومفهوم "سلبية الأقباط وذنب الصمت" ومفهوم تآكل الذاكرة الوطنية" . وعلى مستوى تناول المقالات في الأفكار الفرعية أيضا ، للمفاهيم المرتبطة بالظاهرة وجدنا أن هناك ٢١ مقالا بنسبة ٢١٪ واصلت في

الأفكار الفرعية ، التعرض للمفاهيم . وبتحليلنا لمضمون هذه المفاهيم فى الأفكار الفرعية للمقالات ، وجدنا بعض المقالات وضعت للمفاهيم التى عرضتها نظريا فى الفكرة الرئيسية ، أحيانا تفسيرا تاريخيا وأخرى تفسيرا وتوضيحا لمفهوم معين كمفهوم الإحباط وصوره (الانسحاب أو العدوان) . وأحيانا تعرضت بعض المقالات كشرح لأسبابه ، كمفهوم سلبية الأقباط وذنب الصمت" وكيف كان لهذا المفهوم أسباب تاريخية وسياسية ، ومجتمعية ، كذلك تعرضت بعض المقالات لمراحل تطور بعض المفاهيم "التطرف" وتحوله من أزمة عارضة إلى حالة مستمرة ثم إلى وضع دائم ، وأحيانا فسرت الأفكارالفرعية لبعض المقالات بعض المفاهيم (كمفهوم الحضارة) وتناولتها كمفهوم وكسلوك إنسانى ، كمحبة الله ، ومحبة الوطن ، ومحبة الآخرين ، ومحبة العمل ... وهكذا ، وأحيانا أخرى تعرضت الأفكار الفرعية للمفهوم فى صور عديدة ، كمفهوم الخصخصة ، "فالخصخصة السياسية" ، (وهى رفع شعارات حزبية ودينية أو أيديولوچية ، ينميها وينشرها الأغلبية السلبية الصامته) ، والشكل الثانى للخصخصة ، هو "الخصخصة الطفيلية" ، ويؤدى هذا النوع من الخصخصة إلى التطرف الاقتصادى والاستهلاكى ، ويزيد من حالة البعد الاجتماعى للأزمة الاقتصادية ، ومن أشهر صوره استخدام مصر "كمقاولة كبيرة" هامش الربح ، الذى يريدونه منها أكبر بكثير مما يقدمونه من كل الأنشطة الخدمية والإنتاجية ، والشكل الثالث الخصخصة الطائفية" ، والتى تسمى بالتطرف الانتمائى ، وهذا الشكل يمارس تحت ستار دينى ، كما تعرضت بعض المقالات فى أفكارها الفرعية لمراحل تحقيق وتكوين كامل لجوانب مفهوم معين ، كمفهوم "المواطنة الحقيقية" ، أى الانتقال من الخاص (الأسرة ، البلدة ، الديانة) إلى العام (مصر بكل دوائرها المنسجمة الإسلامية والعربية والإنسانية) ، ومرات تحاول المقالات داخل الأفكار الفرعية لبعضها ، إعطاء أبعاد أحدث وأوسع لبعض المفاهيم ، كمفهوم الإرهاب ، بأنه ظاهرة عالمية ، وينتشر أحيانا بين جماعات لاتعانى من الفقر (كما هو شائع لدينا) ، أو جماعات تعانى من القهر أو فقدان الديمقراطية ، ولكنه ينتشر أيضا بين جماعات ثرية ولكنها تدين بالعنف أسلوبا للحياة ، وتتجمع حول أفكار بعضها مشروع وبعضها غير مشروع ، وقدمت الأفكار الفرعية لبعض المقالات توضيح جوانب أخرى (غير شائعة) عن بعض المفاهيم ، كمفهوم التطرف بأنواعه ، فهناك التطرف الدينى والتطرف الأدبى ،

والتطرف الأيديولوجي .

وأحيانا قدمت الأفكار الفرعية بعض التحليلات لسمات وجوانب شخصية الشخصيات التي تعلقت بها بعض المفاهيم ، كمفهوم المتطرف وصفاته ، كفقر البصيرة وعدم القدرة على الابتكار ، الجمود والتصلب العقلي والوجداني واللجوء للعنف للتعبير عن وجهة النظر الشخصية أو التوتر النفسي وما يصاحبه من أزمات ، بعض الأفكار الفرعية للمقالات قدمت للقارئ في المفهوم الواحد ، كمفهوم الإرهاب ، أكثر من نوع له بيئته التي تناسبه وأهدافه التي يتعامل من أجل تحقيقها ، كإرهاب الجماعات الإسلامية في مصر والمنطقة العربية ، أو إرهاب الجيش الجمهوري الأيرلندي ، في إنجلترا (وهذان النوعان من الإرهاب يحاولان تغيير الوضع الراهن في بيئة محددة بالقوة ، وبالعكس قدمت لنا الأفكار الفرعية نوعا ثالثا من الإرهاب يحاول تثبيت الوضع الراهن أو القائم في بيئة ما كمحاولة قوات الاحتلال الإسرائيلي كسر عظام أطفال الحجارة ، بقصد قمع الانتفاضة في الضفة الغربية للأردن وقطاع غزة ، أي ضرورة الوعي بالعلاقة بين الإرهاب والإرهاب المعاكس . وجدير بالقول أن تحليل مضمون المفاهيم ، سواء على مستوى الأفكار الرئيسية أو الأفكار الفرعية ، أكد بما لايدع مجالا للشك أهمية التنظير النظري بجوانبه المختلفة لإلقاء الضوء على ظاهرة خطيرة ، بل تعد من أخطر القضايا التي تعرضت لها مصر على مدى تاريخها الطويل ، هذا عن الجانب الأولى من المحور الأول والخاص بالمفاهيم ، أما الجانب الثاني ، فاختص بالخلفية التاريخية والسياسية والدينية والجغرافية لظاهرة الإرهاب والتطرف ، وسنتناول تحليلا لمضمونها - أيضا - أ - على مستوى الأفكار الرئيسية في المقالات ثم . ب - على مستوى الأفكار الفرعية بالنسبة لتناول كتاب المقالات لها .

ب - الخلفية التاريخية والسياسية والدينية والجغرافية ، الحضارية والقانونية لظاهرة الإرهاب والتطرفا . تضمنت الأفكار الرئيسية لـ ٤٧ مقالا بنسبة ٤٧٪ للخلفيات المختلفة لظاهرة الإرهاب والتطرف ، وبتحليل مضمون هذا الجزء تبين لنا :

لموضوع الإرهاب والتطرف جذور تاريخية ، خلال حقب متتالية ومختلفة الأيديولوجيات والتوجه . ففي حقب الستينيات والسبعينيات كان ينظر لهذه

الظاهرة ، لا ككونها تطرف فى العقيدة بل كتطرف فى السلوك . وأكدت الدراسات حول هذه الظاهرة فى هذه الحقب المذكورة بأن التطرف سمة نفسية لها علاقة بظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وبعض الأفكار الرئيسية للمقالات ، أكدت على أن الإنسان هو الموضوع الأصلى للظاهرة ، وهو الخلفية المباشرة والأساسية لها ، وهناك من الأفكار الرئيسية ما أرجع الظاهرة لخلفية دينية بالنوعية الرئيسية من الجماعات الإسلامية ، المعتدل ، والمتطرف (الإخوان المسلمين) ، وجانب من الأفكار الرئيسية للمقالات أرجع الظاهرة (الإرهاب) كنتاج للصدمات المتلاحقة التى تواجهها الدول النامية بما فيها مصر ، نتيجة التغيرات السريعة المتلاحقة فى النظام الدولى الجديد ، فتلك الصدمات تأخذ إدارات الحكومات النامية على غرة ، وتقلب الخطط المرسومة رأسا على عقب ، ومن الأفكار الرئيسية للمقالات ما أشارت للخلفية الحاقدة للإرهاب على أهم النجاحات المصرية الأخيرة ، ألا وهو الانتعاش الملحوظ فى قطاع السياحة كمصدر هام من مصادر اكتساب العملات الأجنبية ، فحاولوا ضربها وتقويضها ، وهناك جانب من الأفكار الرئيسية عن خلفية الإرهاب حددها فيما يخص الجانب الحضرى ، وانتشار العشوائية فى مدينة القاهرة الكبرى ، (وأوكار إمبابة والزواية الحمراء وغيرها خير شاهد) . وبعض الأفكار الرئيسية اختارت للظاهرة الخلفية الخاصة بانعدام لغة الحوار الاجتماعى والسياسى ، وذلك الملف الذى ينبغى فتحه من وقت وآخر لنتأمل من خلاله لغة ظاهرة الإرهاب . وبعض الأفكار الرئيسية تبنت الإنسان ككائن متدين ، بمعنى أنه يدين بأيديولوچية أو فكر معين ، ويقدم له تفسيرا للكون ولأسباب الخلق والوجود والمصير ، وعلاقة الإنسان بهذا كله وبينه وبين أخيه الإنسان . وجانب من الأفكار الرئيسية للمقالات اختار الحل الإسلامى ، والإسلام المعتدل كخلفية يواجه بها الإرهاب ، فالتطرف الفكرى لا يواجه إلا بالمعلومة الصحيحة ، وهناك جانب من الأفكار الرئيسية للمقالات ، اهتم بالخلفية المنهجية النسقية تلك التى تهتم بفحص مقدمات ودلالات الظواهر التى تنذر بالخطر ومحاولة وضع التصور المناسب والناجح للتشخيص والعلاج .

وجانب من الأفكار الرئيسية ، رأى خلفية التطرف والإرهاب ، فيما يحدث لهذه الظاهرة من تحولات تنذر بالخطر ، وهذا ماحدث بالفعل فى مصر . لقد بدأت القضية بأزمة عارضة إلى حالة مستمرة إلى وضع دائم ، يستلزم فكرا

وأدوات لمواجهته . وجانب لا يستهان به من الأفكار الرئيسية للمقالات ، تحدث عن وضع الأقباط المصريين ، والتحول التاريخي المسبب لهم من مشاركين فاعلين إيجابيين في الحياة السياسية والمجتمعية لمصر ، (كما حدث في ثورة ١٩١٩) إلى قطاع مصرى سلبى غير مشارك ، يلوذ بالصمت ، منذ الخمسينيات والستينيات كنتيجة للحكم الشمولى والتأميمات الذى قادته الثورة فى ذلك الحين ، وتزايد هذه السلبية فى السبعينيات نتيجة الشعور بعدم الأمان والاغتراب عن المجتمع ، وجانب آخر من الأفكار الرئيسية للمقالات عاد بخلفية هذه الظاهرة (الإرهاب والتطرف) إلى ما يسمى بالفتنة الوطنية . وجانب من الأفكار الرئيسية للمقالات ، دار حول الخلفية الخاصة بظاهرة الإرهاب إلى التاريخ وما حدث خلاله من تردٍ لصور الوحدة الوطنية ، تلك التى كانت نموذجا يحتذى ، ووقتها كان أى صراع طائفى بسيط يقاومه الشعب دون تدخل الحاكم أو سلطات أمنية ، واستكمالا استطرد جانب من الأفكار الرئيسية فى شرح أسباب تدهور هذه الوحدة الوطنية المثالية الماضية فى :

أ - التنشئة الاجتماعية الخاطئة للأطفال .

ب - قصور البرامج التعليمية والمناهج الدينية والتاريخية ، عن معالجة قضية الوحدة الوطنية .

جـ - الممارسات الإعلامية الخاطئة .

د - شكاوى الأقباط من صور التمييز ، بينهم ، وبين المسلمين فى تولى مناصب ووظائف عامة فى الدولة .

وبعض الأفكار الرئيسية للمقالات أرجع خلفية الإرهاب المدمر إلى ما أطلقوا عليه "خصخصة الوطن" لفئات دون أخرى ، فيحدث الصدام وتزايد توقعاته ، كما تتزايد فرص التدخل الخارجى لإذكاء نيرانه الكاملة ، وبعض الأفكار الرئيسية للمقالات ، أسبغ على خلفية وجذور الإرهاب الجانب والرؤية القانونية ، فالدساتير والمواثيق الدولية تؤكد على حرية الفكر ، إلا أن هذا ينبغى أن يتفق مع النظام الاجتماعى السائد ، لذا عند الخروج عن هذا النظام ومحاولة فرض هذا الرأى الآخر بالقوة ، تؤثر القوانين الفكر المضاد عندما يحاول معتنقوه الدعوة إليه . وجانب من الأفكار الرئيسية لبعض المقالات أسبغ منطقية فلسفية كتقديم للرأى فى ظاهرة التطرف والإرهاب ، فنادى هذا الجانب بضرورة التمييز بين المعرفة

والرأى ، فالمعرفة قد تكون غائبة أو قاصرة أو حتى خاطئة غير أنها دائما فى سبيل التطور والتقدم والتصحيح حتى تغدو ثابتة لا يختلف حولها اثنان ... أما الرأى فغالبا ما يتأرجح بين الصحة والفساد ، والتصديق والتكذيب ، وكثيرا ما يكون غير قابل لأن يجمع عليه الناس ، وعرضة لتحكم الأهواء فيه والمصالح ، وأن يكون موضع جدل ونزاع ، وخصومة وقمع وإرهاب وقتل .

والفكرة الرئيسية للمقال (٥٠) ، وزعت جذور الإرهاب والتطرف بين مسئولين ثلاثة هم :

أ - الحكومة .

ب - الجماعات الدينية .

جـ - القيادات التنفيذية والمحلية .

والفكرة الرئيسية للمقال (٩٢) أسبغ على الظاهرة خلفية الخيانة العظمى ، "لأن جرائم هؤلاء الشرذمة المجنونة" موجهة ضد مصر كلها ، فهم بأفعالهم الإجرامية يغتالون بلدا كاملا ويهدمون كيانه بدعوى أنهم يعارضون سياسة أو نظاما بعينة . والفكرة الرئيسية للمقال (٨٣) تحدثت عن الجذور التربوية للإرهاب ، ودور التعليم المدمر فى مسح الشخصية الوطنية وتكريس الفكر الغيبى فى مواجهة الفكر العقلانى المستنير ، كذلك غياب المشروع الوطنى الحائز على إجماع الجماعة . الفكرة الرئيسية للمقال (٤٣) توخت التتبع الموضوعى للظاهرة ، ونادى بالنظر لها بحجمها الطبيعى ، لا التهويل ولا التقليل من شأنها ، سيفيدان ، ولكن النظرة الموضوعية الحقيقية على جميع المستويات ذات الوضع الذى يسمح لنا بمواجهة الإرهاب ، والفكرة الرئيسية للمقال (٥٣) ، عكست الظاهرة محل الدراسة (الإرهاب والتطرف) على تردى القيم الروحية ، والخواء الروحى ، الذى تعانى منه البشرية حاليا ، وبات الإعجاب بالتقدم العلمى والتكنولوجى مشتركا بين المجتمعات الفقيرة والغنية على حد سواء ، والكل عانى من هذا من سقوط القيم والتردى فى براثن المخدرات والجريمة ، وحول نفس الاتجاه ، أشارت الفكرة الرئيسية لاحد المقالات إلى أنه فى الوقت الذى وصل فيه العالم لآخر قمة التقدم ، ونحن إلى الآن مازلنا نتخبط كالعميان ، ونسلك بكل غباء وعناد خطوط التصادم ، ونسمح لأماكن قيادية بيننا للمنافق والخائن والجاهل ، لقد صنعنا وحشا خرافيا من أوهامنا ، وأصبح شعارنا غير المقدس "الفتنة الطائفية" ، ودارت الفكرة

الرئيسية للمقال (٤٦) ، حول التنبه ، لأهل الخبرة ومن كانت لهم تجارب سابقة فى ممارسات العنف وأحداث الشغب والإرهاب للتعامل مع الشباب من الإرهابيين . وأثارت الفكرة الرئيسية للمقال (٤٥) الخلفية القيمية لظاهرة الإرهاب ، وغياب القدوة الحسنة ، وتعرض الشباب المصرى من سن ١٨ - ٣٠ ، لفترة رهيبة من حياته ، يعانى فيها من اهتزاز القيم والمفاهيم غير الصحيحة لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف ، وكانت هناك دعوة فى إحدى الأفكار الرئيسية للمقالات ، لضرورة التنبه والتكاتف والاتحاد لجموع الشعب المصرى جميعها ضد الإرهاب ، بدلا من إصدار قوانين لاتجدى . وأثارت بعض المقالات التفسيرات والرؤى الخاطئة حول ظاهرة الإرهاب وطالبت الجماهير على كافة مستوياتها ، بضرورة توحد الهدف القومي للمواجهة .

ومن الأفكار الرئيسية لبعض المقالات ، ما وضع شرطا لنجاح المواجهة مع الإرهاب ، السعى لخلق جبهة جماهيرية شعبية مصرية لمواجهته عن طريق الشعب بكل طوائفه . والفكرة الرئيسية للمقال (٣٢) أسبغت - وهذا حقيقى - الخلفية الدينية ذات المضامين المغلوطة للقرآن لظاهرة الإرهاب ، ومن هذه المغالطات الدينية يسعون لتقويض أركان الدولة واتهام المجتمع بالكفر ، وللمغالطات الدينية جانب ثان وهو التفسير الخاطئ لبعض آيات القرآن ، ويتخذون من هذا التفسير ذريعة لمعاداة المسيحيين وكراهيتهم والتعدى عليهم وعلى ممتلكاتهم ودور العبادة الخاصة بهم ، مع أن مسألة سماحة الإسلام وأسلوب معاملته لغير المسلمين (أهل الكتاب) محسومة دينيا ، ومحسومة فكريا وعلى أرفع مستوى . ومن جانب آخر الخلفية الجغرافية أيضا لمصر تؤكد على حتمية التآخى فى علاقة ودية بين المسلمين والأقباط ، فليس فى مصر فواصل جغرافية كالهضاب والجبال مما يعزل منطقة عن أخرى ، بل الانتقال بين أى مكان والآخر يتم فى سهولة ويسر ، كذلك فالمصريون عرق واحد ، فالمصرية استوعبت جميع المصريين وصبتهم فى قالبها ، فالمسيحية تاريخيا غير وافدة إلى بلادنا بل إنها منذ عشرين قرنا استوعبت الكيان المصرى .

هذا وناهيك عن اللغة المشتركة ، المشاركة الإيجابية فى البناء وقت السلم ، وفى حمل السلاح وقت الحروب ، الزراعة / الصناعة / الخدمات / الأنشطة ... إلخ ، كلها تتضافر فيها جهود المصرى (القبطى بجوار المسلم ، بقلب

وجهد رجل واحد) ، لذا حذرت بعض المقالات من مسألة "تآكل الذاكرة الوطنية" للأجيال الجديدة . وهنا يبرز دور المدرسة والاهتمام بالمناهج وخاصة مناهج التربية الدينية والتاريخ والتربية الوطنية ، وجانب من الأفكار الرئيسية للمقالات ، توخى الخلفية والجذور التاريخية والسياسية للظاهرة محل الدراسة ، وكيف أن الفكر الإسلامى فى حقبتى السبعينيات والثمانينيات مثلا ، عبر عن خصوصية ومضمون التغيرات والمشاكل التى أدت إلى إفراز هذا النوع من الفكر ، ومن ثم تجسد هذا الفكر عمليا فى شكل جماعات رافضة للسلطة والمجتمع . وفى الفكرة الرئيسية للمقال (٢٠) ماعبر عن الجذور التاريخية المصرية ، لما لها من خلفية إلهية حضارية تاريخية ، فلمصر قانون إلهى يظهر فى قوله تعالى : "ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين" ، وهذه إرادة الله ولا راد لمشيئته ، هذه البقعة ستظل آمنة مستقرة .

ومن الأفكار الرئيسية ماتنبه للخلفية المصرية ، وجذورها التاريخية والحضارية ، وحيوية الكيان الاجتماعى المصرى ، ومعاناته الحضارية على مر آلاف السنين ، تلك ، التى أسبغت عليه القدرة على مقاومة الأزمات خلال تاريخه الطويل، بها يقاوم المحن ويسترد الوطن عافيته وتزول الغمة .

جـ - أهداف الإرهاب وأشكاله وأساليبه

الجزئية السابقة ، تحاول من خلال تحليل مضمون الأفكار التى تناولتها بالرأى ، التوصل لحجم وأشكال وأساليب وأهداف الإرهاب ، ومقارنة الآراء المختلفة بصدد هذه التداعيات الفكرية الناتجة عن خبرة بواقع الظاهرة واهتمام من قبل متخصصين بها (كما ذكرنا سابقا) .

بداية اهتم بتبيان أهداف الإرهاب والتعرض لأساليبه وأشكاله ٢٨ مقالا بنسبة ٢٨٪ ، ذكرت إحدى الأفكار الفرعية ، للمقال رقم (١٢) ضمن السلسلة ، أن تنظيمات الإرهاب والتطرف قد تناثرت إلى مجموعات صغيرة ، تعمل وفق مبادراتها الذاتية ، وهذا الوضع أخطر من وجود تنظيم متكامل له بناء هرمى وقيادات تصاعدية ؛ لأن التنظيم عادة يعمل وفق مخطط منظم ويمكن مواجهته أو اختراقه أو التنبؤ بعملياته المستقبلية ، حتى ولو كان التنظيم يتشكل وفق النظام أو الهيكل العنقودى ، فإن التعامل الأمنى معه . برغم صعوبته ، هو أيسر من

التعامل مع الخلايا المتناثرة التى تستخدم الصبية فى عمليات غير محسوبة تغلب عليها روح التهور والمغامرة .

والفكرة السابقة ينطبق عليها ، الحادث فعلا حاليا ، فالأجهزة الأمنية تجد صعوبة بالغة فى حصار وتمشيط بعض المناطق ، مما ينتج عنه توتر وترويع للمواطنين الأبرياء وتعريضهم للمضايقات التى تفرضها الاحتياطات الأمنية .

وبعض الأفكار الفرعية لمجموعة من المقالات ، وضحت أساليب الإرهاب فى فرض سطوته - بأساليب تتميز أو نتيجة للخواء الفكرى الذى يعيشونه - كأسلوب الصوت الزاعق أو عن طريق الدماء وإطلاق الرصاص ، كنتيجة للفشل فى رد الحجة بالحجة والدليل بالدليل ، بل ويسعون بعد ذلك بأسلوب المغالاة الشديدة فى إلغاء إرادة الآخرين ومصادرة حقوقهم ، وبالتالى فرض ولا يتهم ورأيهم .

ويبدأ المقال (٩٣) ، فكرته الرئيسية بتحديد هدف هام للإرهاب ، ألا وهو سعيه الدائم - عن طريق أحداثه المدوية - أن يكون شغل الناس الشاغل ومحور أحاديث المجتمع ، ومن ثم يفرض نفسه على الجماهير ، وهذا هدف فى حد ذاته يسعى الإرهاب إلى تحقيقه ، ثم يعرض المقال فى أفكاره الفرعية ، لأهداف ثلاثة عريضة للإرهاب ، تندرج تحتها أهداف فرعية وأشكال له ، هذه الأهداف :

أولا : تشتيت قوى المجتمع .

ثانيا : استدراج وسائل الإعلام للحديث عنه .

ثالثا : استقطاب المجتمع ، عن طريق إيهام الجميع بمناهضة السلطة أو تنفيذ أحكام الدين أو ترسيخ القيم الدينية والتقاليد .

وعن أساليب الإرهاب وأدواته ، يذكر المقال (١٢) فى أفكاره الفرعية ، أنه يتخذ شكل التنظيمات السرية ، ويحاول استقطاب الشباب الذى يعانى الفراغ السياسى والتطرف ، ويحاول الإرهاب بأدواته من هؤلاء الشباب التغلغل فى التنظيمات الرسمية كالاتحادات الطلابية والنقابات المهنية ، ويهيئ لهم فرصا واهمة للشعور بالانتماء وتحقيق الذات أو القيام بأدوار معينة لتحقيق هدف منشود ، ويهدف الإرهاب كذلك ، كما جاء فى الأفكار الفرعية للمقال (١١) لتقويض المؤسسات القومية عن أداء وظائفها ، وبالتالى هذا يعوق عمليات التنمية على كافة الأصعدة ، كما يسعى الإرهاب لتعطيل ومحاربة التطور الثقافى والفكرى والعلمى

والفنى . وعن أشكال التطرف : فهى عديدة ويمكن ملاحظتها فى كل جوانب الحياة اليومية ، هذا ، وبجانب التطرف الدينى ، هناك التطرف الدينى والتطرف الأيديولوجى . وبعض الأفكار الفرعية للمقال (٥٧) ، تتحدث عن (إرهاب الدول) كشكل من أشكال الإرهاب ، ويأتى بأمثلة :

أ - تدخل أمريكا السافر لمحاكمة رئيس دولة ، وحين قامت بخطف الطائرة المصرية واعتقال من عليها من إرهابيين ومحاكمتهم بمعرفتها .

ب - ضربها للمنشآت العراقية المدنية لصالح الدول النفطية .

جـ - سكوتها عن مجازر البوسنة والهرسك .

وهذا لحاجات فى نفسها تريد أن تحققها ، هل يجرؤ أحد على القول بإرهاب أمريكا ؟ ، بل يقال أن من يقاوم أمريكا هم الإرهابيون - وإحدى الأفكار الفرعية للمقال السابق ذكرت أيضا وفندت أنواعا من الإرهاب المحمود ، (كالضبط الرسمى والضبط غير الرسمى "العرفى") ويضع المقال فى صورة تساؤل معيار الحكم على الفعل بأنه إرهابى أو غير إرهابى بمثال : فالثوار الذين يتمردون للوصول إلى السلطة عندما يفشلون نسميهم إرهابيين ، وعندما يصلون للسلطة والحكم نسميهم "أبطال ثورة" .

والفكرة الرئيسية فى المقال السادس ، تحدد ما استطاع الإرهاب أن يحققه ، من تهديد لأمن الوطن وسلامته ، ونشروا سحابة من الإرهاب الفكرى والمسلح والذعر أصبحت تؤثر على السلوك والتصرف والعادات والتقاليد ، وبات الخوف من إثارتهم على المستوى التشريعى والتنفيذى ، يؤثر على القرارات التى تؤخذ أو لا تؤخذ ، هذا هو الغرض أو الهدف الذى نجح الإرهاب فى الوصول إليه، وينبغى الاعتراف بهذا صراحة كخطوة أولى للقضاء على هذه الظاهرة .

والفكرة الفرعية الأولى فى المقال (١٣) ، تذكر أن الإرهاب حقق هدفه بضرب السياحة حتى قبل بداية مخططهم بإطلاق النار على السيارات التى تقل السائحين .. كيف ؟ فلقد أكدت هذه الفكرة ، أن آثار الاعتداء الطائفى فى الصعيد على المسيحيين وكذلك تحرك أجهزة الأمن لمقاومتهم ، وتحرك الدعاة على المنابر للتنديد بالإرهاب وضرب الوحدة الوطنية أحدث أثره على السياحة مبكرا ، وحقق هدفا ضخما من أهداف الإرهاب . والفكرة الفرعية الأولى للمقال (٢٠) تبرز الهدف الحقيقى والكبير للإرهاب فى مصر ، فهم منذ حادث المنصة ، واغتيال

السادات ، ومحاولة الاغتيالات المتكررة فيما بعد لشخصيات عامة ، ووزراء داخلية ، وأحداث الزواية الحمراء وعين شمس وإمبابة والمنيا وأسيوط والفيوم وديروط ، كل هذا يسعون من ورائه لهدفهم الرئيسى وهو الضغط على الرئيس مبارك ليعصف بمسيرة الديمقراطية والتنمية والاستقرار .

والمقال (٢١) فى أفكاره الفرعية ، يتناول أساليب أو مداخل الإرهاب للسيطرة والتحكم بخلاف أسلحة العنف والترويع ، فلديهم أسلحة أخرى ، تتمثل فى : الاستضعاف ومحاولة إيهام البسطاء بأنهم مطاردون مغلوبون على أمرهم ، يقدمون التراث الإسلامى كبديل أيديولوجى ، ولكنهم يقابلون بالقتل والتشريد والسجن لهم ولذويهم بسبب تحديهم للسلطة بالفكر الدينى ، مع مشاعر الاغتراب النفسى داخلهم وعدم الانتماء للوطن ، والإرهابى رافض للسلطة دون طرح البديل المتكامل والمحدد ، يجد الإرهاب أرضية خصبة فى نشر أفكاره وسط مجتمع يؤمن بالغيبيات ، هذا بجانب إيحاءاتهم المغلوطة والكاذبة للاهتمام بالمرأة وإظهار ما أعطاه لها الإسلام من حقوق وواجبات ، ومدى اعتزاز الإسلام بها وبعزلتها ، فاستجابت بعض الشابات لهذا التيار من خلال الرجل ، وظهرت هذه الاستجابة فى إقامتهن لندوات ومنتديات ثقافية لشرح قضيتهن أو مقولات التيارات الإسلامية ، كما ارتدين الحجاب تأييدا وتعبيرا وتأكيدا للتيار الإسلامى السياسى ، واستطاعوا استخدام المرأة كقوة اجتماعية ضاغطة - من خلال الرجل للدعوة لعودة المرأة إلى البيت وإدخال بعض التعديلات على قانون الأحوال الشخصية ، كما شاركت الرجل فى العنف ضد السلطة .

والأساليب المستحدثة للإرهاب ، ارتداء عباءة الإسلام بدعوى مواجهة خطر المد الصليبى ، فى صورة الرد على بعض الدول الغربية تجاه محاولاتهم بعث الأقليات فى مصر تجاه الأقباط مثلا (المقال ٢٨ - فكرة فرعية) .

يستخدم الإرهاب كثيرا التفسير المغلوط للآيات والسنة الشريفة فيما من شأنه إيجاد سبب شرعى أو واجهة شرعية لمعاداة المجتمع ونقده ، وبالتالى محاربته وترويع أمنه وتقويض اقتصاده ودخله القومى (ضرب السياحة مثلا) ، المقال (٣٢) فى فكرته الرئيسية ، ويعدد نفس المقال - فى أفكاره الفرعية - أساليبهم فى هذا الشأن ، كتفسير الآيات القرآنية على عموم الألفاظ ليس وفقا لأسباب نزولها ، أو اقتطاعها من السياق القرآنى وتفسيرها وحدها دون الالتفات

إلى غيرها من الآيات ، وهم في هذا كله ينسون أو يتناسون عن جهل أو عمد أو تضليل أن الله هو السلام وهو شريعة الرحمة وطوبى لمن ينشر الإسلام ومن يجعل الرحمة أساسا في علاقاته .

والمقال (٤٦) في أفكاره الفرعية ، يكشف النقاب عن دعاوى ومقاصد الإرهاب ، تلك الدعاوى المستحيلة التحقيق ، فهم يتهمون القانون والقضاء بالموالاة للدولة ، وبالتالي فهم ينادون بقانون آخر وقضاء آخر ودولة أخرى ، وعلى فرض صحة هذا الرأى ، فتحقيقه مستحيل ، لأنه من سيعزل الدولة ويعزل القضاء ويغير أو يلغى القانون ، قضيتهم تدعو للحيرة والسخرية ، عندئذ يلجأون هم أنفسهم لاصدار "فتاوى شرعية" من وجهة نظرهم - تبيح لهم سن التشريع وتنصيب القضاء للحكم بمقتضى هذا التشريع ، ثم تسليم الأمر فى النهاية" "للمسدس" ليقوم بالتنفيذ ، ويلوحون لهؤلاء المنفذين - بالقوة - بالجنة إذا استشهدوا .

والمقال (٥١) في جملة من أفكاره الفرعية ، يستعرض سمات الإرهاب وأساليبه ، لفرض سطوته ، فيصفهم بأنهم جماعة من المتشنجين ذوى الصوت الذى يتصورونه أعلى من العاقلين ، خطابهم متميز بكونه خطاب جهل ، ولكنه مع بساطة شعبنا يصل أسرع من خطاب العقل والحكمة ، يتخذون شعار "الفتنة الطائفية" فرضية مسلما بها دون دراسة أو تعمق وبطريقة "رد الفعل العكسى" .

والمقال (٩٢) وفى فكرته الرئيسية ، يحدد هدف الإرهاب ، بأنه ليس جريمة موجهة إلى شخص أو أشخاص فى أرواحهم أو أموالهم ، بل هم يغتالون بلدا كاملا ويهدمون كيانه بدعوى أنهم يعارضون سياسة معينة أو نظاما بعينه ، وتؤكد الفكرة الفرعية الثانية فى نفس المقال بتساوى جريمتهم ضد مصر بجرائم الخيانة العظمى ، وتؤكد نفس الفكرة أيضا على أن الإرهاب يفوق جريمة الخيانة العظمى خسة وغدرا وانتفاء لكل هدف إلا الشر المنكر ، وفى نفس المقال وفى الفكرة الثالثة الفرعية منه يعطى مثالا على مدى غدر وخسة هذه الجماعات ، بما ارتكبوه من جرائم ضد مجموعات السياح الأجانب الآمنين القادمين إلى هذا البلد يتمتعون بما حباه الله من خير ومن تراث حضارى عظيم (سنفرد لجرائم الإرهاب ضد السياحة ، جزءا أخيرا خاصا عن تحليل مضمون ماجاء بشأن هذه الجريمة داخل المقالات) . وفى نفس المقال (٩٢) فى الفكرة الفرعية الـ ١٦ يصف كاتب المقال الإرهابيين بالفئة الباغية الطاغية الفاسدة الجائرة ، وقرر بأن حق الدولة إزاء

هؤلاء يتجاوز حق العقاب ، إنه حق الدفاع الشرعى عن بلد بأكمله ، عن كل فرد فيه ، عن تاريخه ، عن مستقبله .

والمقال (٨٦) فى فكرته الفرعية الثالثة ، يربط بين اختلاف أهداف جماعات الإرهاب باختلاف البيئة والعصر والظروف ، حيث تؤدى دوراً هاماً فى تشكيل اتجاهات الإرهابيين ، كما تسهم فى تحديد الملامح الشخصية والسلوكية لأعضاء هذه الجماعات ، ويشمل الإرهاب الفرد أو الجماعة أو المنظمة التى تستخدم العنف فى سبيل الدعوة إلى أغراضها (الفكرة الفرعية ٦ من نفس المقال) . ويشمل الإرهاب كل من سعى لدى دولة أجنبية أو هيئة أو منظمة خارج البلاد أو تخابر معها للقيام بأى عمل من أعمال العنف داخل الدولة أو ضد ممتلكاتها أو أبنائها ، أو إذا انضم إلى هيئة أو جماعة أجنبية تتخذ من العنف والتدريب العسكرى وسيلة لتحقيق أغراضها . كذلك نوع آخر من أنواع الإرهاب يحدده المقال (٨٦) فى فكرته الفرعية السابقة ، وهو الإرهاب فى شكل اختطاف وسيلة من وسائل النقل البرى أو البحرى ويعرض من فيها للخطر ، أو إذا احتجز مواطناً بدون وجه حق ، فالإرهاب الذى عناه القانون هو الفعل المادى الذى يتسم بالعنف واستخدام القوة ويكون موجهاً إلى الغير فى آن واحد ، وهذا التعريف عام ومطلق ، وليس موجهاً للجماعات الدينية دون غيرها ، بل هو ضد الإرهاب بشتى صوره أياً كان من يقدم عليه . ونفس المقال فى فكرته الفرعية الثانية ملاحظة جديرة بالتسجيل هى أن القانون لايقف عند حد حماية من يكون ضحية الإرهاب ، بل يحمى الإرهابى نفسه ، وتلك هى الفلسفة الكامنة وراء التشريع العقابى .

والمقال (١٧) يحدد فى فكرته الفرعية الثالثة ، الممارسات السلوكية التى فرضها الإرهاب : كنوع من التخويف من جانب الإرهاب ، ووافقت الدولة – كنوع من المهادنة لإرهابهم وابتزازهم ، ومن مظاهر هذه السلوكيات ، مايلى :

١ – التغاضى عن تحية العلم رمز الوطن والوطنية فى المدارس وحض التلاميذ الصغار للامتناع عن التحية .

٢ – التحريم شبه الكامل لكل النشاطات الفنية الترفيهية فى المدارس والجامعات .

٣ – تهديد وابتزاز المحافظين ومسئولى الأمن ومنعهم من ممارسة سلطاتهم وتعويقهم عن أداء واجباتهم وطلبهم أحياناً التفاوض معهم ومساومتهم كما لو كانوا دولة داخل دولة .

٤ – فرض الجزية على المسيحيين في بعض قرى الصعيد وفرض "إتاوات" على المعاملات التجارية للمسلمين والمسيحيين على السواء .

٥ – التعرض الجارح للدين المسيحي والمسيحيين بالقول والفعل وعبر وسائل الإعلام .

٦ – الاستيلاء على بعض الزوايا الصغيرة بعيدا عن سلطة وزارة الأوقاف ، واتخاذها أوكارا لتجمعاتهم وتآمرهم على الدولة .

والمقال (١٩) فى فكرته الفرعية الثالثة ، يعبر عن ممارسات أخرى للإرهاب حصل عليها عن طريق الشائعات ومحاربة وخنق أنفاس الإبداع والرأى الحر ، وبالتالى سادت سطحية تافهة مجالات كثيرة فى حياتنا وتطاولوا على التاريخ والتراث وسجنونا وأجيالنا عند حدود معينة من التاريخ لعلها أسوأ فترة مر بها مجتمعنا . فالفترة التى ازدهر فيها الإرهاب ، خلت من طه حسين ، قاسم أمين ، رفاعة الطهطاوى ، محمد عبده ، توفيق الحكيم ، أما نجيب محفوظ فتجب قراءته بحذر ، يوسف إدريس فى فكره تطرف ، وكاتبنا المبدع أنيس منصور كتبه باتت شبه محرمة وصلاح چاهين مات مغضوبا عليه ، وصلاح طاهر الفنان العظيم لم يعد معروفا ، والفنان جمال السجينى مات مهموما حزينا مقهورا ، لقد اخترقوا وخربوا العقل العربى ، كيف ؟ لقد شغلنا عن الفنون والعلوم والآداب ، وشغل الفكر العربى عن الإبداع والخلق ، وأصبح همنا صباحا ومساء السؤال عن الحلال والحرام ، وكأننا أمة لا تملك الدين ومغزاه وجوهره ، بتنا نتحسر على ما فات ونعيش فى الماضى ، خائفون من مواجهة الحضارة الحديثة والمعاصرة وننظر إليها على أنها "كفر وشيطان ودنس" فانطوينا وانزوينا وصرنا نستجدى الماضى ونبكى على الأطلال (الفكرة الفرعية ٥ ، مقال ١٩) .

والمقال (٢٣) فى فكرته الفرعية (١) يحدد هدفا من أهداف الإرهاب ، وهو قلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة ، وفى فكرته الفرعية (٦) للإرهاب خطة تخريبية هدفها شطر المجتمع المصرى إلى شطرين . والفكرة الفرعية (٨) فى نفس المقال تحدد هدفا آخر للإرهاب وهو تسييس الدين من أجل الوصول إلى الحكم ، بكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة ، تسلط إرهابها على المسلم والمسيحى على حد سواء ، تمويلها الخطير والمفزع يساعد على السيطرة على المؤسسات بكافة أشكالها ، وخاصة تلك ذات الصلة بالجمهور .

ونفس المقال يؤكد أن لهذه الجماعات فرق عمليات ، تفكر وتخطط لآماد بعيدة ومتوسطة وقريبة ، ليس فقط من أجل الحكم ، ولكن من أجل تغيير معالم الشخصية المصرية بدءا بالطفل . والمقال (٦٠) يحدد للإرهاب الشكل الانتقامي العدواني ، الذي يغذيه الانفعال العشوائي ، حقد مشتعل غير مكظوم يتحول في النهاية الى إرهاب ، أو جماعات إرهابية أفرزتها ظروف تاريخية معينة نعيش إحدى مراحلها الحرجة الآن ولسنا أمام جماعات دينية متطرفة .

المقال (٢٤) في فكرته الرئيسية يقارن بين الإرهاب كأسلوب قائم في التعامل ، وبين ما يحدث في روتين القتال الجوي ، إذن فالأمر خطير ومؤسف ، ويستوجب الحزم الشديد لمواجهته . ويميز المقال في فكرته الفرعية الأولى ، التركيبة العقلية الفدائية للإرهابيين ، وهو ما أسماه كاتب المقال "تكنولوجيا العداء"، والمقال يعرفها في الفكرة الفرعية الثانية بأنها كل السبل المتاحة للإرهابي لتجسيد الصورة المنفرة للآخر على كونه العدو من قبل عقلية العدو المقابل ، كذلك من الأمور المستغربة كيف يتحول الفدائي الإرهابي بعقليته العدائية هذه تجاه الآخر من خلق هذا الفيضان الهائل من الشر لدى البعض إلى الحد الذي يجعله يطلق الرصاص ويستخدم "الجنازير" و"السنج الحديد" في تعامله مع الآخرين برعونة وسطحية .

والمقال (٨٨) في فكرته الفرعية السادسة يؤكد على أن الإرهابي ، شخص لا يظهر إلا في الحرب والقتال ، ولا يتقيد بأي قيود ، ويكون كالطائر المفترس المستعد دائما للانقضاض ، وهذا الإرهابي ، هو الإنسان العنيف الحيواني الغريزي الحسي القادر على قتل والديه وأولاده وزوجته ونفسه ، وهو يقتل بقصد السرقة والدين والشرف ومن أجل السياسة ، وأحيانا بسبب الملل (كما في أمريكا ، الأطفال والشباب يقتلون بسبب الملل) ، والمقال عموما يؤكد أن الإنسان حيوان قاتل عندما يريد النيل من وجود الدولة والقانون .

والمقال (١٣) يحدد في فكرته الفرعية الخامسة أهداف الإرهاب في : الهدف الأساسي لهم الوصول إلى الحكم ، ويخفون هذا تحت شعارات براقة كالحجاب ، والشريعة الإسلامية ، وشرب الخمر ، ونوادي الفيديو . وهم جعلوا من أنفسهم قضاة وحكاما ، وأصدروا أوامرهم بتكفير المجتمع والناس ، وقاموا هم بتنفيذ العقوبة ، كذلك صنعوا من أنفسهم دولة داخل دولة ، وخاصة في قرى

الصعيد والمناطق البعيدة عن السلطة ، فلقد نشروا سحابة من الإرهاب والخوف أثرت على الناس فمنعوا إقامة الأفراح ، وبات الشخص يخشى الخروج مع زوجته كى لا يتعرض لبطشهم ، أعطوا الفرصة لبعض المجرمين ومعتادى الإجرام من الهجامة والنشالين للظهور بمظهر أعضاء الجماعات الدينية ، كى يكتسبوا حماية أثناء تعامل الأمن معهم ، كذلك أظهرت هذه الفكرة (٦/م١٣) كمثال أكبر عملية نصب تمت فى تاريخ مصر تمت عن طريق التمسح فى الدين بإطالة اللحى (شركات توظيف الأموال) .

والمقال (٩٣) فى فكرته الفرعية الثالثة ، يصف الإرهاب بأنه مجموعة عمليات مدروسة ولا ترتكب عشوائيا وإنما يختار لها التوقيت المناسب والمكان المناسب ونوعية الحدث ، وهذا التخطيط يعتمد على القيام بعمليات تحمل أكبر قدر من الإثارة والتهديد للأمن العام والمصالح القومية ، بحيث يجذب إليها الاهتمام العام . وكما يقول العالم الكبير بول ويلكسون ، الإرهاب يريد أقل عدد من الناس تقتل وأكبر عدد من الناس يشاهدون ويتحدثون .

المحور الثانى : أسباب ظاهرة الإرهاب وكان تحليلنا لهذا الجزء كالتالى

تعرض لأسباب الإرهاب كظاهرة ، ٣٧ مقالا من المقالات المائة بنسبة ٣٧٪ ، ولقد تعددت وتنوعت جوانب واتجاهات ومستويات الأسباب الخاصة بظاهرة الإرهاب فى نظر كاتبى المقالات ، لذا توخينا فى تحليلنا لمضمون هذه الأسباب تقسيمها إلى مجموعات هى :

١ - أسباب الإرهاب والتطرف على المستوى الشخصى للإرهابى نفسه .

أ - البيئة الاجتماعية وما تقدمه من أساليب تنشئة اجتماعية فى : الأسرة ، المدرسة ، المسجد ، النادى .

ب - الانتماء إلى فئات هامشية فى المجتمع سواء كان هذا الانتماء مفروضا عليه كواقع اجتماعى ولادى (ميراث) .

جـ - الاستعداد الشخصى منذ الميلاد عن طريق سمات سلوكية ولد بها أو يتعرض لها (كالنبذ الاجتماعى - التخلف الدراسى - اللجوء للارتباط بآخرين لهم نفس خصائصه ، التعرض لحماقات تعرضه

للوقوع تحت طائلة القانون – الخروج عن المعايير الاجتماعية السائدة ، القلق النفسي ، سوء التوافق الاجتماعي – الوقوع فريسة المرض النفسي .

د – الشعور بالهامشية والعزلة لهم ولأسرهم من قبل الدولة . (م١٠٥ – فقرة فرعية) .

٢ – أسباب مجتمعية

أ – الفقر وسوء الحالة الاقتصادية ، والبطالة ، وسوء الخدمات والمرافق ، شعور الإحباط العام الذي يسود الجماهير ، بسبب غياب حقوق الإنسان المصري ، وعدم حصوله على حاجاته الأساسية من مأكل وملبس ومأوى . وثبت من تحليل مضمون هذه المقالات أن هذه الجماعات الإرهابية تتمركز في الأحياء الفقيرة ، ومدن الصعيد ، ويفسر المحللون هذا في (المقال ١٧ ، الفكرة الفرعية ٤) :

– يعيش أهالي الصعيد داخل شريط ضيق مزدحم في الأرض الزراعية ، وهذا يؤدي إلى الضيق الاقتصادي ، الخلل الاجتماعي والشعور بالظلم ، كذلك الأحياء الفقيرة وما يحدث فيها من معاناة وتدني مستويات المعيشة ، ففي منشأة ناصر وحدها حوالي ١٠ر٠٠٠ عامل من الشباب بلا أمل في المستقبل .

– كذلك سياسات العمل (مقال ٩ ، الفكرة الفرعية ٢) التي اعتقلت الخريجين عقودا في إطار القوى العاملة ، مما عطل لدى الشباب ملكات القدرة والابتكار والإبداع .

ب – الحكومة وسياساتها المنحازة للقاهرة والدلتا وتهمل جنوب الوادي (الصعيد)، ولهذا مظاهر عديدة (المقال ٥ الفكرة الفرعية ٢) منها :

– غالبية الحكام والتنفيذيين تأتي من القاهرة أو الدلتا وهذا أدى إلى تركيز التطرف في الصعيد ، السماح بالنمو المتزايد لانتشار السلاح ، لجوء الحكومة عندما تريد مواجهتهم إلى إجراءات غير إنسانية من ضرب وتخريب وإهانة أعراض .

– كذلك تركيز الخدمات ، وبخاصة التعليم والإعلام في القاهرة ومحافظات

الدلتا (١١ جامعة + فروع كثيرة ، مقابل جامعتين فى الصعيد بطول ١٠٠٠ كم) .

- عشرات الإذاعات لسيناء والإسكندرية والدلتا والقاهرة مقابل سويعات تسمى إذاعة "شمال الصعيد" . هذا بخلاف خمس قنوات " تليفزيونية" للوجه البحرى والقاهرة مقابل لاشىء للصعيد .
- بعض مناطق القاهرة تستقبل بفضل تقدم التكنولوجيا والاتصال ١٥٠ قناة عالمية .
- مثال أخر ، التليفونات ، فلو فتحت جريدة بها عنوان "عشرون ألف خط تليفون جديد" ، سنجد توزيعها كالآتى : ٨ آلاف شبرا ، ٦ آلاف طنطا ، ٤ آلاف لدمياط ، ألف خط لطوخ ، ٧٠٠ خط كفر شكر ، ثم ٣٠٠ خط لمراكز ومدينة الفيوم " .
- ماحدث أيام وزارة فتحى سرور للتعليم ، وتجربة إدخال الكمبيوتر فى بعض مدارس القاهرة كان مدعاة للتندر بين معلمى مدارس الصعيد ، على تلك المدارس التى دخلها "الكمبيوتر" ومدارس الصعيد بلا دورات مياه وبلا كهرباء وأحيانا بلا مقاعد ، فالحكومة منحازة ، منحازة ، وهذا يجعل مايزيد على نصف شعب مصر بائس يتجرع مرارة متوارثة .

جـ - أسباب تربوية وتعليمية

١ - المقال (٨٣) فى فكرته الفرعية الأولى يدين نظام التعليم .

- فهو يقوم على أحادية الفكر والتوجه ، كذلك أحادية المعرفة الإنسانية ، وتوزيعها على الطلاب .
- النظام التعليمى نظام تلقينى يعتمد على حشو الأذهان ، ويتم استرجاع تلك المعرفة الصماء التلقينية فى العملية الامتحانية .
- المعلم والكتاب هما الطريقة الوحيدة المعرفة وبدونه يفقد المتعلم الطريق الوحيد للمعرفة .
- هذا أعطى المعلم سلطات واسعة عقابية ، جسدية ومعنوية يمارسها على المتعلمين بكافة مستوياتهم ، لذا فنظام التعليم يكرس الأنا وينفى الآخر نفيا مطلقا من خلال الإذعان فى مواجهة النقاش والفهم .

- تنمية الفردية فى مواجهة الجماعة ،
- هذا النوع يسمى فى التعليم وفى الأدبيات التربوية (التعليم البنكى) ، هذا التعليم البنكى يكرس أحادية التفكير وينمى التطرف المعرفى والسلوكى ، ومن هنا يقع الشباب اليائس المحبط المتأزم نفسيا واجتماعيا تحت سيطرة أمراء الجماعات .

٢ - المقال (٥٤) فى فكرته الفرعية الثالثة ، يتحدث عن انتشار ما يسمى بالمدارس الإسلامية ، وكأنها تحاول تجميع الأطفال المسلمين ، وتعميق الشعور والإحساس الخاطئ لديهم بالفرقة والتمييز عن أقرانهم من غير المسلمين ، وهذا يتنافى مع جوهر وروح العقيدة الإسلامية .

٣ - المقال (٢) فى فكرته الفرعية الأولى ، طرق تدريس المواد الدينية للصغار فى المدارس وما تتضمنه هذه الطرق من تخويف وإرهاب الصغار من التقصير نحو الدين وغرس مشاعر الذنب فى نفوسهم ، فبدلا من أن يكون الحب أساس التلقين الأولى للدين ، نجد الكراهية فى نفوسهم والرعب والخوف هو الأساس ، مما يخلق لدى الصغار - منذ نعومة أظفارهم - شخصيات مكفوفة قلقة مترددة عن ممارسة السلوك الصحيح والإيجابى خوفا من الوقوع فى خطأ ، مع أنهم لو يدركون لطبقوا أسلوب الحب بدلا من أسلوب الكراهية وأسلوب الثواب بدلا من أسلوب العقاب ، وأسلوب المديح للإيجابيات خير من أسلوب الذم على السلبيات ، وخاصة فى المراحل الأولى لتنشئة الطفل المصرى .

د - أسباب سياسية وأمنية

المقال (٢١) فى فكرته الفرعية . أرجعت ظاهرة الإرهاب إلى الظروف الاجتماعية والسياسية التى مرت بها مصر فى الفترة الأخيرة كالصدام الذى حدث بين السلطة (أيام عبد الناصر) وجماعات الإخوان عام ١٩٥٤ ، ثم تكرار ذلك عام ١٩٦٥ وتفسير هزيمة ١٩٦٧ ، ببعد المجتمع عن الدين وتشجيع (السادات) للفكر والحركة الإسلامية فى مواجهة التيارات العلمانية السياسية والاجتماعية الأخرى ، فشل الاتجاهات الليبرالية والاشتراكية فى معالجة المشاكل الاقتصادية ، وازدياد معدل التغيير فى وسائل الإنتاج وأسلوب الحياة .

والمقال (١٧) ، يربط بين الإرهاب والافتقار إلى الحوار والأرضية الصحية للحوار الحزبى بهدف الوصول إلى وفاق وطنى . والمقال (٩) فى فكرته الفرعية الثانية ، تعمد الدولة إلى تشديد قبضة الأمن على المواطنين وحرياتهم ، وإظهار حالات شتى من صور استخدام السلطة تجاه المواطن ، لايقوم على احترام آدميته بل تنهض أساسا على اعتباره رعية من رعايا الدولة ، كشىء من الأشياء، لا كرامة له ، ولا حقوق فى مواجهة السلطة ، شعور المواطن بعدم الأمان الاجتماعى على بيته أو عرضه ، ماله لانصراف غالبية أجهزة الأمن لحماية السلطة ورموزها ، ونفس المقال فى فكرته الفرعية (٣) ، يربط بين التعددية الحزبية ، لا كشىء إيجابى بل على العكس انطلاقة كافة القوى السياسية والفكرية، والثقافية للتعبير عن نفسها ، فى هذا الغمار حدثت تجاوزات شتى من أبرزها ممارسة العنف تجاه الدولة من قبل بعض الفصائل الإسلامية المحتجة فقامت الدولة لتواجه العنف ، وظهر ذلك فى ممارسة الإرهاب عملياته ضد بعض الفئات الاجتماعية التى يتخيل عداءه لها و ومن بينها الأقباط - الأثرياء ، أصحاب المناصب العامة والخصوم السياسيون ورجال الدولة ورجال الدين ورجال الأمن ، ورجال الفكر .

المقال (٥٠) فى فكرته الفرعية ٦ (جـ) ، تطرح الغبن الواقع على القيادات التنفيذية فى الصعيد مثلا فهى خارج القسمة ، لأن الحكومة تعودت على تعيين المحافظ هناك وتنساه سنوات طوالا ، كما حدث فى عهد محافظ سوهاج السيد على إبراهيم ، الذى مكث محافظا سبع سنوات ، تجمدت خلالها كل خطط التنمية ، فلم تكن له أى أهمية فى إحداث تنمية حقيقية للإقليم ، اختيار محافظ الصعيد أيضا من بين الضباط السابقين أو الحاليين يصنع فاصلا نفسيا بين الشعب والحكومة ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر القيادات المحلية بالصعيد منذ هيئة التحرير ، فالاتحاد القومى ، فالاتحاد الاشتراكى ، فحزب مصر ، فالحزب الوطنى ، والتجربة الحزبية هناك لم تتبلور بعد ، فالتركيبة الاجتماعية بالصعيد هناك لا تسمح إلا بالاختلاف القبلى ، ولا تتسع لرفاهية الخلافات الفكرية ، كما أن أحزاب المعارضة هناك لاتجد لها أرضية قبول باستثناء الوفد .

المقال (٤٥) فى فكرته الفرعية ١١ ، يطرح مضمون السياسة الداخلية للدولة وما يحكمها من مضمون بيروقراطى جامد ، وعجز الأحزاب عن إيجاد

الحلول والمعاونة فى القضاء على معاناة الشعب والفساد والرشوة ، والتسيب . وفى نفس المقال فى فكرته الفرعية الرابعة يرجع كاتب المقال كأحد أسباب الإرهاب تبنى الحكومة لسياسة الاقتصاد المتخلف ، وبالتالى أدى هذا إلى زيادة الإحساس النفسى بالتبعية للدولة والاعتماد عليها كلية فى جميع شئون الحياة . هذا بجانب ضآلة مرتبات الحكومة والقطاع العام ، بما يؤدى إلى صعوبة إحداث التوازن بين المتطلبات والإمكانيات المتاحة ، هذا وفى الوقت نفسه - فكرة يطرحها نفس المقال - نجحت مصر فى سياستها الخارجية فقط وكسبت صداقة العالم ودعمه ومساندته ، كما يربط المقال (٤٣) فى فكرته الفرعية ٧ ، بين الإرهاب وظاهرة الإسراف الحكومى الزائد عن الحد حتى عن مثيله فى الدول المتقدمة والغنية ، وهذا يتلازم أيضا مع ظاهرة غياب العدالة الاجتماعية والتفاوت المادى الرهيب بين الطبقات نتيجة ظهور طبقات الثراء الطفيلى أو الثراء الفجائى للعائدين من الدول النفطية . والمقال (٤٠) فى فكرته الفرعية ١ ، يتحدث عن النظرة السلبية للحكومة المصرية تجاه الانفجار السكانى ، فى حين هناك أمثلة لدول نامية مثلا اتخذت من الزيادة السكانية نعمة لا نقمة ، وعن طريق تنمية الثروة البشرية حسنوا أحوالهم المعيشية والاقتصادية والخدمية والإنتاجية والمصرفية ، والآن يقفون بإنتاجهم كالعمالقة فى وجه أمريكا واليابان وأوروبا ، خذوا هذه البلاد كمثل يحتذى ، ويطرح نفس المقال فى فكرته الفرعية ٩، فكرة القوانين غير العادلة ، وتنامى ظاهرة الإرهاب ، كقانون الطوارئ والتمسك بأن البرىء متهم حتى تثبت براءته وليس العكس المتهم برىء حتى تثبت إدانته . والمقال (٣٦) فى فكرته الفرعية ٦ ، يربط بين الإرهاب وغياب الهدف القومى الذى يجمع شمل الأمة ويعيد للوطن قيمته الوجدانية التى لا تنفصل عن حياة كل مواطن ، كذلك تذبذب الاتجاهات السياسية بين القول والتصريحات والتنفيذ ، فالخطاب السياسى يدعو لزيادة الإنتاج ، بينما تتحول المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية إلى قوة طاردة لخيرة عقولنا إلى الخارج ، فبينما تنفتح الدولة بإيقاع سريع تحت مظلة الحرية ، تزحف الديمقراطية وحقوق الإنسان زحف السلحفاة ، والفكرة الفرعية ٤ ، فى المقال (٤٨) ، تناقش الشعور بعدم العدالة وارتباطه بالإرهاب ، فشعور عدم العدالة فى المعاملة ، ووجود فوارق كبيرة فى مستويات المعيشة ، حيث يعيش البعض فى بذخ ظاهر (وعلى رأس هؤلاء من هم فى السلطة وأتباعهم) ، والبعض الآخر يعيش فى

ظروف تحت حد الفقر ، وكاتب المقال يعقد مقارنة بين أغنياء الماضى ، فى أنماط السلوك ، فأثرياء الماضى كانوا يسلكون مسالك فيها رقى وتحضر ، بالحفاظ على النعمة وعدم التباهى والتفاخر بها لإثارة أحقاد الفقراء ، أما أثرياء اليوم فهم لا يحافظون على النعمة ، ويتباهون بها ويثيرون حفيظة وغل وحقد الطبقات الفقيرة .
والفكرة الفرعية الخامسة فى نفس المقال ، نربط بين تنامى ظاهرة الإرهاب وتناقص هيبة الدولة ، فهى ضائعة فى مصر وتحتاج إلى الكثير لتستعيد مركزها ، وأسباب تراجع هيبة الدولة :

أ - انحرافات بعض المسئولين وتقديمهم للمحاكمة بتهم تمس الشرف والنزاهة ، ومنهم من يتبرأ ، ومنهم من تنسى قضيته ، فيدخل فى روع الشعب غياب المحاسبة والمساءلة للمخطئين الكبار .
ب - اهتزاز صورة رجل الشرطة فى الشارع المصرى ، كرمز للدولة ، فهم يبدون كمن يعانون سوء التغذية ويسلكون مع الجماهير مسالك المتسولين .
جـ - عجز الحكومة عن درء الجريمة قبل وقوعها ووقوع الحكومة نفسها فى ممارسات اقتصادية غاية فى السوء والتخبط تؤدى إلى ارتكابها مخالفات عامة ، جعلت من الشعب أن يحذوها ، ويقترف نفس المخالفات وهو مطمئن لغيات المساءلة ، ولم لا "فالناس على دين ملوكهم" كل هذا أدى إلى تآكل هيبة الدولة ، ومن ثم برز الخروج على النظام العام ، وبرز فى صورة العنف والإرهاب والفتنة الطائفية . المقال (٢٣) فى فكرته الفرعية الأولى ، يربط بين اختلاف ميزان الدولة فى المجتمع مثلما حدث نتيجة اختلال العلاقة بين المالك والمستأجر ، كذلك تفشى الوساطة ، والمحسوبية مع إساءة الجهاز الحكومى والإدارى معاملة المواطنين ، يؤدى كل هذا إلى الشعور بعدم الانتماء وبالتالى النقمة على السلطة ورموزها ومحاربتها .

هـ - أسباب إعلامية وثقافية وتراثية مع غياب القدوة والحوار ودور الدعاة

المقال (٦) فى فكرته الفرعية الرابعة ، يطرح أزمة القصور الثقافى والإعلامى والفكرى لدى الشباب وهما أشد فتكا من التخلف والفقر ، والمقال (٧٣) فى فكرته الفرعية ١ ، اتهم البعض التليفزيون بإتاحة الفرصة لبعض المتحدثين فيه لمهاجمة جوهر الدين (الإسلام) ، مما أهاج الشباب المسلم ، وكان لابد لهم من دفاع

وانتقام . والمقال (٩١ ، الفكرة الفرعية ١) ، يطرح مسألة افتقاد الشباب لقنوات التعبير الحر والاستماع الجيد ، بالإضافة إلى فراغ الساحة من القدوة الحقيقية ، والمثل النبيل ، مع فراغ الأجهزة القائمة على رعاية الشباب ، وإفلاسها ، ومع ما يواجه الشباب من تفريغ للتاريخ من كل إيجابيته وحقائقه ، وتحويل كل من سبقونا إلى مسخ وأوهام ، فلابد أن يلجأ شبابنا للبحث عن القدوة في أغوار التاريخ وغياهب الماضي ، وفي نفس المقال السابق في فكرته الفرعية ١٢ ، يربط كاتب المقال بين التطرف ومن ثم الإرهاب وبين التفسيرات المغلوطة المتاحة للإسلام ، تلك التي يقرؤها الشباب من خلال أفكار المعذبين المعتقلين في غياهب السجون ، وتوافق هذه التفسيرات هوى الشباب الغاضب ، والذي يرى أن العدل غير محقق ، وأن التناقض الاجتماعي يتنامى في مجتمعه ، وفرص الحياة الكريمة غير متاحة له ، كما لم تكن متاحة لأبويه ، وهذا لأن :

- الوساطة تحكم الوظائف والإسكان بمشاكله ، وارتفاع الأسعار وضيق المساحة الحضارية له كإنسان والوصول إلى المال بأساليب النفاق والنصب ، والفن من حوله هابط ومثير للغرائز والفكر والثقافة متدن ، ولا يجد قنوات شرعية تعبر عن رأيه ، أو تحتضنه . والمقال (٥٤) في فكرته الفرعية ١ ، يربط كاتب المقال بين الصحوة الدينية بين الشباب وضرورة استثمارها الحقيقي من قبل أجهزة الإعلام والثقافة كي تكون دفعة للمجتمع إلى الأمام ، ونفس المقال في فكرته الفرعية ٤ ، يربط بين ظاهرة الصحوة الدينية الحالية وزيادة عدد المساجد بصورة ملحوظة ، إلا أن نسبة كبيرة من هذه المساجد والزوايا ، وخاصة في القرى وفي النجوع ، وخاصة في الصعيد لاتخضع لوزارة الأوقاف كإشراف حقيقي ، ويقوم عليها بعض الأئمة الذين لايعرفون من أمور دينهم سوى القشور ، ولعل هؤلاء هم العقبة الحقيقية أمام حل الكثير من المشاكل الاجتماعية ، بما فيها ظاهرة التعصب الديني . والمقال (٥١) في فكرته الفرعية ٧ ، يربط بين مشكلة المعلومات ووسائل توصيلها وكيفية استعمالها ، أي أن عملية صنع الأخبار ونقلها بموضوعية وأمانة لا تتم إلا بواسطة أنصاف المثقفين ، الذين يهدفون لإخفاء الحقائق والمعلومات وتزييفها ، وهكذا يؤدي إلى أن يكون الناس ، وخاصة الشباب ، أكثر استجابة للأفكار المتطرفة ، وهذه العملية كمن يستأصل ورما سرطانيا بواسطة "حلاق الصحة" . كذلك نفس

المقال فى فكرته الفرعية ٨ ، يتحدث عن دور الحوار وضرورة أن يكون على مستوى رأب الصدع وتضييق هوة الخلاف ، ودائما فى طريقة الحوار السليم الواعى توجد نقطة فى المنتصف ترتفع عندها مظلة الاتفاق ، ووضع لهذا عدة شروط :

أ – عند الحوار السليم ضرورة التخلص من العواطف المشبوبة .

ب – إيجاد أرضية مشتركة وسليمة للتفاهم .

جـ – رد المسائل إلى أصولها عند الحوار السليم وربط الأسباب بالنتائج ، فمثلا يجب أن تكون المفاهيم الأساسية واضحة كمفهوم الدين ومفهوم الوطن ، وماهى الحقوق والواجبات اللازمة للمواطن فى إطار الشرعية ، هذا على عكس ما لو كانت المعلومات مشوهة ومزيفة ومتحيزة ووسائل نقلها قاصرة ، فإذا كان الحوار تعتريه تلك السلبيات فلا شك أن المتلقى وهو "الرأى العام" سيصيبه الخلط والتخبط ، وهذا كفيل – فى ظروف نموذجية – للإحاطة بأى استقرار وتوازن فى المجتمع ، فما هو الحال والظروف فى مجتمعنا بعيدة تماما عن أوضاعها النموذجية ، وعن الكتاب ودوره والثقافة المقروءة وتقصير المؤسسات الثقافية فى أداء دورها ، والتطرف ، المقال (١٢) فى فكرته الفرعية ٤، الهيئة العامة للكتاب مثلا ، بعدما كانت تنشر وتطبع آلاف الكتب فى شتى النواحى : الفكر المحلى والعالمى ، تلك التى كان ينهل منها الشباب لم تعد كذلك الآن ، وما تنشره أصبح فى غير متناول الغالبية العظمى من الشباب ، وتحولت الثقافة من خدمة جماهيرية تدعمها الدولة إلى سلطة استثمارية همها الربح والمظهرية فقط أكثر من الفائدة والمضمون .

وفى المسرح انحسرت موجة المسارح الشعبية والجماهيرية ، وتقلص الدور الحكومى الذى كان يزود الشباب بغذاء عقلى وروحى ، ويوسع مداركهم بمسرحيات راقية بأسعار رمزية ، وتحول الفن المسرحى إلى فن هابط ومبتذل فأحجم عنه الشباب إما حرمانا أو احتقارا . وكذلك الحال بالنسبة للسينما وبالتالى ملأ الفراغ الثقافى والفكرى أذهان الشباب ، وملأت الجماعات المتطرفة – من جانب ثان – الفراغ السياسى .

أما الإعلام ، وخاصة المرئى ، فإنه يعرض على الشباب صورا للإنفاق

البذخ والرفاهية الشديدة مما يزيدهم إحباطا وكراهية وحقدا ، كما يمثل غواية وحافزا للانحراف والجريمة ، كذلك تنمى أجهزة الإعلام جميعها خاصة التلقين وعدم إعمال العقل والرأى الواحد دون معارضة ، فتؤدى بالشباب إلى أن يكون مجموعة قابلة للتلقين والإيحاء الفكرى ، وهو ما تعتمد عليه جماعات التطرف فى اجتذاب الشباب .

والمقال (٩٠) فى فكرته الفرعية (١٠) ، يقرر أن الحوار مع الإرهابيين يصطدم بعقبات ومحاذير هى التنظيمات الإرهابية - فى الغالب - تنقسم إلى فئتين :

أ - القادة والأمراء ، وهم من أنصاف المثقفين الذين يرددون "شذرات" من هنا وهناك ليس لها أى سند علمى أو موضوعى ، وفى نفس الوقت يملكون أدوات التأثير على من هم أقل منهم ثقافة ، وهم لا يظهرون على مسرح الأحداث العلنى ، ويكتفون بدفع تابعيهم لحمل السلاح وتوجيه الضربات ، ولأنهم على علم بضحالة أفكارهم ، فهم يكتفون بإصدار الفتاوى والحكم بالتكفير والتحريض على القتل ، وبالتالى فدعوة هؤلاء للحوار لن تجدى .

ب - التابعون الذين يوجهون الضربات ويطلقون الرصاص على من أصدر الأمراء حكما بإعدامهم ، والغالبية العظمى من هؤلاء إما لم يستكمل تعليمه أو حرفيا ، وكلاهما لم يصل تفكيره إلى مرحلة يمكن خلالها مناقشة ما يبديه أو يملى عليه من أوامر ، وبالتالى ينقادون لهم ويندفعون دون وعى إلى الانتحار ، فإقدامهم على القتل سيؤدى إلى قتلهم ، وهؤلاء من المتعذر إجراء أى حوار معهم بعد أن منحوا عقولهم أجازة .

المحور الثالث : الحلول المقترحة ووسائل العلاج لظاهرة الإرهاب والتطرف على مستوى المقالات

تناول محور الحلول وطرائق العلاج للظاهرة موضع الدراسة ، نفس عدد المقالات تقريبا التى تناولت الأسباب أى ٣٧٪ ، ولقد قسمنا هذا المحور عند تحليل المضمون للنقاط التالية :

١ - التعليم والقدوة والتوعية والحوار

للتعليم دور لا يستهان به فى القضاء والتصدى للتطرف والإرهاب ، وهذا عن

طريق : المقال (٥٦) فى فكرته الفرعية (٥ ، د) ، ينادى بضرورة تقييم وترسيخ المبادئ الأساسية للتعايش السلمى والاجتماعى مع حرية الفكر والرأى والعدالة والمساواة والتمسك بالحقوق والالتزام بالواجبات والنظام والتضامن والعمل ، والقدوة الحسنة ، وهى عدم السماح لأهل الظلم بالطغيان ، وأن يكون أساس النجاح المادى والمعنوى بين الناس هو العمل الشريف وليست المصادر المشبوهة ، توعية الناس بجوانب دينهم الحقيقية ، وعدم تركهم فريسة للمضللين ، يلهبون مشاعرهم بالأباطيل ، فالإسلام دعوة للتقدم والتسامح (لا إكراه فى الدين) مع توخى السلطات الحاكمة للمساواة والعدل ، فى الحقوق والواجبات ، وتحقيق التكافؤ التام فى الفرص بين جميع المصريين ، بدون أى تمييز على أساس الجنس أو الدين ، وذلك فى المجال الحكومى والقطاع الخاص .

والمقال (٤٥) فى فكرته الفرعية ٥ ، يربط بين علاج مشكلة الإرهاب ، ودور المثقفين المصريين فى ذلك ، وهى مهمة صعبة وخطيرة ، وهى ضرورة التجمع فى صورة جماعة أو جمعية أو مؤتمر ، كى يستثمروا هذه الصحوة الدينية ويوجهونها الوجهة الصحيحة ، بحيث لايتركون شبابنا فريسة لبعض الجهلاء والدخلاء ، ويجنبون مجتمعنا شر التعصب والفتنة والعنف .

والمقال (٧٣) فى فكرته الفرعية ٤ ، يدعو للحوار من أجل وأد الإرهاب وعدم استشرائه ، وإلى اشتراك الفئات التالية فيه :

أ - صحافة المعارضة ، لإسرافهم فى الكتابة عن الفساد والمفسدين والتى تصور البلد على أنه غابة من المنحلين .

ب - المخالفون فى كل المواقع والمحققين للأرباح الطائلة بسهولة .

جـ - أحد منتجى الفن الهابط .

د - أحد أعضاء مجلس الشعب الذين تعمدوا الغياب أثناء مناقشة أخطر القوانين مساسا بحياتنا .

هـ - المهنيون والحرفيون الذين يغالون فى تقدير أتعابهم .

و - المطففون الذين خالفوا القسط فى تعاطيهم مع أهلهم حتى ولو كانوا من مطلقى اللحى والمتظاهرين بالدين قولا لا فعلا .

المقال (٦) فى فكرته الفرعية ٥ ، يضع الحاجة لبرامج فعالة تعالج بعض المفاهيم الدينية الخاطئة سواء على مستوى الدين المسيحى ، كشرط جوهرى

لعلاج الإرهاب والتطرف ، وينادى كذلك ببث برامج ذكية عن واقع مصر وتاريخها وعظمة مصر ووحدتها ، مع الاهتمام بالطفولة ورعايتها وتنظيم برامج الرعاية المتكاملة فى التعليم .

والمقال (١٦) فى فكرته الفرعية ٨ ، يضع تدابير جذرية جادة لعلاج الإرهاب منها :

أ - الحوار المخلص والتفاعل المثمر .

ب - التعليم ودوره فى رفع غاشية التعصب والاستعلاء لمن يدعون امتلاكهم للحقيقة .

جـ - دعوة الأهرام لعقد ندوات فكرية تعمق الوسائل والمضامين التربوية لدى النشء على أساس من الفهم الواضح لمتطلبات المواطنة الصالحة فى مصرنا فى عالم اليوم والغد حتى لايغفو الزمن الحضارى فى مصر أبدا .

والمقال (٢٦) فى فكرته ١٠ ، يدعو للحفاظ على الذاكرة الوطنية وحمايتها من التآكل ونعى التاريخ وأحداثه ، ونعد ونحصى أحداث الفتنة والإرهاب المتكرر وأن هذه الأحداث باتت تجىء إلينا سريعا ، فبعد أن كانت تصل لذروتها وتتفجر هنا أو هناك كل ١٠ سنوات (أحداث الخانكة ١٩٧٢)، (الزاوية الحمراء (١٩٨١) ، أبو قرقاص (١٩٩٠) ثم بدأت الفترات تقصر وتتلاحق (إمبابة وصنبو ١٩٩٢) .

وعلينا الا نغفل المضمون الفكرى لهذه الأحداث ، وأن ضحايا هذه الأحداث يتزايد عددهم والخسائر تتصاعد قيمتها ، ويقدم هذا المقال اقتراحا تعبر فيه الأغلبية الصامتة عن مساندتها لضحايا الإرهاب بالتبرع من كل مصرى بجزء من ماله صغيرا كان أو كبيرا لتعويض المتضررين ومساندة أسرهم ، وبهذا الموقف العلنى العملى الواضح تنطق الأغلبية الصامتة بأنها تستنكر العنف بموقف عملى حاسم .

والمقال (١) ، فى فكرته الفرعية ٤ ، يؤكد على دور التوعية الدينية عن طريق التربية والتنشئة الاجتماعية ، لذا فالمسئولية تقع على المربى فى محيط الأسرة والمدرسة ، كما تقع على عاتق رجال الدين المتفقهين فيه ، باعتبارهم مسئولين عن نشر التوعية الدينية الصحيحة ، وتخطيط وتنظيم عملية التربية الدينية سواء للصغار أو الكبار .

والمقال (٩) فى فكرته الفرعية ٤ ، يشير إلى اتباع سياسة ثقافية جديدة

تقوم على أساس توسيع حرية أو دائرة المواطن فى الحركة ، تعليميا بتنوع وإيجابية وتحقيق وسائل وبرامج التعليم ومرونتها (كمثال الجامعة المفتوحة) ، أو ثقافيا بإتاحة الفرصة للتعبير عن الاختلاف فى إطار تعددى يقوم على التسامح وليس على التعصب ، كتابة التاريخ المصرى بطريقة حقيقية واضحة وتبين للأجيال الجديدة المعرفة الصحيحة عن الحقبة القبطية والدور الوطنى للكنيسة القبطية .

٢ - خطة سياسية تنموية للمصالحة القومية على أعلى مستوى

المقال (٢٣) يضع شروطا لعلاج ظاهرة الإرهاب ، منها ، خطة شاملة ، يكون مجلس الوزراء مسئولا عنها ، لا تكفى وزارة الداخلية فقط ، فبوادر حديثة تشير إلى ضرورة الخروج من الدائرة الأمنية إلى أوسع منها لمعالجة المشكلة ، ولابد من مشاركة - ولو استشاريا - بعض الشخصيات المعروفة بالخبرة والحصافة السياسية ، ومن مسئوليات هذه الخطة الشاملة أيضا مجابهة الفكر بالفكر المقابل يتأسس عليه برنامج واضح ، يتضمن الدفاع عن القيم على مستوى قومى ، مع إقامة غرفة عمليات شاملة دائمة مهمتها تنفيذ الخطط ، والتنبؤ بالخطر قبل وقوعه، والبدء بمبادرات إيجابية لتعبئة الشعب ضد العنف والتسيب من أجل إعادة البناء ، ولابد من مصارحة الحكومة للشعب بالحقائق ، وضرورة أن نتعدى جميعا حاجز الخوف حكومة وشعبا ، ونرفض تسلط أى إرهاب علينا ، ومما يزيد من مصداقية الحكومة لدى الجماهير حرصها الكامل على احترام الجماهير ، كذلك يدور حول نفس الفكرة فى العلاج المقال (٥) فى فكرته الفرعية الأخيرة ، عندما يقرر ضرورة عقد مصالحة قومية على أعلى مستوى ، عن طريق تشكيل لجنة محايدة بمعرفة القيادة السياسية لفحص "عينة" من الخدمات وتوزيعها بتوازن على الوجهين القبلى والبحرى ، ليتضح بجلاء أن التنمية فى مصر على رجلين .

والمقال (٩) فى فكرته الفرعية الأخيرة ، يقرر كاتب المقال ضرورة : سياسيا، رفع القيود أمام الممارسة السياسية الحرة ، واقتصاديا بإتاحة فرص الحياة أمام جميع المواطنين ، وتحقيق حقوق الإنسان والعدل الاجتماعى فى مستوى لائق (مهما تباينت خلفيات المواطنين التعليمية أو الوظيفية) . والمقال (٢٧) فى فكرته الفرعية ٧ ، يشير كاتب المقال إلى مبدأ العدل السياسى والشورى مع كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع فى المجال الاقتصادى مع الصدق وحسن المعاملة فى

المجال الاجتماعى ، والمقال (٣٣) فى فكرته الفرعية ١٥ ، يضع استكمال المناخ الديمقراطى كشرط لعلاج ظاهرة الإرهاب - فالديمقراطية حاليا تسمح للمواطنين بإبداء الرأى بحرية ولكن لاتلزم المسئولين باحترام هذا الرأى ووضعه موضع التنفيذ فى كل مكان بمصر، فى المدن والقرى والعاصمة ، مع التأكيد أن يكون اهتمام المسئولين وولاؤهم أولا وأخيرا للشعب ، وليس لمن هم أعلى منهم سلطة ، وبالتالى فخدمة الشعب عن طريق هؤلاء المسئولين متيسرة ، لأنهم يسعون إلى تحسين أوضاع وتقليل المعاناة فلندعو إلى التعامل مع الشعب مع هذه الشعارات بجدية . والمقال (٣٦) فى فكرته الفرعية ٧ ، ينادى كعلاج للإرهاب بتجمع شمل الأمة حول هدف قومى ، هدف يتعالى على المشاريع الكبيرة الحجم المتناثرة وتتبلور سياستنا الاقتصادية والاجتماعية والخارجية والداخلية ، والثقافية من خلاله ، كما كان السد العالى فى الستينيات مشروعا قوميا لأنه جسد استقلال الإرادة القومية الوطنية وتحدى القوى الخارجية .

والمقال (٥٢) فى فكرته الفرعية ١٢ ، ينادى كشرط لمواجهة الإرهاب ، بالتحريك التنموى ، فى إطار مشروع قومى حقيقى وكبير ، وهذا التحريك التنموى الرائد ، له مفاتيحه السحرية ، وتتمثل فى :

أ - إصلاح جذرى للتعليم .

ب - إصلاح جذرى لمرافق الصحة والخدمات الأخرى .

جـ - القوى المنتجة . وهذا المشروع القومى الحقيقى ، يخلق المواطنة الحقيقية ، تلك التى تعنى الانتقال من الخاص (الأسرة / البلدة / الديانة) إلى العام (مصر بكل دوائرها المنسجمة الإسلامية العربية والإنسانية) .

والمقال (١٢) فى فكرته الفرعية الأخيرة ، ينادى بضرورة وضع مشروع متكامل للإصلاح الاجتماعى يسير جنبا إلى جنب مع الإصلاح الاقتصادى ويضمهما سويا اسم مشترك هو "المشروع التنموى القومى أو النهضوى" وهدفه إصلاح أوجه الخلل السابقة ، ولابد من الصبر ، لأن هذا العلاج الشامل من الجذور يستغرق وقتا طويلا فهو علاج لتراكمات طويلة ومستمرة لا يمكن علاجها فى فترة قصيرة .

أ - التحليل على المستوى الكيفى

المقال (٩٨) ، فى فكرته الرئيسية ، يتعرض للتنمية السياحية بمصر ، ومقومات هذه التنمية ومن بينها الافتقار للوعى السياحى ، وبداية اتجاه التربويين بضرورة الاهتمام بهذا الوعى ، لا على المستوى العام فقط ، ولكن على المستوى الشعبى أيضا ، وفى الجزء الثانى من الفكرة الرئيسية لنفس المقال ، وضع مسئولية الوعى السياحى لدى الجماهير بنفس الأهمية بجانب وعى المخطط على المستوى السياسى والاقتصادى والاجتماعى، ووعى الأجهزة الرسمية والكوادر المنفذة بكافة سلطاتها ، أيا كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية لها أهمية كبيرة فى تهيئة المناخ المناسب لتنمية السياحة وازدهارها .

وعلى نفس النقطة السابقة ، نجد المقال (٩٢) فى فكرته الفرعية ٨ ، يعطى مثالا لبلدين مثل أسبانيا ، إيطاليا ، بالرغم من تقدمهما الصناعى الكبير ، إلا أنهما يعتبران السياحة أهم مصادر الدخل الذى تقوم عليه عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بل والسياسية أيضا . ويؤكد نفس المقال فى فكرته الفرعية ٩ على أن ما تستطيع مصر تقديمه للسياحة العالمية هو أكثر بكثير عما تقدمه أسبانيا وإيطاليا ،وأننا نسير فى هذا الطريق بخطى ثابتة .

والمقال المنشور بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٣ ، بعنوان "السياحة المفترى عليها" يبدأ فكرته الرئيسية بتأكيد نجاح الحكومة المصرية الحالية (حكومة عاطف صدقى) فى خلال السنوات الأخيرة ، من تحقيق الانتعاش الملحوظ فى قطاع السياحة ، بحيث أصبحت السياحة مصدرا هاما من مصادر اكتساب العملات الأجنبية ، كما أصبحت من منابع الدخل الرئيسية بالنسبة لشرائح متزايدة من الشعب المصرى ، وتتفاوت التقديرات تفاوتاكبيرا من حيث مقدار ما تساهم به السياحة فى الدخل القومى .

والمقال (٩٨) فى فكرته الفرعية ٣ ، يؤكد أن السياحة أصبحت اليوم علما وفنا وتجارة ، بل أصبحت صناعة تشبع مطلبا اجتماعيا وتحقق عائدا له تأثيره الملموس على اقتصاديات العديد من الدول المتقدمة ، والنامية على حد سواء . والمقال ٩٨ ، فى فكرته الفرعية ٤ ، يؤكد أن العالم أطلق على القرن العشرين ،

قرن السياحة . فالسياحة تمثل صناعة بلا مداخل ؛ ولذا تسمى "الصناعة النظيفة" ، وهى صناعة خدمية كبيرة . والمقال (٩٢) فى فكرته الفرعية ١١ ، يؤكد أن السياحة أصبحت بمصر ذات صلة بطريق مباشر أو غير مباشر بحياة كل مواطن فى هذا البلد ، بل أثرها يمتد إلى أبعد من الصلة المباشرة والداخلية بحياة المواطنين ، بل يؤكد كاتب المقال أن أثر السياحة فى الخارج يعد بمثابة سفراء عديدين وعلى أعلى مستوى ، ويضرب مثالا ، بما شاهده بنفسه وقت عمله كمستشار ثقافى بباريس ، كان يرى السائحين عند عودتهم من مصر منبهرين ، يحملون كل الإعجاب والتقدير لحضارة عظيمة وشعب عريق ، ونفس الفكرة تقريبا يؤكد عليها (مقال ١٢/١٣) فى إحدى الأفكار الفرعية ، وهو ما ننفرد به دون الدول العالمية من تراث حضارى تاريخى رائع ، تراث له جاذبية خاصة لكل سكان الأرض من أقصاها إلى أقصاها ، ويرجع ذلك إلى أنه تراث معروف للخاص والعام ، ليس هناك طفل أو شاب أو شيخ فى أى مكان فى العالم لا يريد أن يرى الأهرامات ، وأبا الهول ، ووادى الملوك ، وكنوز توت عنخ أمون . وليس أدل على هذا من النجاح المنقطع النظير الذى صادف برنامج إرسال كنوز توت عنخ أمون إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض عواصم أوروبا ، هذه الرغبة فى زيارة مصر ورؤية معالمها تفوق بما لاقياس عليه رؤية أى حضارة أخرى فى أى بقعة فى العالم . ولهذا نجد المقال (٩٨) فى فكرته الفرعية ١٠ ينادى بإنشاء وتكثيف كليات التربية السياحية ، لتخريج المعلم للعمل كرائد اجتماعى فى المجال السياحى وبقدرته وعلمه ينمى ويغرس الوعى السياحى لدى الشباب ، بل ويحقق ما يخطط للسياحة من أهداف وغايات ، فالمعلم هو بانى الأجيال ، والشعب السياحية التى سيتخرج منها هذا المعلم هى بلا جدال بمثابة المصانع التى تنتج المفتاح الذهبى للتنمية السياحية فى بلادنا . عن طريق :

أ - تخريج أجيال من المعلمين المتخصصين فى مجال السياحة .

ب - غرس السلوك الحضارى لدى الناشئة من أبناء مصر .

جـ - أن يعى هؤلاء الخريجون من هذه الشعب المقترحة بأن مصر فى حاجة إلى العملات الأجنبية نتيجة لزيادة وارداتها من السلع الاستهلاكية اللازمة ، الأمر الذى يستطيع قطاع السياحة أن يعود عليها بإيرادات كبيرة من النقد الأجنبى ، يساعد الدولة على سد النقص فى ميزان المدفوعات .

د - أن يترسخ لدى أعداد من معلمي هذه الشعب التربوية السياحية وتلاميذهم ، كم هو هام دخل السياحة للدخل القومي بمصر ، وتتم هذه العملية من خلال مستويين :

١ - الإنفاق السياحي .

٢ - المضاعف السياحي .

وعن جرائم الإرهاب ضد السياحة ، المقال (٩٢) في فكرته الفرعية الثانية ، يصف جريمتهم هذه "بجريمة الخيانة العظمى" بل وتفوقها لما فيها من غدر وخسة ، ففي الفكرة الفرعية ٥ لنفس المقال تؤكد أنهم يرتكبون جريمة ضد مصر كلها ، وليس ضد مجموعات من الآمنين جاءوا هذا البلد ليزدادوا معرفة ومتعة حلالا ، ويقدموا في المقابل لهذا البلد نفعا عميقا يظهر جليا في كل جانب وفي كل قطاع ، إن مصر كلها تستفيد وتتأثر بالحركة السياحية ، فنحن نسير في هذا المجال بخطى ثابتة ، ويتساءل المقال في فكرته الفرعية ١٠ : هل يتصور أن نسمح لفئة طاغية باغية خائنة أن تدمر هذا المجال الحيوى ، وأن تغتال مستقبل مصر وتنميتها ومكانتها ورخاء أهلها ؟

المقال (٩٨) في فكرته الفرعية ٨ يعول على ضرورة المواجهة التربوية لمشكلة ضرب السياحة ، ويقرر أنها تبدأ بقضية إيجاد نقاط الوعي السياحي بصورة عامة على أساس أنها قضية قومية يتفاعل فيها الكل ، صاحب القرار السياسي والاقتصادى والاجتماعي مع المؤسسات السياسية المختلفة والقاعدة المتعددة المستويات بين المنفذين ومع القاعدة الشعبية الواسعة .

المقال ٩٢ في فكرته الفرعية ١٧ ، يقرر حق الدولة إزاء هؤلاء الإرهابيين الذين يوجهون حقدهم وضربهم السياحة ، أنه حق الدفاع الشرعي عن بلد بأكمله، عن كل فرد فيه ، عن تاريخه ، عن مستقبله . وهذا المعنى معنى الدفاع هو الذى جعل الجماهير في قنا عقب الحادث الأخير لضرب السياحة هناك ، تطارد أحد البغاة حتى أمسكت به ، لأنه بفعلته النكراء هو وزملاؤه ، يريدون قتل مصر وافتراسها .

ب - بعض المؤشرات الكمية عن السياحة في مصر ، مقارنة ببعض دول العالم من واقع المقالات (عينة الدراسة) .

المقال ٩٨ فى فكرته الفرعية ٥ ، يذكر بعض الحقائق الرقمية عن السياحة الدولية ، بأن هناك زيادة فى معدلاتها بما يقارب ١٢٪ سنويا ، فى الوقت الذى لا يكاد معدل التجارة الدولية يحقق زيادة عن ٨ر٪ سنويا ، وهذا جعل الخبراء يتوقعون أن تصبح السياحة مستقبلا هى الصناعة الأولى فى العالم .

وفى نفس المقال فى فكرته الفرعية ٦ ، يذكر أن بلادنا تضم الكثير من الثروات السياحية . ففى مجال السياحة الأثرية ، بلغ جملة الزائرين للمتاحف المصرية حوالى ٧ر مليون سائح عام ١٩٧٥ ، فأصبح ١ر٢ مليون فى عام ١٩٧٨، محققا بذلك تضاعفا بلغ ثلاث مرات خلال هذه الفترة ، ووصل معامل الانحدار بينهما ٦ر١ تقريبا ، الأمر الذى يعكس طبيعة الذوق الذى يحكم السائح القادم إلى مصر ، من أنه سائح لا يبحث عن الترفيه أو المتعة فقط ، وإنما يبحث فى المقام الأول عن الثقافة والمعرفة ، كذلك تحظى المتاحف بأكبر نسبة طلب سياحى ، إذ وصلت نسبة الزائرين لها حوالى ٦ر٨٢٪ من جملة زائرى المتاحف المصرية خلال الفترة من ١٩٧٥/١٩٨٧ ، يليها المتاحف الفنية بنسبة ١ر١٤٪ من هذا الإجمالى، ثم المتاحف التاريخية بنسبة ٢ر٣٪ الأمر الذى يعنى أن معظم السائحين ، القادمين إلى مصر ، إنما هم من طلبة السياحة والمعرفة عن الآثار المصرية ، وهى تلك الميزة الفريدة التى تحظى بها مصر عن بقية دول العالم السياحية الأخرى .

ونفس المقال فى فكرته الفرعية الأخيرة يشير إلى أن الأمم المتحدة أكدت على الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للسياحة ، وذلك فى مؤتمر مانيلا عام ١٩٧٩ ، باعتبار أنها صناعة تفوق فى حجمها صناعة الحديد والصلب العالمية ، حيث إن أكثر من ٥٠٠ مليون شخص يعملون بها .

والمقال ٩٢ ، فى فقرة ٩ ، يؤكد حقيقة هامة ، ضرورى تنبه المسئولين لها فى مصر ، فيضرب مثالا بعدد السائحين القادمين إلى أسبانيا فى العام الواحد بمقدار ٤٠ مليون سائح سنويا ، ويقرر المقال أن مانستطيع تقديمه فى مصر للسياحة العالمية أكثر بكثير مما تقدمه أسبانيا . ويؤكد أننا نسير فى هذا المجال بخطى ثابتة تجعلنا قريبا نصل لنفس الحجم السابق للقادمين إلينا فى مصر .

وفى تقرير صندوق النقد الدولى ، أن دخل مصر من العملات الأجنبية فى قطاع السياحة بلغ فى السنة المالية ١٩٩١/١٩٩٢ نحو مليار وثلاثمائة مليون من الدولارات ، أى ما يعادل ٥ر٤ مليار جنيه ، ولكن هذا التقرير بعيد عن الواقع ،

حيث إنه يغفل ما ينفقه السائح مباشرة عن غير طريق النظام المصرفي المصرى ، لذا فالرقم الحقيقى لدخل مصر من العملات الأجنبية عن قطاع السياحة يصل إلى مليارين من الدولارات أى ما يعادل نحو ستة ونصف مليار جنيه ، والمضاعف السياحى يزيد عنه فى بلد سياحى مثل مصر أو المكسيك أو اليونان ، ولكننا لانجافى الحقيقة إذا قلنا أن الزيادة الكلية فى الدخل القومى فى مصر - مثل المكسيك واليونان تبلغ ضعف الزيادة الأصلية من العملات الأجنبية ، فإذا كان تقديرنا لدخل السياحة من العملات الأجنبية يعادل مليارين من الدولارات ، فإن الزيادة الكلية فى الدخل القومى تصل إلى أربعة مليارات من الدولارات أى مايزيد عن ١٣ مليار جنيه ، وهذا يضع السياحة فى مركز بالغ الأهمية بالنسبة لمكونات الدخل القومى فى مصر ، وبالنسبة لمكتسباتنا من العملات الأجنبية (وهذا يبين منه مدى الجرم والجريمة التى يرتكبها هؤلاء الإرهابيون فى حق مصر ، إنهم لا يضربون السياحة فقط بل يغتالون بلدا بأكمله) هذا عن الدخل القومى ، فما هى المؤشرات الرقمية عن حجم العمالة داخل هذا القطاع الهام ؟ هل من المعقول أن تضرب السياحة التى تمثل مصدر الرزق الوحيد لنحو ٣ ملايين أسرة وهى بذلك تفتح بيوت $\frac{1}{4}$ سكان مصر وتطعم أفواه ١٥ مليون مواطن ، وتدفع تكاليف علاجهم وسكناهم وغيرها من احتياجات الحياة .

وكلمة اخيرة ختاما لهذه الورقة

إن تطوير وتحديث القطاع السياحى ، وما يمكن أن يحقق من نتائج إيجابية فى دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، قد يساهم مساهمة بناءة فى حل الكثير من المشكلات مثل :

أ - ارتفاع معدل التضخم وانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومى .

ب - وحل مشكلة البطالة .

جـ - والقضاء على ظاهرة التطرف السياسى والدينى من قبل بعض الجماعات ، وغيرها التى تهدد السلام السياسى والاجتماعى للدولة ، وإذا توافر السلام السياسى والاجتماعى سيؤديان بالقطع إلى تنمية الحركة السياحية وزيادة تدفق الموارد للدولة ، مما يزيد من قدرتها على الإنفاق فى مجالات الاستثمارات والخدمات الاجتماعية المختلفة بالإضافة إلى التنمية وإيجاد

علاقات تجارية وسياسية بين مصر والدول والأخرى ، بالقطع ماكان هذا الدخل من السياحة سيتحقق فى مصر إلا فى ظل الاستقرار والأمان الذى عرف عن مجتمعنا ، وفى ظل سياسة واعية أدركت المفهوم العالمى بأن السياحة صناعة ، ومن حسن الحظ أننا نملك كل مقوماتها ، بما منحه الله لمصر من مناخ معتدل مناسب ونيل وسواحل رائعة ، وما نملكه من آثار فريدة إسلامية وقبطية وفرعونية ، لا مثيل لها فى أى بقعة فى العالم ، وبالفعل كانت السنوات الأخيرة ، فرصة ذهبية للسياحة بأن أحسنا استغلال كل هذه المقومات ، فتضاعف عدد السياح ، وازدادت حصيلة الدولة من دخلها ، مما جعلنا نتجاوز مصاعبنا الاقتصادية -إلى حد كبير- وتصحيح اقتصادنا .

"بانوراما على المقالات المائة"

المصطلحات والمفاهيم ذات الدلالة والصلة بالموضوع

"Stereo Type"

- حركة إرهابية تسمى نفسها "المسيحية الصهيونية" هدفها هدم المسجد الأقصى ومحاربة المسلمين وتحريضها للإعلام الغربى الدائم الترديد لمتصل ومترادف واحد (إرهابى - عربى - مسلم) .
- تنمية لغة التخاطب والحوار عن طريق التعليم والإعلام ، أى خلق سوق مفتوحة للتخاطب والحوار .
- دليل "الوحدة الوطنية" منذ مئات السنين ، سراج من البرونز ، معروض فى متحف مطار القاهرة القديم ، يحيط به هلال (دليل على الوحدة الوطنية) ، وهذا الأثر يعود إلى القرن الثانى عشر الميلادى ، هذا فى وقت أن كانت المنطقة تعج بالفرنجة الذين يتخذون لهم شعارا الصليب ، وبعد أكثر من ٧٠٠ سنة بعثت نفس الفكرة الكامنة فى نفس الجماهير الصامتة لتكون شعار ثورة ١٩١٩م ، لتخلق لحظة "إبداع جماعى تلقائى" .
- لعبد الله بن عمر بن العاص عن المصريين مقولة شهيرة "أنهم أكرم سكان الأرض خارج الجزيرة العربية وأسمحهم يدا وأفضلهم عنصرا" .

- لصمود الكيان المصرى لكل عوامل تمزيقه ، بديهية وهى وحدة المكونات التى أفرزتها الحياة المشتركة ولم تصدر عن نص أو نظرية .
- أحداث الفتنة الطائفية وبالتالي الإرهاب كانت تنفجر كل ١٠ سنوات ، أحداث الخانكة ١٩٧٢ ، الزاوية الحمراء ١٩٨١ ، ١٩٩٠ أبو قرقاص ، ثم باتت الفترة الزمنية قصيرة ومتلاحقة ، إمبابة وصنبو ١٩٩٢ .
- "يستفيد ملكة التجارب من كان غرا" ، أى ضرورة - كما جاء فى أحد المقالات - عمل دراسة علمية مستفيضة عن الظاهرة وتفسيراتها وأسبابها ، وتاريخها وطرق علاجها ، ومعناها أن هذه الدراسة الجادة عندما تنشر ، ستساعد على الفهم لمن كان لا يفهم كالطفل الغر الصغير لأنها ستكون خلاصة تجربة علمية موفقة .
- من العبث ، المستمر لسياسة الحكومة ، أن نجد بعد أحداث "ديروط" بأيام مجلس الشعب يوافق على قانون جديد للعلاقة بين المالك والمستأجر ، وكأن هذا المجلس لم يدرك شيئا من مغزى أحداث أسيوط ، فالسياسة فى الحياة الحديثة أصبحت صنو الحياة الاجتماعية .
- الفرد والجماعة دخلوا إلى السوق السياسية ككتل اجتماعية وفاعلين ومستهلكين ، فإذا لم تقدر السياسة على إشباع حاجات الجماعات يتم ترحيلها إلى دعاة "الغلو الديني" .
- وصف لتدنى مستويات الحياة فى الصعيد ، وإهمال المرافق والخدمات هناك، "الصعيد اتقندل بالفقر وكله عايز يهج" .
- آخر تقارير الأمم المتحدة يؤكد على مسئولية الدولة - أى دولة - فى تحقيق الاستقرار ، أى البنية التحتية والعمل على الاستقرار المالى والنقدى وتوفير الصحة والتعليم وتوزيع الدخل القومى بالعدل وحماية البيئة .
- للدين الإسلامى بصمات واضحة فى الدول "اللادينية" ، كما فى الاتحاد السوفيتى السابق مثلا ، فأينما تذهب تجد صور علماء الإسلام ومفكريه ، كما لو كنت فى بلد إسلامى "مائة بالمائة" .
- المؤلف وحيد حامد فى حديث تليفزيونى : "إن المفكرين يضربون من جهاز الدولة المتطرف الكامن فى الجهاز الحالى" .
- طرح فكرة المشاركة الجماهيرية ، كمنطلق جديد يأخذ به العالم كله ،

فالجماهير هى سند الحاكم وقاعدته وخاصة إذا كان محبوبا من جماهير شعبه ولا يتخذ منهم موقفا عدائيا .

- القمص مرقص سرجيوس عندما صاح قائلا : "إذا كان الإنجليز يدعون بقاءهم في مصر بحجة حماية الأقباط ، فإنني أقول فليسقط الأقباط ويحيا المسلمون أحراراً" .
- البابا شنودة الثالث ، عرف بوطنيته العالية ، وهو الذى قال قولته المأثورة : "مصر ليست مجرد وطن نعيش فيه ، بل هى وطن يعيش فينا" .
- ليست فتنة طائفية بل هى فتنة وطنية .
- الزعيم العظيم الراحل "غاندى" أبدى إعجابه بما عليه الشعب المصرى من وحدة وطنية ، تمنى أن تطبق التجربة المصرية لدى الهند .
- قول اللورد كرومر "عميد الاستعمار البريطاني فى مصر" لايوجد شىء على الإطلاق يميز بين المسلم والقبطي في مصر ، لا فى الشكل ولا فى الزى ولا فى العادات ولا فى التقاليد أو أسلوب المعيشة ، الشىء الوحيد الذى يميز بينهما أن المسلم يعبد الله فى المسجد والمسيحى أو القبطي يعبد الله فى الكنيسة" .
- التنمية فى مصر تسير على رجل واحدة هى "الدلتا" .
- عملية إيصال المعلومات واستعمالها فى مصر ، تشبه عملية استئصال ورم سرطانى بواسطة حلاق الصحة !! وبالمناسبة لعب حلاقو الصحة دورا لا يستهان به فى إصابة أو زيادة عدد المصابين بالعمى فى القرى والنجوع المصرية بسبب استعمالهم القطرة المبروكة فى أمراض العيون .
- تغيرت القيم في مصر خلال عمر جيل واحد بإيقاع يشبه تغير الموضة فى أزياء النساء .
- مايحدث الآن فى مصر هو "فتنة الجوع" .
- حكمة الشعب المصرى ، وعراقته وحضارته الأصيلة ، هى "غطاء الذهب الحضارى" الذى به يجابه الشعب نار الفتنة ، والذى يضمن بقاءنا على خريطة المستقبل .
- هناك شبكات "لخصخصة الوطن" ، وهى تتباين وتتنوع وتتداخل ، ولكنها مؤدية فى النهاية لكل أنواع العنف والإرهاب . ومن أمثلتها على سبيل المثال لا

الحصر "الخصخصة الطفيلية" التى تثرى عن طريق جعل مصر كلها مشروع "مقاولة كبيرة" .

- التعليم المصرى يسمى فى الأدبيات التربوية الحديثة "التعليم البنكى" .
- مقرطة العملية التعليمية التربوية ، أى التمسك بالسلوك الديمقراطى فى العملية التعليمية .
- الإرهابيون يريدون أقل عدد من الناس يقتلون وأكبر عدد من الناس يشاهدون ويتحدثون .
- الإرهاب فى مصر يعيش رهين المحبسين "الفكر القاصر والرصاص الغادر" .
- تزحف الديمقراطية وحقوق الإنسان فى بلدنا "زحف السلحفاة" .
- الإرهابيون يهجرون الوطن وجدانيا ، هاربين إلى الجريمة أو إلى الأفكار المتطرفة العدوانية .
- الفقر هو المناخ الملائم ، لانتشار جراثيم التعصب الدينى أو الأيديولوجى أو العنف ، وهو أفضل وقت ينهار فيه الجهاز المناعى الاجتماعى لتتمكن من مهاجمته الفيروسات الخارجية المدمرة التى تتضخم على حساب الخلايا البناءة .
- مصر الآن فى حاجة لترسيخ معنى أن نكون مصريين ، وأن نرفع شعار الوطن للجميع .
- عبر مالك ابن أنس عن اقتران الإيمان بالعمل بقوله : "كيف أصلى وأنا جائع" .
- "التيوقراطية" هى حكم رجال الدين سواء كانوا كهنة أو مشايخ أو آيات الله ، أو قساوسة .
- من أقوال شيخ الإسلام "ابن تيمية" إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة" ، وهذا ما أكده قول الشيخ محمد عبده عقب زيارته لأوروبا : "بأنه وجد فيها إسلاما دون مسلمين" .
- قول الرسول الكريم ، محمد صلى الله عليه وسلم : "إياكم والغلو" وقوله كذلك : "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق" .
- أمثلة رائدة لمشروعات قومية ، أقيمت بسواعد الشباب - كفكرة سيقت فى أحد المقالات ، كحل لأزمة التطرف بين الشباب والقضاء على البطالة .

١ - شبكة الطرق فى ألمانيا أقيمت بسواعد الشباب عندما شق هتلر طريقه للحكم .

٢ - "سد سيبيريا" أقيم بسواعد الشباب ، ويزوره السياح باعتباره رمزا للإرادة الفتية للشباب .

- الانقلاب القيمى والسلوكى فى مصر ، بسبب ثورة التطلعات لدى فئات الشعب بلا استثناء .

- "التوحش الفئوى" سلوك يقترب من سلوك الغابة ، كنتاج لعوامل مجتمعية سيئة تفرز الإرهاب .

"بانوراما رقمية عن كاتبي المقالات وتكرارات لسمية الشخصيات ورد ذكرها"

مؤشرات كمية عن كاتبي * المقالات **

حاصل على دكتوراه أو ماجستير	مناصب حاصلة مناصب دينية	مهاجرين
١٠ كاتب مقال من المقالات الثلاثة حاصلون على دكتوراه	فضيلة المفتي (منصب ديني)	٢ مهاجرين
	رئيس مركز الدراسات السياسية بالأهرام	كتبوا مقالات
	٣٢ أستاذ جامعة	١ واشنطن
	٤ مراكز بحوث	١ نيويورك
١ ماجستير	٤ رجال دين مسيحي	١ كندا
	٢ لواء شرطة سابق	
	٢ مستشار بالقضاء	
	١ لواء أ.ح. متقاعد	
	٢ صحفي ورئيس مؤسسة صحفية	
	١ رئيس سابق	
	١ نائب وزير الداخلية سابق	
	١ رئيس جمعية رجال أعمال	
	١ خبير مكافحة إرهاب دولي	
	١ عضو مجلس الشعب سابق	
	١ مشرع الهليوبوليس	
	١ رئيس جمعية الأقباط بالصعيد	

تكرارات لسمية من شخصيات عامة ورد ذكرها في المقالات

اسم الشخصية	التكرار	اسم الشخصية	التكرار	اسم الشخصية	التكرار	اسم الشخصية	التكرار	اسم الشخصية	التكرار	اسم الشخصية	التكرار
محمد حسنين هيكل	١	جمال المجيني	١	إسماعيل باشا	١	بطرس غالي باشا	٢	[illegible]	١	مصطفى كامل	١
خالد الاسلامبولي	٢	حسن أبو باشا	١	الفيلسوف [illegible]	١	محمد شكري باشا	١	البابا شنودة	٢	[illegible]	١
الرئيس السادات	٨	مكرم محمد أحمد	١	المستشار [illegible]	١	أ.د. عبد الوهاب [illegible]	١	شنودة [illegible]	١	آية الله [illegible] إيران*	١
الشيخ الشعراوي	٤	رفعت المحجوب	٤	[illegible]	١	مصطفى أمين	١	الصحابي عبادة بن الصامت	١	الشاه رضا بهلوي	١
مصطفى شكري	١	الرئيس مبارك	٤	محمود [illegible] سليمان	١	سعد زغلول	١	عبد الله بن أبي [illegible]	١	محمد مصدق	١
[illegible] الفقي	١	أفلاطون	١	[illegible]	١	[illegible] بركات	١	البطريرك كيرلس السادس	١	رئيس وزراء إيران	١
علي حمدي الجمال	١	الفارابي	١	[illegible]	١	مصطفى النحاس	١	الشيخ محمد الغزالي	١	جمال عبد الناصر	٢
أ. أحمد بهاء الدين	١	[illegible]	١	السفير حسين أحمد أمين	١	[illegible] بركات	١	[illegible]	١	[illegible]	١
د. سليمان حزين	٢	فرج فودة	٥	الأستاذ جمال البنا	١	[illegible]	١	[illegible]	١	[illegible]	١
[illegible] مكرم عبيد	٢	د. إبراهيم [illegible]	١	عبد الله بن عمرو بن العاص	١	[illegible]	١	الخليفة عمر بن عبد العزيز	١	[illegible]	١
عبد الصبور شاهين	١	[illegible]	١	[illegible]	١	[illegible]	١	أبو جعفر المنصور	١	الفيلسوف جون لوك	٢
أحمد حسن الخطيب	١	أحمد شاكر [illegible]	١	[illegible]	١	[illegible]	١	أبو بكر الصديق	١	[illegible]	١
رفاعة رافع الطهطاوي	٢	محمود شلتوت	١	أ. السيد ياسين	١	[illegible]	١	عمر بن الخطاب	٢	[illegible]	١
قاسم أمين	١	مصطفى عبد الرازق	١	[illegible]	١	[illegible]	١	معاوية بن أبي سفيان	١	[illegible]	١
محمد عبده	٢	أحمد لطفي السيد	٢	عضو مجلس الشعب عن [illegible]	١	[illegible]	١	علي بن أبي طالب	١	[illegible]	١
طه حسين	٢	[illegible]	١	[illegible] "أمير الجماعة"	١	د. [illegible]	١	[illegible]	١	[illegible]	١
توفيق الحكيم	٢	[illegible]	١	[illegible] الإسلامية [illegible]		[illegible]	١	[illegible]	١	[illegible]	١
نجيب محفوظ	١	الأب [illegible]	١	إبراهيم نافع	٢	شركة [illegible]	١	البطريرك كيرلس الرابع	١	[illegible]	١
أنيس منصور	١	[illegible]	١	[illegible]	١	شركة [illegible]	١	[illegible]	١	[illegible]	١
يوسف ادريس	١	أحمد ماهر باشا	١	[illegible]	١	محمد [illegible]	١	[illegible]	١	[illegible]	١
صلاح جاهين	١	النقراشي باشا	١	عبد العظيم [illegible]	٢	محافظ أسيوط في [illegible]		[illegible]	١		
عباس محمود العقاد	١	حسن البنا	١	[illegible]	١	يوسف [illegible] باشا	٢	[illegible]	١		
زكي نجيب محمود	٢	توفيق [illegible]	١	[illegible]	١	مرقص [illegible] باشا	٢	د. [illegible]	١		
صلاح طاهر	١	محمد علي باشا	٢			[illegible]	٢	[illegible] علي إبراهيم محافظ سوهاج السابق	١		
								[illegible]	١		

* لم يجد من كتب اسمه فقط على المقال دون إشارة لوضع علمي أو وظيفي.
** قد يكون هناك من كتب أكثر من مقال مثال المفتي (المقالات) ولكنه تم عده مرة واحدة سواء في الحاصلين على الدكتوراه أو كمنصب ديني.

المراجـــع

١ - محمد الجوهري وأخرون ، ميادين علم الاجتماع ، دار المعارف بمصر ، ط الأولى ، ١٩٧٠ ، ص ٢٤٧ .

٢ - ماهر نسيم ، الحرية والأخلاق والقانون ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٣ ، ص ١٤ .

٣ - نفس المرجع السابق ، ص ٣١ .

٤ - آمال عثمان ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٣ .

٥ - Harchall B "Cînard; contrpbuions at Sociology to understancling Deuiant Behauiour, "The Brilish Joumal of ciminology 1962 Vol 3, p. 112 - 115 .

٦ - محمد الجوهري وأخرون ، ميادين علم الاجتماع ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٠ ، ص ٦٥ .

٧ - محمد العناني ، المقال رقم ١٨ "سلسلة الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين" ، صفحة قضايا وآراء ، الأهرام ١٩٩٢/٦/٢٢ ، ص ٨ (التطرف ظاهرة فكرية) .

٨ - مني مكرم عبيد ، المقال رقم ١٧ سلسلة (الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين) صفحة قضايا وآراء ، الأهرام ١٩٩٢/٦/٢٠ ، ص ٨ (الميثاق هو الحل) .

٩ - المصري حنورة ، المقال رقم ١٤ ، "أسباب التطرف ومشاعر الاغتراب" سلسلة الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين ، صفحة قضايا وآراء ، الأهرام ٩٢/٦/١٥ ، ص ٨ .

١٠- فكري أبو الخير ، المقال رقم ٩٠ ، "مع الإرهاب الحوار مستحيل" (سلسلة الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين ، صفحة قضايا وآراء ، الأهرام ٩٢/١١/١٨ ، ص ٨ .

١١- محمد حسن الحفناوي ، الإرهاب والشباب ، المقال رقم ٩١ ، سلسلة الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين ، الأهرام ١٩٩٢/١١/١٩ ، قضايا وآراء ، ص ٨ .

١٢ - عبد العزيز الشربيني ، المقال ٦١ ، "الإرهاب كمنظومة" ، سلسلة الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين ، جريدة الأهرام ، صفحة قضايا وآراء ، ٩٢/٨/٣١ ، ص ٨ .

١٣ - يوسف زيدان ، المقال ٥٧ ، "مفاهيم غامضة" سلسلة الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين" ، الأهرام ٩٢/٨/٢٥ ، ص ٨ .

١٤ - Marchall B . Clinarl, *op.Citt.*, p112 .

١٥ - آمال عثمان ، مرجع سبق ذكرة ، ص ٣١ .

١٦ - آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

١٧ - محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ج ١ ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ص ٧٠ .

١٨ - آمال عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨ .

١٩ – أميل فهمي حنا ، المقال ٩٨ ، نشر يوم ١٩٩٢/١٢/١٦ ، سلسلة الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين ، الأهرام ، ص ٨ .

٢٠ – محمد الجوهري ، عبد الله الخريجي ، مناهج البحث العلمي ، ج ٢ ، ط ٢ ، طرق البحث الاجتماعي دار الشروق ، جيزة ، ١٩٨٠ ، ص ٢٨٧ .

٢١ – H orncy, Karen *"Ourlnner conflicts, Baulledgeand Keganpaul-londan* 1946.

٢٢ – Sedold H .,"Studying Natkional character through comperatiue contenl Analysi Social Forces, May 1962 .

٢٣ – نجوى أمين الفوال ، اتجاهات الصحف الحزبية نحو مشكلة الإسكان ، "تحليل مضمون" ورقة مقدمة لمؤتمر الإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية الثالث عشر ، جامعة عين شمس ، مارس ٨٨٩١ ، ص ٢٣١ .

٢٤ – إبراهيم البيومي غانم ، *الفكر السياسي للإمام حسن البنا* ، سلسلة الدراسات الحضارية ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ٢٩٩١ ، ص ٨٨٣ ، ص ٦٩٣ .

٢٥ – سهير لطفي ، إشكالية هوية الشباب الإسلامي بين الفكر والحركة ، المقال ٢١ ، نشر ٩٢/٦/٧٢ سلسلة الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين ، الأهرام ص ٨ .

٢٦ – نفس المصدر السابق .

٢٧ – يحيى الجمل ، الذين يقتلون مصر ، المقال ٩١ ، نشر ١٩٩٢/١١/٢٤ ، الأهرام ، ص ٨ .

٢٨ – فؤاد زكريا ، رسالة إلى الإسلام المعتدل ، نشر ١٩٩٢/٨/٢٣ ، ص ٨ .

تعقيب الدكتور حسن نافعة

أبدأ بالتأكيد على الجهد الضخم والكبير الذى قامت به الباحثة فى موضوع يعتبر من أهم الموضوعات وأكثرها سخونة وأكثرها مدعاة للحوار والنقاش ولا أقول الجدل أيضا .

أنا طبعا لا أريد أن أتوقف هنا كثيرا أمام حسنات البحث وهى كثيرة لأن العادة جرت فى مثل هذه الندوات ذات الصيغة الأكاديمية والعلمية أن نتوقف أكثر على ما نعتقد أنه بعض المثالب أو الثغرات لأن هذه هى الطريقة الوحيدة التى أتصور أننا نستطيع من خلالها أن نرتقى بالبحث العلمى ، وأن نتعرف على الظاهرة موضوع المناقشة ، وأن نضمن جدية هذه اللقاءات ، وأن نبتعد قدر الإمكان عن المجاملة .

أود أولا أن أبدأ ببعض الملاحظات الشكلية

١ - ملاحظتى الأولى تتعلق فى حقيقة الأمر بعنوان البحث ، فعنوان البحث مفروض أن يكون على الأقل هو العنوان الموجود عندى على الورقة "الإرهاب الموجه ضد السياحة جريمة اقتصادية فى مصر خلال التسعينيات" أنا طبعا اختلف تماما مع تصنيف الإرهاب ، حتى لو كان موجها ضد السياحة على أنه جريمة اقتصادية . الإرهاب بطبيعته أساسه هو جريمة سياسية واجتماعية وتطرف فكرى ، وربما لون من ألوان التطرف الفكرى ، لكننا لا نستطيع أن نقول إطلاقا أنه جريمة اقتصادية ، الإرهاب جريمة سياسية اجتماعية فى المقام الأول ، إذا كانت هذه الظاهرة تؤدى إلى نتائج اقتصادية معينة فهذا ليس معناه أن تؤدى إلى تغيير وتحويل فى طبيعة الجريمة نفسها ، وأن أصف الجريمة بأنها جريمة اقتصادية لمجرد أن لها نتائج أو آثارا اقتصادية ، وهنا يتعين ألا نخلط بين الأسباب والدوافع ، وبين المثالب ، فالأسباب والدوافع سياسية واجتماعية

وفكرية ولكن قد يكون هناك بعض المثالب الأخرى .

٢ - الملاحظة الأخرى وتتعلق بما نسميه بهندسة البحث ، البحث هذا والذى تفضلت الأستاذة الدكتورة هدى بعرضه يدور حول ثلاثة محاور ، هو طويل ويقع فى ٢٣ صفحة من القطع الكبير ، وهذا يوضح إن هناك جهدا كبيرا بذل ، لكنها قسمته إلى ثلاثة أجزاء بتتكلم على إطار نظرى ومنهجى بيقع فى (٧) صفحات ، ثم تتكلم عن عرض تاريخى لظاهرة التطرف فى مصر ويقع فى (٤) صفحات فقط ، ويعدين الجزء الثالث والذى أسمته نتائج الدراسة هى تقصد نتائج تحليل مضمون ١٠٠ مقال نشرت عن الإرهاب فى جريدة الأهرام فى الفترة من ٥/٢٣ إلى ١٢/٣١ هذا الجزء يقع فى (١٩) صفحة من القطع الكبير .

فعندما نرى داخل البحث كل هذا الحديث عن علاقة الإرهاب بالسياحة ، وهى قضية البحث وجوهره لا تتجاوز فى حقيقة الأمر (٣) صفحات ، وهنا يعتبر البحث فى واقع الأمر من ناحية الهندسة فيه خلل بنائى أو خلل هيكلى ، وهذا يرجع إلى أنه من المفروض أن يتناول البحث مباشرة علاقة الإرهاب بموضوع السياحة ، وخصوصا أننا نتحدث عن ندوة تعالج الجرائم الاقتصادية ، وليس بالضرورة أحدد الجرائم الاقتصادية بالمعنى الحرفى ، ولكن الجرائم التى لها أبعاد أو نتائج أو آثار اقتصادية مهمة .

إذن أخلص من هذا أننا لسنا بصدد بحث عن ظاهرة التطرف أو الإرهاب عموما لأن الباحثة لا تقول أو تدعى أنها تقدم لنا دراسة أو رؤيتها الخاصة لهذه الظاهرة ولا هو بحث عن الإرهاب الموجه ضد السياحة ، أى أن الباحثة لم تقم بعمل بحث عن وجهة نظرها فى الإرهاب الموجه ضد السياحة ، وإنما هو بحث عن تحليل لمقالات نشرت فى صحيفة الأهرام عن قضية الإرهاب والتطرف عموماً ، لأن مقالات الأهرام لم تتناول فقط موضوع الإرهاب الموجه ضد السياحة ، وإنما تناولت تصاعد الظاهرة الإرهابية ، وتصاعد ظاهرة التطرف بما فيها أيضا الإرهاب الموجه ضد السياحة .

إذن العنوان الأنسب كان من المفروض أن يكون تجاوزاً "رؤية النخبة المصرية لتصاعد الإرهاب فى مصر" أو شىء من هذا القبيل .

فلو أن الباحثة قالت لنا إن هذا هو العنوان وهذه هى قضيتها أنها تحاول أن تتعرف على رؤية النخبة المصرية لظاهرة التطرف من خلال تحليل عدد من المقالات لأصبح البحث مقروءا وحيويا ولأصبح هذا هو الجدة أو الجديد في الموضوع ، لأن المطلوب هو أن نتعرف على الطريقة التى من خلالها ترى النخبة المصرية ظاهرة التطرف ، وخصوصا ما يتعلق بالإرهاب الموجه ضد السياحة .

أنتقل إلى بعض الملاحظات الموضوعية .

لا ينتقص البحث أن يتناول تحليلا لمضمون هذه المقالات ، ولكن كيف أجرت الباحثة هذا التحليل ؟ هذه هى القضية وهذا يجرنى إلى بعض الملاحظات على المنهج وعلى المضمون .

٣ - الواقع أن الحديث هنا يطول لأن الباحثة عرضت فى البداية جزءا خاصا بالتعريفات ، أنا لست مضطرا لوضع جزء عن التعريفات إذا كنت أقوم بتحليل المضمون للمقالات إلا إذا كنت أهدف إلى ذكر التعريفات كما وردت ، أو وفقا لكتاب المقالات ، وأصنف هذه التعريفات ، وأرى إلى أى مدى تختلف التعريفات أو تختلف المفاهيم من كاتب إلى كاتب حسب موقعه وحسب وضعه وحسب أيدلوجيته (فكره) ... إلخ ، إنما هذا لم يحدث .

التعريفات أتصور أنه يجب أن يعاد النظر فيها بالكامل لتحرى المزيد من الدقة ، وهى على أى حال لا ضرورة لها على الإطلاق .

أنا أختلف مع التعريفات وأرى أن التعريفات غير دقيقة : لا أدرى إذا كان من حقي كمناقش أن أدخل فى التفاصيل أم لا ، يعنى مثلا سأعطى أمثلة صغيرة .

فتعريف التطرف كما قرأته فى البحث "هو نوع من أنواع السلوك البشرى" التطرف ليس نوعا من أنواع السلوك ، التطرف قد يكون تطرفاً فى الفكر وقد يكون تطرفاً فى السلوك ، الباحثة عادت وقالت ما يعكس المعنى بأن التطرف قد يكون تطرفا فى الفكر وقد يكون تطرفا فى السلوك ، لكن لم تقله صراحة ، لكن حين أضع تعريفا يصبح لزاما وفرضا فى

التعاريف أن يتناول عناصر الموضوع بالكامل وبشكل دقيق وبشكل مختصر .

والتفرقة بين التطرف فى الفكر والتطرف فى السلوك مسألة مهمة وواجبة لأنه يترتب عليها نتائج مختلفة ، وحتى لا أدخل فى التفاصيل فى تعريف (٢) بتعريف السلوك المنحرف "بأنه خروج عن المعايير الاجتماعية من قبل جماعة ذات صفات معينة" عندما نرى التعريف نجد أنه تعريف يحمل قدرا من الغرابة لأنه كان يجب على الباحثة أن توضح أنه الإرهاب (لأنها بتتكلم عن الإرهاب أصلا) قد يكون أحد مظاهر السلوك المنحرف ولكن ليس كل سلوك منحرف يعتبر إرهاباً هذا شيء بديهى .

المثال الثالث مثلاً تعريف الجريمة الاقتصادية "الجريمة التى يترتب عليها ضررمالى محقق ، وهو تقويضها للاقتصاد القومى المصرى ، وهو دخل البلاد من السياحة" . واضح أن التعريفات كان المفروض أن تكون أكثر دقة من هذا .

٤ - ما كتب فى البحث فى الجزء الخاص بالتعريفات عن منهج تحليل المضمون وكيفية استخدامه ، هذا أيضا يحتاج إلى إعادة نظر كاملة ، مرة أخرى أنا لا أريد أن أعطى محاضرة هنا عن منهج تحليل المضمون ، المنهج معروف وهناك أساتذة وخبراء كتبوا فى هذا الموضوع كثيرا ، ومعروف حدوده ونطاق استخداماته ، والسيدة الباحثة تفضلت وذكرت أنها أول مرة تستخدم هذا المنهج ، لكن المنهج لم يطبق فى الواقع تطبيقاً صحيحا ، ولو أن هذا المنهج طبق تطبيقا صحيحا لكان من الضرورى اتباع عدد من الخطوات العلمية أهمها على سبيل المثال :- تصنيف كتاب المقالات تصنيفا علميا ، لا يكفى ما قمت به فأنا لا أعتبره تصنيفا علميا على الإطلاق فالتصنيف إما حسب الانتماءات السياسية ، أو حسب الموقع الوظيفى أو الموقع الرسمى أو حسب وضعهم الاجتماعى ... إلخ .

وبعد ذلك أقسم النصوص نفسها إلى حقول بحثية ، بحيث يبعد كل حقل عن قضية معينة أو مجموعة من القضايا . ثم أوجد عدد التكرارات بالنسبة للمواقف المتشابهة ، وأقوم بتفريغ هذه التكرارات رقميا فى جداول يكون لها دلالات تحليلية بحثية . كان من المنتظر إذا طبقنا منهج تحليل

المضمون هنا تطبيقا سليما أن يكون لدى إجابات محددة على عدد من التساؤلات ، كنت أتصور أن يقدم لى هذا البحث إجابة عنها ، مثلاً هل اختلف موقف اليسار المصرى عن موقف اليمين حول تشخيصه للظاهرة الإرهابية ؟ وحول تحليل أسبابها ؟ وحول علاجها ؟ وأى شيء يتفق وأى شيء يختلف ؟ وما هى المسائل التى حدث حولها إجماع ؟ وما هى المسائل التى لم يحدث حولها إجماع ؟ .

بالنسبة للفئات المهنية ، هل مثلا تختلف وجهات نظر أساتذة الجامعة فى تحليلهم للإرهاب عن رجال الشرطة مثلا عن رجال القضاء ؟ هل رجال القضاء يركزون على الجوانب القانونية ؟ ورجال الشرطة يركزون على المسائل الأمنية ؟ ورجال الجامعات يركزون على أى نوع من القضايا؟ .

إذا لا بد أن نرى ونتعرف على وجهة نظر أو رأى النخبة ، مجرد أن أتعرف هذا هو المثير أو المفيد عندما أقوم بتحليل المقالات التى صدرت .

٥ - وعندما آتى لأرى الملاحق التى وضعتها الباحثة أجد أشياء شديدة الغرابة ، أجد مثلا ملحقا تحت مسمى "بنوراما على المقالات كلها ، المصطلحات والمفاهيم ذات الدلالة والصلة بالموضوع" ويعدين كاتبه حضرتك Stereo Type ، عارفة حضرتك أن Stereo Type معناها الأفكار والقوالب النمطية ، إنما إذا كانت متصورة إن هذا يعطى دلالات معينة عن الأنماط أو القوالب الفكرية التى اتسمت بها المقالات المختلفة ، فأنا عندما قرأت وجدت أن معظم الكلام المكتوب كلام عادى ليس من قبيل الأنماط أو القوالب الفكرية فى شيء ، مثلا فى أحد المقالات بتقولى "آخر تقارير الأمم المتحدة يؤكد على مسؤلية الدولة (أى دولة) فى تحقيق الاستقرار أى البنية التحتية والعمل على الاستقرار المالى والنقدى وتوفير الصحة والتعليم" ما هو الـ Stereo Type فى الموضوع أين هو الفكر النمطى أين هو الفكر الثابت ، والذى تعبر عنه هذه الجملة هذا ليس Stereo Type هذا أى معيار من المعايير .

عندما ترى حضرتك الجدول المنشور فى آخر البحث أجد أيضا مكتوب التكرارات التى وردت فى المقالات ، مرة محمد حسنين هيكل ، ومرة الرئيس السادات ، ومرة صمويل سليمان ، ما هى الدلالات ، فهل وجود شخصية ، أو مقال من المقالات ذكر اسم شخصية معينة هل لها

دلالة ؟ أى هل أنا لما أضعها فى جدول وأقول إن هذه الشخصية ذكرت فى الجدول وتكررت مرتين ماهى دلالتها ، ليس لها أى دلالة على الإطلاق ولم أفهم طبيعة هذه الدلالة .

أنا لا أريد أن أطيل فى الواقع ، بل أريد أن أذكر ملاحظات شخصية على الموضوع .

٦ - الموضوع بالغ الأهمية ، رغم كثرة المقالات التى تناولت الموضوع إنما أنا لا أعتقد أن هذه المقالات ألقت الضوء بشكل واضح على الأسباب الحقيقية وراء اتجاه الإرهاب إلى السياحة تحديدا .

فنحن نعلم أن ظاهرة التطرف ليست ظاهرة جديدة ، العنف السياسى فى مصر ظاهرة قديمة ، ولكن الجديد فيه يتعلق بالنوع ، يتعلق بالدرجة ، يتعلق بالأساليب المستخدمة ، فى الماضى استخدم العنف السياسى من جانب طوائف كثيرة جدا ، الإخوان المسلمين مارسوا العنف ، الحرس الحديدى مارسوا العنف، حتى الضباط الأحرار مارسوا العنف فكانوا يرتكبون بعض جرائم الاغتيال السياسى ، باعتبار أن هذه وسيلة من وسائل إضعاف النظام السياسى أو شىء من هذا القبيل .

لكن نحن بصدد نقلة نوعية فى العنف من حيث الحجم ، ومن حيث الكم ومن حيث الشباب الذين يستخدمون .... إلخ .

يصبح لزاماً أن أحصر أو أوضح ما هى طبيعة هذا الانتقال ، وبعد ذلك أطرح السؤال الذى لا يجيب عليه أحد أو الذى لا يدرسه أحد والذى دراسته تطلب منا أن نبعد كثيرا عن الدروب الممهدة والدروب المعبدة ، لماذا انتقل العنف إلى السياحة ، فلم يحدث فى تاريخ مصر إطلاقاً أن اعتبر السائح أو الأجنبى هدفا يتعين قتله ، كيف حدث هذا سواء على الصعيد الفكرى أو على صعيد الممارسة أو على صعيد السلوك .

هنا يجب أن أميز بين الأسباب الداخلية بوضوح ، والأسباب الخارجية . البعض هنا يوجد خلافا حادا جدا لأن البعض يرى أنه نظرا لتفرد الظاهرة ونظرا لأن فى التاريخ المصرى لم يحدث أننا اعتبرنا السائحين أو أعتبرنا الأجانب هدفا يتعين قتلهم ، إذن هنا يوجد تغير جوهرى تغير نوعى ، ما هى أسبابه هل المثالب الداخلية هى التى أسفرت عنه ؟ هل المشكلات الخارجية ؟ ولماذا هذا التوقيت

بالذات ؟ فلزاما أن أرى آراء النخبة بتقول إيه ، وأتوقف عند هذه الظاهرة وأقول تفصيلها .. إلخ .

أنا أريد أن أتوقف عند هذا القدر وأرجو أن تأخذ الباحثة حديثى على محمل الحرص على الجدية فى البحث فقط ... وشكرا جزيلا .

تعقيب الدكتورة علياء شكرى

فى البداية أشكر المركز و د . ناهد صالح ، و د . سهير لطفى ، ود. سميحة نصر .

من منطلق حبى للمنهج وأنى تعودت فى المركز أن أقوم بعمل ابتكارات فى مجال المنهج ومن هنا أبدأ الكلام مع الدكتورة هدى .

لما الإنسان يضع لنفسه خطا على أنه يعمل فى مجال المنهج الكيفى يصبح لابد أن يبذل مجهودا غير عادى لأن ليس فكرة أن يقول أنا سوف آخذ المنهج الكيفى وفقط ... لا بد لهذا المنهج أن يتوافر لدى الفرد المقدرة أن يقف وقفة صلبة أمام المنهج الكمى الذى هو رغما عن الإنسان عندما أن يحاول يعمم أو يدرس ظاهرة اجتماعية يصبح المنهج الكمى هو المثل الأعلى الذى يرفضه ، ولأننا بنرفضه ولأن لا بد لنا أن نأخذ خطا آخر بشرط ألا يكون معيبا من الناحية المنهجية لأن أيضا الفكرة ليست فكرة أن أقول وأعمم وأتكلم ولا ألتزم بخطوات منهجية ، ولكنها خطوات منهجية تتلاءم مع طبيعة الظاهرة الإنسانية ، ولأن الظاهرة الاجتماعية ظاهرة إنسانية فهى تحتاج منا أن تكون مداخلنا أيضا مداخل إنسانية ، أعجبت طبعاً بالدكتورة هدى عندما ذكرت أنها ستتبنى المنهج الكيفى، ولكن لأن دائما ما يحدث أن من يأخذ المنهج الكيفى عادة ما يتورط ويجد نفسه عاجزا أن يقدم دراسة علمية دون اللجوء إلى المنهج الكمى ، فهدى تورطت بين المنهجين ، بينما هى فى البداية قالت إنها ستأخذ المنهج الكيفى ، وكانت واثقة لأن لها إسهامات عديدة فى هذا المجال ، وأنا بأقول إن هدى لم تستطع التعبير عن نفسها إلى اليوم ، لأن عندها كفاءات وأنا أعلم ذلك تماما إنما المنهج الكيفى يحتاج نوعا من أنواع الرهبنة علشان تستطيع الإنسان أن يخرج منه بشىء .

بالنسبة للمنهج الكيفى (فى الحقيقة الدكتور حسن نافعة سبقنى) يجعل

الإنسان يلتزم بفكرة التنميط حتى يهرب من الأرقام ، لابد أن يتوافر نظام يقف وقفة كما نستطيع القول بقوة أمام المنهج الكمى ، ولا يوجد حل إلا أن ننمط وعندما ننمط نبدأ فى التوصل إلى نتائج ليست مئوية ولكنها منطقية وعلمية ، لو كانت هدى غطت مثل ما سبق القول الكتاب الموجودين فى المقالة وربطت أقوالهم بالنتائج بشكل منطقى جميل واستخدمت quetation زى ما كانت بتستخدم بشكل عبقرى فى الدراسة الميدانية كان ممكن أيضاً تأخذ quetation على لسان الكتاب وتحلل هذا quetation بشكل علمى طالما هى تبنت المنهج الكيفى بس مثلما نقول هذا الموضوع كان سيحتاج تفانى لأن اختيار quetation موقف ، وهذا الموقف يجب أن يكون علمياً يقف على أسس علمية وربط الأيدلوجية الخاصة بالكاتب بما كتب بالوضع الراهن للمجتمع المصرى ، فكان ممكن حتى أن النظرة تكون نظرة شمولية ، وتستغل على المستوى الكلى والجزئى وكل ما أوتت يعنى كل الخطوات تكون خطوات منهجية ، بس هذا بالطبع كان محتاج إلى مجهود جبار أنا باقول إنه نوع من أنواع التفانى أو الرهبنة العلمية .

طبعاً أن تأخذ أيضا ١٠٠ مقال ، دائما حتى يكون العمل على مستوى علمى متقن يحدد الإنسان نفسه بعدد أقل وبعمق ، وهذه هى مشكلة الأنثروبولجى إذا لم تكن الباحثة ستمتد عبر المكان (المساحة) يصبح من الضرورى العمق ، والعمق الشديد ، ومن خلال العمق نقدر بعدد محدود ونتعمق شديد والدكتورة هدى تعلم هذا جيداً ، لأنها عملت فى رسالة الدكتوراه على عدد قليل جدا من الحالات ، ومع ذلك أنا أقول إنه مازالت الدراسة المتعمقة تستطيع أن تقف وتجادل الدراسة الأفقية ، يعنى هنا الدراسة الرأسية بتعمق وبإتقان تقدر تعطينا نوعا من أنواع التعميمات .

طبعا هنا وحتى لا أكرر ما قيل من د . سيد يس . و د. حسن نافعة إنما أقول أيضا فكرة أن هذه الجريمة ، جريمة اقتصادية أم سياسية أو غير ذلك هى وضعتها فى إطارها العام الأشمل ، ويمكن هذا أيضا بنغفره لهدى أنها أخذت موقفا وقالت إنها جريمة اقتصادية .

أنا سأنهى ، وأختتم الجلسة بالكلمة الثاقبة التى قدمها أ . د. السيد يس ، بخصوص الهوية الثقافية ، وهذه أيضا تفسر قضية الإرهاب وقضية السياحة وضرب السياحة ، صدفة ، أو ليست صدفة لإن غاوى البحث يكون عنده جنون

زائد قليلاً فيما يختص بالبحث .

فأنا كنت في سفاجة وكنت أحاول جمع التراث وهذا دور هام من خلال علاقتي بالمعهد العالي للفلكلور ، فإننا نحاول أن نجمع التراث الشعبي المصري فافترضت أن نبدأ من أي مكان ، فكنت من خلال أجازتي في سفاجة حاولت تحسس ظروف هذا الموضوع وأن نبدأ من هنا من المجتمعات المتميزة كنت بأتحسس الموقف فبدأت أقوم بدراسات استطلاعية بسيطة وفوجئت أن الناس في البداية كانوا في حالة تخوف ، وهذا معروف في مجال البحث العلمي ، إنما بمجرد أن علموا أن المسألة خاصة بجمع التراث ، قالوا بارك الله فيكي ، والحمد لله لأننا كنا خائفين من أن تكوني بتقومي ببحوث اجتماعية أو شيء آخر ، لأن هذا موضوع وهذا موضوع ، المهم بدأت في عمل علاقات طيبة كمدخل من مداخل جمع التراث الشعبي المصري ، وحددت معهم ميعادا للقاء وأخبرتهم أنني موجودة في القرية السياحية ... فوجدت ردود الأفعال اختلفت فوراً ، طالما أنني موجودة في تلك القرية نعتذر فنحن لا نقدر أن نذهب لهذا المكان ، وعندما سألت عن السبب وتحسست بإحساس الباحث تجنب هذا الموضوع نهائيا وبدأت في إقامة حوار معه تأكدت أن الموضوع هنا مرتبط كلياً وجزئياً طبعاً إلى جانب عوامل أخرى فأنا لا أحب النظرة الأحادية أبداً "فكرة الهوية الثقافية" فقد قال لي أنا لا أقابل أحدا أبدا من القائمين بالسياحة إطلاقا ، وفي النهاية عندما ذابت بيننا الفروق وتحدث عن الموضوع ، قائلاً أنا ليس لي علاقة بهؤلاء الناس دا ربنا سوف يحاسبهم يوم القيامة ، لأنهم كفرة" .

ولم يكن ملتحيا ولم يكن متطرفا ، وطبعاً هنا الموضوع حين يبلغ مداه يصل إلى العنف ويصل إلى الإرهاب ويصل إلى الجريمة ، فهو كان من الناس الذين يعتبرون من القادة المحليين ، فإنه إلى حد ما غير متطرف ، ولكن هنا الهوية الثقافية هي التي وقفت عقبة بينه وبين دخول أي قرية من القرى السياحية ، ووقوفه موقف العنف ، وأيضا لو كان طبعا مسلحا بسلاح أيدلوجي آخر لكان إرهابيا أو متطرفا .

ولعل الموضوع هذا يضع علينا عبئا كبيرا جدا إننا عندما ندرس ظاهرة من الظواهر لا ننسى البعد الثقافي ، وطبعا المنهج الكيفي هو خير من يستطيع أن ينفذ إلى البعد الثقافي ، وشكرا .

المحور الثالث

نماذج لبعض أنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة

أ - الاتجاهات نحو أزمة شركات توظيف الأموال وعلاقتها بالقيم لعينة من المتضررين وغير المتضررين

سميحة نصر *

مقدمة

لم تحتل قضية في العشر سنوات الماضية اهتماما عاما مثل قضية شركات توظيف الأموال ، فقد انشغل بأمرها صناع السياسة ورجال الاقتصاد ، ورجال الأحزاب ، وبنفس القدر وانشغل بها قطاعات عريضة من الناس ممن يتعاملون معها . ولقد تطور هذا النوع من تجميع الأموال واستثمارها بشكل خطير في فترة الثمانينيات ، واكتسب هذا النشاط اسما وحقق انتشارا واسعا . وبدت شركات توظيف الأموال وكأنها توشك أن تحقق الحلم الذي يراود الكثير من الأفراد ، كما بدت وكأنها المنقذ من الأزمة الاقتصادية الطاحنة . وفجأة تعقد الموقف وتحولت القضية إلى أزمة بعد أن حاولت الحكومة أن تضبط سلوك هذه الشركات وتضع لها إطارا قانونيا . وامتنعت الشركات عن رد أموال المودعين ، وتدخلت الحكومة لفرض سيطرتها على الشركات التي لم تعدل أوضاعها . وبالرغم من أن تدخل الحكومة لم يكن إلا بغرض وضع ضوابط قانونية على نشاط هذه الشركات ، فإن الناس انقسموا في اتجاهاتهم انقساما كبيرا بين من يدين الحكومة ، ومن يدين الشركات وأصحابها ، وتكشفت حقائق كثيرة جعلت البعض ينظرون إلى قضية توظيف الأموال على أنها من أخطر الظواهر الاقتصادية المنحرفة في تاريخ الاقتصاد المصري الحديث ، وأصبحت تدرج ضمن أخطر الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، بل إنها ارتبطت في أذهان الكثيرين بالأبعاد الأخلاقية والقيمية .

* خبيرة نفسية بقسم بحوث الجريمة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

ويتناول هذا البحث بالدراسة اتجاهات عينة من المتضررين من هذه الشركات وأخرى مماثلة من غير المتضررين ، وتحاول أن تدرس العلاقة بين هذه الاتجاهات والقيم لدى هاتين العينتين كما يتحدد من خلال الأداء على مقياس القيم لروكش . ويبدأ البحث بعرض موجز لأزمة نشأة توظيف الأموال ، ثم يقدم عرضا لمشكلة البحث وتساؤلاته والإجراءات المنهجية التى اتبعها ، ثم يختتم بتقديم وصف لنتائج الدراسة ومناقشتها .

أولا : شركات توظيف الأموال النشأة والأزمة

إن ظهور شركات توظيف الأموال يعد ظاهرة هامة وخطيرة فى حياتنا ، نظرا لحجمها والمكانة التى اكتسبتها فى الاقتصاد المصرى منذ بداية الثمانينيات ، إلا أنها مازالت تشكل أحد اهتمامات الرأى العام فى المجتمع المصرى والعربى عموما فى عصر انتشرت فيه المقامرات المالية . ولعل ظهور تلك الشركات فى مصر ونموها فى فترة الثمانينيات أهم الظواهر الاقتصادية والمالية والاجتماعية التى ألمت بالمجتمع المصرى خلال السنوات الأخيرة .

وقد عمقت الأزمة التى مر بها الوطن العربى بصفة عامة ، والمجتمع المصرى بصفة خاصة ، إغفال مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ومستقبل الأجيال القادمة ، وكانت النتيجة الحتمية لذلك أن تحول العالم العربى إلى مسرح للمغامرات الفردية الفاشلة المتردية فى العالم العربى ، ومعاناة المواطن العربى من أهم أسباب ظهور وإتاحة الفرصة للمغامرين لاستغلال حاجة المواطن العربى للخروج من محنته وضائقته المالية بأى وسيلة كانت ، حتى أصبح المواطن العربى على استعداد للسير خلف من يلوح له بالخروج من هذه الأزمة .

ولذا فإن السؤال الهام الذى يتبادرإلى أذهاننا جميعا هو : كيف نشأت هذه الشركات وتغلغلت فى المجتمع المصرى ؟ وكيف تطورت وما أسباب ظهورها ؟

أجمع الكتاب والمتخصصون فى المجال أن "ظاهرة شركات توظيف الأموال جديدة على الساحة الاقتصادية فى مصر ، إلا أن الفكرة قديمة" (عبد الفضيل ، ١٩٨٩ ، ص١١) وبالرغم من هذا الإجماع إلا أنهم اختلفوا فى التاريخ لنشأة هذه الشركات .

فقد أرجع البعض نشأة شركات توظيف الأموال إلى تجار العملة ، حيث

استغلوا اضطراب أحوال وقواعد سوق الصرف الأجنبى فى مصر ، وقاموا بدور الوسيط بين العاملين بالخارج وذويهم ووكلاء استثمارهم فى الداخل ، وبالتالى تمت السيطرة على الجانب الأعظم من مدخرات المصريين بالخارج التى قلما صبت فى قنوات الجهاز المصرفى الرسمى ، وتم شراؤها بواسطة تجار العملة نتيجة سعر الصرف المتميز ، وتحول تجار العملة بعد ذلك إلى نشاط توظيف الأموال مكونين ما يسمى بشركات توظيف الأموال (عبد الفضيل، مرجع سابق ص١١) .

وأرجع البعض الآخر نشأة شركات توظيف الأموال لاحتكاك المصريين بالباكستانيين فى دول الخليج ، حيث قام بعض المغامرين من الباكستانيين فى بداية ظهور النفط فى دول الخليج بدور الوسيط فى تحويل ملايين الدولارات والاستيلاء على تلك التحويلات بأى طريقة ، وبأى وسيلة ، وبأى ثمن . ومن هنا تفتق ذهن تلك المجموعة من المغامرين الباكستانيين إلى إنشاء شركات توظيف الأموال فى نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات فى عهد ضياء الحق . واستمرت بضع سنوات إلى أن انهارت بالكامل .

وقد وجد بعض المصريين المغامرين أن هذه الفكرة ملائمة تماما لوضع المصريين فى الخليج ، فقد كانت العمالة المصرية فى الخليج ترسل كل شهر على شكل تحويلات شهرية إلى ذويهم فى مصر آلاف الملايين من الدولارات ، وبالفعل تم نقل الفكرة بالكامل من الباكستانيين إلى مصر على يد المغامرين المصريين ، وتم فعلا قيام شركات توظيف الأموال فى مصر فى عهد السادات فى الثمانينيات (بهلوك ، ١٩٩١ ، ص٤٥) .

وقد أشار فريق آخر من الباحثين والكتاب - وعلى رأسهم الآن روسيون - إلى أن بروز ما اتفق على تسميته بشركات توظيف الأموال الإسلامية فى مستهل الثمانينيات قد هيأ الفرصة لما اطلق عليه بانسحاب الدولة وتقدم المجتمع ، فقد عملت هذه الشركات حتى يونيو ١٩٨٨ خارج الإطار القانونى دون أن تخضع لرقابة الدولة ، وأقبل عليها مئات الألوف من صغار المدخرين لتوظيفها فيها على الطريقة الإسلامية . وقد كرر أصحاب هذه الشركات - بمناسبة وبدون مناسبة - أنهم يتحدثون باسم ملايين الأسر المصرية التى لم تعد الدولة - على حد قولهم - تهتم بمصيرها . ومن هذا المنطلق يعطى التطور السريع لشركات توظيف الأموال صورة عن مدى تنازلات الدولة فى قطاع ذى أهمية كبرى مثل قطاع الادخار

العائلى بما فيه تحويلات المهاجرين المصريين التى تمثل أحد الموارد الرئيسية للنقد الأجنبى المتاح للاقتصاد القومى (انظر الأن روسيون ، ١٩٩٠) .

ورغم الاختلافات بين الكتاب المتخصصين فإنهم أجمعوا على أن تلك الشركات بدأت تمارس نشاطها منذ الثمانينيات بشكل مكثف – وما لبثت تلك الشركات أن سيطرت على عقل المواطن المصرى ، وأصبحت حديث كل مواطن فى كل مناسبة ؛ لاستعمال تلك الشركات الصحافة والإذاعة والتليفزيون لتوصيل "خطابها" إلى قلب المجتمع المدنى، وتعنى هنا كل مواطن مصرى على حدة فى مجال العمل فى الشارع فى المنزل يجعله شاهدا على إنجازاتها . واستمرت تلك الشركات فى التوسع فى نشاطها إلى أن بدأ الشك يحوم حول نشاطها فى نهاية الثمانينيات ، ولو لم تكن الصحافة المصرية أول من شكك فى مصداقية تلك الشركات لكانت النتيجة أسوأ مما هو عليه الآن ، ولازداد عدد الضحايا عما هو عليه الآن .

وبصرف النظر عن الاختلاف حول النشأة ، إلا أننا نعتقد أن ثمة عوامل عدة أسهمت فى ظهور هذه الشركات ، نجملها فيما يلى :

١ – حاجة المواطن المصرى المتزايدة لتحسين وزيادة دخله فى المستقبل .

٢ – عدم وجود فرص استثمارية للمدخرات الفردية الصغيرة فى العالم العربى .

٣ – إن التخلى التدريجى من قبل الدولة عن وظائفها التقليدية الخاصة بإعادة توزيع الموارد فى اتجاه الطبقات الكادحة تحت ضغط الديون "ووصايا" صندوق النقد الدولى جاء على هيئة تخفيض دعم للاستهلاك ، وتجميد أجور القطاع العام ، وتدهور الخدمات "شبه المجانية التى كانت توفرها الدولة (الصحة–التعليم) ، وهو الأمر الذى جعل من الضرورى على كل من يتقاضى راتبا ثابتا ، وخاصة موظفى الدولة ، أن يبحثوا عن مصادر جديدة للدخل (الأن روسيون ، مرجع سابق ص١٧) ، وكانت فوائد المدخرات العائلية البسيطة إحدى وسائل تزويد الدخل .

٤ – خلفية وتكوين المواطن العربى عن الاستثمار .

٥ – مشكلة الربا .

٦ – الفهم الخاطئ للمبادئ الإسلامية السامية فى العالم الإسلامى .

٧ – انسحاب الدولة .

٨ - التأثيرات الخارجية (تجربة باكستان - البنوك الإسلامية) .
٩ - الهجرة الخارجية .
١٠- أزمة الثقة فى البنوك والأوعية الادخارية الحكومية .

وتشير تلك الأسباب - المشار إليها سابقا - إلى التطورات المتشابكة التى تحدد الأرضية التى نمت وتبلورت فيها ظاهرة توظيف الأموال ، ويقودنا ذلك إلى معرفة آثارها السلبية .

ثانيا : شركات توظيف الاموال وآثارها السلبية

يستطيع المتتبع لقضية شركات توظيف الأموال ، وما أثير حولها من آراء وانتقادات وعلامات استفهام ، أن يتبين بوضوح حجم الأضرار الناجمة عن هذه الظاهرة ، ومن الأخطار التى نجمت عن قيام هذه الشركات داخل تركيبة المجتمع المصرى ، وذلك على الاقتصاد المصرى ، حيث ضربت بجذورها فى أعماق الاقتصاد القومى ، مما أدى إلى أبعاد خطيرة ، حيث ربُط جانب هام من مدخرات المواطنين بعجلة الاقتصاد العالمى ، مع ما يكتنف ذلك من مخاطر التقلبات والأزمات الدورية التى يعانى منها الاقتصاد العالمى ، وينطوى ذلك على نوع من أنواع الغش والتدليس طالما أن المودعين لا يعلمون ذلك ، ومثل هذه النوعيات الجديدة من الجرائم الاقتصادية التى تستهدف صميم الكيان الاقتصادى وتصيبه بنزيف بطىء قد لا تحمد عقباه (خليل أبو رأس - ١٩٨٦) ، بالإضافة إلى إبطاء عملية التنمية بحرمانها من مصادر تمويل ذاتيه ، وتشويه نمط الاستثمار بتركيزه على المشروعات الخدمية الصغيرة ، وإشاعة القيم السلبية والمادية وخلق شرائح من المستثمرين لا يعنيها سوى العائد المادى السريع ، وتقليص فعالية الجهاز المصرفى وتقويض أسس بنائه (أحمد غنيم ، ١٩٨٨) .

ثالثا : مشكلة البحث وأهميتها

وبالنظر إلى الدراسات التى تناولت ظاهرة شركات توظيف الأموال ، والتى تواترت على مدار السنوات الماضية ، ابتداء من الثمانينيات حتى الآن ، واستعراضنا لخريطة الدراسات نجد أنها ركزت على :
١ - نشأة الشركات .

٢ - انهيار الشركات .
٣ - مستقبل الشركات .
٤ - الدروس والدلالات المستفادة من تجربة شركات توظيف الأموال .
٥ - الأبعاد الخطيرة لظاهرة توظيف الأموال .
٦ - كيفية مواجهتها .

ولم تتعرض أى من الدراسات التى كتبت فى خلال هذه الفترة لدراسة المتضررين من شركات توظيف الأموال ، ودراسة اتجاهاتهم نحو الأزمة ، والقيم التى كانت وراء اندفاعاتهم لإيداع مدخراتهم فى تلك الشركات وتفضيلها .

وإزاء هذه الصورة العامة التى توحى بها قضية شركات توظيف الأموال ، وما تكشف عنه من وقوف أنساق من القيم وراء اندفاع الآلاف بل الملايين من الأفراد لإيداع مدخراتهم فى تلك الأوعية ؛ لاستثمارها ، وحصولهم على ريع ثابت يستطيعون منه التغلب على ارتفاع الأسعار المتزايد . كان اهتمام الباحثة بدراسة تلك الاتجاهات نحو أزمة شركات توظيف الأموال وعلاقة هذه الاتجاهات بالقيم لعينة من المتضررين وغير المتضررين . وذلك لأن تلك الجوانب لم تلق ما تستحق من اهتمام من قبل المتخصصين فى المجال .

أهمية هذا البحث تنبع من أهمية دراسة القيم والاتجاهات لدى عينة من المتضررين وغير المتضررين . حيث تعتبر القيم قوة دافعه يتضح تأثيرها فى كل ما يصدر عن الفرد من سلوك ونشاط ، وهى لذلك تقوم بدور مهم فى حياة الفرد ، وأن فهم نظام القيم لدى الشخص هو المفتاح الأكيد لمعرفته . فبدون وجود نظام أو ترتيب قيمى تكون الحياة بلا معنى (فرانك سيفرين ، ص٤٠٩) .

إن القيم ما هى إلا نظام من الضغوط لتوجيه السلوك ، فمن خلال الأفكار والتصورات يستطيع الفرد تأويل السلوك بإعطائه معنى وتبريرا معينا (New Comb, 1952 p. 225) . فالقيم هى موجهات عامة للسلوك ، أو هى تنظيمات معقدة لأحكام عقلية نحو الأشخاص ، أو الأشياء أو المعانى . وبناء عليه نفترض أن القيم تشكل إطارا موجها لاتجاهات الأفراد ، ومن ثم فإن البحث فى العلاقة بين الاتجاهات والقيم يكون له دلالة خاصة . ويمكن أن تتضح هذه الدلالة من إلقاء نظرة سريعة على نتائج الدراسات فى هذا الصدد .

١ - فبالنسبة لدراسة القيم ، فقد ذهب روكتش إلى أن المعتقدات تنتظم فى

متصل يمتد من النسق المتفتح إلى النسق المنغلق ، ويحدده المدى الذى يمكن الفرد أن يتلقى ويسلك على أساس ما يرد إليه من معلومات دون تأثيره بعوامل داخلية وخارجية . وهذا المتصل (الانفتاح - الانغلاق) لنسق القيم لا يحدد فقط مالدى الشخص من قيم واتجاهات ، ولكنه يحدد الطريقة التى تتكون بها هذه القيم وتلك الاتجاهات (Rokeach, 1965) .

٢ - والقيم مبادئ عامة يتأسس عليها النظام الاجتماعى العام ، كما يتأسس عليها سلوك الفرد وعلاقاته داخل هذا النظام العام . فقد أكد كل من كلفين وباير أن السلوك الاجتماعى إنما يقوم فى جوهره على أساس مبدأ النظام الذى يحكم العلاقات بين الناس ، ذلك النظام الذى يأخذ شكل الوفاء بتوقعات للآخرين تبنى على نسق القيم يتمثلونه بينهم Keliven, 1471, p. 6, Baier, 1969 p. 34 وينحو بنجستون نفس المنحى تقريبا ، حيث يرى فى القيم رابطة تربط بين البناء الاجتماعى والشخصية ، ويتلخص مضمون وجهة نظره فى أن البناء الاجتماعى ينفذ بتأثيره إلى سلوك الآخرين من خلال ما يتحدد عن أنه قيم للجماعة تفترض الامتثال (Bengtson, 1973) كما أكد مايتون وسانجستر فى دراسة غير ثقافية أن القيم المختارة من مقياس روكتشى تتأثر بالإطار الثقافى العام ، وأنها تتحدد فى ضوء المبادئ العامة التى تنتظم حولها العلاقات الاجتماعية، وأن هذه الأطر للقيمة العامة تنعكس بدورها على نوعية الاتجاهات التى يتبناها الشخص (Mayton & Sangster, 1992) .

٣ - وبالرغم من عمومية القيم فإنها تختلف باختلاف بعض المتغيرات ، والتى أهمها بناء الشخصية . فقد أكد إيزنك على العلاقة بين سمات الشخصية وبين نوعية القيم التى يتبناها الشخص (Eysench & Wilson, 1978) . كما توصل كل من شرام وزملائه إلى أن مستوى الوعى الذاتى الشخصى يرتبط بدرجة التمييز بين القيم . فالأفراد الذين لديهم وعى ذاتى قوى يستطيعون التمييز بين القيم بشكل أكبر وأعمق . أما الأشخاص الذين لديهم درجة عالية من الوعى الشخصى فإنهم يكونون إطارا منظما للذات ، كما أنهم أكثر وعيا باستعداداتهم الداخلية ، ومن ثم فإنهم قادرون على أن يميزوا بين القيم بشكل أكبرShrume et. al. 1992 كما أكدت ليفكورت على

أن التعبير عن القيم بشكل صريح يرتبط بمستوى التحكم فى الذات Self moitoring . فالأفراد الذين لديهم مستوى منخفض من التحكم فى ذواتهم يميلون إلى التعبير عن القيم بصراحة ، كما أن اتجاهاتهم ترتبط بنوعية خاصة من القيم هى تلك المرتبطة بموضوع الاتجاه ، وذلك بعكس الأفراد ذوى المستوى الأعلى من التحكم فى الذات الذين لا يعبرون عن قيمهم بشكل صريح ، كما لا يربطون بين اتجاهاتهم وبين نوعية خاصة من القيم (Lefcourt, 1991) .

٤ - والقيم تلعب دورا أساسيا فى تكوين الاتجاهات . فقد تعامل براى بروك مع القيم من منظور الاتجاهات ، فهو يرى أن نسبة قيم معينة إلى مجموعة من الأفراد إنما يعنى أن لديهم اتجاهات إيجابية حيال بعض جوانب الحياة ، وأخرى سلبية تجاه البعض الآخر (Bary Broke, 1964, p. 368) . وينحو ماكينى منحى مماثلا للقيمة ، فهو يرى أن القيمة مفهوم يتأتى من خلال الارتباط بين مجموعة معينة من الاتجاهات . فقيمة المساواة على سبيل المثال ، إنما تتحدد من خلال اتجاهات الفرد تجاه الأقليات والجماعات العنصرية ، والفقراء ، والتمييز العنصرى . وعلى هذا فإن تحليلا عامليا لمجموعة أو قائمة من الاتجاهات إنما يفضى فى رأيه إلى عدد معين من القيم (Mckinney 1975) وبذلك يشكل نسق القيم لدى الفرد اتجاهاته - بطريقة يبرز معها مركزية القيمة ، أى كونها المركز الذى يدور حوله عدد كبير من الاتجاهات Krech, Cruchfield and Ballachy, 1962, p: 192 .

ولقد ركزت الدراسات الحديثة على الدور الذى تلعبه القيم فى تكوين الاتجاهات . فقد وجد هوستون وزملاؤه أن إمكانية النفاذ لاتجاهات الآخرين ترتبط بالعلاقة بين هذه الاتجاهات وبين الأحكام التى فى ضوئها يتم تكوين الأفراد لاتجاهاتهم ، وكشفت الدراسة عن وجود علاقة بين هذه العملية (إمكانية النفاذ للاتجاهات) ، وبين استعداد الشخص للتعبير عن اتجاهاته . فالأشخاص الذين يعبرون عن اتجاهاتهم بشكل متكرر يمكن النفاذ إلى اتجاهاتهم بسرعة بعكس الأفراد الذين لا يعبرون عن اتجاهاتهم إلا مرة واحدة فحسب Houston et. al. 1992 كما كشفت دراسة أخرى عن أن تكوين الاتجاهات وانتقالها لا يرتبط فحسب بالأحكام الشخصية ،

وإنما يرتبط أيضا بمتغيرات أخرى كالتدين والتعليم . فالبيئة المشتركة للأفراد تخلق بدورها تشابها في اتجاهاتهم ، كما أنها تلعب دورا أساسيا في نقلها عبر الأجيال (Truett, et. al. 1991) .

٥ - وبرغم ما تؤكده الدراسات على علاقة الاتجاهات بالقيم فإن هناك دراسات أخرى تؤكد على أن الاتجاهات يمكن أن تتطور دون أن يستنبطها الفرد من معتقداته وقيمه ، وبدون أن يكون على وعى مسبق بها . فقد أكدت دراسة حديثة على أن الاتجاهات يمكن أن يتم تشريطها دون علاقة بالمعتقدات ، وبدون أى وعى مسبق بهذه الاتجاهات (Jon. et. at. 1992) .

ولقد تخلقت مشكلة البحث في ضوء هذه الدراسات خاصة تلك التى تربط بين الاتجاهات والقيم . فقد هيأت أزمة شركات توظيف الأموال فرصا لظهور قضية اختلف الأفراد بشأنها ، ما بين مؤيد ومعارض . وقد استدعى هذا الخلاف المخزون القيمى لدى الأفراد ، نظرا لأن القضية المطروحة ترتبط ارتباطا أصيلا بجوهر القيم ، فهى قضية تمس أو ترتبط بالدين والأخلاق والمبادئ العامة التى يتأسس عليها البناء القيمى . فنحن إذن بإزاء واقع يتطلب تفسيرا نفسيا فى ضوء ما يزخر به تراث علم النفس من دراسات حول القيم والاتجاهات ، وفى ضوء ذلك تبرز مشكلة البحث التى تتلخص فى التساؤلات التالية :

١ - هل تختلف اتجاهات الأفراد المتضررين تجاه أزمة شركات توظيف الأموال عن اتجاهات غير المتضررين ؟

٢ - هل توجد فروق فى القيم التى تنتظم خلف هذه الاتجاهات بين عينة المتضررين وغير المتضررين . أم أن هذه الاتجاهات قد تكونت بشكل عفوى فى ضوء المتغيرات الفاعلة فى الأزمة دون علاقة لها بالقيم ؟

رابعا : الإجراءات المنهجية

١ - العينة

تكونت عينة الدراسة من مجموعتين :

المجموعة الأولى وهى مجموعة المتضررين وتتكون من ٥٢ فردا ممن لهم أرصدة فى شركات توظيف الأموال . وقد قسمت العينة طبقا للنوع إلى فئتين :

الفئة الأولى : ٣٢ ذكرا .
الفئة الثانية : ٢٠ أنثى .

وقد قامت الباحثة باختيار هؤلاء الأفراد بناء على تضررهم من شركات توظيف الأموال ، وتم اختيارهم عن طريق المعارف الشخصية ؛ لأن الباحثة لم تتمكن من الحصول على سحب عينة من قائمة الأسماء المدونة بهذه الشركات ، وبناء على متغير التعليم على أن يكون مستوى تعليمهم متوسطا على الأقل .

المجموعة الثانية وهى مجموعة من الجمهور العام وعددهم ٥٢ حالة ، ولكنهم غير متضررين ، وليس لهم أرصدة فى أى شركة من شركات توظيف الأموال .

وقد قامت الباحثة بمجانسة مجموعة المتضررين بمجموعة غير المتضررين من حيث السن ، حيث كان العمر الزمنى لمجموعة المتضررين يتراوح من ٢٠ إلى ٧٠ وكان العمر الزمنى لمجموعة غير المتضررين ٢٠ إلى ٦٨ عاما ، وكانت قيمة ت ٨٨ر١ وهى غير دالة إحصائيا مما يدل على عدم وجود فروق بينهما فى العمر.

كما جانست الباحثة بين المجموعتين من حيث المستوى التعليمى والمستوى الاقتصادى والاجتماعى والجنس وحالات الزواج ، حتى لا تؤثر تلك المتغيرات فى نتائج الدراسة .

٢ - الادوات وتطبيقاتها

مقياس الاتجاهات نحو أزمة توظيف الأموال (إعداد الباحثة)

يتكون المقياس من سبع وستين عبارة تقيس فى مجملها الاتجاهات نحو أزمة توظيف الأموال ، كما يتفرع المقياس إلى أقسام فرعية ، يمثل كل قسم بعدا من الأبعاد الستة للمقياس كالآتى :

القسم الأول : ويمثل الاتجاه نحو فكرة توظيف الأموال .
القسم الثانى : ويمثل الاتجاه نحو دور الحكومة .
القسم الثالث : ويمثل الاتجاه نحو أصحاب الشركات .
القسم الرابع : ويمثل الاتجاه نحو قانون توظيف الأموال .
القسم الخامس : ويمثل الاتجاه نحو المسئولين فى الأزمة .

القسم السادس : ويمثل الاتجاه نحو الحلول المقترحة لحل الأزمة .

صياغة العبارات

وقد استعانت الباحثة ببعض الكتابات عن قضية شركات توظيف الأموال لتوجهها في صياغة عبارات المقياس ، وبناء على ذلك تم توجيه بعض الأسئلة المفتوحة لمجموعة من الأفراد ، وكان عددهم حوالى ٣٦ فردا : للحصول منهم على بعض البيانات التى تعين الباحثة فى تصميم مقياس الاتجاهات نحو أزمة شركات توظيف الأموال ، والأسباب التى تكمن وراء هذه الأزمة ، ومدى معرفة الأفراد عن فكرة توظيف الأموال ، ودور الحكومة وأصحاب الشركات ومدى معرفتهم بقانون توظيف الأموال ، والمسئولية فى الأزمة ، والحلول المقترحة لحل هذه الأزمة .

وقد أسفرت هذه التجربة عن مجموعة من النتائج ، وهى على النحو التالى :

أ - فكرة توظيف الأموال

كان معظم أفراد العينة الاستطلاعية ، وبلغت نسبتهم ٧٠٪ ، يعرفون توظيف الأموال ، حيث جاءت إجاباتهم على هذا السؤال :

- إن توظيف الأموال نظام اقتصادى إسلامى .
- استثمار مدخرات المواطنين طبقا للشريعة الإسلامية .
- قيام شخص أو أكثر بدعوة الراغبين فى استثمار أموالهم .

وكانت إجابات البعض الآخر على هذا السؤال توضح أنهم لا يعرفون معنى توظيف الأموال ، فقد بلغت نسبتهم حوالى ٣٠٪ من حجم العينة ، وكانت إجاباتهم تنحصر فى تلك الإجابات ، وهى :

- البحث عن الربح الشهرى الحلال ، ومساعدة الناس على الغلاء من المعيشة .
- البحث عن العائد الأكثر من عائد البنوك .
- البحث عن العائد الشهرى بدلا من ثلاثة شهور .
- نشأت فى مصر بمساعدة المسئولين والنظام الحاكم .

ب – دور الحكومة فى الأزمة

أجمع معظم أفراد العينة على أن الحكومة هى المتسببة فى الأزمة . وقبل تدخل الحكومة لم يكن هناك أزمة ، وبلغت نسبتهم حوالى ٨٠٪ ، وكان اتجاههم سلبيا تجاه الحكومة ، وفى مقابل ذلك كانت هناك نسبة قليلة من أفراد العينة اتجاههم إيجابى تجاه الحكومة ، وبلغت نسبتهم حوالى ١٥٪ ، وكان اتجاههم أن الحكومة تدخلت لحماية أموال المودعين ومحاسبة الشركات ، وحرصت الحكومة على وقف نشاط الشركات . وهناك أيضا من أجاب بأن الحكومة ليس لها دور على الإطلاق ، وبلغت . نسبتهم حوالى ٥٪ .

جـ – دور أصحاب الشركات

أجاب بعض أفراد العينة عن أن أصحاب الشركات ليس لهم دور على الإطلاق ، ولا حول لهم ولا قوة ، وكانت نسبتهم ٣٥٪ من أفراد العينة ، بينما نجد أن ٦٥٪ من أفراد العينة كان اتجاههم سلبيا تجاه أصحاب الشركات فكانت إجاباتهم أن أصحاب الشركات نصابون ومحتالون ولم يتعاونوا مع الحكومة فى توفيق أوضاعهم ولعبوا بمشاعر المواطنين ، وتحدوا الحكومة .

د – قانون التوظيف

وكان الاتجاه نحو قانون توظيف الأموال فى مجملة سلبيا ، حيث أجمع أفراد العينة على أنه فاشل ويحتاج إلى تعديلات ، وصدر لمصلحة الحكومة ، وليس لمصلحة المودعين وسيئ ومعوق لقيام الشركات وغير فعال وغير منطقى ، وكانت نسبتهم حوالى ٢٠٪ . وأجاب البعض الآخر أنهم لا يعرفون عن هذا القانون شيئا، وكانت نسبتهم حوالى ١٨٪ من أفراد العينة ، وبينما أجاب البعض الآخر بأن هذا القانون يمنع المضاربة ، ويمنع إخراج أموال المودعين للخارج ، ويلزم الشركات بالقيام بمشروعات فيها مصلحة المودعين ، وكانت نسبتهم حوالى ٦٢٪ .

هـ – المسئولية فى الأزمة

أسفرت النتائج عن أن الحكومة وتدخلها بطريقة غير مفهومة هى المسئولة عن

الأزمة ؛ لأنها أعاقت عمل هذه الشركات ، وبلغت نسبتهم حوالى ٢٢٪ . وهناك من ألقى المسئولية على المودعين والشركات والحكومة ، وكانت نسبتهم ١٢٪ . وألقى البعض الآخر المسئولية على وسائل الإعلام ، وكانت نسبتهم ١٨٪ . وأجاب البعض أنهم لا يعرفون من المسئول ، وكانت نسبتهم حوالى ٣٠٪ . وأوضح البعض الآخر أن المسئول عن الأزمة المودعون أنفسهم ، لا ندفاعهم دون وعى لاستثمار مدخراتهم ، وكانت نسبتهم ١٨٪ .

و - الحلول المقترحة

أما عن الحلول المقترحة فكانت على النحو التالى : تشغيل هذه الشركات وتحويلها إلى شركات مساهمة لكبار المودعين ، وقيام الدولة بالمساهمة فى رد أموال المودعين بسبب تدخلها فى قيام البنوك بإدارة هذه الشركات ، والعودة إلى البنوك الوطنية مرة أخرى .

وبعد الانتهاء من التجربة الاستطلاعية وإعداد صياغة عبارات المقياس تم عرضه على عدد من الخبراء المتخصصين فى مجال علم النفس وطلب منهم ما يلى :

- فحص كل سؤال على حدة لبيان ما يقيسه تبعا لكل بند على حدة .
- إبداء أى ملاحظات على الصياغة اللفظية للأسئلة .
- اقتراح أى أسئلة جديدة .

ونتيجة لهذه الخطوة حذفت بعض العبارات وتم تعديل صياغة عبارات أخرى من الأسئلة التى لم يتفق عليها أكثر من ٨٠ ٪ من المحكمين وأصبح طول المقياس ٦٧ عبارة .

ثبات المقياس

استخدمت الباحثة لحساب ثبات مقياس الاتجاهات نحو أزمة شركات توظيف الأموال طريقتين هما :

أ - حسب للمقياس معاملات ثبات بطريقة القسمة النصفية فكان ٨٢ر بعد تصحيح الطول .

ب - حسب للمقياس معاملات ارتباط بين أقسامه الستة بمعامل ارتباط الفا

لمعرفة درجة الاتساق الداخلي وكانت معاملات الارتباط كما يوضحها الجدول رقم (١)

الصـــدق

اعتمد صدق المقياس على :

أ - ثبات صدق المحكمين ونسب الاتفاق بين المحكمين ، وكانت نسب الاتفاق كما هو موضح بالجدول رقم (٢) .

ب - واعتمدنا أيضا على إجراء الصدق الذاتي ، وهو صدق الدرجات التجريبية للاختيار بالنسبة للدرجات الحقيقية ، والتي خلصت من شوائب أخطاء المقياس ، وهي موضحة بالجدول رقم (٢) .

جدول رقم (١)

معاملات ثبات مقياس الاتجاهات

الابعـــــــاد	الفـــا
الاتجاه نحو فكرة توظيف الأموال	٨٠ر
الاتجـــاه نحـــو دور الحكومـــة	٨٠ر
الاتجاه نحو دور أصحاب الشركات	٠٠ر١
الاتجاه نحـو قانـون التوظيـف	٠٠ر١
الاتجاه نحو المسئولية في الأزمة	٨٠ر
الاتجـــاه نحـــو الحلـــول	٩٠ر

جدول رقم (٢)

معاملات صدق مقياس الاتجاهات

الابعـــــــاد	نتيجـــة التحكـــم	نسب اتفاق المحكميـــن	الصدق الذاتي
الاتجاه نحو فكرة توظيف الأموال	إيجابية	٧٩٪	٨٨٪
الاتجـــاه نحـــو دور الحكومـــة	إيجابية	٨٥٪	٩٢٪
الاتجاه نحو دور أصحاب الشركات	إيجابية	٩٠٪	٩٤٪
الاتجاه نحـو قانـون التوظيـف	إيجابية	٨٨٪	٩٣٪
الاتجـــاه نحـــو المسئوليـــن	إيجابية	٨٣٪	٩١٪
الاتجـــاه نحـــو الحلـــول	إيجابية	٨٧٪	٩٣٪

ب - مقياس روكتش للقيم

حسب للمقياس معاملات ثبات بطريقة القسمة النصفية فكان ٧٨ر بعد تصحيح الطول .

٣ - التطبيق

تم التطبيق على أفراد العينة من المتضررين وغير المتضررين ، وقد تعاون مع الباحثة فى التطبيق بعض الزملاء المتخصصين فى مجال علم النفس وفى التعليمات ، تم التأكيد على سرية البيانات ، وعدم الحاجة إلى ذكر الأسماء أو العناوين .

٤ - التحليل الإحصائى

استخدمت الباحثة أسلوبين من الأساليب الإحصائية :

- أسلوب اختبار "ت" لمعرفة دلالة الفروق بين المجموعتين من حيث اتجاهاتهم نحو أزمة شركات توظيف الأموال بأبعاده الستة كما يقيسها مقياس الاتجاهات (من إعداد الباحثة) .
- أسلوب تحليل التباين لمعرفة دلالة الفروق بين المجموعتين .

خامسا : وصف النتائج

١ - المقارنة بين العينة المتضررة وغير المتضررة بالنسبة للأداء على مقياس الاتجاهات

كان السؤال الأول من أسئلة الدراسة هو : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مجموعة المتضررين ومجموعة غير المتضررين فى اتجاهاتهم نحو أزمة شركات توظيف الأموال كما يقيسها مقياس الاتجاهات .

للإجابة عن هذا السؤال استخدمت الباحثة اختبار "ت" لمعرفة دلالة الفروق بين مجموعة المتضررين ومجموعة غير المتضررين من حيث اتجاهاتهم نحو الأزمة . والجدول رقم (٣) يوضح دلالة الفروق بين المجموعتين فى اتجاهاتهم نحو الأزمة .

وبالنظر إلى الجدول رقم (٣) نلاحظ أن الفروق بين المجموعتين كانت دالة إحصائيا عند مستوى ٠١ر لصالح العينة غير المتضررة ، حيث تبنت اتجاها أكثر إيجابية نحو الأزمة والمتمثل فى الدرجة الكلية على مقياس الاتجاهات .

ويتضح من الجدول رقم (٣) أيضا فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠١ر في أحد أبعاد مقياس الاتجاهات الفرعية لصالح العينة غير المتضررة والمتمثل في اتجاهها لتأييد دور الحكومة في تدخلها لحماية الثروة القومية ، وحماية أموال المودعين ، ومعاقبة أصحاب الشركات ، وإسراعها في اتخاذ إجراءات حاسمة إزاء تلك الشركات ، وربما ترجع تلك الفروق لمتغيرات أخرى فاعلية قد تكون مرتبطة بالضرر الواقع على العينة المتضررة ، والذى يؤدى بدوره إلى اتجاهها السلبي تجاه الأزمة .

وكشفت النتائج أيضا عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين (المتضررة - وغير المتضررة) فى الأبعاد الفرعية الأخرى لمقياس الاتجاهات نحو أزمة شركات توظيف الأموال والمتمثلة فى :

- الاتجاه نحو فكرة توظيف الأموال .
- الاتجاه نحو أصحاب شركات توظيف الأموال .
- الاتجاه نحو قانون توظيف الأموال .
- الاتجاه نحو المسئولية فى الأزمة .
- الاتجاه نحو الحلول المقترحة .

وإن كانت هذه الفروق التى كشفت عنها النتائج تسير فى الاتجاه المتوقع .

٢ - المقارنة بين العينة المتضررة وغير المتضررة بالنسبة للأداء على مقياس روكتش للقيم :

ولأن مفهوم الاتجاهات يرتبط بمفهوم القيم كما أكدت عليها دراسات سابقة (Krech. D., et. al. 1962, Mckinney, 1975 Rokeach, 1976, 1973, (Truett et. al. 1992 . فإن المقارنة بين المجموعتين (المتضررة وغير المتضررة) على أساسه ، قد تلقى الضوء على الفروق بينها فى درجة الاتجاهات . وبالنظر إلى الجدول رقم (٤) نلاحظ أن متوسط درجات العينة المتضررة قد يتماثل مع متوسط درجات العينة غير المتضررة على مقياس القيم الخاصة بأساليب الحياة ، ولذلك فإن الجدول يكشف عن عدم وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين على مقياس القيم .

بينما نلاحظ من الجدول (٥) والخاص بأداء المجموعتين (المتضررة وغير المتضررة) على مقياس قيم الحياة ، فقد كشفت النتائج أن متوسط درجات العينة

المتضررة على كل من قيمة الإنجاز والمساواة أعلى من متوسط درجات العينة غير المتضررة ، وهذا الفارق بين المجموعتين فى الدرجات جوهرى دال إحصائيا عند مستوى ٠٥ر لصالح العينة المتضررة .

جدول رقم (٣)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة "ت"

الخاصة بأداء العينة المتضررة وغير المتضررة على اختبارات الاتجاهات

الاتجاهــــــات	متضـــــررة		غير متضـــررة		"ت"
	م	ع	م	ع	
الاتجاه نحو فكرة توظيف الأموال	٥ر٨٠٨	١ر٦٨٧٥	٦ر١٥٤	١ر٦٣٣٦	١ر٠٥٣
نحــــو الحكومــــة	١١ر٩٨١	٢ر٤٦٩٠	١٤ر٣٢٧	٣ر٠٧٤٢	٤ر٢٤٩*
نحو أصحاب الشركـات	١٥ر٢٦٩	٣ر٣٤٠٤	١٦ر٢٦٩	٣ر٤١٤٤	١ر٤٩٥
نحــــو القانــــون	٥ر٩٨١	٢ر٦٩٩٦	٦ر٩٤٢	٢ر٤٦٠٦	١ر٨٨٠
المسئــــوليــــة	٦ر٠٧٧	١ر٥٢٩٨	٦ر١٧٣	١ر٨٨٨٤	٠ر٢٨٣
الحلـــــــــول	٦ر٢١٢	١ر٣٤٩٣	٦ر٣٨٥	١ر٣١٧٨	٠ر٦٥٥
الاتجاه العام نحو الأزمة	٥١ر٣٢٧	٧ر٨٢٦٨	٥٦ر٢٥٠	٧ر٥٢٦٨	٣ر٢٣٦**

متضـــــررة ن = ٥١

غير متضررة ن = ٥١

* ت عند مستوى ٠٥ر ١ر٩٦

** ت عند مستــوى ٠١ر ٢ر٥٨

ويوضح الجدول أيضا أن متوسط درجات العينة المتضررة أعلى من متوسط العينة غير المتضررة على باقى قيم الحياة ، إلا أن هذا الفارق غير دال إحصائيا بحساب قيمة "ت" لدلالة الفروق .

وقد يرجع تقارب الدرجات بين المجموعتين ، وعدم وجود فروق جوهرية بينهما إلى تأثيرهم بالدور الاجتماعى الذى يتوقع منهم أن يقوموا به بمتضمنات الثقافة من تقاليد وأعراف اجتماعية (Devos, 1969) .

٣ - **المقارنة بين متوسطات درجات العينة المتضررة ، وغير المتضررة فى ادائها على مقياس القيم فى ظل مستويات ثلاثة من الاتجاهات ممثلة فى الدرجة الكلية على المقياس**

وكان السؤال الثانى الذى تحاول الدراسة الإجابة عليه هو هل : توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين المتضررة وغير المتضررة فى اتجاهاتهم وتأثيرهم بنسق قيمى معين ؟

جدول رقم (٤)

المتوسطات الحسابية والانحراف المعيارية وقيمة "ت"

الخاصة بأداء العينة المتضررة وغير المتضررة على اختبار القيم

القيم (أ)	المتضررة		غير المتضررة		"ت"
	م	ع	م	ع	
طموح	٨ر٦٧٣	١ر٥٢٨٢	٨ر٥٥٨	١ر٩٧٥٠	ر٣٣٠
واسع الافق	٨ر٠٠٠	٢ر٥٣١١	٨ر١٣٥	٢ر٠١٩٨	٠ر٢٩٧
قادر	٧ر٢١٢	٢ر٦٤٨٢	٧ر٠٠٠	٢ر٧٦٦٦	٠ر٣٩٤
مرح	٦ر٩٤٢	٢ر٥٣٧٥	٦ر٦٩٢	٢ر٢٣٢١	٠ر٥٢٨
نظيف	٨ر٧٦٩	١ر٩٦٧٢	٨ر٣٨٥	٢ر٦٥٤١	٠ر٨٣١
شجاع	٧ر٨٨٥	٢ر٤٧٨٠	٧ر٥٠٠	٢ر٢٩١٣	٠ر٨١٤
متسامح	٨ر٠٧٧	٢ر١٨٢٥	٧ر٧٨٨	٢ر٤٠٤٦	٠ر٦٣١
خدوم	٧ر٨٦٥	٢ر٦٣٨٧	٨ر٠٩٦	٢ر١١٤٦	٠ر٤٨٧
أمين	٩ر٢١٢	١ر٨٧٤٣	٩ر٣٠٨	١ر٦٣٥٤	٠ر٢٧٦
واسع الخيال	٦ر٥٧٧	٣ر١٤٦١	٧ر١١٥	٢ر٥١٦٥	٠ر٩٥١
مستقل	٧ر٤٦٢	٢ر٩٩٦٥	٧ر١١٥	٢ر٦٨٦٥	٠ر٦١٤
مثقف	٨ر٠٠٠	٢ر٠٥٦٩	٧ر٩٦٢	٢ر١٠٢٨	٠ر٠٩٣
منطقى	٨ر١٥٤	٢ر١٧٨٤	٧ر٥٣٨	٢ر٥٤٥٤	١ر٣١٢
حب	٨ر٣٤٦	٢ر٠٨٣٧	٨ر٣٠٨	٢ر٠٢٤٣	٠ر٠٩٥
مطيع	٦ر٧٨٨	٢ر٤٣٦٤	٧ر٠٥٨	٢ر٥٩٧٤	٠ر٥٤٠
مهذب	٨ر٣٠٨	٢ر٢٤٩٦	٨ر٥٧٧	١ر٧٩٠٤	٠ر٦٥١
يتحمل مسئولية	٩ر٠٥٨	٢ر١٦١٠	٨ر٨٤٦	٢ر٣١٥٤	٠ر٤٧٧
منضبط	٨ر٤٦٢	٢ر٥٩٠٤	٨ر٧٨٨	٢ر٣٠٦٦	٠ر٦٧٣

متضررة ن ٥١

غير متضررة ن ٥١

* ت عند مستوى ٠ر٠٥ ≤ ١ر٩٦

** ت عند مستوى ٠ر٠١ ≤ ٢ر٥٨

جدول رقم (٥)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة "ت"

الخاصة بأداء العينة المتضررة وغير المتضررة على اختيار القيم

القيـــم (أ)	المتضـــررة م	المتضـــررة ع	غير المتضـــررة م	غير المتضـــررة ع	"ت"
الحيــاة المريحــة	٨ر١١٥	٢ر٧٦٤٢	٧ر٨٢٧	٢ر٧٢٢٦	٠ر٥٣١
الحيــاة المثيــرة	٣ر٩٦٢	٣ر٢٥٢٠	٥ر٠٥٨	٣ر١٥٨٧	١ر٧٢٧
الانجـــــاز	٨ر٦٩٢	١ر٩٨٥٩	٧ر٧٣١	٢ر٨٥٦٣	١ر٩٧٤*
عالم يعيش فى سلام	٨ر٢٦٩	٢ر٥٨٠٤	٧ر٩٢٣	٣ر١٩٧٦	٠ر٦٠٢
عالـم مـــن الجهـد	٠ر٧١٢	١ر٩٥٤٦	١ر٠٧٧	٢ر٥١٨٠	٠ر٨١٩
المســـــاواة	٨ر١٧٣	٢ر٨٢٦٥	٦ر٦٧٣	٣ر٤١٧٨	٢ر٤١٥*
الأمـــن العائلـــى	٩ر١١٥	٢ر١٤٥٢	٨ر٦٣٥	٢ر٥٧٩٧	١ر٠٢٣
الحريـــــة	٨ر٦١٥	٢ر١٤٩٧	٧ر٩٨١	٢ر٧٧٦٩	١ر٢٩١
السعـــــادة	٩ر٠٣٨	١ر٥٤٣٧	٨ر٣٤٦	٢ر٦٨١٠	١ر٥٩٨
الســلام النفســى	٩ر٠٠٠	١ر٩٨٠٧	٨ر٥٣٨	٢ر٤٦٠٩	١ر٠٤٣
الحـب الناجـــح	٨ر٠٥٨	٢ر٦٠٤٨	٨ر٢١٢	٢ر٥٦٧١	٠ر٣٠٠
الأمـــن القومـــى	٨ر٧٦٩	٢ر٥٠٨٦	٨ر١٩٢	٢ر٥٥٧٣	١ر١٥٠
المتعـــــة	٦ر٣٥٨	٢ر٩١١٩	٦ر٢٨٥	٣ر١٤٤٩	٠ر٢٥٦
الخـــلاص الرحـــى	٦ر٨٤٦	٣ر٠٩٠٨	٦ر٨٨٥	٣ر٤٣٩٩	٠ر٠٥٩
احتـرام الـــذات	٩ر٢٨٨	١ر٤٥٨٩	٩ر٠٠٠	٢ر٤٠١٩	٠ر٧٣٣
التقديـر الاجتماعى	٩ر٠١٩	١ر٦٢٣٠	٨ر٣٢٧	٢ر٦٢١٨	١ر٦٠٣
الصداقة الحقيقيـة	٨ر٧٥٠	١ر٩١٠٢	٨ر٤٠٤	٢ر٥١٣٥	٠ر٧٨٣
الحكمـــة	٨ر٧٦٩	١ر٦٠٠٧	٨ر١٥٤	٢ر٦٠٤٦	١ر٤٣٨

متضـــررة ن٥١

غير متضررة ن٥١

* ت عند مستوى ٠٥ر ≤ ١ر٩٦

** ت عند مستوى ٠١ر ≤ ٢ر٥٨

وللإجابة على هذا السؤال ، قامت الباحثة باستخدام تحليل التبـاين فى اتجاه واحد ؛ للتعرف على الفروق والأداء على مقياس القيم فى ظل مستويات مختلفة من الاتجاهات (إيجابى- سلبى- محايد) نحو أزمة توظيف الأموال .

وبالنظر إلى الجـدول رقـم (٦) نلاحظ عـدم وجـود أى فـروق جـوهـرية فـى متوسطات أداء العينة المتضـررة على مقـياس القيم فى ظل المستويات الثلاثة

للاتجاهات نحو أزمة شركات توظيف الأموال على الدرجة الكلية للمقياس . أما بالنسبة للعينة غير المتضررة ، (مستوى الدرجة الكلية لمقياس الاتجاهات وفى ظل مستوياته الثلاثة المختلفة (سلبى/محايد/إيجابى) فلم تظهر النتائج أى فروق جوهرية إلا على قيمة قادر ، وظهرت الفروق جوهرية بين الاتجاه (السلبى/المحايد) وكان مستوى الدلالة عند ٠٥ر، وبين الاتجاه السلبى/الإيجابى عند مستوى ٠١ر، وكانت قيمة "ف" دالة إحصائيا عند مستوى ٠٥ر، فى الاتجاه الإيجابى نحو أزمة شركات توظيف الأموال .

٤ - المقارنة بين متوسط درجات افراد العينة المتضررة وغير المتضررة على مقياس القيم فى ظل مستويات مختلفة من الاتجاهات ممثلة فى ابعاده الستة

ونظرا لعدم وجود فروق جوهرية لكل من العينة المتضررة وغير المتضررة فى قيمهم فى ظل مستويات مختلفة من الاتجاهات (إيجابى- سلبى- محايد) نحو أزمة شركات توظيف الأموال المتمثلة فى الدرجة الكلية على مقياس الاتجاهات ، قامت الباحثة بإجراء تحليل تباين فى اتجاه واحد للتعرف على الفروق فى الأداء على مقياس القيم لكل من العينة المتضررة والعينة غير المتضررة فى ظل مستويات مختلفة من الاتجاهات (إيجابى - سلبى - محايد) نحو أزمة شركات توظيف الأموال بأبعاده الستة .

أولا : العينة المتضررة

١ - الاتجاه نحو فكرة توظيف الأموال

وبالنظر إلى الجدول رقم (٦) كشفت النتائج فى ظل المستويات الثلاثة المختلفة فى الاتجاه نحو فكرة توظيف الأموال عن وجود فروق جوهرية فى متوسط درجات القيم التى انتظمت على المستويات المختلفة على هذا البعد ، والتى تتمثل فى قيم السلوك (قادر - أمين - مهذب) ، وكانت الفروق بين المتوسطات على درجات القيم دالة إحصائيا بين الاتجاه (السلبى/المحايد) والاتجاه (المحايد/الإيجابى) عند مستوى ٠٥ر، ، حيث كانت قيمة "ف" دالة إحصائيا عند مستوى ٠٥ر، فى قيم السلوك الثلاث المشار إليها سابقا فى الاتجاه الإيجابى للاتجاه نحو فكرة توظيف الأموال .

جدول رقم (٦)

متوسطات درجات أفراد العينة المتضررة على مقاييس القيم بعد انتقائها

في إطار ثلاثة مستويات مختلفة من الاتجاهات "ف" الممثلة لدلالة الفروق في الأداء

المحاور	القيم	المتوسط الحسابي			الانحراف المعياري			اختبارات			قيمة ف
		سلبي	محايد	إيجابي	سلبي	محايد	إيجابي	سلبي/محايد	سلبي/إيجابي	محايد/إيجابي	
الاتجاه نحو فكرة توظيف الأموال	قادر	٥٦٣ر٧	٨٢٤ر٥	١٥٨ر٨	٨٧٠ر١	٤٥١ر٣	٦٩٤ر١	٧٢٩ر١	٩٥٩ر	٥٤٣ر٢*	٠٥١ر٤
	أمين	٦٨٧ر٩	١٧٦ر٨	٧٣٧ر٩	٨٤٥ر٠	٧٩١ر٢	٧٨٤ر	٠١٣ر٢*	١٧٤ر	٢٧٠ر٢*	٢٦٤ر٤*
	محب	٤٣٨ر٩	٤٧١ر٧	٢١١ر٨	٨٦٤ر	٥٤٦ر٢	٩٣٥ر١	٨٤٥ر٢**	٢٧٩ر٢*	٩٦٠ر	١١١ر٤*
	مهذب	٤٣٧ر٨	١١٨ر٧	٣٦٣ر٩	٧٣١ر١	١٦٠ر٣	٢٠٧ر١	٤٣٠ر١	٦٠٧ر١	٦٦٧ر٢**	١٦٣ر٤*
	منضبط	٩٣٨ر٨	٨٨٢ر٦	٤٧٤ر٩	٤٣٥ر١	٧٢٤ر٣	٨٨١ر٠	٠٠٤ر٢	٣١٥ر١	٨٦٠ر٢**	٦٦٠ر٥**
نحو القانون	واسع الخيال	٠٧٧ر٨	٧٥٠ر٦	٣٦٤ر٤	٦٨٥ر١	٩٤٧ر٢	٦٩٩ر٣	٤٧٥ر١	١٠٥ر٣**	٠٥٦ر٢*	٧٧٧ر٤*
المسئولية	محب	٣٥٧ر٩	٠٠٠ر٩	٢٢٧ر٧	٣٤٢ر١	٠٠٠ر٢	٩٩٨ر١	٥٤٧ر٠	٤١٦ر٢*	٦٢٧ر٢**	٧٣٧ر٩**
	احترام الذات	٦٤٣ر٨	٧٥٠ر٦	٧٧٣ر٥	٩١٣ر١	٠٥٢ر٢	٢٠٤ر٣	٩٣٤ر١	٩٤١ر٢**	٩٢٢ر	٠٦٥ر٤*
الحلول	متفقه	٨١٣ر٦	٣٠٨ر٨	٦٥٢ر٨	٦٠٣ر٢	٤٣٥ر١	٤٩٢ر١	٧٨٩ر١	٧٢٠ر٢**	٦٥٦ر	٤١٣ر٤*

درجات الحرية ٢

* ف عند مستوى ٠٥ر ≤ ١٨ر٣

** ف عند مستوى ٠١ر ≤ ٠٦ر٥

ن = ٥٢

قيمة ت الجوهرية

* دالة عند مستوى ٠٥ر

** دالة عند مستوى ٠١ر

أما فيما يتعلق بقيمة السلوك منضبط على نفس البعد ، فقد كانت الفروق بين المستويات المختلفة دالة إحصائيا بين الاتجاه (السلبى/المحايد) والاتجاه (المحايد/السلبى) عند مستوى ٠١ر وفى الاتجاه الإيجابى لبعد الاتجاه نحو توظيف الأموال ، حيث كانت قيمة "ف" دالة عند مستوى ٠١ر. وكشفت النتائج عن فروق جوهرية أخرى لقيمة السلوك محب على نفس البعد ، فقد كانت الفروق بين المستويات المختلفة للاتجاه دالة إحصائيا بين الاتجاه (السلبى/المحايد) عند مستوى ٠١ر ، وبين الاتجاه (السلبى/الايجابى) عند مستوى ٠٥ر ، وقد كانت الفروق فى الاتجاه السلبى لبعد فكرة توظيف الأموال ، وقد كانت قيمة "ف" دالة إحصائيا عند مستوى ٠٥ر .

٢ - بعد الاتجاه نحو قانون توظيف الأموال

وبالنظر إلى الجدول رقم (٦) نلاحظ وجود فروق جوهرية فى متوسط درجات القيم التى انتظمت على هذا البعد فى مستوياته الثلاثة ، فقد برزت الفروق واضحة فى قيمة (واسع الخيال) ، وكانت الفروق بين المتوسطات على درجات القيم دالة إحصائيا بين الاتجاه (السلبى/الإيجابى) عند مستوى ٠١ر ، وبين الاتجاه (المحايد/الإيجابى) عند مستوى ٠٥ر ، وكانت قيمة "ف" دالة إحصائيا فى الفروق بين المجموعات فى الاتجاه السلبى نحو قانون توظيف الأموال .

٣ - الاتجاه نحو المسئولية فى الأزمة

ونلاحظ من الجدول السابق أيضا وجود فروق جوهرية فى بعد الاتجاه نحو المسئولية ، حيث ظهرت قيم أخرى تختلف عن تلك القيم التى ظهرت بها الفروق على المستويات المختلفة للبعدين السابقين . فقد برزت الفروق بين المستويات الثلاثة على قيمة محب بين الاتجاه (سلبى/إيجابى) وبين (محايد/إيجابى) ، وكان الفرق بين المتوسطات دالا إحصائيا عند مستوى ٠١ر فى الاتجاه السلبى نحو تحديد المسئولية فى الأزمة ، وكانت قيمة "ف" دالة عند مستوى ٠١ر. وظهرت الفروق بين المتوسطات على المتوسطات الثلاثة المختلفة لنفس البعد السابق الإشارة إليه على قيمة احترام الذات ، وكانت الفروق دالة إحصائيا عند مستوى ٠٥ر بين الاتجاه (السلبى/الإيجابى) فى الاتجاه السلبى نحو تحديد المسئولية فى الأزمة، وكانت قيمة "ف" دالة عند مستوى ٠٥ر .

٤ – الاتجاه نحو الحلول المقترحة

وفيما يتعلق بالبعد الأخير من مقياس الاتجاهات، فقد برزت في ظل المستويات الثلاثة لهذا البعد قيمة واحدة وهى قيمة (مثقف) ، حيث كانت الفروق بين المستويات الثلاثة فروقا جوهرية في متوسط الدرجات (السلبى/الإيجابى) فى الاتجاه الإيجابى ، وكانت قيمة "ف" دالة عند مستوى ٠٥ر .

ثانيا : العينة غير المتضررة

تكشف البيانات المتضمنة فى جدول رقم (٧) الخاص بمتوسطات درجات أفراد العينة غير المتضررة على الأداء على مقياس القيم فى إطار ثلاثة مستويات مختلفة من الاتجاهات عن وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية على أبعاده المختلفة ، وهى على النحو التالى :

١ – الاتجاه نحو فكرة توظيف الأموال

كشفت النتائج عن وجود فروق جوهرية فى متوسطات درجات أفراد العينة فى أدائهم على قيم السلوك (قادر– نظيف – منضبط) ، وقد كانت الفروق بين المتوسطات دالة إحصائيا بين الاتجاه (السلبى/الإيجابى) عند مستوى ٠١ر لقيمة قادر وعند مستوى ٠٥ر عند كل من قيمتي (نظيف – منضبط) ، ودالة إحصائيا بين الاتجاه (المحايد/الإيجابى) عند مستوى ٠٥ر لقيم السلوك قادر – نظيف – منضبط ، وقد كانت قيمة "ف" دالة إحصائيا عند مستوى ٠٥ر لقيمة قادر ، وعند مستوى ٠١ر لقيمة نظيف ومنضبط ، وذلك فى الاتجاه الإيجابى نحو فكرة توظيف الأموال .

وقد برزت فروق جوهرية على نفس البعد فى إحدى قيم الحياة وهى الحياة المريحة ، وهى فروق دالة إحصائيا بين الاتجاه (السلبى/المحايد) عند مستوى ٠١ر وبين الاتجاه (المحايد/ والإيجابى) عند مستوى ٠٥ر ، وكانت قيمة "ف" دالة إحصائيا عند مستوى ٠٥ر فى الاتجاه السلبى نحو فكرة توظيف الأموال .

٢ – الاتجاه نحو أصحاب شركات توظيف الأموال

وفى إطار هذا البعد من الاتجاهات ، وفى إطار مستوياته الثلاثة ، فقد برزت فروق جوهرية بين متوسطات الدرجات فى أداء الأفراد على مقياس القيم ، وخاصة قيمة الحكمة ، وقد كانت الفروق فى المتوسطات دالة بين الاتجاه

جدول رقم (٧)

متوسطات درجات أفراد العينة غير المتضررة على مقاييس القيم بعد انتظامها في إطار ثلاثة مستويات مختلفة من الاتجاهات "ت" الممثلة لدلالة الفروق في الأداء

المحاور	القيم	المتوسط الحسابي: سلبي	محايد	إيجابي	الانحراف المعياري: سلبي	محايد	إيجابي	اختبارات: سلبي/محايد	سلبي/إيجابي	محايد/إيجابي	قيمة ف
الاتجاه نحو فكرة توظيف الأموال	قادر	٦٫٤٢١	٥٫٤٥٥	٨٫٢٧٣	٢٫٦٢٢	٢٫٨٧٢	٢٫٢١٩	٫٩٠٧**	٢٫٣٨٨*	٣٫٠١١**	٥٫٠٧٣*
	نظيف	٦٫٩٤٧	٨٫٣٦٤	٩٫٦٣٦	٣٫٦٧٧	٫٩٧٩	١٫٠٦٨	١٫٢٠٩	٣٫١٩٣**	٣٫٢١٠**	٦٫١٧٣**
	منضبط	٧٫٨٤٢	٨٫١٨٢	٩٫٩٠٩	٣٫٢٩٧	١٫٣٣٦	٢٫٠٨٧	٫٣١٥	٢٫٨٥٥	٥٫٦٢٣**	٥٫٢٣٣**
	الحياة المريحة	٨٫٧٨٩	٥٫٨١٨	٨٫٠٠٠	١٫٨٨٠	٣٫١٨٦	٢٫٥٥٨	٣٫١٠٤**	١٫٠٨٣	٢٫٠٥٧*	٤٫٧٥٥*
الاتجاه نحو فكرة أصحاب الشركات	الحكمة	٥٫١٤٣	٩٫٣٣٣	٦٫٦٩٢	٣٫٨١٥	١٫٠٢٧	٣٫٣٠٢	٣٫٥٤٨**	١٫٣٠٥	٢٫٦٣٨**	٥٫٦٥٥**
	الصداقة الحقيقية	٧٫١٤٣	٩٫٨٣٣	٩٫٦١٥	٣٫٩٨٠	٫٣٧٣	٫٦٢٥	٢٫٢٤٢*	٣٫٠١٩**	١٫٠٩٠	٦٫٩٧٣**
	التقدير الاجتماعي	٦٫٧١٤	٩٫٣٣٣	٨٫٧٣١	٤٫١١٣	٫٦٢٤	١٫٥٥٨	٢٫٠٩٩*	٢٫١٦٥*	١٫٢٥٨	٤٫٢٤٧*
الاتجاه نحو القانون	واسع الأفق	٦٫٦٩٢	٨٫٦٧٩	٨٫٤٥٥	٢٫٧٥٦	١٫٣٦٤	١٫٤٩٩	٣٫٠٠٩**	١٫٨١٦	٫٤٣٨	٥٫٠٨٦**
	شجاع	٦٫٠٠٠	٨٫٠٢٦	٧٫٩٠٩	٣٫٣٠٥	١٫٥٩٢	١٫٣٧٩	٢٫٥٩٦**	١٫٧١٢	٫٢٢٦	٤٫٠٩٩*
	متسامح	٦٫٣٠٨	٨٫٦٤٣	٧٫٣٦٤	٣٫٢٤٤	١٫٥٨٦	١٫٩٦٧	٣٫٠١٩**	٫٩٠٣	٢٫٠٥٧**	٤٫٩٩٦*
	منطقي	٥٫٦١٥	٨٫٣٢١	٧٫٨١٨	٣٫٤٣١	١٫٤٨٩	٢٫٢٤٩	٢٫٤٣٣**	١٫٧٤٦	٫٧٩٣	٥٫٩٨٠**
	يتحمل المسئولية	٧٫٢٣١	٩٫٧١٤	٨٫٥٤٥	٣٫٧٠٤	٫٦٤٧	١٫٧٢٥	٣٫٣٥٢**	١٫٠٣٦	٢٫٩٩٧**	٦٫١٦٢**
	عالم من الجهل	٥٫٨٤٦	٨٫٧٥٠	٨٫٢٧٣	٣٫٩٧٨	٢٫٤١٥	٢٫٧٩٩	٢٫٨١٣**	١٫٦٢٦	٫٥١٧	٤٫١٣٢*
	الحرية	٦٫٩٢٣	٩٫٣٥٧	٨٫٨١٨	٣٫٥١٨	١٫٩٦٨	١٫٤٦٦	٢٫٧٦٠**	١٫٥٩٧	٫٨٠٢	٤٫٤٣٨*
	السعادة	٦٫٠٠٠	٨٫٨٩٣	٨٫٠٠٠	٣٫٧٠٠	٢٫٠٤١	١٫٧٠٦	٣٫١٣٦**	١٫٥٨٠	١٫٢٥٢	٥٫٥٧٢**
	المتعة	٦٫٣٨٥	٨٫٨٩٣	٨٫٥٤٥	٣٫١٧٥	٢٫٠٥٩	١٫٧٢٥	٢٫٩٥٣**	١٫٩٣٣	٫٤٨٣	٤٫٩٩٥*
	الحكمة	٦٫٣٨٥	٨٫٧١٤	٨٫٨١٨	٣٫٣٨٦	٢٫٠٨٥	١٫٥٨٥	٢٫٦٣٤**	٢٫٠٩٦**	٫١٤٥	٤٫٦١١*
مجموع	قادر	٥٫٠٠٠	٧٫٣٧٠	٨٫٠٧٧	٣٫٠٢٨	٢٫٥٧٠	١٫٨١٧	٢٫٤٤٨*	٢٫٩٨١**	٫٨٦٧	٩٤٫٩٤٠*

درجات الحرية ٢

* ف عند مستوى ٠٥ر ≤ ٣٫١٨

** ف عند مستوى ٠١ر ≤ ٥٫٠٦

* ت عند مستوى ٠٥ر

** ت عند مستوى ٠١ر

(السلبى/المحايد) ، وبين الاتجاه (المحايد/الإيجابى) عند مستوى ٠١ر ، وقد كانت قيمة "ف" دالة عند مستوى ٠١ر فى الاتجاه المحايد لأصحاب شركات توظيف الأموال .

وقد برزت فروق على نفس البعد على قيمة الصداقة الحقيقية فى مستويات مختلفة من الاتجاه نحو أصحاب شركات توظيف الأموال ، وذلك بين الاتجاه (السلبى/المحايد) ، وهى دالة إحصائيا عند مستوى ٠٥ر ؛ وكانت دالة إحصائيا عند مستوى ٠١ر فى الاتجاه (السلبى/الإيجابى) ، وكانت قيمة "ف" دالة عند مستوى ٠١ر فى الاتجاه المحايد لدور أصحاب شركات توظيف الأموال .

وكشفت النتائج على نفس البعد عن وجود فروق جوهرية بين متوسطات أفراد العينة على المستويات الثلاثة لقيمة التقدير الاجتماعى ، وقد كانت الفروق دالة إحصائيا عند مستوى ٠٥ر بين الاتجاه (السلبى/المحايد) (السلبى/ الإيجابى) ، وكانت قيمة "ف" لدلالة هذه الفروق دالة عند مستوى ٠٥ر فى الاتجاه المحايد لأصحاب شركات توظيف الأموال والمحايد لدورهم فى تلك الأزمة .

٣ - الاتجاه نحو قانون توظيف الأموال

وبالنظر إلى الجدول رقم (٧) نلاحظ أن الفروق جوهرية بين متوسطات أداء الأفراد على مقياس القيم ، وقد برزت هذه الفروق لقيم السلوك (واسع الأفق - منطقى - يتحمل المسئولية - السعادة) ، فكانت الفروق دالة إحصائيا عند مستوى ٠١ر بين الاتجاه (السلبى/المحايد) ، وكانت قيمة "ف" دالة إحصائيا فى الاتجاه المحايد لقيمة واسع الأفق ، وهو الاتجاه المحايد لقانون توظيف الأموال ، أما قيم السلوك (منطقى - يتحمل المسئولية - السعادة) فكانت دالة الفروق فى الاتجاه المحايد لقانون توظيف الأموال . وأظهرت المقارنة على نفس البعد وجود فروق على قيم السلوك (شجاع) ، وهى فروق جوهرية دالة إحصائيا عند مستوى ٠١ر بين الاتجاه (السلبى/المحايد) ، وكانت قيمة "ف" دالة إحصائيا عند مستوى ٠٥ر فى الاتجاه المحايد لقانون توظيف الأموال وهو المؤيد فى ظل هذه القيمة .

أما فيما يتعلق بقيم الحياة على نفس البعد ، فقد كشفت النتائج عن وجود فروق فى أداء العينة على مقياس القيم فى ظل المستويات الثلاثة من الاتجاه نحو قانون توظيف الأموال ، وهذه الفروق واضحة فى قيم (عالم من الجهد - الحرية - المتعة - الحكمة) وكانت الفروق جوهرية دالة إحصائيا عند مستوى ٠١ر فى

الاتجاه (السلبى/المحايد) وكانت قيمة "ف" دالة إحصائيا عند مستوى ٠٥ر٠ فى الاتجاه المحايد لقانون توظيف الأموال .

خلاصة وتعقيب

نتجه الآن نحو الإجابة على سؤال محدد هو : ماذا يمكن أن نستخلص من البيانات التى عرضنا لها فيما سبق ؟ ، وتأتى الإجابة على هذا السؤال فى ضوء الهدف الأساسى للدراسة الذى تحدد فى محاولة التعرف على الفروق فى الاتجاهات نحو أزمة شركات توظيف الأموال بين المتضررين من هذه الأزمة وغير المتضررين ، وكذلك الكشف عن الارتباط بين طبيعة القيم الحاكمة لهذه الاتجاهات . نحن إذن بصدد نوعين من النتائج : أحدهما يتصل بالاتجاهات ، والآخر يتصل بالقيم .

فيما يتعلق بالاتجاهات نحو أزمة شركات توظيف الأموال ، اختلفت النتائج المرتبطة بالدرجة الكلية على المقياس عن تلك المرتبطة بدرجة كل مقياس فرعى . فبالنسبة للدرجة الكلية على المقياس ، كشفت العينة غير المتضررة عن اتجاه أكثر إيجابية من العينة غير المتضررة نحو الأزمة . أما بالنسبة لكل مقياس فرعى على حدة ، فلم تكشف النتائج عن أى فروق جوهرية بين العينتين إلا على مقياس فرعى واحد يقيس الاتجاه نحو دور الحكومة . فقد مالت عينة غير المتضررين إلى تأييد دور الحكومة فى تدخلها لحماية الثروة القومية ، ولحماية أموال المودعين ، ومعاقبة أصحاب الشركات ، والإسراع فى اتخاذ إجراءات حاسمة إزاء تلك الشركات . وعلى العكس من ذلك تبنت عينة المتضررين اتجاهاً مضاداً لدور الحكومة ، واعتبرت أن الحكومة متساهلة ، وغير جادة فى معاقبة أصحاب الشركات . وهكذا تعاطفت العينة غير المتضررة مع الحكومة ، فى حين مالت عينة المتضررين إلى انتقاد دور الحكومة ، واعتبرت أن هذا الدور قد ساعد على تفاقم الأزمة دون حلها . ويبدو أن هذه النتيجة منطقية فى ضوء حجم الضرر الواقع على عينة المودعين ، والذى مايزال قائما مادامت أموالهم لم ترد إليهم . كما أنها منطقية أيضا فى ضوء الموقف الناقد لشركات توظيف الأموال من جانب غير المتضررين.

أما فيما يتعلق بأداء العينة على مقياس القيم ، فقد تماثل أداء العينتين على هذا المقياس ، فيما عدا قيمة (الإنجاز – والمساواة) فقد كانت الفروق بين العينتين

فروقا جوهرية دالة إحصائيا . حيث كان متوسط درجات العينة المتضررة أعلى من متوسط العينة غير المتضررة على هاتين القيمتين . وقد يرجع تقارب الدرجات بين العينتين وعدم وجود فروق جوهرية بينهما فى معظم المتغيرات إلى أن حجم الضرر لم يكن هو المتغير الأساسى فى تكوين تلك القيم ، ولكن ربما تكون هناك متغيرات أخرى فاعلة هى التى شكلت هذه القيم ، ويجب أن ننوه هنا إلى أن ظهور فروق بين العينتين فى قيمتى الإنجاز والمساواة لايعنى وجود فروق بين العينتين . فوجود فرق فى قيمتين فقط لايعنى وجود فروق دالة ، فقد ترجع مثل هذه الفروق فى قيمتين أو ثلاث فى هذا النوع من المقاييس إلى عامل الصدفة .

وبرغم هذا التماثل فإن تحليل التباين (الموضح فى الجدولين رقمى ٧.٦) ، والذى استهدف التعرف على نوعية القيم التى يمكن أن تنتظم خلف الاتجاهات ، قد كشف عن فروق واضحة بين العينتين . لقد تحددت الاتجاهات فى مستويات ثلاثة (سلبى - محايد - إيجابى) . ولقد تحددت هذه المستويات فى ضوء الموقف المؤيد أو المعارض لشركات توظيف الأموال أو المؤيد والمعارض لموقف الحكومة . ولقد كشف تحليل التباين عن إمكانية لانتظام عدد من القيم خلف الوجهة التى يسير فيها الاتجاه نحو أزمة شركات توظيف الأموال ، وذلك على النحو التالى :

أ - فيما يتعلق بالاتجاه نحو فكرة توظيف الأموال ، كشف تحليل التباين عن أن الذين يؤيدون هذه الفكرة (من المتضررين أو غير المتضررين) تبرز لديهم قيمتا : القدرة والانضباط . وربما يرجع ذلك إلى اقتناعهم بدقة الفكرة وجدواها الاقتصادية ، بصرف النظر عن تنفيذها فى الواقع العملى .

ب - ورغم هذا الاتفاق بين العينتين فإن التحليل كشف أيضا عن وجود فروق بين العينتين فى نوعية القيم التى تحكم اتجاههم السلبى أو الإيجابى نحو الفكرة . فالذين لهم اتجاه سلبى تجاه الفكرة من العينة المتضررة أكدوا على قيمة الحب ، أما الذين لهم اتجاه إيجابى فقد أكدوا على قيمة السلوك المهذب ، أما العينة غير المتضررة فقد أبرزت قيما أخرى فى اتجاهها السلبى أو الإيجابى تجاه الفكرة . فالذين أيدوا الفكرة من غير المتضررين أكدوا على قيمة النظافة ، أما الذين لايؤيدون الفكرة من غير المتضررين فقد أكدوا على قيمة الحياة المريحة .

جـ - أما عن الاتجاه نحو أصحاب شركات توظيف الأموال ، فقد ظهرت علاقته

بالقيم لدى العينة غير المتضررة فقط . فلم تظهر أى قيم على هذا البعد لدى العينة المتضررة . فالذين كشفوا عن اتجاه محايد نحو أصحاب الشركات من العينة غير المتضررة أبرزوا فى نفس الوقت قيم الحكمة والصداقة والتقدير الاجتماعي وسعة الأفق . ويكشف ذلك عن إمكانية وعى هذه الفئة بالبعد الأخلاقى والقيمى لسلوكيات مرتكبى جريمة توظيف الأموال .

د - أما عن الاتجاه نحو قانون توظيف الأموال ، فقد كشف عن فروق فى نوعية القيم التى تؤكدها كل عينة من العينتين فيما يتصل باتجاهها نحو قانون توظيف الأموال . فبالنسبة للعينة المتضررة ، لم تظهر سوى قيمة واحدة هى قيمة سعة الخيال ، وقد أكد عليها من لهم اتجاه سلبى (أى معارض) نحو قانون توظيف الأموال . أما العينة غير المتضررة فقد ظهر لديها العديد من قيم السلوك (شجاع - متسامح - منطقى - يتحمل المسئولية) وقيم الحياة (عالم من الجهد - الحرية - السعادة - المتعة - الحكمة) . ولقد أكد على هذه القيم أولئك الذين ظهر لديهم اتجاه محايد نحو قانون شركات توظيف الأموال .

هـ - وفيما يتعلق بالاتجاه نحو تحديد المسئولية فى الأزمة ، فقد ظهر عدد من القيم عند العينة المتضررة فقط . فقد أكد المتضررون ممن لهم اتجاه سلبى نحو تحديد المسئولية فى الأزمة على قيمتى الحب واحترام الذات . فالذين يؤكدون هاتين القيمتين يحجمون عن تحديد المسئولية .

و - وأخيرا فإن الاتجاه نحو الحلول المقترحة فمثله مثل سابقه لم يكشف عن وجود أى قيم على هذا البعد إلا لدى عينة المتضررين فقط . حيث أكد أولئك الذين يتبنون اتجاها إيجابيا (أى مؤيد) نحو الحلول قيمة الثقافة ، الأمر الذى يكشف بجلاء عن ميل حاملى هذه القيمة نحو الإيجابية فى حلول الأزمات .

ورغم هذه العلاقة التى كشف عنها تحليل التباين بين الاتجاهات ونوعية القيم ، فإننا لانميل إلى تأكيد هذه العلاقة فى ضوء ما توصلت اليه الدراسة من نتائج بقدر ما نميل إلى تأكيد أن ثمة احتمالا لارتباط الاتجاهات نحو الأزمة التى درست والأزمات بشكل عام بنوعية خاصة من القيم . فالقيم كما أكدت الدراسات السابقة لاتحدد ما لدى الشخص من اتجاهات ، بل تحدد أيضا الطريقة التى

تتكون بها الاتجاهات Rokeach, 1965 وأنها تعد عاملا هاما فى تشكيل ميول الشخص واتجاهاته .

وقد اتفقت مع ماتوصل إليه باحثون آخرون أمثال بروك (B. Broke, 69) وماكينى (Mckinney, 75) وكرش وزملائه (Krech et. al, 82) .

وإذ كانت ثمة دلالة تطبيقية لهذه النتيجة ، فإنها تنحصر فى أهمية التعرف على الاتجاهات المتصلة بأزمة من الأزمات أثناء الأزمة ، الأمر الذى قد يسهم فى تقديم حل نافع وعلمى لها . ويساعد على تفهم الاتجاهات دراسة أنساق القيم الكامنة خلفها ، ولذلك أهمية تطبيقية ، فضلا عن أهميته النظرية والبحثية مع أنساق القيم ، بل إن بعض السلوكيات التى يجرمها القانون - كما هو الحال فى جرائم توظيف الأموال - قد تتخذ من القيم السائدة فى المجتمع قناعا توارى خلفه سلوكها اللاأخلاقى .

وأخيرا نختتم بالإشارة إلى ضرورة إجراء مزيد من البحوث لمعرفة أنساق القيم التى تكمن وراء اتجاهات الأفراد نحو أزمة شركات توظيف الأموال ومعرفة اتجاهات المسئولين تجاه الأزمة وأصحاب الشركات ، ودراسة دوافعهم الشخصية ، التى أدت إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال ودراسة سماتهم الشخصية .

المراجع

١ - أحمد غنيم . شركات توظيف الأموال قنبلة موقوتة فى الاقتصاد ، الأهرام الاقتصادى العدد ٩٩٥ الصادر فى ٨/٢ / ١٩٨٨ .

٢ - الآن روسيون . شركات توظيف الأموال والانفتاح الاقتصادى ، الأهرام الاقتصادى ، الصادر فى ١٩٩٠/٥/٢٧ .

٣ - أميرة عبد اللطيف مشهور . تنمية المال فى الاقتصاد الإسلامى ، كتاب الأهرام الاقتصادى مايو ١٩٨٨ .

٤ - خليل حسن أبورأس ، شركات توظيف الأموال والتهريب خارج مصر ، الأهرام الاقتصادى ، العدد ٨٩٥ الصادر فى ١٩٨٦/٣/١٠ .

٥ - سميحة نصر عبد الغنى . السمات الشخصية المميزة للعدوانيين وأنساقهم القيمية .
رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الآداب ، قسم علم النفس ١٩٨٦ .

٦ - عبد الستار الطويلة . شركات توظيف الأموال والمستقبل الغامض ، الصاوى للنشر ، القاهرة ،

١٩٨٨ .

٧ - فرانك ت سيفرين . علم النفس الإنسانى ، ترجمة طلعت منصور عادل عز الدين ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٨ .

٨ - محمود عبد الفضيل . الاقتصاد السياسى لشركات توظيف الأموال ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ١٩٨٩ .

٩ - Baier, K. What is values? An analysis of the concept "in kurt Baier and Nicholas reacher (Eds) "Values and the future, New York : The free press, 1969.

١٠ - Bengtson, V.L. & Lovejoy, M., Ch. "Values Personality and Social Structure" Americe Behav. Scientists, 1973, Vol. 16, No. 6, pp. 880-912.

١١ - Bray Broke, D., "Values and Managers" in Kurt Baier and Nicholas Reacher (Eds.) Values and the Future", New York : The Free press, 1969, pp. 368-388.

١٢ - Eysenck, H. J. & Wilson, G. D. "The psychological Basis of Idealogy, Lancaster, England MTP Press, 1978.

١٣ - Houston, David, A. and Fazio, Russel. H. "Biased Processing as a Fuuction Attitude Accessibility : Making objective judgments subjectively" Social Cognition, Vol. 1, No. 1, 1989, pp. 51-70.

١٤ - Jon A. krosnick, Andrew L. Betz ; Lee J. Jussim and Ann Ynn, subliminal conditioning of attitudes, personality and social psychology Bulletin, Vol. 18. No. 2 1992, pp. 152-162.

١٥ - Keliven, P. "the Bases of Social Behavior An Approach in Terms of order and value" U. K., Holt, Rinchart and Winston, 2 nd ed., 1971.

١٦ - Krech, D.; Crutchfield, R. C. and Ballachey, E. L.; Individual in Society" New York; San Francisc; Toronto Mc Graw-Hill Book Company Inc.

١٧ - Lefcout, Herbert M., "Evaluating the growth of helplessness Literature".Psychological Inquiry, 1991, Vol. 2 (1), 33-35.

١٨ - Mayton Daniel M. & Sangsten, R. L. "Cross-Cultural Comparison of Values and Nuclear War Attitudes, Journal of Cross-Cultural psychology. 1992 (Sep.) Vol. 23 (3) 340-357.

١٩ - Mckinney, J. P., "the Development of Values : A Perceptual Interpretation" Journal of Personality and Social Psychology, 1975, Vol. 31, No. 5 pp. 801-807.

٢٠ - New Comb, T. M., The Social Psychology, London, 11952.

٢١ - Rokeach, M., The open and Closed mind : Investigation into the Nature of Belief systems, New York. ; Basic Books, Inc, 1965.

٢٢ - Sburm, L. J. and Mcconthy, John A, "Individual differences in differentiation in the rating of personal Values : The rote of Private Self-Conciousness" Personality and social Psychology, Vol. 18. No. 2, 1992, pp. 223-230.

Truetl. K. R., Eaves, L. J., Meyer, J. M ; Health, A. C. et al, Religion and Education as Mediators of attitudes : A multivariate analysis, Behavior Genetics, Nal. 22, No. 1, 1992, pp. 43-62. - ٢٣

تعقيب الدكتور زين العابدين درويش

شكرا على الفرصة التى أتاحتها لى الأستاذة الدكتورة سهير لطفى لكى أشارك فى هذه الندوة ، ودعوتى للتعقيب على هذه الدراسة النفسية التى قدمتها الزميلة الدكتورة سميحة نصر ، لموضوع أعتبره من الموضوعات الهامة جدا ، والجديرة بالبحث ، ليس بجهد الباحث الفرد ، وإنما من جانب مؤسسات البحث العلمى فى المجتمع أساسا ، على أن يكون ذلك فى الوقت المناسب .

والحقيقة أن هذه الفرصة (فرصة مناقشة هذه الدراسة) فرصة جيدة جدا ؛ لأنها أوحت بعدد من المؤشرات الهامة حول مدى الفعالية فى توظيف العلم فى خدمة المجتمع ، لذلك فما أعرض له هنا ، ليس فقط مدى كفاءة البحث ، أو مدى توفيق السيدة الباحثة فى ذلك ، بل ما هو أكثر من هذا .

إننى أحيِّى شجاعة الباحثة أنها تصدَّت (وإن يكن ذلك متأخرا) لدراسة هذا الموضوع ، أعنى موضوع شركات توظيف الأموال ، وما يرتبط به من متغيرات سلوكية عديدة ، تدخل فيها الاتجاهات والقيم ، وغيرها .

متأخرا جدا .. لماذا ؟

لأن الدراسة جاءت بعد أن لعب الإعلام دوره فى وعى الناس وعقولهم ، وبعد ما تكشفت حقائق وأمور كثيرة حول هذه الشركات ، وبعد ألاعيب مورست ، وما تزال ، بالنسبة لمن أضيروا من هذه الشركات ، وبعد مآسٍ عديدة وكوارث أصابتهم فى الصميم ، وقلبت حياتهم رأسا على عقب ... بعد كل ذلك تأتى الباحثة لتدرس اتجاهات هؤلاء الأفراد نحو شركات توظيف الأموال ، والقيم الحافزة للتعامل معها .. إلخ ، أى يبحث فى ظواهر فات أوان بحثها فى الحقيقة .

أما شجاعة الباحثة فتتجلى هنا فى أنها تصدَّت لدراسة هذا الموضوع ، وأنها أرادت أن تستكشف ، وأن تتعرف على قيم واتجاهات الناس ودوافعهم ، ومدى قيامها كأسباب وراء هذا التدافع نحو التعامل مع شركات توظيف

الأموال ، وهو موضوع لم تُعن مؤسسات علمية عديدة في المجتمع بدراسته ، ولم يدخل في اهتمام غيرها من الباحثين الأفراد .

قيمة هذا التصدّي - في الواقع - أنه يكشف عن وجود أمر غريب جدا في مجتمعنا ، هو تخلف البحث العلمي عن دراسة العديد من الظواهر المجتمعية المرضية ، وأمثلة لها التطرف بكل أشكاله ، والإرهاب بشتى صوره ، والجرائم الاقتصادية المستحدثة وغير المستحدثة ... إلخ ، وكل هذه الظواهر تشير إلى مشكلات اجتماعية ونفسية خطيرة ، مع ذلك لا تجد اهتماما علميا يذكر ، لا من جانب المراكز البحثية القائمة ، ولا من جانب المؤسسات الاجتماعية المختلفة ، ولا من جانب الباحثين الأفراد ؛ ما يؤكد ذلك بالنسبة للمشكلة موضع دراسة الباحثة ، أن كل ما أشارت إليه في مراجعها على أنها دراسات في هذا الموضوع ليست إلا مقالات صحفية ، تعكس وجهات نظر وانطباعات أصحابها ، أكثر منها دراسات علمية تقدم حقائق أو معلومات علمية يطمأن إليها .

لقد تابعت - شخصياً - ما يزيد على ١٥٠ مقالة تم نشرها في جريدة الأهرام وغيرها من ظاهرة التطرف والإرهاب ، ولم أجد فيها دراسة علمية واحدة ، نهضت بها مؤسسة بحثية ، أو نهض بها باحثون أفراد ، بل هي مجرد مقالات تقوم على أفكار انطباعية ، ووجهات نظر شخصية ، وتصورات ذاتية للأسباب ، وراء هذه الظاهرة .

شيء آخر يكشف عنه هذا البحث أيضاً ، أنه حتى إذا تحقق اهتمام علمي ما ، بمثل هذه الظواهر ، فإن الأمر هنا يترك للباحث الفرد الأعزل من أي عون أو مساندة ، مع أن في المجتمع مؤسسات علمية ، ومراكز بحوث ، دورها الرئيسي أن تبحث في هذه المشكلات ، ومؤسسات اقتصادية وصناعية وخدمية ، يهمها جدا ، أو ينبغي أن يهمها ، أن يكون هناك حل علمي لهذه المشكلات ، وأن يكون لها إسهامها في تمويل ورعاية مثل هذه البحوث ، لكن هذا الدور غائب تماما .

أوضح مثال على أن الباحث الفرد الذي يتصدى لدراسة مثل هذه الظواهر ، يكون أعزل ، وبدون سند ، ما تعرّض له باحث زميل بجامعة القاهرة ، منذ أسابيع قليلة ، حين بدأ دراسة اجتماعية عن ظاهرة التطرف الديني ، واقتضت ضرورات البحث اتصاله ببعض الأفراد من عينة الدراسة ، وسرعان ما وجد نفسه موضع اشتباه من الجهات الأمنية ، وتعرض للحجز والتحقيق لأيام

عديدة ، لكى يثبت أنه ليس متطرفاً ، ولا ينتمى لجماعات المتطرفين ! .

شيء ثالث ، توحى به هذه الدراسة كذلك ، إن وجود وممارسات شركات توظيف الأموال كان يمثل - منذ فترة طويلة - مشكلة كبيرة بالنسبة للمؤسسات البنكية والاقتصادية فى المجتمع ، وكان يمثل تهديدا مباشرا للعديد من الأوعية الادخارية فى البنوك وصناديق توفير البريد ، وغيرها ، مع ذلك لم تُعن أى مؤسسة منها بإيجاد وحدات بحثية فيها ، ترصد وتسجل وتدرس اتجاهات الناس نحو توظيف الأموال واستثمار الودائع بهذه الصورة التى استشرت من خلال هذه الشركات ، والتى نمت نموا سرطانيا مدهشا ، ولا عُنيت بدراسة سبل مواجهتها ، فمع كل ما لدى هذه المؤسسات من خبراء فى نظم الادخار والاستثمار ... إلخ ، نجح عدد قليل من الأفراد متوسطى الذكاء فى أن يحدثوا هذا التحول الغريب فى اتجاهات الناس نحو تنمية مدخراتهم بهذه الصور التى نعرفها ، وأن يحدثوا هذا التخريب فى اقتصاد البلد ، وأن يغيبّوا وعى الناس والمؤسسات عن الخطر الماثل والمحتمل الناتج عن وجودهم وممارساتهم .

لو أن فى المؤسسات البنكية - على الأقل - وحدات بحثية عُنيت برصد اتجاهات الناس ، وحاجاتهم ، ودراسة عوامل الجذب لأفضل سبل الاستثمار الممكنة ، لما تفاقمت مشكلة هذه الشركات ، وما كانت ستبقى كل ذلك الوقت الذى أتيح لها ، حتى بدأت نُذر الأزمة بينها وبين الحكومة حين تنبهت إلى ضرورة تقنين ممارسات هذه الشركات ، وضبط نظم العمل فيها ، وكان ذلك متأخرا جدا مع الأسف ، بعد أن توحّشت ، وطالت كل ودائع الأفراد داخل وخارج مصر ، بل وطالت اقتصاد الدولة نفسه بأنيابها .

جوهر المشكلة هو غيبة الدور الذى كان يمكن أن تنهض به وحدات للبحث العلمى فى هذه المؤسسات الاقتصادية والبنكية وغيرها من المؤسسات المشجعة على الاستثمار ، أو الساعية إلى جذب مدخرات المصريين . وأكثر ما يؤسف له أنه حتى الآن ما يزال الاهتمام بالبحث العلمى فى هذه المؤسسات ، وفيما يمس صميم نشاطها الاقتصادى ، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية بعيدة المدى ما يزال مُهدرا تماما .

آسف لهذه الإطالة ، وأعود إلى الدراسة المقدمة من الزميلة الدكتورة سميحة نصر .

الدراسة أجريت أساسا للإجابة على سؤالين :

١ - ماهى الاتجاهات النفسية الكامنة وراء الاندفاع فى التعامل مع شركات توظيف الأموال ؟

٢ - ماهى القيم التى ساندت ، أو صاحبت هذه الاتجاهات ؟

وذلك من خلال دراسة الفروق بين مجموعتين من الأفراد فى هذه المتغيرات السلوكية ، مجموعة من الضحايا لهذه الشركات (٥٢ ضحية) ، ومجموعة مماثلة ، لم يكن لهم أى تعامل معها .

أول ما لاحظته ، بالنسبة لهذه الدراسة ، أن الباحثة الفاضلة بدأت بحثها بمسلّمة ضمنية مؤداها أن الضحية مُدان ، وأن اتجاهاته فى التعامل مع هذه الشركات كانت اتجاهات طمع ! ، وأن وراء ذلك قيما انتهازية ما ، هذه مسلّمة شعرت بوجودها من خلال قراءتى للبحث ، وهناك مؤشرات صريحة عليها ، فالسيدة الباحثة تعتبره اتجاها سلبيا لدى المواطن ، من أفراد عينتها ، إذا كان ضد الحكومة وما اتخذته من إجراءات ضد هذه الشركات ، وهو اتجاه إيجابى لديه ، إذا كان معها ! ، وهذا يمكن الاختلاف حوله فى الحقيقة ، فبحث الناس عن "السّتر" من خلال الاستثمار فى مثل هذه الشركات ، هذا أمر مشروع ، وخصوصا إذا تحقق ذلك فى ظل شعارات دينية واجتماعية حول الربح الحلال ، البعيد عن شبهة الربا فى التعاملات التى تباشرها البنوك ! ، وهى شعارات رُوِّج لها طويلا تحت سمع الحكومة وبصرها ، ولعديد من السنوات ، وكان يؤكدها صباح مساء دعاة من كل الفئات والاتجاهات ، وبكل طرق الضغط الإعلامى ، لذلك لا غرابة فى أن تتجه الجماهير إلى هذه الشركات لتستودعها أموالها ، وتقيم حياتها على عائداتها منها .

وهو أمر غير مستغرب أيضا ، أن تستنكر غالبية الجماهير هذه الصحوة الحكومية المتأخرة جدا ضد هذه الشركات ، وأن تتوافر لديها المرارة ، والإحساس بأن ما ضيّع حقوقها ليس هذه الشركات ، وإنما هذه الهجمة المفاجئة عليها ، والتدخل فى نشاطها ... إلخ .

والملاحظة الثانية ، أن ما عُنى البحث بدراسته فى الواقع ليس الاتجاهات النفسية للأفراد نحو شركات توظيف الأموال ، وإنما عُنى بشريحة من الرأى العام الذى تكوّن لدى الجمهور بالنسبة لهذه الشركات ، وقد لا تكون هذه الشريحة

ممثلة بالضرورة لرأى الجمهور كله ، بحكم كونها صادرة عن عينة صغيرة نسبياً (٥٢ متضرراً ، ومثلهم ممن لم يتعاملوا مع هذه الشركات أصلا) ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، لأن هذا الرأى متأثر بالكثير من المتغيرات التى شكلّته ، أو أسهمت فى تكوينه على هذا النحو ، وليس على نحو آخر .

والملاحظة الثالثة ، أن القيم موضع الاهتمام فى هذا البحث ، والتى ظن أنها مرتبطة باتجاهات الأفراد نحو هذه الشركات ، أو تقف كأسباب وراء سلوكيات الاندفاع من جانب هؤلاء الأفراد للتعامل معها ، ليست مما يمكن اعتبارها كذلك ، فما صلة قيم الحب والانضباط ، والقيم الأخرى المشابهة ، بالاتجاه نحو توظيف الأموال فى هذه الشركات ؟

ثم الملاحظة الأخيرة ، أن الدراسة لم تكشف عن فروق حقيقية بين المتضررين ، وغير المتضررين من شركات توظيف الأموال ، لا فى الاتجاهات (إذا سلمنا جدلا بأنها كذلك) ، ولا فى القيم ، وهو شىء متوقع فعلا ، لأن توقيت إجراء الدراسة كان متأخرا جدا ، وبعد أن طَمست متغيرات كثيرة معالم الموضوع الذى عُنينا بدراسته أصلا .

عموما ، أنا أشكر للزميلة الباحثة تصدّيها لإجراء هذا البحث ، فى ظل عدد كبير من الظروف غير المواتية ، وبلا عون أو مساندة مؤسسية من أى نوع ، وأقدر لها جهدها فى أنها بهذه الدراسة قد نّبهت إلى غياب جهود كثيرة عن ساحة الاهتمام العلمى الواجب بمثل هذه الظواهر والمشكلات ، وأرجو لها كل التوفيق فى دراسات عديدة لاحقة بإذن الله .

ب - دراسة قسم بحوث الجريمة حول :
الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان

عرض : محمد شومان *

مقدمة

تعتمد هذه الورقة على أعمال الجرائم المتعلقة بنشاط الائتمان فى البنوك الذى قام به قسم بحوث الجريمة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية وتحت إشراف دكتورة سهير لطفى . وهدف البحث إلى التعرف على حجم وأنماط الجرائم المتعلقة بنشاط البنوك فى مصر ، وتحليل التكييف القانونى والاقتصادى لتلك الجرائم ، ودراسة الظروف المجتمعية التى ساهمت فى إفرازها ، ومعرفة نوعيات الأفراد الذين ارتكبوا أو شاركوا فى تلك الجرائم ، إضافة إلى محاولة التعرف على الملامح المستقبلية لجرائم الائتمان .

ولتحقيق هذه الأهداف ، شكل قسم بحوث الجريمة لجنة استشارية وهيئة بحث ، كانت الأولى بعضوية السيد يسين ، ودكتور حسام عيسى والأستاذ سمير يوسف والدكتورة سهير لطفى والمستشار عبدالعزيز الجندى والدكتور عبدالفتاح عبدالنبى والأستاذ عبدالقادر عبدالوهاب والمستشار عدلى حسين والأستاذ محمود عبدالله ، والدكتور محمود عبدالفضيل .

أما هيئة البحث فقد ضمت دكتورة سهير لطفى مشرفا على البحث والدكتور عبدالفتاح عبدالنبى مقررا وعضوية دكتورة سامية حافظ والأساتذة نيڤين جمعة ومحمد شومان ودنيا جلال ومحمد نور الدين وهانى سليم .

* ماجستير فى الإعلام ، باحث بقسم بحوث الجريمة ، بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وتسعى هذه الورقة إلى تقديم عرض فى الاتجاهات الأساسية لدراسة الجرائم المتعلقة بنشاط الائتمان فى البنوك ، وذلك فى ضوء مقولة جرائم الخاصة. والتى كانت أحد المداخل النظرية المستخدمة في البحث ، بعبارة أخرى تسعى الورقة إلى اختبار الأبعاد الاجتماعية والجنائية المرتبطة بمقولة جرائم الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان فى البنوك المصرية .

وتغطى الورقة خمسة موضوعات وخاتمة تمثل فى الوقت ذاته أهم الاتجاهات التى سادت فى معالجة الموضوع وهى :

١ - سياسة الانفتاح وجرائم الائتمان .
٢ - جرائم الائتمان والسياسة الائتمانية .
٣ - جرائم الائتمان والسياسة الرقابية .
٤ - جرائم الائتمان والسياسة التشريعية والقضائية .
٥ - جرائم الائتمان فى إطار جرائم الخاصة .
٦ - خاتمة .

١ - سياسة الانفتاح وجرائم الائتمان

الفرضية الأساسية التى تحدد توجهات هذه الورقة هى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بالتحولات السياسة والاقتصادية والثقافية فى المجتمع ، ولما كان المجتمع المصرى قد مر بمرحلة تحول شامل فى أعقاب الأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى ، فقد أثرت هذه التحولات على حجم وأنماط الجريمة فى المجتمع المصرى ، وفى هذا السياق ظهرت مجموعة من الجرائم المستحدثة ، منها الجرائم المتعلقة بنشاط الائتمان فى البنوك .

ولم يظهر تعبير الانفتاح الاقتصادى فى القاموس السياسى المصرى إلا فى ربيع عام ١٩٨٣ ، وفى بيان الحكومة الجديدة التى أعلن عن تشكيلها برئاسة أنور السادات فى ١٩٧٣/٤/٢١، وجاءت ورقة أكتوبر لتحدد المعالم الرئيسية للانفتاح بوصفه فتح الاقتصاد المصرى للاستثمار الخاص المباشر من الخارج [١] . إلا أن الانفتاح تجاوز فى الواقع هذا التعريف المبسط ، حيث منحت الاستثمارات الأجنبية تسهيلات ومزايا ضريبية واسعة ، وسمح للقطاع الخاص بالاستيراد والتصدير والوكالة التجارية جنبا إلى جنب مع القطاع العام ، كما أخضع القطاع

الأخير لسلسلة من التغييرات التى انتهت بعرض وحداته للبيع . وارتبطت سياسة الانفتاح بالتوسع فى الأنشطة التجارية والطفيلية على حساب الأنشطة الإنتاجية [٢] ، والتوسع فى الاستدانة الخارجية ، وفتح الباب أمام العمالة المصرية للهجرة إلى الخارج .

وبصفة عامة ، تسارع الاتجاه نحو الأخذ بالاقتصاد الحر وآليات السوق فى النشاط الاقتصادى ، وتراجع دور الدولة فى المجال الاقتصادى ، وقد جرت هذه التحولات فى سنوات قليلة وبدون إطار أيديولوجى واضح من هنا اتسمت السياسات الاقتصادية بقدر كبير من التضارب وعدم الوضوح ، الأمر الذى دفع أحد الباحثين للقول بأن السياسة الاقتصادية التى انتهجتها مصر خلال السبعينيات كانت تحمل طابع "الدولة الرخوة" [٣] .

وكان لسياسة الانفتاح الاقتصادى الكثيرمن المصاحبات والآثار الاجتماعية والسياسية ، والتى قد لايتسع المجال للوقوف عندها ، لكن تجدر الإشارة إلى الأخذ بالتعددية السياسية المقيدة ، وهيمنة رئيس الدولة والسلطة التنفيذية والقمع السياسى للمعارضة ، سواء من خلال الإدارة والبوليس ، أو الأداة التشريعية فى تمرير قوانين وتشريعات تسلب الديمقراطية جوهرها ومضمونها الحقيقى [٤] .

وعلى المستوى الاجتماعى ، حدث مزيد من التفاوت فى توزيع الدخول بين السكان [٥] ، وفى مستويات المعيشة بين الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة ، وتبلورت نخبة اجتماعية يغلب ويسيطر على تكونها الرافد الطفيلى ، وتتسم أنشطتها بالطفيلية ، بمعنى ممارسة أعمال غير إنتاجية لاتساهم فى تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد القومى[٦] . وتفشت بعض القيم الدخيلة والمبتذلة التى خلفتها وكرستها سياسة الانفتاح ، مثل قيم الشطارة والفهلوة والمكسب السريع ، وتدنى قيمة العمل واحترام الوقت ، واستشراء بعض الظواهر المرضية كالرشوة والمحسوبية وغيرها من صور الفساد الإدارى [٧] .

وعكست الصحافة المصرية المناخ القيمى فى حقبة الانفتاح ، فأكدت على الجوانب المادية على حساب الجوانب الأخرى فى الحياة ، كما أن مركز قيم هامة مثل العمل ، التعاون ، الادخار ، التعليم ، الحرية ، المساواة ، التضامن العائلى ، ضعيف ومتوار ، فى مقابل سيادة الميل إلى قيم الاستهلاك والمظهرية والخلاص الفردى واكتناز المال بسرعة إلى غيرها من القيم التى تفسر أسباب تزايد جرائم

البنوك[٨] .

يتضح مما سبق أن الانفتاح الاقتصادى لم يكن مجرد ظاهرة اقتصادية فحسب ، بل لقد أحدث هزة عميقة فى كيان المجتمع المصرى ، تمخض عنها تحول مجتمعى شامل فى ترتيب القوى الاجتماعية ، وصعود بعضها وهبوط البعض الآخر، وفى عودة قوى طبقية قديمة ، كما أحدث ذلك تحولا فى نسق القيم ونمط الشخصية المصرية ، إذ انتشر الفساد والانحراف ، وأصبح فى عرف الرأسمالية الطفيلية أن السمسرة والوساطة والمضاربة هى المثل العليا للنشاط الاقتصادى ، والعمولات هى الصورة المثلى للدخل ، وشاعت قيم الثراء والغنى الفاحش دون بذل جهد [٩] .

هكذا شكل المناخ الاقتصادى والقيمى المصاحب لسياسة الانفتاح الإطار العام الذى أفرز جرائم الائتمان فى البنوك المصرية . وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا العرض السريع للتحولات والآثار المصاحبة لسياسة الانفتاح يهدف بالدرجة الأولى إلى تحديد معالم هذا الإطار العام ، ووصف طبيعته السريعة والحافلة بالتحولات والآثار غير المخططة دون الدخول فى تفاصيله التى تخرج عن نطاق الورقة .

لقد أدى الانفتاح الاقتصادى إلى إدخال تعديلات واسعة على الجهاز المصرفى بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى سمح باستثمار المال العربى والأجنبى فى قطاع البنوك ، وفى مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال والبنوك التى تقوم بعمليات المحلية ، بالإضافة إلى فروع البنوك الأجنبية . فى هذا الإطار بلغ عدد البنوك المنشأة وفقا لقانون الاستثمار والمسجلة لدى البنك المركزى ٦٧ بنكا عام ١٩٨٣ ، مقابل ٦ بنوك فقط عام ١٩٧٥، وارتفع العدد عام ١٩٨٦ إلى ٧٣ بنكا منها ٤٠ بنكا تجاريا ، ٣٣ بنك استثمار وأعمال[١٠] .

ورغم التوقف النسبى عن منح تراخيص جديدة للبنوك ، بعد أن اكتظ بها السوق المصرفى ، فقد بلغ عدد البنوك العاملة فى مصر فى منتصف عام ١٩٨٧ مائة بنك مابين تجارية وبنوك استثمار وأعمال ، وفروع بنوك أجنبية وبنوك متخصصة ، بالإضافة إلى مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية ، وبنوك غير مسجلة لدى البنك المركزى [١١] .

ويصف أحد رجال الأعمال إنشاء البنوك فى مصر فى عهد الانفتاح بأنه

انفجار مصرفى حدث فى فترة وجيزة جدا لاتتجاوز أربع سنوات ، وفى غياب خطة مركزية ، وفى غياب تخطيط لاقتصاد مصر ، أو فلسفة اقتصادية واضحة[١٢] . وقد كان لذلك آثار سلبية على هيكل وآليات عمل الجهاز المصرفى ، وخاصة مايتعلق بالسياسة الائتمانية وعمليات منح الائتمان ، الأمر الذى أفضى إلى أخطاء وتجاوزات مقصودة وغير مقصودة فى نشاط الائتمان .

لقد حدث تنافس بين البنوك على منح القروض والتسهيلات الائتمانية ، وفى ظل غياب سياسة ائتمانية واضحة على المستوى القومى ، وعلى مستوى كل بنك ، فضلا عن ضعف الدور الرقابى للمؤسسات المختصة وخاصة البنك المركزى ، وقعت بعض المخالفات والجرائم المتعلقة بالائتمان[١٣] .

وبغض النظر عن التكييف القانونى لهذه المخالفات وأسبابها ونتائجها ، فإن هيئة بحث الجرائم المتعلقة بنشاط الائتمان فى البنوك ميزت بين نوعين من الممارسات غير السليمة فى عمليات منح الائتمان . الأول يتصل بتعثر العملاء الجادين حسنى السمعة وأصحاب النشاط الجدى فى عالم الأعمال وسوق الإنتاج ، ويرجع تعثر هؤلاء لعوامل تخرج إلى حد كبير عن إرادتهم [١٤] . أو مايمكن وصفه بالتعثر المبرر الذى توجد له تفسيرات اقتصادية [١٥] . لكن يلاحظ أن التعسر المبرر - إذا جاز الوصف - لايشمل القرارت الخاطئة أو غير السليمة التى قد تصدر عن صاحب السلطة المخولة منح الائتمان من قبل البنك (مجموعة من الموظفين) ، وعلى ذلك فمن الأوفق بحث الإجراءات المهنية والقانونية التى تسمح بإدخال الطرفين ، أى العملاء والموظفين ، عند تقدير الأخطاء غير المقصودة ، ولاسيما أنه لايوجد ائتمان بغير مخاطر . الثانى يتصل بالعملاء الذين استخدموا الأموال التى حصلوا عليها كتسهيلات ائتمانية لغير الأغراض المخصصة لها [١٦] . أو حصلوا على تسهيلات ائتمانية دون تقديم ضمانات نقدية أو عينية كافية ، أو قدموا معلومات خاطئة للبنك ، أو امتنعوا عن قصد وبدون مبرر عن السداد . ومن المرجح أن معظم الانتهاكات والجرائم السابقة لايمكن أن تتم إلا من خلال عدم التزام بعض المسئولين بالبنوك بالمبادئ والضوابط المعمول بها فى مجال منح التسهيلات ، الأمر الذى يشجع على افتراض وجود تعاون بين العميل وبين موظف أو أكثر ممن يشاركون فى اتخاذ قرار الائتمان ، أو متابعة نشاط العميل وضمان حقوق البنك لديه .

واقتصر اهتمام هيئة بحث الجرائم المتعلقة بنشاط الائتمان فى البنوك على النوع الثانى من المخالفات والانتهاكات ، والتى يتوافر فيها قصد الاستيلاء على أموال البنوك من خلال انتهاك القواعد المعمول بها فى البنوك لمنح التسهيلات الائتمانية ، علاوة على الغش والتدليس ، والتى عادة ماتتم بتعاون بعض العملاء مع بعض الموظفين فى البنوك .

ويلاحظ أن جزءا كبيرا من الجرائم الائتمانية ارتبط بالبنوك الوطنية للتنمية التى بلغ عددها ٢٤ بنكا ، وتقدم هذه البنوك ائتمانا للشركات التى أنشأتها بدون دراسات حقيقية [١٧] بينما لم تحدث أى جرائم ائتمانية فى فروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر نتيجة كونها لاتعطى تسهيلات ائتمانية أصلا [١٨] . وبالتالى لاصحة لما تردد حول انضباط عمليات منح التسهيلات الائتمانية فى البنوك الأجنبية مقارنة بمثيلاتها المصرية .

وقد اشتهرت فى السبعينيات وحتى منتصف الثمانينات نماذج العميل الهارب إلى إحدى الدول الأجنبية بعد حصوله على تسهيلات ائتمانية بمبالغ ضخمة دون تقديم ضمانات كافية ، ولعل أشهر هذه النماذج توفيق عبدالحى الذى حصل على ١٩ مليون جنيه فى شكل قروض وتسهيلات ، وهرب إلى اليونان ، وبينهم محمود صاحب محلات "ارتيزان" الذى حصل على ٤٠ مليون جنيه ، وأولاد الديب بالإسكندرية الذين حصلوا على ٦٠ مليون جنيه ، وماجد ولطفى موسى أصحاب معارض النهضة للسيارات الذين حصلوا على ٩٠ مليون جنيه ، ومحمد جميل عبدالرحيم عداس ٢٠ مليون جنيه [١٩] . ويبدو أن حصول هؤلاء العملاء على مثل هذه التسهيلات الائتمانية كان يتم بإحدى طرق التحايل أو التلاعب فى المستندات ، وعلى سبيل المثال يذكر أن شركة هيديكو مصر للمقاولات حصلت على ٣ ملايين جنيه من البنك العربى بعد أن قدمت ترخيصا ببناء برج من ١٥ دورا فوق الأرض فى حدود ٤ ملايين جنيه ، ثم تبين أن الترخيص الأصلى المصرح به عبارة عن مبنى به ٨ أدوار وأن تكاليفه حوالى ١٩٠ ألف جنيه فقط [٢٠] .

٢ - جرائم الائتمان والسياسة الائتمانية

تهدف سياسة الرقابة على الائتمان بالأساس إلى التأثير فى حجم السيولة المحلية

بحيث تتناسب مع معدل النمو الحقيقى فى الناتج ، كما تهدف إلى السيطرة على حجم الاحتياطات الدولية ، والأصول الأجنبية التى فى حوزة الجهاز المصرفى ، وتساعد على تحقيق النمو المتوازن القطاعات المكونة للاقتصاد القومى [٢١] .

أ- السياسة الائتمانية على المستوى القومى

وقد غابت خلال السنوات الأولى التى أعقبت سياسة الانفتاح سياسة ائتمانية على المستوى القومى ، وذلك رغم التوسع الكبير الذى حدث فى منح القروض والتسهيلات الائتمانية . فقد زادت أرصدة القروض والتسهيلات الائتمانية بمقدار ٤٦٥ر١ مليون جنيه أو بنسبة ٢١ر٣٪ ليصل مجموعها إلى ٢٦٤٦ مليون جنيه فى آخر ديسمبر ١٩٧٦ ، مقابل زيادة قدرها ٧٤٣ر٥ مليون جنيه وبنسبة ٥١ر٧ فى عام ١٩٧٥[٢٢] .

واستمرت الزيادة فى القروض والتسهيلات الائتمانية ، فقدمت البنوك التجارية ٢٤١٩ر٧ مليون جنيه فى آخر ديسمبر ١٩٧٩ ، مقابل ٢٤٨٨ مليون جنيه فى آخر ديسمبر ١٩٨٧ ، أى بزيادة ٩٣١ر٧ مليون جنيه بنسبة ٣٧ر٤٪ مقابل ٦٢٤ر٢ مليون جنيه بنسبة ٣٣ر٥٪ خلال عام ١٩٧٨ ، وقد تركزت معظم الزيادة فى القروض الممنوحة لقطاع الأعمال الخاص .

وارتفعت القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من بنوك الاستثمار والأعمال للعملاء المحليين بمقدار ٩٦ر٦مليون جنيه بنسبة ٥٦ر٦٪ مقابل ٩٧ر٦ مليون جنيه بنسبة ١٣٣ر٥ ٪ فى عام ١٩٧٨ ، أما القروض والتسهيلات الممنوحة فى البنوك المتخصصة (عقارية ، زراعية ، صناعية) فقد زادت بمقدار ٥٧ر٦ مليون بنسبة ٢٤ر٣٪ مقابل ٤١ر٦ مليون جنيه بنسبة ٢١ر٢ ٪ خلال عام ١٩٧٨ [٢٣].

وحتى بداية الثمانينيات تفاقمت الظواهر السلبية فى القطاع المصرفى ، وكان على السياسة الائتمانية أن تصغى آثارها الضارة على الاقتصاد القومى ، وبشكل خاص فإن أدوات هذه السياسة كان هدفها أن تحاول دفع الجهاز المصرفى للقيام بدوره فى تمويل الاستثمار الإنتاجى [٢٤] . لكن هذه السياسة ارتبطت إلى حد كبير بتوصيات صندوق النقد وخطط الإصلاح الاقتصادى . فى هذا السياق يلاحظ أحد خبراء البنوك أن السياسة الائتمانية يحددها البنك

المركزى وفقا لمعايير معينة مرت بمراحل عديدة منذ إنشاء البنك المركزى وإلى سنوات أو أشهر قليلة ماضية كانت تمثل نسبة مئوية من رأس مال البنك وودائعه ، وكانت آخر نسبة ٦٥٪ إلى أن عدلت هذه النسبة بما يسمى بالائتمان الكمى الذى حدد لكل بنك قدرا معينا من الائتمان لايجوز أن يتجاوزه ، وجاء ذلك فى أعقاب خطاب النوايا الذى أصدرته الحكومة المصرية إلى صندوق النقد الدولى الذى حجم الائتمان بمقتضاه ، فكان لا مفر أمام البنك المركزى من أن يترك العملية لنسب مئوية ، قد يزيد أو ينخفض حجم الائتمان على أساسها بما لايخل بتعهد الدولة وفقا لخطاب النوايا ، ولكن حددها بمبالغ معينة [٢٥].

ب - السياسة الائتمانية على مستوى الوحدة (البنك)

وتتعلق بأسلوب دراسة واعتماد منح الائتمان ، والأجهزة المخولة سلطة منح الائتمان داخل البنك [٢٦] . وقد عانت البنوك فى بداية عهد الانفتاح من نقص المعلومات والكوادر القادرة على دراسة الائتمان ومنحه ، حيث جرى توسع كبير فى عدد البنوك وعمليات منح الائتمان ، بينما ظل عدد الخبراء والموارد ثابتا ، من هنا أصبح - كما يقول الخبير الاقتصادى محمد غانم الموظف الصغير بالبنك الذى كان مختصا بالإمضاءات والأختام يتولى بعد الانتقال إلى بنك آخر أعمالا ائتمانية لاعلاقة له بها [٢٧] .

من جهة فإن السياسة الائتمانية للبنك تتصل برغبة البنوك فى الإعلان عن تعثر بعض العملاء وملاحقتهم قضائيا ، حيث تميل بعض البنوك لتجنب ذلك تحت دعوى عدم الإساءة إلى سمعة ومكانة البنك ، كذلك فإن من القواعد الأساسية للعمل المصرفى أن يتم تجنيب جزء من أرباح التى يحققها البنك سنويا كمخصص لمواجهة الديون المشكوك فى تحصيلها ، وهذا المخصص يزداد رصيده بعد عام لمواجهة احتمال إخفاق بعض العملاء عن السداد [٢٨] .

ويلاحظ اختلاف السياسة الائتمانية على مستوى كل بنك لكن فى حدود تعليمات البنك المركزى والسياسة الائتمانية على المستوى القومى ، كما يلاحظ أن بعض البنوك قد اضطرت خلال سنوات الانفتاح إلى منح قروض وتسهيلات ائتمانية على أسس سياسية دون مراعاة للأسس والقواعد المعمول بها فى منح الائتمان . إذ يذكر دكتور رضا العدل أن بعض قوى الضغط كانت توجه أوامرها

بالتليفون للبنوك من أجل المساهمة فى المشروعات المختلفة ، وإذا كان هناك من درس يستفاد منه من تجربة النظام فى السنوات الماضية فهو أن تكف قوى الضغط السياسية والاجتماعية يدها عن التدخل فى عمليات النظام المصرفى [٢٩].

٣- جرائم الائتمان والسياسة الرقابية

ترتبط السياسة الرقابية بالسياسة الائتمانية من جهة ، وبمناخ الاستثمار من جهة ثانية ، والمناخ السياسى من جهة ثالثة . ويمكن القول إن السياسة الرقابية على الائتمان تجسد جانبا مهما من السياسة الائتمانية ، أو هى إلى حد كبير وثيقة الصلة بالسياسة الائتمانية فى الممارسة العملية .

والإشكالية التى يجب أن تراعى عند وضع أو تطبيق أى سياسة رقابية هى مدى تأثر النشاط المصرفى بالإجراءات الرقابية ، بمعنى هل سيحد النشاط الرقابى من النشاط المصرفى وفرص الاستثمار، أم أنه سيراعى مصالح المودعين دون تعويق للنشاط المصرفى والحد من فرص الاستثمار .

وإذا كان البنك المركزى هو المسئول عن رقابة النشاط المصرفى وعمليات منح الائتمان ، فإنه يلاحظ تعثر دور وظيفة البنك المركزى فى بداية سنوات الانفتاح الاقتصادى ، فقد ظل البنك المركزى بنفس حجمه ، وبنفس وسائله وأدواته فى الرقابة ، بل خفت قبضته أيضا عليها ، بدعوى أن هذا لصالح الانفتاح ، وأن أى قيد هو ضد الانفتاح ومعوق له ، ورغم خطورة المرحلة والانفجار المصرفى ظلت الأساليب القديمة للبنك المركزى الذى كان يراقب أربعة أو خمسة بنوك فى مصر كلها مملوكة للحكومة كما هى دون محاولة المواءمة مع التغيرات الجديدة [٣٠].

وشهدت السبعينيات والثمانينيات تعدد وتنوع وتدرج الأجهزة الرقابية ، وذلك بالنسبة لأجهزة الرقابة الداخلية للبنوك والجمعيات العمومية ومراجعى الحسابات ، أو من خلال رقابة البنك المركزى ، وأجهزة الرقابة العامة ، مثل مباحث الأموال العامة ، والرقابة الإدارية ، والجهاز المركزى للمحاسبات ، ومصلحة الضرائب ، ومكافحة التهرب الضريبى ، وإدارة الأمن الاقتصادى بوزارة الداخلية ، والمدعى العام الاشتراكى ، والنيابة العامة [٣١] ، ورغم وجود هذه الأجهزة إلا أنها لم تمنع وقوع جرائم الائتمان .

وقد رافق ضعف إمكانيات البنك المركزى وتعدد الأجهزة الرقابية نقص المعلومات وقلة الكفاءات والكوادر التى يمكنها متابعة نشاط الائتمان ، وضعف التنسيق بين البنك المركزى والبنوك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ، كذلك تدهور مستوى مهنة المحاسبة .

أما بالنسبة للأجهزة الرقابية داخل كل بنك ، فقد عانت من مشكلات كثيرة أهمها نقص الخبراء اللازمين لمواجهة التطور الكبير فى منح القروض والتسهيلات، ونقص المعلومات والبيانات ، واستخدام طرق وأساليب تقليدية .

مما سبق يتضح أن هناك أهمية بالغة لضبط وتطوير السياسة الرقابية وأدواتها سواء فى البنك المركزى أو فى مختلف البنوك ، وذلك من خلال تدعيمها بالكفاءات المدربة والنظم الحديثة فى جمع ونقل وتحليل البيانات .

٤- جرائم الائتمان والسياسة التشريعية والقضائية

برز اتجاهان فى الجرائم المتعلقة بنشاط الائتمان فى البنوك ، الأول يرى أن النصوص الخاصة بالموضوع تكفى وتزيد ، ومن ثم لا توجد حاجة إلى نصوص جديدة ، وإنما العلة فى التطبيق ، وهى ظاهرة تحتاج إلى دراسة خاصة لأنه يطلق على قضائنا قضاء الحد الأدنى ، بمعنى أن القاضى فى مصر يميل إلى تطبيق الحد الأدنى للعقوبة ، وعدم تطبيق الحد الأقصى فى العديد من الحالات [٣١] .

وقد ساد هذا الاتجاه حلقة النقاش التى نظمتها هيئة البحث عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، ويرى هذا الاتجاه أن المواد التى تعالج المخالفات التى تنجم عن منح البنوك قروضا وتسهيلات ائتمانية تنحصر فى المواد ١١٣، ١١٣ مكرراً ، ١١٥ ، ١١٦، ١١٦ مكرراً ، ١٨٨ ، ١٨٨ مكرراً ، ١١٩ ، ١١٩ مكرر أ من قانون العقوبات [٣٢] . وهذه النصوص قديمة ، ولكن حدث توسع فى هذه النصوص لتشمل صورا معينة واكبت فترة التحول الاشتراكى ، حيث توسعت المادة ١١٩ من قانون العقوبات فى مفهوم المال العام [٣٣] .

فى المقابل ظهر اتجاه ثان يرى عدم وجود تشريع خاص ينظم نشاط البنوك العاملة فى مصر من الناحية المصرفية ، على المستوى التجارى ، ومن حيث مسئولية البنوك قبل العملاء أو الغير ، حيث تخضع هذه الروابط للقواعد العامة فى القانون المدنى ، سواء ماتعلق منها بقواعد المسئولية المدنية المترتبة على الإخلال

بالالتزامات التعاقدية أو بقواعد المسئولية المدنية المترتبة على ارتكاب فعل غير مشروع ، بالإضافة إلى بعض النصوص المتفرقة فى قانون العقوبات تحمى المال العام وتعطيه مفهوما واسعا بحيث تدخل فيه أموال البنوك التى تسهم الدولة فى رأسمالها [٣٤].

وفى إطار الاتجاه الثانى طرحت فكرة ضرورة إيجاد معالجة جديدة للانحرافات الموجودة فى تطبيق سياسة الائتمان ، لأن المواد القانونية التى تطبق هى التى كانت تدرس فى أواخر الستينيات عن جرائم الأموال العامة ، كما أن هذه المواد تتصدى للموظف العام دون بقية الأطراف الأخرى[٣٥] .

وبغض النظر عن الاختلاف حول مدى كفاية المواد القانونية وتوجهات السياسة التشريعية ، فإن هناك اتفاقا عاما حول وجود عقبات ومشكلات فنية تواجه القضاة عندما تعرض عليهم قضايا خاصة بالائتمان فى البنوك ، الأمر الذى يطرح أهمية أن يتثقف القاضى حتى يعرف الفرق بين التسهيل الائتمانى وبين غيره من التصرفات ، ويكون على دراية بالفرق بين القرض وخطاب الضمان [٣٦].

ويلاحظ أن بعض المحاكم تحيل موضوعات الائتمان إلى إدارة الخبراء ووزارة العدل أو أحد خبراء الجدوى للتعرف على الرأى الفنى فى الموضوع، وقد يأتى تقرير الخبير غير دقيق مما يؤثر على سير العدالة ، من ناحية ثانية فإن تعدد الإدارات والموظفين المنوط بهم منح الائتمان يخلق مشكلات صعبة فى التكييف القانونى وتحديد المسئولية الجنائية . وهى أمور تضاعف من عقبات ومشاكل تطبيق مواد القانون .

وكانت بعض البنوك فى الزمن الماضى لاتبلغ عن الوقائع ومايحدث من عمليات نصب أو اختلاس ، وكان البنك يكتفى بالملاحقة المدنية فى قضايا الحجوزات [٣٧] . ومثل هذه الوقائع تطرح إشكالية خاصة بالجهة التى تقيم الدعوى فى جرائم الائتمان ، هل تقوم بذلك إحدى الجهات الرقابية ؟ أم رئيس مجلس الإدارة ؟ ثم من يقيم الدعوى على رئيس مجلس الإدارة ؟ .

٥ - جرائم الائتمان فى إطار جرائم الخاصة

كان سذرلاند Sutherland أول من عرف جرائم الخاصة White collar crime

بأنها الجرائم التى يرتكبها شخص يتمتع بمكانة اجتماعية اقتصادية كبيرة ويخرق من خلالها القوانين التى سنت لتنظيم نشاطه المهنى [٣٨]. وقد تبع سذرلاند فى هذا المجال مجموعة من الباحثين ، كما اختلفت توجهاتهم النظرية واستخداماتهم المفهوم حتى أن بعض الباحثين استخدم مفهوم جرائم الخاصة لوصف الجرائم الناشئة أو المتصلة بالمهنة بغض النظر عن المستوى الاقتصادى الاجتماعى لأصحابها [٣٩] . كما ظهرت كتابات أخرى تستخدم مقولة جرائم الخاصة لتبرير رفض أو انتقاد النظرية الراديكالية التى ترى أن الفقر والبطالة مسئولان مباشرة عن الجريمة ، حيث أكدت هذه الكتابات أن هناك عددا كبيرا من الجرائم من بينها جرائم الخاصة لاتظهر إلا إذا اتسعت الأعمال[٤٠] .

وبغض النظر عن أسباب الاختلاف بين الباحثين فى تحديد المقصود بجرائم الخاصة وتكييفه من الناحيتين الاجتماعية والقانونية ، فضلا عن استخداماته فإن الاتجاه الغالب يركز على أن جرائم الخاصة هى نمط من الجرائم الاقتصادية ، يرتكبها أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية من خلال خرق القوانين التى سنت لتنظيم نشاطهم المهنى ، وتكون هذه الجرائم عمدية ، كما تندرج ضمن الجريمة المنظمة حيث يشارك فيها عدة أفراد ، وعادة ماتختلف رؤية مرتكبى جرائم الخاصة لأنفسهم مقارنة بالمجرمين العاديين ، كذلك فى نظرة المجتمع إليهم . أكثر من ذلك فإن مرتكبى هذا النوع من الجرائم عادة مايتمكنون من تبرير أفعالهم أو التهرب من العقاب القانونى أو التخفيف منه ، علاوة على حصولهم على معاملة خاصة قصد منها أن تزيل أو تقلل من وصمة الجريمة [٤١] .

وتشير الدراسات الغربية ، وخصوصا الأمريكية إلى أن كثيرا من الجرائم الخاصة لاتصل إلى القضاء ، كما توجد مشكلات عديدة بالنسبة لتوافر ودقة المصادر والبيانات التى يجرى الاستناد إليها فى إجراء دراسات جرائم الخاصة [٤٢] . ولعل الطبيعة الاجتماعية المعقدة لجرائم الخاصة هى المدخل المناسب لتفسير أسباب عدم وصول نسبة كبيرة من جرائم الخاصة إلى القضاء ، وفى هذا الإطار أثبتت بعض الدراسات التى أجريت فى أمريكا وأستراليا وبريطانيا وفرنسا أن هناك العديد من الروابط بين رجال الأعمال والأشخاص ذوى النفوذ من مرتكبى جرائم الخاصة والمسئولين الحكوميين أهمها التجانس الذى يخلق قدرا من التعاطف بينهما ، ووجود شبكة معقدة من علاقات الصداقة والقرابة والمصاهرة

بين الطرفين ، علاوة على شبكة المصالح المباشرة وغير المباشرة [٤٣] .

وبصفة عامة ، تقف شبكة العلاقات والمصالح بين أفراد النخبة وراء عدم تسجيل إحصاءات الشرطة لجرائم الخاصة ، أو اتباع إجراءات إدارية وقانونية تخفف أو تقلل من العقوبة ، وقد لاتقام الدعوى فى هذه الجرائم بسبب الأهمية السياسية والاقتصادية للأطراف المعنية ، أو بسبب التفاهة الظاهرة للجريمة ، أو بسبب صعوبة الحصول على دليل كاف للاتهام ، وخصوصا بالنسبة للجرائم التى ترتكبها المؤسسات [٤٤] . وتقدر إحدى الدراسات أن أكثر من ٩٥٪ من جرائم الخاصة لاتصل إلى القضاء بسبب الطبيعة المعقدة وغير الواضحة لجرائم الخاصة [٤٥] . ولكون جرائم الخاصة بدون ضحايا محددين ، فالضحايا أو المجنى عليهم فى هذه الجرائم هم الجمهور العام ، وفى الغالب يتم التعامل مع جرائم الخاصة من خلال لجان حكومية أو محققين . لكن التحذيرات الحكومية ، الرسمية عادة ماتكون أكثر من إجراءات التقاضى ، وعادة ماتتكرر هذه القاعدة كما هو الحال فى نقابات واتحادات المهنيين [٤٦] .

ويمكن القول بأن الأدبيات النظرية المتوافرة حول جرائم الخاصة تعكس نتاج خبرة وتجارب المجتمعات الغربية ، ومع ذلك يمكن الاستفادة منها فى إطار خصوصية المجتمع المصرى ، فى هذا السياق يتطابق التعريف الإجرائى الذى استخدمته هيئة بحث الجرائم المتعلقة بنشاط الائتمان فى البنوك مع التيار الغالب فى الأدبيات الغربية حول جرائم الخاصة من عدة جوانب أهمها :

١ - إن أغلب الجرائم التى تتم فى مجال منح القروض والائتمان هى جرائم اقتصادية ذات آثار اجتماعية ونفسية بالغة الأهمية والتأثير فى الرأى العام والنظام الاجتماعى .

٢ - إن مرتكبى جرائم الائتمان سواء كانوا من بين موظفى البنوك أو عملائها يحتلون مكانة اجتماعية اقتصادية كبيرة ، كما أن هذه الجرائم تقع من خلال انتهاك القواعد المهنية التى تنظم عملهم وبطرق عمدية ومقصودة .

٣ - نظرا لارتباط السلطات المخولة لمنح الائتمان بعدد كبيرمن الموظفين ، فإن جرائم الائتمان تبدو أقرب إلى الجريمة المنظمة ، وخصوصا إذا ما نظرنا للطرف الثانى فى تلك الجرائم وهو العميل ووجود علاقات شخصية ومصالح مباشرة وغير مباشرة بين الطرفين .

٤ - إن الطبيعة المعقدة لجرائم الائتمان في البنوك من زاوية ارتباطها بقواعد وسلطات تقديرية خاصة بمنح الائتمان تخلق مشكلات إجرائية في الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها وعرضها أمام القضاء وصدور أحكام فيه .

٥ - يمكن افتراض أن الطبيعة الاجتماعية لجرائم الائتمان بوصفها جرائم للخاصة ، علاوة على طبيعتها المهنية المعقدة ، تجعل من الصعب الكشف عنها ، أو تحريك الدعوى القضائية أو حتى إصدار أحكام بشأن المتهمين .

وتوجد مؤشرات تعزز هذا الافتراض أهمها عدم وجود تقديرات دقيقة حول حجم جرائم الائتمان في البنوك المصرية ، أو الأحكام التي صدرت فيها ، فضلا عن صعوبة التوصل إلى سجلات البنوك المانحة للائتمان أو الأطراف المتهمين بارتكاب مخالفات في مجال منح أو قبول الائتمان ، حيث تحفل الصحافة المصرية بعشرات القصص عن هروب عملاء لعدد من البنوك للخارج بعد حصولهم على مبالغ كبيرة دون تقديم ضمانات كافية ، من جهة ثانية فإن الأحكام القضائية التي صدرت في حق هؤلاء لم تنفذ ، كما لم تستعد السلطات المصرية أموال المودعين، ويمكن افتراض أن بعض الموظفين الذين اشتركوا بصورة أو بأخرى مع هؤلاء العملاء الهاربين استمروا في عملهم دون محاكمة .

والواقع أن غياب الإحصاءات والمعلومات الأساسية عن جرائم الائتمان في البنوك المصرية يفتح المجال أمام كثير من الافتراضات والتساؤلات التي ترتبط بهذه الجرائم بوصفها نمطا من أنماط جرائم الخاصة ، ومن ذلك عدم استقرار أو غياب السياسة الائتمانية والسياسة الرقابية في السنوات الأولى من الانفتاح ، وكذلك دور بعض العوامل السياسية وجماعات الضغط في وضع السياسة المصرفية ، والتدخل في قرارات منح القروض والائتمان* . ولاشك أن المؤشرات السياسية هنا تساعد على افتراض وجود روابط سياسية واجتماعية بين بعض رجال الدولة ومرتكبي بعض جرائم الخاصة في مصر خلال سنوات الانفتاح الاقتصادي ، ومثل هذه الروابط تدعم الفكرة التي تدعو إلى ربط مفهوم جرائم الخاصة بمفهوم الطبقة المهيمنة في متصل يعني برسم خطوط وتحالفات ومصالح مشتركة بين بعض رجال الأعمال أو النخبة الاقتصادية ومسئولين كبار في الدولة . وبالتالي النظر إلى جرائم الخاصة بوصفها الجرائم المهنية لأفراد الطبقة المهيمنة بالمفهوم الغرامشي سياسيا واجتماعيا وثقافيا[٤٧] .

إن المنظور الاجتماعي والسياسي لجرائم الائتمان في البنوك المصرية كأحد أنماط جرائم الخاصة أو أفراد الطبقة المهيمنة يمثل مدخلا مناسبا : لفهم وتحليل هذه الجرائم بوصفها جرائم مستحدثة على المجتمع تزامن ظهورها مع فترة التحولات المجتمعية غير المخططة التي رافقت البدء بتطبيق سياسة الانفتاح . في هذا الإطار يذكر أن بعض الآراء ذهبت - عند مناقشة جرائم الخاصة - إلى القول بعدم وجودها في المجتمع المصري [٤٨] . كذلك أكد أحد خبراء البنوك أن الجريمة المتعلقة بالائتمان كانت منعدمة في مصر ، ولم تظهر إلا بعد أن حدث انفجار في عدد البنوك وظل البنك المركزي الذي يقود أربعة بنوك هو الذي يتولى قيادة ٨٠ بنكا [٤٩] .

لقد أحدثت التحولات المجتمعية التي واكبت ونتجت عن سياسة الانفتاح إلى تشكيل بيئة اجتماعية مواتية لظهور وانتشار جرائم الائتمان في البنوك ، وقد ساعدت هذه البيئة بما صاحبها من تحولات قيمية وضعف في أجهزة ومؤسسات الرقابة على إخفاء الكثير من المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الائتمان ، علاوة على مساعدة المتهمين ، سواء من بين موظفي البنوك أو العملاء على التهرب من إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، أو حتى الهرب للخارج بما حصلوا عليه من قروض وتسهيلات ائتمانية . ورغم إصدار بعض الأحكام في عدد من القضايا إلا أن الآثار الاجتماعية والنفسية السلبية لهذه القضايا ظلت عالقة ومؤثرة في الرأي العام ، وهو ماعكسته بوضوح الصحافة المصرية في الثمانينيات .

٦ - خاتمة

قدمت الورقة عرضا سريعا للملامح الرئيسية للتحولات المجتمعية التي واكبت سياسة الانفتاح ونتجت منها ، وذلك كمدخل لتوضيح البيئة الاقتصادية والاجتماعية والقيمية التي ظهرت فيها جرائم الائتمان في البنوك كأحد أنماط الجرائم المستحدثة على المجتمع المصري ، وكنموذج في الوقت ذاته لجرائم الخاصة كما تظهر في مصر كدولة من دول الجنوب (ماكان يعرف بالعالم الثالث).

ونظرا للجوانب الاقتصادية المعقدة الخاصة بقواعد منح الائتمان ، فقد تطرقت الورقة للسياسة الائتمانية والسياسة الرقابية على نشاط منح الائتمان والتوسع الذي حدث في عدد البنوك وعمليات منح القروض والتسهيلات الائتمانية ،

وأكدت الورقة أهمية تطوير أدوات السياسة الرقابية على المستوى القومي ، وعلى مستوى البنوك ، وتوفير الكوادر والكفاءات اللازمة بهذه المجالات . كما تطرقت الورقة لمواد القانون وتوجهات المشرع إزاء جرائم الخاصة ، علاوة على السياسة القضائية ، وأوضحت الورقة أهمية معرفة القضاة بالجوانب الفنية المرتبطة بنشاط الائتمان ، وتطوير عمل الجهات التي يمكن استشارتها في قضايا ائتمانية معروضة على القضاء .

ونتيجة لارتباط جرائم الائتمان التي تحدث بقصد ببعض الموظفين بالبنوك وبعض أفراد نخبة الانفتاح ، فقد تبنت مقولة جرائم الخاصة لتحليل مظاهر وآليات هذه الجرائم كما حدثت في مصر . وقد اتضح أن هذه المظاهر والآليات تتطابق مع نتائج الكثير من البحوث الغربية التي أجريت على جرائم الخاصة ، وذلك من عدة جوانب أهمها الخلفية الاجتماعية والمهنية لمرتكبي جرائم الائتمان ونظرتهم لأنفسهم ، وشبكة المصالح والتنظيم الذي يربطهم ، إضافة إلى قدرتهم على التهرب من إجراءات التحقيق والعقاب ، أو تخفيف العقوبات التي قد تقع عليهم .

والواقع أن الخلفية الاجتماعية وشبكة المصالح الاقتصادية والسياسية تفسر إلى حد كبير عدم وجود إحصاء دقيق لحجم جرائم الائتمان في البنوك المصرية ، وهرب عدد من المتهمين للخارج في بعض قضايا الحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية بدون ضمانات . ولاشك أن غياب المعلومات والبيانات في هذه الحالة قد أثر على بناء الورقة والكثير من الأفكار التي طرحت في شكل افتراضات عامة ، إذ كان من الصعب عدم التطرق إلى هذه الأفكار نتيجة نقص المعلومات . في الوقت نفسه ربما يكون من التقصير التسرع بإصدار أحكام فيها ، لذلك اضطررنا لطرح كثير من الافتراضات التي لاغنى عنها في دراسات وبحوث جرائم الخاصة ، لكن نأمل أولا أن تقوم البنوك والجهات الرقابية بتوفير قاعدة أفضل وأدق من المعلومات والبيانات حول جرائم الخاصة ، وذلك من أجل بناء روابط متكاملة بين أمثلة من انتهاك القانون وعملية صنع القانون ، فمثل هذه الروابط والعلاقات تشكل الاتجاه الحديث في دراسة الموضوع بغية تطور السياسة التشريعية وتحقيق العدالة [٥٠]. بكلمات أخرى ، إن توفير البيانات وقاعدة المعلومات لايمثل مطلبا مجردا للبحث العلمي ، بل هو شرط أساسي لتحقيق العدالة عبر تطوير وتحسين عملية صنع القانون ، وسد الثغرات التي قد تشجع الفرد على

انتهاك القانون والنظم الرقابية المفروضة على نشاطه .

ونأمل ثانيا فى تطوير المواثيق والأعراف المهنية التى تنظم العمل فى البنوك ومكاتب المحاسبة وبين رجال الأعمال ، ويمكن للجمعيات العمومية فى البنوك والنقابات والجمعيات المهنية وجمعيات رجال الأعمال والغرف التجارية أن تقوم بدور مهم فى صياغة قواعد ومواثيق أخلاقية وأعراف مهنية تشمل فى جانب منها الأنشطة المتعلقة بالائتمان ، وتوفر جزاءات رادعة معنوية ومهنية - لكل من يخالفها ، كالحرمان من ممارسة المهنة ، وبطبيعة الحال فإن وجود مثل هذه الآليات لايلغى دور القانون بل يدعمه ، ويساعد فى الحد من تورط بعض أفراد النخبة فى الجريمة .

المراجع والهوامش

١ - جودة عبدالخالق ، التعريف بالانفتاح وتطوره فى الانفتاح ، الجذور والحصاد والمستقبل ، تحرير جودة عبدالخالق (القاهرة : المركز العربى للبحث والنشر ، ١٩٨٢) ص ٢٧، ص ٢٨ .

٢ - عادل غنيم ، النموذج المصرى لرأسمالية الدولة التابعة ، دراسة فى التغيرات الاقتصادية والطبقية فى مصر ١٩٧٤ -١٩٨٢ (القاهرة : دار المستقبل العربى ، ١٩٨٦ ، ص ٨٢) .

٣ - جلال أحمد أمين ، محنة الاقتصاد والثقافة فى مصر (القاهرة : المركز العربى للبحث والنشر ، ١٩٨٢) ص ١٠٧ .

٤ - أمانى عبدالرحمن صالح ، التعددية السياسية فى الوطن العربى : دراسة للنموذج المصرى - المغربى ، الفكر الإستراتيجى العربى ، العدد ٣٨ ، أكتوبر ١٩٩٢ ، ص ٨٥ - ص ١٢٠ .

٥ - كريمة كريم ، توزيع الدخل والدعم فى الانفتاح ، الجذور والحصاد والمستقبل ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

٦ - سامية سعيد ، من يملك مصر ، (القاهرة : دار المستقبل العربى ١٩٨٧) ص ٨٠ - ٨٢ ، ص ١٠٦ ، ص ١٢٣، ص ١٣٠ .

٧ - حسنين توفيق ، العنف السياسى فى مصر بين احتمالات الاستيعاب وإمكانات المواجهة فى مصر وتحديات التسعينيات ، تحرير على الدين هلال وعبدالمنعم سعيد (القاهرة مركز البحوث والدراسات ، ١٩٩١) ص ١٣٦ .

٨ - عبدالفتاح عبدالنبى ، المناخ القيمى فى حقبة الانفتاح فى الصحافة المصرية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٣١ ، العدد الأول ، يناير ١٩٨٨ ، ص ٩٥ - ص ١١٣ .

٩ – السيد الحسيني وأخرون ، التدرج الاجتماعي في المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري ١٩٥٢ ـ ١٩٨٠ ، (القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٨٥) ص ٤٤٨ .

١٠ – محمود عبدالله ، تطور الجهاز المصرفي في مصر ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد ٣١ ، يناير ١٩٨٨ ، ص ٢٧ – ص٥٤ .

١١ – دنيا جلال ، جرائم الائتمان المصرفي في فترة الانفتاح ، رؤية تشريحية للمناخ العام والسياسات الاقتصادية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٣١ ، العدد الأول – يناير ١٩٨٨ ، ص ٦٥ – ص ٩٣ .

١٢ – محمد فريد خميس ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٣١ ، العدد الأول ، يناير ١٩٨٨ ، ص ١٤٢ .

١٣ – طاهر أمين ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، المرجع السابق ص ١٣٩ – ص ١٤١ .

١٤ – دنيا جلال ، مرجع سابق .

١٥ – رضا العدل ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٣١ ، العدد الأول ، يناير ١٩٨٨ ، ص ١٥٩ .

١٦ – دنيا جلال ، مرجع سابق .

١٧ – محمد نور الدين عطية ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

١٨ – طاهر أمين ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، مرجع سابق ص ١٦٠ – ص ١٦١ .

١٩ – حسن عامر ، مليونيرات الحرام ، الجمهورية ، ١٩٨٧/١/٢٩ .

٢٠ – أخبار اليوم ١٩٨٦/١١/٨٠ .

٢١ – السيد يسين وأخرون ، التقرير الإستراتيجي العربي ١٩٨٩ (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، ١٩٩٠) ص ٥٤٦ .

٢٢ – البنك المركزي المصري ، المجلة الاقتصادية ، المجلد السابع عشر ، العدد الأول والثاني ، ١٩٧٧ ، ص ٥١ .

٢٣ – البنك المركزي المصري ، المجلة الاقتصادية ، العدد الأول ، المجلد العشرون ١٩٨٠ ، ص ٧ – ص ١١ .

٢٤ – السيد يسين وأخرون ، التقرير الإستراتيجي العربي ١٩٨٦ (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، ١٩٨٧ ص ٤٢٩) .

٢٥ – طاهر أمين ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، مرجع سابق ص ١٣٩ – ١٤٠ .

٢٦ – محمد غانم ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

٢٧ – دنيا جلال ، مرجع سابق .

٢٨ – رضا العدل ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

٢٩ – محمد فريد خميس ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ – ص ١٤٤ .

٣٠ – دنيا جلال ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

٣١ – عدلى حسين ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، مرجع سابق ص ١٦٣ .

٣٢ – عدلى حسين ، نظرة عامة إلى الجرائم المتعلقة بنشاط الائتمان للبنوك ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد ٣١ ، يناير ١٩٨٨ ص ١٣ – ص ٢٦ .

٣٣ – عدلى حسين ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، مرجع سابق ص ١٦١ .

٣٤ – محمود سمير الشرقاوى ، مسئولية البنوك عن مخاطر الائتمان ، الأهرام ، ٢٠ /١٩٨٧/٧ نقلا عن دنيا جلال ، جرائم الائتمان المصرفى فى فترة الانفتاح ، مرجع سابق .

٣٥ – سهير لطفى ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، مرجع سابق ص ١٦٥ – ص ١٦٦ .

٣٦ – عدلى حسين ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ – ص ١٦٥ .

٣٧ – Edwin Sutherland, white- coller crime (New York: Drgden press, 1949) p.9.

٣٨ – Marshall B. clinard &Richard Quimey, criminal Behavior system: Atypology, 2 nd (New York : Holt, Rinehart & Winston, 1923) p.188.

٣٩ – لمزيد من التفاصيل انظر : John lea & Jock Young, what is to be done about law & order) London: pengyin, Harmondsworth, 1984).

٤٠ – محمد شومان ، قراءة فى تعريف جرائم الخاصة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد ٣ ، يناير ١٩٨٨ ، ص ١١٥ – ص ١٢٨ .

٤١ – Suman P.Shapiro, the road not taken: the ebusine path to criminal prosecution for white- collar offenders, society review, volume 19, N° 2 , 1985, pp.179-217.

٤٢ – Brantinglam & Brantingham , Patlerns in crime (New York, MC Millan Publishing company, 1984) pp.38-67, 164-210.

٤٣ – محمد شومان ، المرجع السابق .

٤٤ – Katz, Jack, legabity & Equabity, plea bargaining in the prossecution of white call or crime & conmon crime, Law & society Review, N° 13, p. 431.

٤٦ – Micheal Haralambos & Martin Holborn, Sociology, Themes & perspectives (London: Colbin eduction, 1991) p. 609.

• يذكر طاهر أمين رئيس مجلس إدارة بنك الأهرام ووزير التعاون الدولي سابقا أن جهة مسئولة كبرى أرسلت رئيس مجلس إدارة أكبر بنك أمريكي لينشئ بنكا في مصر ، فقيل له صراحة لقد حضرت متأخرا فقد اشتركت كل بنوك القطاع العام مع بنوك أخرى ، وانتظر الرجل حتى خرج قرار من مجلس الوزراء بفصل بنك الإسكندرية من البنك الصناعي ، وأنشئ بنك التنمية الصناعية وأرسلنا إليه بأن الفرصة مواتية لعمل بنك ويدخل بهذه الكيفية .
طاهر أمين ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

٤٧ – محمد شومان ، مرجع سابق ، ص ١١٩ ، ص ١٢٠ .

٤٨ – يسر أنور علي وآمال عثمان ، علم الإجرام وعلم العقاب (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٠) ص ١٤٧ – ص ١٤٩ .

٤٩ – عبدالقادر عبدالوهاب ، حلقة نقاش عن الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان ، مرجع سابق ص ١٦٧ .

٥٠ – Killy Calavita, Employer sonctions violatians; toward adial cctical model of white collar crime, law & society Review. Vo/24, N° 4, 1990 pp 1064-1065.

تعقيب الدكتور كمال أبو العيد

أبدأ بشكر الأستاذة الدكتورة سهير لطفى على دعوتى للاشتراك فى هذه الندوة وأشكر الأخ العزيز الأستاذ المستشار عدلى حسين الذى قدمنى للأستاذة سهير ولكن قبل التعليق أستأذن رئيسة الجلسة فى الرد على الأستاذ الباحث النفسى العظيم الدكتور زين العابدين درويش فى موضوع أن البنوك قصرت ، والبنوك تلام وسيادتك تدعو إلى العلم فى التفكير والمنهجية فى النتائج .

البنوك لم تكن تملك شيئا أمام ظاهرة توظيف الأموال لأن القيود الموضوعة على العمل المصرفى كانت تحده ولا تمكنه أن ينافس ظاهرة توظيف الأموال ومع هذا فالذى نبه إلى ظاهرة توظيف الأموال ، هم رجال البنوك ومحافظ البنك المركزى السابق الأستاذ على نجم ، وقدم كثيرا من الأوراق التى تنبه إلى هذه الظاهرة .

بالنسبة لموضوع الورقة ، فى العادة لا يتفق المعلق على الورقة مع مقدم الورقة ، حيث يظهر أن لديه معلومات أكثر ، فهذا للأسف مشاع ، والحقيقة دائما هكذا .

وفى حياتى لم اتفق مع باحث بقدر ما أتفق مع هذا الزميل الباحث فى ورقته ولكن بالنسبة لما كتب فى هذه الورقة فأنا أؤيد كل كلمة كتبت هنا فى هذا البحث .

وأشكر الدكتور الذى قام بالعرض ، والأساتذة الذين قاموا بالبحث ، واسمحوا لى بأن أتحدث معكم من الناحية العملية وليس بالطريقة الأكاديمية .

تتكلمون عن البنوك ، لابد من تحديد البنوك ، لأن البنوك متعددة فى مصر وكثيرة جدا . فيه ناس نسمع أن عندهم فساد وجرائم وممكن اختلاسات ورشوة . وهناك بنوك لا نسمع عنها أى شىء . لماذا ؟ لأنها بنوك أجنبية ، ونحن فى مصر نقدس ما هو أجنبى ونخاف منه . ولا توجد شكوى تقدم ضد أى بنك أجنبى .

ولكن الشكاوى تقدم ضد بنوك القطاع العام ، لأننا من قتلة أنفسنا ، ولا يذكر لنا حسنة ، إنما يذكر سيئات البنوك فقط .

أما بالنسبة لموضوع الجرائم الائتمانية ، لم تحضروا العدد الكافى من رجال البنوك حتى يطلعوكم على الحقيقة . وسأعرضها عليكم .

- سياسة الانفتاح وجرائم الأئتمان

إن الناس منذ بدء الانفتاح وتحول سلوكهم ، حيث أصبح الكثير والكثير منهم يزاول الأعمال ، وظهر فى هذه الآونة مصطلح هو "الرجل البوتيك" كما وصفه الأستاذ السيد يسن . الرجل العالم أو كل الشعب أصبح بتاع صاحب مشروع وأصبح الإنسان له وظيفة عامة .

وعلى فكرة ، هذا الكلام باقى حتى الآن ، وأنا أتحدث بصراحة ، وحتى الآن هناك ناس بدءوا منذ الانفتاح لهم وظيفة ولهم مكتب ولهم مساهمات عديدة ، وجميعها متعارضة مع بعضها البعض . وكان هذا جائزا .

فلماذا لا يستطيع رجال القضاء أن يصبحوا هكذا ، ولماذا لا يمكن لأى منهم أن يفتح مكتب محاماة مثلاً ؟

وعلى فكرة فى سويسرا ، يمكن للقاضى أن يكون له مكتب محاماة فى ولاية أخرى ، ولكن القاضى هنا فى مصر . محدد مكانه وأجره ضئيل .

والناس بعد الانفتاح أصبح لهم قوة سياسية واجتماعية واقتصادية ونفسية ضخمة جدا ، أما رجال البنوك فهم مغلوبون على أمرهم وهم ناس غلابة .

ويؤسفنى أن بعض التجاوزات التى ضبطت فى البنوك لم يجدوا أحدا يحاسبونه إلا رئيس مجلس الإدارة .

وأنا شاهدت قضية من هذا النوع فى أحد البنوك .

وجدت أن سلسلة الإمضاءات لحوالى خمسة عشر موظفا فيه موافقة بالائتمان وجاء رئيس البنك وكتب أوافق فى الآخر .

وأنا أعتقد أن رئيس البنك لم يستطع أن يطلع على جميع ورقات الائتمان كلها .

إذن لابد أن يعتمد على صحة ما قام به من قبله لأنه فى النهاية تم محاسبة رئيس البنك فقط مع العلم بأن جميع الإمضاءات قبله بالموافقة .

ولذلك فإن الناس الفاسدين يدرسون هذا ويكونون على يقين أنهم عندما يفسدون لن يحاسبوا ، ولكن يحاسب رئيس البنك فقط .

وبالنسبة لسياسة الانفتاح ، كل ما جاء بالورقة على سياسة الانفتاح قد حدث بالفعل . ولكن أيضا يقال إن من حسنات هذا الوقت أن الدكتور مصطفى السعيد عمل قانونا بأن الذى يعطى بيانات غير صحيحة للبنك لأجل الحصول على تسهيل ائتمانى يحاسب وتصبح جنحة . وللأسف لم تطبق رغم كثرة البيانات غير الصحيحة التى قدمت إلى البنوك .

كيف تبدأ العملية الائتمانية ؟

وعلى فكرة ، أنا ضد من يقول إن أعضاء النيابة يجب أن يدربوا على أليات عملية الائتمان . فهذه العملية بسيطة جدا لهم ، وهم على دراية بالائتمان جيدا . وأنا لست مع القانون الذى يقول لابد أن ترفع الدعوى عن طريق وزير الاقتصاد ويأخذ رأى البنك المركزى . على فكرة ، أى عضو نيابة صغير بعد تدريبه يستطيع أن يفصل فى المسألة الائتمانية ، وكانت نيابة الأموال تعمل منذ عام ١٩٥٧ وكانت تعمل بكفاءة وأعضاء النيابة كانوا على دراية وفهم بكيفية سير العملية الائتمانية .

ولكن أذكر وهذا للتاريخ ، أقول إن جرائم البنوك لم تبدأ مع الانفتاح ، فقد كانت هناك جرائم قبل عام ٦٠ ، وكانت تتميز بالكم القليل ، أى أن المبالغ المختلسة بسيطة جدا ، مثل الدفعة ، إذن هناك جرائم ، وكانت تعتبر جنحة فى هذا الوقت قبل إعادة التشريعات واعتبارها مالا عاما .

فى عصر الانفتاح زادت الجرائم للأسباب المذكورة فى الورقة .

فعلى المستوى الاجتماعى حدث مزيد من التفاوت فى الدخول وعند الانفتاح وصل عدد البنوك فى مصر إلى مائة بنك بعضها يعطى الموظف راتبه بالنقد الأجنبى ، والبعض الآخر يحصل على مبلغ صغير ، وهو فى الغالب الذى يعطى الائتمان الكبير ، لأن الائتمان لابد أن يكون فى حدود ربع رأس مال البنك . ونحن نعلم رأس المال فى بنوك القطاع العام . فالموظف البسيط يستطيع أن يبحث ائتماناً قدره خمسون مليون ، والبنوك الأجنبية تعطى الرجل مبالغ كبيرة وله حصانة ، لأنه لا يستطيع أن يتحدث أحد عنه بسوء . ولكن بالنسبة لبنوك القطاع العام يستطيع ان يتحدث عنها كل الناس .

ولكن في الحقيقة أين يبدأ الفساد في عملية الائتمان ؟ .يبدأ أولاً بالاستعلام عن العميل . فإذا كان الاستعلام حقيقيا ومطابقا لحالة العميل ، فهذا يضيق على عملية الفساد ، ولكن إذا كان الاستعلام سيئا ، وحصل العميل على الائتمان . وللعلم لم يكن هناك شخص بمفرده مستقل في عملية منح التسهيلات ، لأن جميع البنوك تكون لجنة للبت في العملية ، وأيضا للعلم أن رجال البنوك الأكفاء تركوا بنوك القطاع العام ولجئوا إلى بنوك القطاع الخاص ، وأصبح من يعمل بالبنوك أفرادا في الغالب غير مؤهلين لهذه العملية .

لابد من اختيار من يعمل بالائتمان ويكون على قدر معين من الخبرة المصرفية للعملية كلها .

وأنا أوافق على كل ما كتب عن عهد الانفتاح في هذه الورقة ، وأيضا بدأ التنافس بين البنوك ، وسحب موظفو بنوك القطاع العام إلى البنوك الأجنبية براتب مغر جدا بشرط أن يجلب معه عددا من العملاء الممتازين .

أشير هنا إلى شيء ، أن الفساد في عملية الائتمان لا يظهر إلا عند بدء سداد العميل ، أي بعد ثلاث أو أربع سنوات على الأقل .

لذلك أرجو أن تدرسوا السنة الأخيرة في الائتمان ، وأركز على ضرورة حسن الاختيار للعاملين في البنوك ، ويكون على أساس ما تتطلبه الوظيفة من مهام ، وقدرات وليس بالواسطة .

وأنا هنا في هذه القاعة ، أدعو الدكتورة سهير والمستشار عدلي حسين لعمل ندوة عما هو أخطر من الائتمان ، ألا وهو التسويات ، وتكون الندوة عن "التعثر والتسويات في البنوك" وفي جميع البنوك تكون التسويات بموافقة رئيس البنك فقط ، وحقيقي أنا لم أقبل هذا في البنك الذي أعمل فيه وشاركني في هذا ثلاثة من كبار موظفي البنك الذين أثق فيهم ، وبعد ذلك أصبحوا ستة منهم ثلاثة رؤساء محاكم . وعلى فكرة الناس الذين لا يحصلون على ائتمان يصبحون ضد رجال البنوك ويقومون بتشويه صورتهم ، وللأسف هناك بعض الصحفيين الذين ينشرون هذا ، ويقولون إن البنوك لا تساعد المشاريع ولا تعطي الائتمان .

في الحقيقة أن البنك المركزي عمل مركزا مجمعا للعميل لجمع المبالغ المتحصل عليها من جميع البنوك .

السياسة الائتمانية ارتبطت بسياسة صندوق النقد هذا صحيح .

تقصى المعلومات والكوادر القادرة على دراسة الائتمان ومنحه .

تعثر بعض العملاء وملاحقتهم قضائيا هذا لا يحدث أبدا لأن العميل فى اليوم التالى سيقوم برفع دعوى ضد رئيس البنك .

وعلى فكرة ، جميع رؤساء البنوك لهم العديد من الجنح .

وللأسف المستوى الفنى للمحامين العاملين فى البنوك ضعيف جداً ، وليس له أى حافز فى أن يقف مع البنك ولكم أن تتصوروا الباقى .

لا يوجد شىء اسمه جرائم الخاصة أو جرائم ذوى الياقات البيضاء ، ولا يوجد فى مصر جرائم الخاصة .

أؤكد لكم أن جريمة الائتمان تبدأ من الموظف الصغير لأنه هو الذى يحرك العجلة لمن هو فوقه .

جـ - تاريخ الشيك

إبراهيم طنطاوى*

تمهيد

ترجع نشأة الشيك إلى ظهور بنوك الودائع ، إذ تتلقى هذه البنوك ودائع الأفراد ، كما أنها تتخصص فى إنشاء هذه الودائع ووضعها تحت تصرف عملائها ، عن طريق طلب يقدمه العميل لاسترداد تلك المبالغ .

غير أنه تبين قصور هذه الطريقة وعدم صلاحيتها بالنسبة للساحب عندما يسعى إلى الوفاء لشخص ثالث بما عليه من ديون من خلال ما له فى ذمة المسحوب عليه .

وإذا كان من الممكن تسوية ذلك من خلال الحوالة أو الإنابة ، إلا أن الأولى تتطلب إعلان المدين بها رسميا أو قبوله ، أما الثانية فتتطلب اتفاقا بين ذوى الشأن بما جعلها قاصرة عن تحقيق المطلوب .

لذلك ظهرت الحاجة إلى إيجاد نوع جديد من المحررات يستخدم كوسيلة لاسترجاع النقود المودعة لدى المسحوب عليه ، وكذلك المبالغ التى وعد بإيداعها وأودعها بالفعل تحت تصرف الساحب ، لذلك ظهر الشيك كأداة لتحقيق هذا الغرض ، ولتلافى مخاطر حمل النقود وتعريضها للسرقة أو الضياع .

وإذا كان ظهور الشيك يرتبط بظهور النظام المصرفى الحديث ، فإن تأخر ظهورالشيك فى مصر يرجع إلى تأخر ظهور النظام المصرفى فى مصر ، يضاف إلى ذلك عوامل أخرى مثل ضآلة حجم الادخار الوطنى ، واعتياد الأفراد على الاحتفاظ بنقودهم فى منازلهم ، وتحريم الشريعة الإسلامية للربا .

* دكتوراه فى القانون الجنائى ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

وقد وضع أول تنظيم للشيك فى مصر من خلال مجموعة القانون التجارى فى المواد ١٩١ إلى ١٩٣ . وقد عبر المشرع عن الشيكات بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع .

ولم يكن هذا التنظيم كافيا ، إذ لم تشر هذه المواد للبيانات الواجب توافرها فى الصك حتى يمكن عده شيكا ، وإن اصطلح العرف على وجوب توافر بيانات إلزامية معينة فى الصك حتى يعد شيكا ، وهذه البيانات هى :

١ – تاريخ السحب Date D'emission

٢ – مكان السحب Lieu D'emission

٣ – اسم المسحوب عليه Le tiré

٤ – اسم المستفيد Bénnficiaire أو ذكر كلمة للحامل âu porteur

٥ – مبلغ الشيك

٦ – أمر بالدفع لدى الاطلاع ordre a payement

٧ – توقيع الساحب signature de tireur

وفى فرنسا وضع أول تنظيم للشيك بمقتضى قانون ١٤ يونية ١٨٦٥ الذى حل محله قانون ١٩٣٥، وتولى الأول تعريف الشيك على عكس القانون الثانى الذى اكتفى بالإشارة إلى بياناته .

وإذا كانت المجموعة التجارية المصرية لم تتول وضع تعريف للشيك ، فإن الفقهاء تولوا ذلك ، وقد تعددت تعريفاتهم الفقهية ، وهى لاتخرج عن أن الشيك محرر مكتوب فى شكل أمر بالدفع يتمكن بمقتضاه الساحب أو الغير من قبض كل أو بعض النقود المقدمة لذمة الساحب فى حسابه لدى المسحوب عليه .

تقسيم

تنصب هذه الدراسة على أحد البيانات الإلزامية فى الشيك وهى تاريخ الشيك وستكون هذه الدراسة على النحو التالى :

المبحث الأول : أهمية تاريخ السحب وطريقة كتابته .

المبحث الثانى : وجود تاريخ واحد فى الشيك .

المبحث الثالث : صورية تاريخ الشيك .

المبحث الرابع : خلو الشيك من التاريخ .

المبحث الخامس : عدم تقديم الشيك فى المواعيد المنصوص عليها فى القانون التجارى .
المبحث السادس : أثر العرف السائد فى البنوك بعدم صرف قيمة الشيك بعد مضى مدة معينة من تاريخه .

المبحث الاول : أهمية تاريخ السحب وطريقة كتابته

أهمية تاريخ الشيك

إذا كانت نصوص القانون التجارى لم تشر إلى ضرورة كتابة تاريخ سحب الشيك، إلا أنها اعترفت فى الوقت ذاته بأهميته في تحديد الميعاد القانونى الذى يجب فيه على المستفيد من الشيك تقديمه إلى المسحوب عليه للوفاء بقيمته .

فالمادة ١٩١ من القانون التجارى ألزمت المستفيد من الشيك بوجوب تقديمه للمسحوب عليه فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخ فيه إذا كان مسحوبا من البلدة التى يكون الدفع فيها . أما إذا كان مسحوبا من بلدة أخرى فيجب تقديمه فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخ فيه خلاف مدة المسافة .

كذلك فلتاريخ الشيك أهميته فى نواح أخرى فى القانون التجارى ، فهو المعول عليه فى تحديد ما إذا كان الساحب أهلا للالتزام فى تاريخ سحب الشيك[١]، وأيضا فإنه عنصر جوهرى فى تحديد بداية مدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عنه [٢] .

وفى نطاق المسئولية الجنائية تتضح أهمية التاريخ فى أنه على أساسه يتحدد الوقت الذى كان ينبغى أن يوجد فيه مقابل الوفاء - بافتراض أنه حرر فى التاريخ الثابت به - ومن ثم تحديد المسئولية الجنائية للساحب[٣] .

طريقة كتابة تاريخ الشيك

لا أهمية للطريقة التى يكتب بها تاريخ الشيك ، فيستوى كتابته بالأرقام أو بالحروف ، أو بكل منهما معا ، وإن جرت عادة البنوك على أن تكتب على نماذج الشيكات المطبوعة عبارة "الرجا كتابة اليوم والشهر بالحروف" .

ويحدث أن يخطئ الساحب فى كتابة التاريخ ، فيكتبه ، برقم مخالف لليوم ، مثلا ١٠ يناير السبت ، وكان يوم ١٠ يناير هو الأحد وليس السبت ، فالعبرة بالرقم وليس اسم اليوم [٤] . إذ فى التاريخ المبين بالأرقام يكون الشيك مستحق الدفع .

كذلك لا أهمية لوسيلة كتابة التاريخ فيستوى كتابته بخط اليد أو باستعمال آلة كاتبة ، وإذا كتب بخط اليد فلا يشترط كتابته بخط يد الساحب ، بل يمكن كتابته بخط يد المستفيد أو بخط يد غيره .

ومتى كتب التاريخ فيستوى كتابته بالتقويم الهجرى أو الميلادى أو بالتقويمين معا [٥] ، وإن كنا نرى ضرورة كتابته بالتقويم الميلادى لأن مدة السقوط تحسب وفق هذا التقويم (المادة ٥٦٠ إجراءات جنائية) .

المبحث الثانى : وجود تاريخ واحد فى الشيك

كتابة تاريخ واحد على الشيك

يختلف الشيك عن الكمبيالة فى وظيفته ، فالشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود ، أما الكمبيالة فهى أداة ائتمان ، وهذا الفارق يقتضى ألا يكون للشيك سوى تاريخ واحد هو تاريخ سحبه ، وهو أيضا التاريخ الذى يستحق فيه . ولكن ما هو الحكم لو أن الساحب أثبت تاريخين على الشيك أحدهما خاص بوقت سحبه ، والآخر خاص بوقت استحقاقه . فهل يخضع هذا الشيك للحماية الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ؟ .

تعرضت محكمتنا العليا لهذا الأمر فقضت بأنه "إذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر ، وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على إصداره ، وذلك لأنها لاتكون أداة وفاء وإنما هى أداة ائتمان . ولأنها فى ذاتها تحمل مايحول دون التعامل بها بغير هذه الصفة [٦] .

وفى حكم آخر قضت بأنه "إذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود ، وذلك لأنها ليست سوى أداة ائتمان" [٧] .

وقد علق رأى على القضاء السابق بقوله إن هذا الحكم يتعارض مع المنطق

وروح القانون ، فمن سحب شيكا وهو عالم أنه لارصيد له لدى المسحوب عليه ولم يقصد من إصداره إلا الغش ، واحتاط لنفسه وخالف أحد الشروط الرئيسية لا عقاب عليه ، فى حين أن من يحترم هذه الشروط يقع تحت طائلة المادة ٣٣٧ عقوبات . كما أن ماقضت به محكمة النقض لا يؤدى إلى حماية الشيك حماية كافية ، بل وينفر الناس من التعامل به خلافا لما يقصده المشرع ، وأن نية واضعى المادة ٣٣٧ عقوبات اتجهت إلى التفرقة بين الناحيتين التجارية والجنائية للشيك وتطبيق العقوبة فى حالة مخالفة الساحب للشروط الشكلية الواجب توافرها فى المحرر ، ولهذا فإن بطلان الشيك لعيب فى الشكل – مع استثناء توقيع الساحب عليه – لا أثر له على مسئولية الساحب الجنائية [٨] .

وقد أيد رأى فى الفقه الرأى السابق ، وحجته فى ذلك أن المشرع هدف بتجريم بعض صور التعامل بالشيكات إرجاء الثقة بها ، وفى المواد الجنائية يهتم دائما بالحقائق الواقعية دون المسائل الافتراضية . ومن ثم فإذا كانت للورقة مظاهر الشيك وهى فى يد المستفيد على هذا الأساس ، فلا محل للكلام على كونها أداة ائتمان لا أداة وفاء إذا كانت تحمل تاريخين ، لأنه برغم هذا إذا ماقدمت فى تاريخ الاستحقاق وجب سداد قيمتها فورا مهما تُدوولت بعد هذا التاريخ ، فضلا عن هذا فإن الناحية العملية توجب ذلك التفسير أى الاعتداد بحقيقة الواقع . فمثلا الكمبيالة الفورية تشبه الشيك من بعض الوجوه ، ولكنها مع ذلك لاتتمتع بحمايته ، والعبرة فى التفرقة بينهما هى بحقيقة الواقع ، وهذه الحقيقة هى الواجبة للحماية دون المظاهر التى قد توقع الفرد فى الخطأ [٩] .

ولدينا تأييد الرأى المخالف لقضاء النقض للحجج التى ذكروها ، يضاف إلى ذلك أن الشيك مستحق الدفع فورا بمجرد تقديمه ، ومن ثم فإن إغفال كتابة التاريخ لا تحول دون صرف قيمته ، وبالتالى من باب أولى كتابة تاريخين عليه إذ العبرة هنا بالتاريخ الأول ، إذ يصبح فيه الشيك مستحق الدفع ، أضف إلى ذلك أن نية الساحب والمستفيد قد اتجهت إلى التعامل بهذا الصك بوصفه شيكا ، وهذا يكفى لقيام مسئوليته الجنائية متى توافر للصك مظاهر الشيك . ولايمكن إعفاء الساحب من المسئولية بسبب حيلة لجأ إليها مستغلا معرفته بالقانون التجارى ، مع إهمال قصده الجنائى القائم على أساس علمه بأنه يصدر شيكا .

كتابة تاريخ آخر على الشيك عقب استنزال جزء من قيمته

أستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك لاينبغى أن يحمل سوى تاريخ واحد ، فإذا حمل تاريخين فقد صفته كشيك ، يستوى فى هذا أن يحمل هذين التاريخين وقت إنشائه – كما سبق البيان – أو أن يوضع التاريخ الثانى بعد فترة من إنشاء الشيك ، وذلك عند التأشير على الشيك باستنزال مادفع من قيمته الأصلية . إذ من اللحظة التى يكتب فيها هذا التاريخ الثانى عقب التأشير عليه يتحول هذا الصك إلى أداة ائتمان وتنحسر عنه صفته كأداة وفاء .

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، وإذا كان الشيك بعد التأشير عليه باستنزال مادفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين ، فقد الصك منذ هذه اللحظة –وإلى حين تقديمه للبنك – مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود ، وأنقلب إلى أداة ائتمان ، فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين أدان الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم – ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن[١٠] .

المبحث الثالث : صورية تاريخ الشيك

معنى الصورية فى التاريخ

طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ تحريره هو تاريخ استحقاقه باعتباره يقوم مقام النقود [١١] .

إلا أنه يحدث فى بعض الأحيان أن يسحب الساحب شيكا ويقدم تاريخه لوقت معين ، كما لو حرر شيكا بالفعل فى أول يناير ولكنه كتب فيه تاريخ الإصدار أول مارس . كما يحدث أن يؤخر تاريخ الشيك فيكتب فيه تاريخا سابقا على تاريخ إصداره الحقيقى ، كما لو كان الشيك حرر فى أول ديسمبر سنة ١٩٩٢ وكتب فيه أول نوفمبر سنة ١٩٩٢ . ففى هاتين الحالتين يكون تاريخ إصدار الشيك صوريا .

والسؤال الذى يطرح نفسه فى هذا الصدد يتعلق بأثر صورية تاريخ الشيك على المسئولية الجنائية للساحب ، بمعنى : هل يكون بمقدور الساحب أن يثبت صورية هذا التاريخ فيتحول الشيك بذلك إلى أداة ائتمان .

إن الإجابة على السؤال السابق تقتضى أن نوضح أولا أن الساحب قد يقدم تاريخ الإصدار حتى يتمكن من توفير مقابل وفاء الشيك لدى المسحوب عليه ، أو إذا كان لم يبلغ سن الرشد فيؤرخه لحين بلوغه هذه السن . وقد يؤخر التاريخ لجعله سابقا على فترة توقيع الحجز عليه .

نعود بعد ذلك إلى التساؤل الذى طرحناه ، وهو أثر الصورية على طبيعة الصك ، وعلى المسئولية الجنائية للساحب .

أولا : موقف الفقهاء

اختلف شراح القانون التجارى فى تحديد أثر صورية تاريخ الشيك على الشيك نفسه ، فذهب رأى إلى القول بأن الصورية تبطل الشيك ، إذ تجعله فى الواقع غير فورى ، فيتحول من أداة وفاء إلى أداة ائتمان [١٢] . بينما يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن صورية التاريخ فى الشيك ليست سببا فى فقدان الصك صفته كشيك ولا بطلان الالتزام الثابت فيه إلا إذا كان المقصود منها الغش كالتحايل على أحكام الأهلية والإفلاس[١٣] [١٤] .

ثانيا : موقف القضاء

أما من الناحية الجنائية فإن هذه الصورية ليس من شأنها أن تنفى عن الورقة صفتها كشيك ، باعتبار أنها قد حازت كافة المظاهر اللازمة لإضفاء صفة الشيك عليها[١٥] ، وعليه فإنها تخضع لنطاق المادة ٣٣٧ عقوبات مصرى إذا ماتوافرت بصددها إحدى الصور المنصوص عليها فى هذه المادة ، والقول بغير ذلك من شأنه إضعاف الثقة بالشيك ، مما يؤدى إلى إحجام الأفراد عن التعامل به كأداة وفاء . وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض المصرية .

تطبيقا لذلك قضى بأن "إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط

الشكلية التي يتطلب القانون توافرها في الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولو كان تاريخ إصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع مادام هو بذاته ، حسب الثابت فيه مستحقا للأداء بمجرد الاطلاع شأنه شأن النقود التي يوفي بها الناس ما عليهم وليس فيه ماينبئ المطلع عليه بأنه في حقيقته لم يكن إلا أداة ائتمان ، وإذن فإصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا[١٦] .

عدم جواز إثبات صورية التاريخ

جرائم المادة ٣٣٧ عقوبات ، هي جرائم الساحب ، ومادام قضاء محكمتنا العليا يعتد بالتاريخ المثبت في الشيك ويتخذ منه قرينة قاطعة على أن الشيك قد صدر في التاريخ المثبت فيه ، فإنه لايجوز للساحب إقامة الدليل على صورية هذا التاريخ . ولا يتغير الوضع إذا كان لدى الساحب دليل مكتوب على إصدار الشيك في تاريخ سابق على التاريخ المكتوب فيه ، كما لو كان الساحب قد أرسل الشيك إلى المستفيد في تاريخ سابق على الاستحقاق وتلقى منه خطابا يفيد وصوله في تاريخ سابق على الاستحقاق [١٧] .

تطبيقا لما سبق قضت محكمة النقض بأن "متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلا للصرف من وقت تحريره فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع . ولا يحق للساحب أن ينازع في ذلك بتقديم الدليل على أنه إنما أصدره في تاريخ سابق [١٨] . وقد استقر القضاء الفرنسي على ذلك أيضا [١٩] .

وقد عرض على محكمة موضوع دعوى كان الشيك فيها محررا بالصيغة الآتية :

"جناب المحترم وكيل بنك مصر فرع طنطا – تحية طيبة واحتراما في يوم عشرين ديسمبر ١٩٤٩ ادفعوا لحضرة ... مبلغ عشرة جنيهات مصرية من حسابي الجاري بالبنك رقم ... وتفضلوا بقبول أسمى احترامي" .

وقد أدانت محكمة الموضوع الساحب باعتبار أن المستفيد حينما تقدم إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك حيث تبين أنه لايوجد رصيد للساحب .

موقف محكمة النقض

حين عرضت القضية على محكمة النقض رفضت معاقبة الساحب بتهمة إصدار شيك بدون رصيد وقررت أنه " إذا كانت الورقة التى أدين الطاعن باعتبارها شيكا لايدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، إذ هى صيغت في صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوعا بعبارات التحية وتدل عباراتها ، على أنها أصدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لايجعلها أمرا بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع ، فإن الحكم إذا اعتبرها شيكا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه [٢٠] .

موقف الفقه من القضاء السابق

علق بعض الفقهاء على هذا الحكم فايدوا ماذهبت إليه محكمة النقض من أن صياغة الخطاب تشير إلى أنه ليس بشيك بالمعنى القانونى ، إلا أنهم انتقدوا ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك فيما يتعلق بالقول بأن صياغة العبارات تدل على أنه أصدر فى يوم سابق على تاريخ الاستحقاق ، مما لايجعلها أمرا بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع . فهذا الذى قضت به محكمة النقض لايبدو ملتئما مع ما استقر عليه قضاء المحكمة من أن إثبات صورية التاريخ أمر غير مقبول بالقرائن ولا بأى طريقة من الطرق مادام المحرر لم يتضمن تاريخين أحدهما للصدور وثانيهما للاستحقاق[٢١] .

ويؤيد رأى فى الفقه الرأى السابق من حيث كون الورقة شيكا ، ويرى أن عبارة التحية التى جاءت بالورقة لاتنفى عنها صفة الشيك فهى من باب التزيد وليس أدل على تأييد ذلك أن امتناع البنك عن الدفع كان مرجعه عدم وجود مقابل الوفاء، أى أنه لو كان موجودا لقام بسداد قيمة الشيك إلى المستفيد [٢٢] .

رأينا

ولدينا تأييد الرأى الفقهى الذى يرى أن صياغة الخطاب تشير إلى أنه ليس بشيك ، وإن كنا لانتفق معه فى النقد الذى ذهب إليه ، فمحكمة النقض لم تقصد بهذا الحكم العدول عما استقر عليه قضاؤها من عدم جواز إثبات صورية تاريخ الشيك

مادام لايحمل سوى تاريخ واحد . ولكن الذى قصدته المحكمة – من وجهة نظرنا – أنه كلما كانت عبارات الشيك وصياغته باعتباره أمرا واجب الدفع لدى الاطلاع – تحوى مايحول دون التعامل بها على هذا الأساس فإنه لايعتبر شيكا . وهذا هو ما قصده الحكم بقوله " وتدل ألفاظها على أنها صدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لايجعلها أمرا بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع" .

فالمحكمة قد استندت إلى عبارة – "فى يوم ٢٠ ديسمبر ١٩٤٩ ادفعوا لحضرة" – للتدليل على أن الشيك قد أضيف إلى أجل ، أى صدر فى تاريخ سابق على هذه العبارة . فهذه العبارة فيها بذاتها مايحول دون إضفاء صفة الشيك على الورقة التى وردت فيها لأنها تتنافى مع طبيعة الشيك من أنه أداة وفاء تقوم مقام النقود وهى واجبة الدفع بمجرد الاطلاع .

وهذا الذى قصدته المحكمة لم يكن فيه عدول عما استقرت عليه [٢٣].

لذلك يذهب شراح القانون التجارى إلى أن إغفال كتابة التاريخ وإن ترتب عليه بطلان الصك بوصفه شيكا[٢٤] . إلا أن هذا لايحول دون أن يتوافر للصك مظهره كشيك متى استوفى بقية البيانات الشكلية اللازمة لصحته ، فتمتد إليه الحماية الجنائية [٢٥] .

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بوجهة النظر السابقة ، فقضت فى العديد من أحكامها بأنه متى كان الصك يعد شيكا وتوافرت بشأنه إحدى صور التجريم المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات قامت مسئولية الساحب الجنائية، ولو كان الشيك خاليا من التاريخ ، إذ يفيد ذلك أن الساحب فوض المستفيد فى كتابته .

المبحث الخامس : عدم تقديم الشيك فى المواعيد المنصوص عليها فى القانون التجارى

المادة ١٩١ تجارى

نصت المادة ١٩١ من القانون التجارى على أن الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه إذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع

فيها ، أما إذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة .

ولهذا النص أهميته من الناحية المدنية فى سقوط حق الحامل فى مواجهة مظهرى الشيك لتجاوزه المواعيد السابقة ، إلا أنه يحد من أهميته أن الضمان الأساسى لحامل الشيك هو الرصيد ، فمادام الرصيد موجودا لدى البنك المسحوب عليه ، فمن واجب هذا الأخير أن يوفى بقيمة الشيك حتى ولو تقدم له حامله بعد مواعيد المادة ١٩١ تجارى [٣٦] .

ولكن هل يجوز للساحب استرداد مقابل الوفاء إذا لم يقم المستفيد بتقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه خلال المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٩١ من القانون التجارى .

إن الإجابة على السؤال السابق تقتضى منا أن نوضح أولا أن شراح القانون التجارى يذهبون إلى القول بأنه بمجرد إصدار الشيك أو تظهيره فإن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد [٣٧] . وعلى هذا نصت المادة ١١٤ من القانون التجارى .

وقد أخذت محكمتنا العليا بذلك فقضت بأن "سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له ، لايجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبه ، ومن ثم لايجدى المتهم مايثيره من الجدل عن الظروف التى أحاطت به وأدت إلى سحب الرصيد أو صدور قرار بتأجيل الديون [٣٨] .

يبنى على ماسبق أنه متى كان الرصيد موجودا لحظة إصدار الشيك فإن ملكيته تنتقل إلى المستفيد من الشيك ، ويمتنع على الساحب التصرف فيه حتى ولو أهمل المستفيد ولم يقم بتقديم الشيك فى خلال المواعيد القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٩١ ، فذلك لايؤدى إلى زوال صفة الصك كشيك ، كما أن المادة ٣٣٧ لم تفرق بين التقدم لاستيفاء الشيك فى هذه المواعيد أو بعد فواتها .

اتجاه محكمتنا العليا

تطبيقا لما سبق قضت محكمة النقض بأنه "وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمرا بالدفع - ومنها الشيك - يجب

تقديمها للصرف فى الميعاد المبين فيها ، إلا أن عدم تقديم الشيك فى ميعاد تاريخه المكتوب فيه لايترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وإنما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور - أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته [٢٩] .

المبحث السادس : أثر العرف السائد فى البنوك بعدم صرف قيمة الشيك بعد مضى مدة معينة

موقف الفقهاء من هذا العرف

استقر عرف المصارف فى مصر على عدم صرف قيمة الشيك بعد مضى ٦ شهور للشيكات الصادرة من الحكومة ومصالحها ، وسنة للشيكات الأخرى مالم يقم المستفيد بالرجوع إلى الساحب لتجديد التاريخ . وهذا الإجراء عمل احتياطى يفرضه عليها أنه ليس من المألوف أن يتأخر المستفيد فى صرف قيمته مدة أطول، بل إن الفرض أن من يتلقى شيكا يحرص على صرف قيمته ، ولا جدال فى مسئولية البنك المسحوب عليه إذا رفض صرف قيمة الشيك ولم يتمكن المستفيد من تجديد التاريخ [٣٠] .

ولكن هل يجيز ذلك للساحب استرداد الرصيد من المسحوب عليه إذا ما انقضت المدد السابقة دون أن يتقدم المستفيد خلالها بالشيك للمسحوب عليه ؟ .

اختلفت آراء الفقهاء فى هذه المسألة ، فذهب اتجاه إلى أنه إذا انقضت المدد السابقة دون أن يتقدم المستفيد بالشيك إلى المسحوب عليه ، ثم حدث أن استرد الساحب الرصيد بعد انقضاء هذه المدد ، وجب على المحكمة أن تقضى ببراءته استنادا لحسن نيته[٣١] . فإذا تقدم المستفيد بالشيك بعد هذه المدد إلى البنك فتبين عدم وجود رصيد فلا محل للعقاب لانتفاء حكمته ، إذ لم يعد مثل هذا الشيك أداة وفاء ، بل انعدمت قيمته لأنه أصبح غير قابل للصرف [٣٢] .

فى حين يذهب رأى آخر إلى القول بأن مايجرى عليه العرف يعد من قبيل الإجراءات التنظيمية حتى يطمئن البنك إلى صحة الشيك ، فإذا ثبت عدم وجود الرصيد قامت مسئولية الساحب الجنائية ، ولايجوز أن يدفع مسئوليته بحسن نيته تأسيسا على العرف المشار إليه واعتقاده أن من حقه استرداد مقابل الوفاء [٣٣] .

رأينا

بادئ ذى بدء نقرر أن القضاء المصرى لم تعرض عليه حالة مماثلة ، ويرجع ذلك إلى أنه يندر أن يترك المستفيد الشيك لمثل هذه المدة دون أن يتقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته .

ولكن بافتراض حدوث ذلك ، فإننا نرى قيام مسئولية الساحب الجنائية إذا استرد مقابل الوفاء من المسحوب عليه بعد مضى سنة من تاريخ إصدار الشيك . وسندنا فى ذلك أن المستفيد يتملك مقابل الوفاء منذ لحظة إصدار الشيك ، ومن ثم لايكون للساحب حق على هذا المقابل ، فإذا لم يتقدم المستفيد فليس للساحب سحب الرصيد ، إلا بعد انقضاء حق الساحب فى مطالبة المسحوب عليه وهى خمس سنوات إذا كان الشيك تجاريا ، وخمس عشرة سنة إذا كان الشيك مدنيا ، إذ أن قيامه بذلك يعبر عن سوء نيته ، ولايمكن له تبرير موقفه بالقول بأن الشيك أصبح غير قابل للصرف ، فقابليته للصرف قائمة ، كل ماهناك أن تاريخه يحتاج إلى تجديد من جانب الساحب يضاف إلى ذلك أن الساحب سيظل ملتزما بقيمة هذا الشيك مما يعنى أن مصلحته فى سحب قيمته منعدمة .

الهوامش والمراجع

١ - Vasseur(M) et Main (X). Le Cheque, 1961, t.2, N° 98 p.98.

٢ - حيث نصت المادة ١٩٤ من القانون التجارى على سقوط الحق فى إقامة دعوى متعلقة بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها (الشيكات) بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى لحلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد .

٣ - يذهب رأى إلى أن خلو الشيك من التاريخ أو ذكره على خلاف الحقيقة يحيل الشيك إلى كمبيالة. راجع محمد صالح : الأوراق التجارية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، سنة ١٩٥٠ ، رقم ٣٨٨ ، ص ٣٦٤ . بينما يذهب رأى آخر إلى أن إغفال ذكر تاريخ الشيك يؤدى إلى بطلانه .
راجع ، على العريف : شرح القانون التجارى المصرى ، مطبعة عطايا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٤٨ ، الجزء الثانى ، ص ٩٠ . أو يعتبر الشيك سندا عاديا ، فإذا كان للأمر أو للحامل وكان محله دفع مبلغ من النقود اعتبر كمبيالة معيبة وصار مثل الأوراق التجارية طبقا للمادة ١٠٨ تجارى متى كان محررا بين تجار أو مترتبا على عمل تجارى . راجع ، محسن شفيق : القانون

التجارى ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٥٤ ، رقم ٧٨٥، ص ٧٤٤.

٤ – على جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨١ ، رقم ٦٦ ، ص ٧٦ .

٥ – حسن صادق المرصفاوى : جرائم الشيك ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٣ ، رقم ٣٣ ، ص ٦٥ .

٦ – نقض ١٩٤١/١٢/١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ١٣٢ ، ص ٥٩١ .

٧ – نقض ١٩٤٤/١/١٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ٢٨٧ ، ص ٣٨٣ .

٨ – أنور سلطان : أثر بطلان الشيك فى مسئولية الساحب الجنائية ، مجلة الحقوق ، س ١ ، ص ٤٨٠ .

٩ – المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٣٥ ، ص ٦٩، ٧٠ .

١٠ – نقض ١٩٦٣/٤/٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٤ ، رقم ٢٦٤ ، ص ٣١٧ .

١١ – متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه ، وأن سوء النية فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء قابل للسحب ، فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من ساحبه القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق .
نقض ١٩٥٢/١٠/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٥٤ رقم ٢٣ ، ص ٥٢. فى ذات المعنى .
نقض ١٩٧١/٤/٥ ، س ٢٢ ، رقم ٩٣ ، ص ٣٦٦ .

١٢ – محمد صالح : المرجع السابق ، رقم ٣٤١ ، ص ٣٦٩ .

١٣ – على جمال الدين عوض : الوجيز فى القانون التجارى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢ ، رقم ٤٠٧ ، ص ٣٦٠ .
على يونس : الأوراق التجارية ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٦١ ، رقم ٨١ ، ص ٧٨ .
فرج زهران : جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، مؤتمر اتحاد المحامين العرب الخامس سنة ١٩٥٩ ، ص ٨١٠ .
كمال محمد أبو سريع : الأوراق التجارية فى القانون التجارى ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٣ رقم ٢٦٩ ، ص ٢٨٥ .
محمد شفيق : المرجع السابق و رقم ٧٨٧ ، ص ٧٤٥ .
Hamel (Josoph) et Laborde (GASTON). Traite droit commercial. Paris, tome 2, 1966. N°1690. p.154.

١٤ – فالقاصر الذى تقل سنه عن ست عشرة سنة لايجوز له التوقيع على الشيكات كساحب أو مظهر أو ضامن لأنه ممنوع من التصرف فى أمواله ، فإذا بلغ سن السادسة عشرة وكان يشتغل بمهنة أو صناعة ، أصبح أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو مكافأة (المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢) . فيكون له إيداع المبالغ التى يكسبها من عمله لدى بنك ثم سحب شيكات لاستردادها . وإذا بلغ سن الثامنة عشرة جاز لوليه أو للمحكمة

الحسبية بعد سماع أقوال الوصى الإذن له فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها (المادتان ٥٤، ٥٥ من قانون الولاية على المال) . فإذا حصل القاصر على هذا الإذن كان من حقه إيداع المبالغ الناشئة عن الإدارة لدى بنك ثم سحبها بشيكات . وإذا أذن للقاصر البالغ من السن ثمانى عشرة سنة فى مباشرة التجارة وفقا للمادة ٥٧ من القانون السابق ، أصبح كامل الأهلية فيما يتعلق بالتجارة التى أذن فيها ، فيكون له تبعا لذلك تحرير شيكات للوفاء بالديون الناشئة عن هذه التجارة . ولايجوز للمحجور عليه لجنون أو عته التوقيع على شيكات لأنه ممنوع من الإدارة والتصرف أصلا . أما المحجوز عليه لسفه أو عته فحكمه حكم القاصر البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة (المادة ٦٧ من قانون الولاية) .

١٥ – Marchal (A) et Gaspar(G.P) . Droit Criminel. traite' Théoriquet pratique. Bruxelle. 1952. t.1.N°. 1416, p.427.

١٦ – نقض ١٩٤٢/٢/٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٣٤٥ ، ص ٦٠٦.
فى ذات المعنى نقض ١١ /١٩٧٠/١ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢١ ، رقم ١٢ ، ص ٥٤
نقض ١٩٧١/١/١٧، س ٢٢، رقم ١٣ ، ص ٥١ .

١٧– رءوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربى ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٦٥ ، ص ٤٥٣ .

١٨ – نقض ١٩٤٧/١١/٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ، رقم ٤٠٢ ، ص ٣٨٠ . فى ذات المعنى .
نقض ١٩٤٨/٦/١١ ، ج ٧ ، رقم ٦١٤ ، ص ٥٧٩ . نقض ١٩٥١/١٢/١٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣ ، رقم ٩٩ ، ص ٢٦١ .
نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ ، س ٤ ، رقم ١١٢ ، ص ٢٨٨ . نقض ١٩٥٤/٥/١٧ ، س ٥ ، رقم ٢١٢ ، ص ٦٣١ . نقض ١٩٥٤/١٢/٦ ، س ٦ ، رقم ٨٦ ، ص ٢٥٣. نقض ١٩٠/٧ /١٩٥٦، س ٧ ، رقم ٢٦٨ ، ص ٩٨٣ نقض ١٩٦٢/١٢/١٧ ، س ١٣ ، رقم ٢٠٤ ، ص ٨٤٦ .

١٩ – Trib, corr Paris, 5 Mai 1933. R.D. p.p 611. cass, crim. 7 aout 1944, D. 1945. somm. 5.S 1945. 1.6. 3 Mai 1939 GAZ. Pal, 1939. 2. 247, 8 Mars 1951. Bull. N° 131.

٢٠ – نقض ١٩٥٣/١/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤ ، رقم ١٣١ ، ص ٣٣٩ .

٢١ – رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٤٥٤ .
فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، رقم ٢٣٨، ص ٢٣٨ هامش ٢.

٢٢ – المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٣٧ ، ص ٧٩ .

٢٣ – من هذا الرأى أيضا محمد يوسف : جريمة الشيك ، رقم ٣٨ ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

٢٤ – كمال محمد أبو سريع : المرجع السابق ، رقم ٢٦٨ ، ص ٢٨٤ .
محمد صالح : المرجع السابق : رقم ٣٤١ ، ص ٣٦٩ .
محسن شفيق : المرجع السابق : رقم ٧٨٥ ، ص ٧٤٤.

محسن شفيق : المرجع السابق ، رقم ٢٦٨ ، ص ٢٨٤ .
Lecheque, ency. D.DR. Comm. 1967 1. N°,22. p.415.

٢٥ – Vasseur (Michel), L', affects en droit penal des acts nuls ou ils leagaux d'autres disciplines. Rev. Sc. crim, 1951, N° 1 p.8 et ss.Montpellier. 14 oct 1932. Gaz-Pal, 1933, 1. 106. Grenoble 28 Dec 1932. s 1933.

٢٦ – على البارودى : القانون التجارى ، منشأة المعارف ، سنة ١٩٧٧، رقم ١٨٩ ، ص ٢٠٤ .

٢٧ – سميحة القليوبى : القانون التجارى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٦، ص ٤٢٧ . على البارودى : المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص ٢٠٢ . مصطفى كمال طه : القانون التجارى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة ١٩٨٣ ، رقم ٣١٤ ، ص ٢٤٤. Ribert(C), traié élement. aire de droit com mercial, paris, 1973, p.70.

٢٨ – نقض ١٩/١٢/١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١١، رقم ١٧٧ ، ص ٩٠٩ . فى ذات المعنى . نقض ٥/٤/١٩٧٠، س ٢١ ، رقم ١٢٣ ، ص ١٠ ، نقض ١١/٥/١٩٧٠ ، س ٢١، رقم ١٦٧ ، ص ٧٠٨ .

٢٩ – نقض ٤/١١/١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ، رقم ٤٠٢، ص ٣٨٠ نقض ٢٣/٤/١٩٤٥٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٧ ، رقم ١٧٦ ، ص ٦٢٧ نقض ١٢/٤/١٩٧٠ ، س ٢١، رقم ١٣٤ ، ص ٥٦٢ .

٣٠ – على عوض : المرجع السابق ، رقم ٦٦ ، ص ٧٦ .

٣١ – أمين بدر : الأوراق التجارية فى التشريع المصرى ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٤ ، رقم ٨٦٢ ، ص ٥٠٤ . محسن شفيق : المرجع السابق ، رقم ٨٦١ ، ص ٨١٤ .

٣٢ – رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٤٥٧.

٣٣ – المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٤٩ ، ص ٩٩ . محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٦ ، رقم ١٤٩١ ، ص ١٠٨٩ .

دكتور أمين بدر : الأوراق التجارية فى التشريع المصرى ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٤ .

دكتور حسن صادق المرصفاوى : جرائم الشيك ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٣ .

دكتور رءوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربى ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٦٥ .

دكتورة سميحة القليوبى : القانون التجارى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٦ .

دكتور على البارودى : القانون التجارى ، منشأة المعارف ، سنة ١٩٧٧.

دكتور على جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨١ .

دكتور على يونس : الأوراق التجارية ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٦١ .

دكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٩ .

دكتور كمال محمد أبو سريع : الأوراق التجارية فى القانون التجارى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٣ .

دكتور محسن شفيق : القانون التجارى ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٥٤ .

دكتور محمد صالح : الأوراق التجارية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، سنة ١٩٥٠ .

المستشار محمد يوسف : جرائم الشيك .

دكتور مصطفى كمال طه : القانون التجارى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة ١٩٨٣ .

دكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٦ .

دكتور أنور سلطان : أثر بطلان الشيك فى مسئولية الساحب الجنائية ، مجلة الحقوق ، السنة الأولى .

الأستاذ فرج زهران : جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، مؤتمر اتحاد المحامين العرب الخامس، سنة ١٩٥٩ .

Hamel (Josoph) et Laborde (Gaston), traite droit commercial, Paris, tome. 2, 1966.

le cheque, ency. D. Dr. Comm 1967.

Marchal (A) et Gaspar(G.P), droit criminel, traite théorique et pratique, Bruxelle, 1952. tome. 1.

Ribert(C), Traite élementaire de droit commercial Paris, 1973.

Vasser(Michel) L'affects en droit pénal des actes muls ou ils vislagau d'autre discipline, Rev, SC- crim 1951.

VAsseur et Marin(X), le chéque, Paris, 1961 tome 2 .

تعقيب المستشار عدلى حسين

وبدأ المستشار عدلى حسين كلمته فقال : قبل أن أعلق على موضوع الشيك أود أن أعلق على موضوع توظيف الأموال . ولأن جرائم توظيف الأموال جرائم لاحقة لنشأة هذه الشركات ، لأن الشركات نشأت فى صورة قانونية والقانون لم يكن يجرم قيام مثل هذه الشركات إلا فى إطار محدد يتصل بالإعلان العلنى للجمهور .

وبعد ذلك لوحظ أن هذا القانون غير قادر على حماية الأموال فصدر القانون ١٤٦ بشأن حماية الأموال .

وكل ما جاء به القانون هو تصحيح أوضاع هذه الشركات ثم توقيع عقوبة على هذه المخالفات .

لاشك أن الدولة تتحمل شطرا كبيرا من المسئولية ، الأول لعدم الرقابة عليها، فانتشرت هذه الشركات والناس لجئوا إلى هذه الشركات فى محاولة لزيادة مواردهم . ولم تكن المسألة اتجاهات إسلامية لأن المواطن الذى يلجأ لهذه الشركة بأن المسألة مرابحة ، ولكن بعد ظهور أن هذه الشركات لا تستطيع أن يكون لها جلب الأرباح بطريقة مشروعة .

إن جرائم شركات توظيف الأموال جرائم لاحقة ، ولم تكن موجودة وقت نشوء هذه الشركات .

إننى أشير إلى موضوع التسهيلات الائتمانية ، موضوع كان غامض ومشكلته من يعطون التسهيل الائتمانى بعد فترة ولا محالة ذاهبون إلى القفص نتيجة أنه لا يوجد ضابط أو أصول فهم لفكرة التسهيلات الائتمانية .

ولذلك المشكلة هى الموظف أو المدير الذى يعطى تسهيلا ائتمانياً ، تكون عينه على من يحاسبه بعد فترة وخاصة عند سداد القرض ، وهل يحاسب على اعتبار الفترة التى أعطى فيها التسهيل أم على الفترة التى لم يسدد فيها القرض .

فمثلا القروض التى أعطيت إلى شركات السياحة . وبعد توقف السياحة وضربها فى عام ٩٢ . وعجز كثير من الشركات عن سداد الأقساط .

هل كان أحد يتصور أن هذا سيحدث ؟ إطلاقا إذن لابد وأن يحاسب رجال البنوك الذين يعطون تسهيلات بمعيار الوقت الذى أعطى فيه التسهيل وليس الوقت الذى يوجب فيه السداد وقد تعثر .

أما التدريب والعلم والمعرفة مسألة أساسية . من واقع الأحكام نعتمد فى القضاء على الطبيب الشرعى ، وأعتمد على المهندس فى تقريره الفنى .

الطبيب الشرعى فى مسألة التسهيلات الائتمانية هو جهاز الرقابة على البنوك ، أو الجهاز المركزى للمحاسبات أو الخبراء الذين ينتدبون لفحص الحالة .

ولكن من الناحية العملية وجدنا أن الخبرة لدى جهاز الرقابة على البنوك لا يلحق به إلا كل ذى خبرة عتيدة فى البنوك وجدنا أن الواسطة تمكن أفرادا غير مؤهلين للقيام بهذه المهمة ولا يعلمون شيئا . وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات .

وأخيرا هناك انفصام بين ما يدور فى البنوك والأصول المصرفية وبين المساءلة الجنائية والتأديبية . وهذا أمره يطول . وإلى هنا أنهى حديثى عن جرائم الائتمان .

أما بخصوص الشيك ، الشيك أمره بسيط من الناحية العملية ليس لى مشكلات كثيرة فيه . سوى مشكلات تقدر نقول عنها إنها أكاديمية . كيف يكون الشيك أداة وفاء لا أداة ائتمان ؟

وهذا التعريف العلمى ، ولكن الواقع فى البنوك أن الشيك أداة ائتمانية وليس أداة وفاء .

هناك فجوة فى التعريف القانونى وما يطبق فى العمل . ولكن الكل راضى عن هذا ، والعمل جارى .

ولكن الجهاز المركزى شعر بأن الشيك أصبح ليس له قيمته التى كان عليها . ولذلك أراد أن يعيد للشيك كيانه وقيمته .

وذلك بأن نعيد قيمته كأداة وفاء وذلك بالقانون ، والشيك ليس له ذكر فى القانون التجارى وجاء فقط ملحقا بالكمبيالة .

وكنت أتمنى من الدكتور إلى أن يشير إلى المشروع الذى قدم من ٩٩ مادة حول الشيك .

وبالنسبة لتاريخ الشيك ، ليس له أهمية كبيرة حتى لو أقفل الشيك وطالما هو قابل للدفع ، فهو يصح وضع التاريخ عليه ولا عيب فى ذلك .

وأثناء عملى فى أحد البنوك قمت بعمل اقتراح وهو أن يأتى العميل ، ويوقع على ورقة يكتب عليها (إقرار) بأنه يقر بصحة توقيعه على عدد عشرة أو خمسة شيكات على بياض للبنك وأننى أفوض البنك بملء الرصيد النهائى فى هذا الشيك. والرصيد حسب دفاتر البنك .

وبهذا يخرج الفرد من خيانة الأمانة بالتوقيع على بياض وهذا الاقتراح كنت أتمنى أن يأخذ به البنك المركزى وتسجل لى ، ولكن لم تقبل .

المناقشات

الدكتور كمال أبو العيد

كنت أحب أن أرد وأعرف د . زين العابدين درويش بأن هناك مراكز بحثية، وأكبر إدارة بحوث علمية اقتصادية موجودة فى البنك المركزى منذ عام ١٩٦٠ ، وعندما انفصل البنكان وذهبنا إلى البنك الأهلى قمنا بعمل وحدة بحثية أخرى .

حتى بنك التنمية الصناعية توجد فيه وحدة بحثية ، وله أبحاث علمية ، وكل بنك من هذه البنوك عنده دكتور أو دكتورة تدير هذا المركز البحثى .

وقد أوصت هذه الوحدات البحثية بالبنوك بأن هناك خطأ قد ارتكب فى شركات توظيف الأموال منذ بداية تكونها والإعلان عنها ، ولأن هناك قانونا ، بأنه لا يجوز لجهة أن تقوم بعمل بنك أو أن تقوم بعمل مرادفات أو جمع أموال من الناس إلا بتصريح من البنك المركزى .

وهذه الشركات كانت تجمع الأموال من الناس بدون ترخيص ، والبنوك أبلغت الحكومة بأن هذه الشركات تخالف القانون ، ولكن الحكومة تركت هذه الشركات ولم تمارس الضغط عليها .

أما بالنسبة للرد على سيادة المستشار عدلى حسين بالنسبة للإمضاء من العميل على إقرار يترك فيه التفويض للبنك بملء الشيك نجد أن هناك بعضا من المحامين والجالسين على المقاهى يجدون له الحل ، ويقول العميل بأنه كان مضطرا إلى التوقيع وإلا لم يحصل على ما يريد من قرض ، وأن التوقيع كان بالإكراه .

رد من المستشار عدلي حسين . بأن الدائن لا يكره ، وهذا غير وارد ، فكيف يحصل العميل على مال البنك وهو مكره ، ولم نر فى القضاء ابدا أن الدائن أكره على أن يحصل على قرض من البنك .

بعد ذلك تحدثت د . سهير لطفي لإنهاء الجلسة ، ولكن د. زين العابدين طلب الكلمة ، فسمحت له رئيسة الجلسة على ألا تزيد عن دقيقتين .

الدكتور زين العابدين درويش

النقطة الوحيدة التى أحب أن أعبر عنها ، وأوضحها لكمال بيه تتصل بالوحدات البحثية التى أحب أن تكون داخل هيئاتنا ومؤسساتنا هى وحدة بحثية نفسية اجتماعية ، تعنى بالظواهر الاجتماعية المرتبطة بالنظم الاقتصادية الموجودة . مثل عملية انتقاء للأفراد على مستوى عال من المهارة هذه وحدة بحثية اجتماعية نفسية .

أما مسألة دراسة اتجاهات الناس والرأى العام للناس نحو توضيح الأموال فهذه تحتاج إلى هذه الوحدة .

د - الجرائم الاقتصادية المستحدثة فى النقابات المهنية
دراسة حالة لنقابة المهندسين

أمانى قنديل *

مقدمـــة

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، التى ارتبطت بسياسة الانفتاح الاقتصادى ، فى النقابات المهنية عامة ، وفى نقابة المهندسين على وجه الخصوص ، فى الفترة من عام ١٩٧٨ وحتى عام ١٩٨٣ تقريبا ** . ويفسر اختيار هذا الإطار الزمنى ، بداية توجه مجلس النقابة نحو استثمار أموال صندوق المعاشات ، وسرعان ماتعرضت لانهيارات متتالية – منذ عام ١٩٨١ – أهدرت أموال النقابة وأموال المساهمين ، نتيجة لعوامل مختلفة سنتعرض لها بالتفصيل .

وتنقسم الدراسة إلى فصلين أساسيين ، *أولهما* يتعرض للوضع القانونى لاستثمار أموال النقابات المهنية ، والضمانات التى حددها القانون ، ومدى ارتباطها بتحقيق وظائف وأهداف هذه النقابات مع التركيز على قانون نقابة المهندسين (رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤) . *وثانيهما* يناقش حالة نقابة المهندسين فى الفترة المذكورة ، والأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى ارتبطت باستثمار أموال صندوق المعاشات فى مشروعات الانفتاح الاقتصادية ، ثم ظروف انهيار وتعثر هذه المشروعات ، وتعرض المال العام للهدر والضياع ، دون توافر الحماية القانونية والفعلية من جانب الدولة ، مع غياب المسئولية الجماعية لمجلس نقابة المهندسين فى الفترة محل البحث .

* خبير أول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

** تعتبر الفترة من مارس ١٩٧٩ إلى مارس ١٩٨٣ فترة إنشاء الشركات الستة عشر لنقابة المهندسين.

وتتبنى الدراسة كلا من المدخل القانوني ومدخل الاقتصاد السياسي في الاقتراب من تحليل الجرائم الاقتصادية . فالأول يشير إلى الاعتداء المباشر على مصلحة اقتصادية يحميها القانون - ومن أبرزها وأهمها في الحالة التي نتعرض لها - الجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية واختلاس المال العام واستغلال النفوذ . بينما يميل مدخل الاقتصاد السياسي إلى التوسع في مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل أنماطا جديدة من الجرائم ؛ ارتبطت بتطبيق السياسة الاقتصادية الجديدة التي يشار إليها بسياسة الانفتاح ، والخلل في مرحلة التحول إليها ، سواء على مستوى السياسات Policies أو على مستوى عملية التنفيذ . ويسمح هذا المدخل الأخير بإلقاء الضوء على الفجوة بين القانون والتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جهة ، وضعف استجابة القانون للمتغيرات الجديدة من جهة أخرى .

وقبل الانتقال إلى مناقشة الموضوع الذي نتصدى له ، تجدر الإشارة إلى أهمية هذه الدراسة من المنظور الأكاديمي ومن المنظور الواقعي - السياسي والاقتصادي والاجتماعي :

أ - تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة لعدة اعتبارات أكاديمية ، نوجزها فيما يلي :

١ - إنها تعتبر حلقة في سلسلة البحوث التي اهتمت بدراسة النقابات المهنية ، والتي قدمتها مدرسة العلوم السياسية في مصر ، منذ منتصف الثمانينيات تقريباً ، وإذا كانت الدراسات السابقة قد ركزت على الأبعاد السياسية والاجتماعية لهذه النقابات ، باعتبارها من أهم مؤسسات المجتمع المدني ، التي تضم زهاء ثلاثة ملايين عضو ، كما ركزت على العلاقة بينها وبين الدولة ، فإن هذا البحث يسمح بالتقدم خطوة أخرى للتعمق في دراسة النقابات المهنية من زاوية جديدة تمس أموال هذه الجماعات والمناخ الاقتصادي ككل .

٢ - اهتمت الغالبية العظمى من الدراسات الخاصة بالنقابات المهنية ، بدراستها من المنظور المؤسسي - وباعتبارها جماعات للمصالح Interest groups- هذا بالرغم من أن هناك اقتراباً آخر لدراسة هذه الجماعات يعتمد على التركيز على شخصية واحدة تتمتع بنفوذ سياسي واقتصادي ضخم ،

ويسمح بدراسة ممارسات هذه الشخصية "كجماعة مصلحة" في حد ذاتها، إلا أن هذا الاقتراب الأخير تحيط به صعوبات عملية عديدة ، لاتمكن من تحقيق تراكم علمي في هذا الاتجاه . وتوفر دراسة الجرائم الاقتصادية المستحدثة في النقابات المهنية ، وبالتحديد حالة نقابة المهندسين ، الفرصة للبحث في جماعات المصالح اعتماداً على الاقترابين معاً ، أي المنظور المؤسسي الرسمي الذي يعترف به القانون ، والمنظور الشخصي الذي يجسد حالة شخصية تتمتع بنفوذ سياسي واقتصادي ضخم (المهندس عثمان أحمد عثمان نقيب المهندسين في الفترة التي نتعرض لها) ، يسمح لها بممارسة أدوار "جماعة ضغط". إن هذا النموذج لدراسة الحالة ، يبرز التفاعل بين "جماعة المصلحة المؤسسية" وبين "جماعة المصلحة الشخصية"، وهو مايجعلنا نذهب إلى أن هذا البحث حلقة جديدة في سلسلة دراسات جماعات المصالح في مصر .

٣ - يمكن أن يندرج هذا النوع من البحوث ، في إطار فرع بحثي يتنامى تدريجيا في العلوم الاجتماعية ، وهو الفساد السياسي Political Corruption ، إذ إن دراسة الحالة التي نتعرض لها ، تتخطى في أسلوبها وتداعياتها المفهوم التقليدي للجريمة الاقتصادية ، فهي تعكس في أبعاد أخرى منها – كما سنرى تفصيلاً – استغلال النفوذ السياسي في تحقيق أهداف غير مشروعة ، وتعريض المال العام للهدر والضياع . يضاف إلى ذلك أن هذه الحالة التي نتعرض لها تشير إلى تحالفات عديدة بين الثروة والسلطة ، وتشير إلى مسئولية أسماء كبيرة تورطت في أكبر قضايا للفساد في مصر ، وتداخلات كبيرة بين القطاع العام والقطاع الخاص يصعب معها أن نتبين أين يبدأ العام .

٤ - قدم علماء السياسة والاجتماع الغربيون عدة مقولات تفسر طبيعة العملية السياسية Political Process . في الدول النامية ومن بينها مصر . أبرزها أن طبيعة البنيان الاقتصادي والاجتماعي والثقافة السائدة لاتشجع على العمل الجماعي Collctive action . ومن ثم فإن شبكات المصالح الشخصية التي تقوم بين الأفراد على مستويات مختلفة في النظام السياسي– ومن بينها جماعات المصالح – تشكل وحدة التحليل الأساسية .

أما المقولة الثانية والتي ترتبط بالأولى فهي أن الاعتماد على المؤسسات الرسمية - بل وعلى مدخل الجماعات - لفهم العملية السياسية في الدول النامية هو مدخل غير صحيح . وقد درس بعض علماء السياسة الغربيين بعض هذه التنظيمات في مصر من خلال مفهوم "الزمرة" أو الشلة ، والتي تلتف عادة حول شخصية رئيسية تفوق كافة أعضاء الزمرة الآخرين من حيث النفوذ لتحقيق منافع أو دوافع عملية محضة ، وهو ما انتهى إلى تأكيد ضعف البناء المؤسسي ودور الثقافة في دعم هذه النتيجة .

ومن ثم فإن دراسة حالة نقابة المهندسين في الفترة المذكورة ، قد تفيد كثيراً في تقييم هذه المقولات ، مع الأخذ في الاعتبار التمايزات الاجتماعية والسياسية بين المؤسسات ، والتي يترتب عليها عدم إمكانية تعميم النتائج التي تترتب عليها . إلا أن هذه الدراسة تفيد في التعرف على الاعتبارات التي ارتبطت - في حالتنا هذه - بغياب العمل الجماعي ، واختلال الأبعاد المؤسسية ، وسيادة نمط شخصي في إدارة تنظيمات اجتماعية سياسية ، تهدف بالأساس إلى التعبير عن المصالح الخاصة بالجماعة وحمايتها ، وبناء الثقة في المؤسسات .

ب - تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة ، أيضا في ضوء مجموعة أخرى من الاعتبارات العملية التي ترتبط بالواقع الاجتماعي والسياسي في مصر ، ويمكن إيجاز هذه الاعتبارات في النقاط التالية :

١ - إن الظروف التي أحاطت بهدر المال العام - في حالة نقابة المهندسين - قد مهدت الأرضية لنجاح التيار الإسلامي في الهيمنة على أغلبية مقاعد المجلس الأعلى لنقابة المهندسين * ، والذي تم بطريقة تدريجية منذ منتصف الثمانينيات وحتى تاريخ كتابة هذا البحث . فقد تبنى مرشحو التيار الإسلامي منذ البداية شعار محاربة الفساد ، والحفاظ على أموال النقابة ، وتقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها . وبموضوعية الباحث العلمي المراقب لتطور الأوضاع ، فقد نجح رموز التيار الإسلامي في حصار الفساد الذي أحاط باستثمار أموال النقابة ، والذي أدى من قبل إلى انصراف الأعضاء عن جماعتهم ، كما نجحوا في زيادة حجم ونوعية

* ٤٥ عضواً من إجمالي ٦١ بالمجلس الأعلى للنقابة هم من المنتمين للتيار الإسلامي .

الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الموجهة للأعضاء . ويعنى ذلك أن هناك أسباباً واقعية وموضوعية - ينبغى التنبه لها - ارتبطت بنجاح التيار الإسلامى فى بعض النقابات المهنية ، كما يعنى ضرورة فهم أوزان القوى السياسية المهيمنة على هذه النقابات فى ضوء علاقتها بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - إن نقابة المهندسين (التى تضم ٥٥٠ر١٩٢ مهندساً عام ١٩٩٢) تعتبر أولى النقابات المهنية التى اتجهت إلى استثمار أموال أعضائها فى مشروعات الانفتاح الاقتصادى ، بدعوى تحقيق أرباح لمضاعفة معاشات المهندسين . ومن ثم فإن استجابتها السريعة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، وفى إطار النفوذ السياسى والاقتصادى الضخم للنقيب الأسبق ، تسمح لنا بدراسة انعكاسات هذه المتغيرات على الجماعة المهنية ككل .

٣ - تتفاوت المصادر المالية للنقابات المهنية وحجم ميزانياتها من جماعة إلى أخرى ، وهذا بلاشك هو أحد العوامل التى تحدد طبيعة العلاقة بين الدولة وبين النقابات المهنية . وفى هذا الإطار فإن نقابة المهندسين تعتبر من أكثر هذه الجماعات التى تتمتع بمصادر مالية متنوعة ولها ميزانية ضخمة بالمقارنة بالنقابات الأخرى . ويعود ذلك إلى طبيعتها المهنية والتى تسمح لها بفرض رسوم (دمغات) عديدة على العقود الهندسية والمكاتب الاستشارية والرسوم على مواد البناء وغير ذلك . وبالتالى فإن هذا الاعتبار الذى يتعلق بحجم موارد الجماعة المهنية ، يضيف مزيداً من الأهمية لدراسة الحالة التى نتعرض لها .

وأخيراً ، وفى إطار تقديمنا للموضوع ، تجدر الإشارة إلى أن كاتب هذا البحث قد اعتمد كلية على المصادر الأولية والتى تتمثل فى : محاضر جلسات الجمعية العمومية لنقابة المهندسين ، وتقارير لجنة تقصى الحقائق التى شكلتها النقابة (بتاريخ ٢ مارس عام ١٩٩٠) ، ومستندات الجهاز المركزى للمحاسبات حول وقائع تعثر الشركات التابعة لنقابة المهندسين . كذلك اعتمد الباحث على محاضر جلسات مجالس إدارات هذه الشركات ، والمستندات الخاصة بمشاركة نقابة المهندسين فى الشركات ، وملف المخاطبات بين اللجنة العليا للسياسات (بمجلس الوزراء) والنقابة ، وبين البنوك المقرضة لهذه الشركات ومجالس إداراتها .

واعتمد الباحث أيضاً على المقابلات الشخصية مع بعض قيادات مجلس النقابة وبعض أعضاء لجنة تقصى الحقائق حول أوضاع الشركات التى تساهم فيها النقابة.

(ولهم جميعا عظيم شكرى وتقديرى) .

الفصل الأول : الأبعاد القانونية التى تحدد مسئولية إدارة المال العام فى النقابات المهنية

ينص الدستور المصرى فى مادته السادسة والخمسين على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديموقراطى حق يكفله القانون" . وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى "تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ورفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها".

كذلك فإن المادة ٦٣ من الدستور تحظر مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعة إلا إذا كانت من "الهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية" .

وهذان النصان معاً يحددان الواجبات التالية للنقابات :

- التنظيم النقابى واجب القيام على أساس ديموقراطى .
- النقابات ملزمة بتنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية .
- النقابات مكلفة بإشاعة سلوك ذى توجه سياسى واقتصادى معين بين الأعضاء .
- النقابات ملزمة بحماية أموال أعضائها ، والدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها .
- النقابات من بين الهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية التى يجوز لها وحدها مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعة .

ومن ثم فإن هذا الرأى القانونى [1] يرى أن الدستور يلزم النقابات إلزاماً – وليس مجرد إباحة – بأن تمارس العمل الوطنى والقومى من خلال ممارسة العمل النقابى . ويضاف إلى ذلك أن الدستور يلزم النقابات بحماية أموال أعضائها ، وتنفيذ خطط وبرامج اجتماعية لصالح الأعضاء .

وإذا كان ماسبق يعكس رؤية الدستور المصرى لأهداف النقابات المهنية ومسئوليتها فى الحفاظ على أموال أعضائها ، فإن السؤال هو : كيف ترجمت قوانين النقابات المهنية طبيعة أهدافها ، ومسئولياتها إزاء أموال الجماعة ؟

اولا : رؤية القانون لوظائف واهداف النقابات المهنية

تكشف مراجعة قوانين النقابات المهنية (٢١ نقابة) عن اتجاهات عامة مشتركة فيما بينها تحدد أدوار هذه الجماعات ، بالإضافة إلى أدوار أخرى نصت عليها قوانين بعض النقابات المهنية ، وخاصة تلك التى وضعت فى النصف الثانى من السبعينيات والثمانينيات .

وتدور هذه الأهداف أو الأدوار المشتركة حول ثلاثة محاور ، نوجزها على النحو التالى بهدف تبين موقع مسئولية إدارة المال العام للجماعة :

١ - العمل على الارتفاع بمستوى المهنة وتطويرها

ذهبت كافة قوانين النقابات المهنية إلى التاكيد على أهمية هذا الدور ، فالمادة الثانية من قانون نقابة المهندسين قد نصت على : "الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للمهندسين والمحافظة على كرامة المهنة ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة" . كذلك فإن المادة ١٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة ، جعلت تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وضمان حسن أدائها تأتى فى أولوية أهداف نقابة المحامين . وينص قانون نقابة المهن الزراعية أيضا فى مادته الأولى على "الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمى لأعضاء النقابة" .

إن هذا المضمون يتكرر فى كافة قوانين النقابات المهنية ، وقد يأتى فى مقدمة أهداف هذه النقابات كما هو الحال فى النماذج السابقة ، أو قد يأتى كهدف تال للنقابة كما هو الحال فى نماذج أخرى مثل قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون نقابة المعلمين رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ .

٢ - الدفاع عن مصالح الأعضاء وحمايتهم وتنمية روح التعاون بينهم

تختلف قوانين النقابات المهنية فيما بينها بخصوص مكانة هذا الهدف بين أولويات الأهداف التى تصوغ أنشطتها ، كما تختلف فى مدى إيجازها أو تفصيلها لمفهوم الدفاع عن مصالح الأعضاء . فالمادة الثانية من قانون نقابة الصيادلة (القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩) تشير إلى "تيسير الخدمات العلاجية والاجتماعية للصيادلة وتوفير الظروف المادية والمعنوية التى تكفل مصالح المهنة والعاملين فيها وترفع مستواهم فى حدود الإطار العام وتنمى روح التعاون بين أعضائها وبينهم وبين باقى فئات الشعب " .

وفى نفس هذا الاتجاه يذهب قانون نقابة التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ ، ولكنه يضيف فى المادة الرابعة "رعاية أسر الأعضاء وحمايتهم اجتماعياً واقتصاديا وصحيا وثقافيا" . كذلك فإن قانون نقابة المهندسين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ، يوسع من مفهوم حماية مصالح الأعضاء ، ليمتد إلى أسرهم بالنص على "رعايتهم اجتماعياً واقتصادياً وصحياً وثقافياً "(المادة الثانية) .

٣ - مسئولية النقابات المهنية فى خدمة المجتمع والمشاركة فى صنع السياسات العامة المتصلة بها

ويمثل هذا الهدف المحور الثالث المشترك الذى يصوغ أهداف النقابات المهنية ، وإن كان يتفاوت فى حدوده من نقابة إلى أخرى . فقانون نقابة المهندسين ينص فى مادته الأولى على أن "النقابة تعتبر هيئة استشارية للدولة فى مجال تخصصها". ويتكرر نفس هذا النص فى قانون نقابة المهن الفنية التطبيقية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك فى مادته الثانية ، بينما يغيب هذا الدور الاستشارى للنقابة فى الغالبية العظمى من قوانين النقابات المهنية الأخرى . وفى نفس الوقت فهى تؤكد جميعها على أن أحد أهداف هذه الجماعات هو خدمة المجتمع، فالمادة ٢/أ من قانون نقابة الأطباء (رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩) تجعل هدفها الأول هو "تجنيد طاقات الأطباء ليؤدوا رسالة الطب من أجل حل المشاكل الصحية للشعب بحيث تصبح الرعاية الصحية وقاية وعلاجاً حقاً مكفولاً لكل مواطن" . كما يذهب نفس القانون إلى إقرار دور نقابة الأطباء فى اقتراح المشروعات الصحية وتقويمها ،

والمشاركة فى رسم سياسة التعليم الطبى وتطوير المناهج والتدريب (المادة الثانية) . ويؤكد قانون نقابة الصيادلة على المشاركة فى دراسة خطة التنمية والمشروعات الصحية والدوائية (م/٢ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩). ونفس هذا الاتجاه نحو تأكيد دور النقابات فى خدمة المجتمع والمشاركة فى صنع السياسات العامة ، قد نص عليه قانون نقابة المهندسين (فى مادته الأولى) ، وكذلك فى كافة النقابات المهنية الأخرى .

والجدير بالذكر أن قانون نقابة المهندسين يضع بين أهدافه (الهدف الثامن الذى تضمنته المادة الثانية) ، "تيسير الإسكان وبناء عمارات سكنية للمهندسين بالقاهرة والمحافظات من مالها الخاص .." وهو الأمر الذى استند عليه المجلس الأعلى للنقابة فى نهاية السبعينيات حين استثمر جانباً من أموال صندوق المعاشات فى شركة إسكان النقابات المهنية" والتى تعرضت للتعثر فيما بعد .

إن الطرح السابق للأهداف التى حددتها القوانين للنقابات المهنية على درجة عالية من الأهمية ، فى مقام مناقشة القضية التى تتعرض لها ورقة البحث هذه . فمن ناحية تعتبر هذه الأهداف هى الغطاء القانونى لاستثمار أموال النقابة ، وفى الإنفاق على أوجه نشاطها ، ومن ناحية أخرى فإن مدى توافر مصادر التمويل والاستقلال المالى للجماعة هو أحد محددات فاعليتها . وسوف تتضح لنا الصورة بشكل أكثر تحديداً حين ننتقل لمناقشة طبيعة العلاقة بين الدولة والنقابات المهنية ، فيما يتعلق باستثمار أموال هذه النقابات .

ثانيا: إدارة وحماية أموال الجماعة وفقا لقوانين النقابات المهنية

من المهم فى البداية الإشارة إلى أن كافة قوانين النقابات المهنية – ورغم اختلاف الإطار الزمنى الذى صيغت فيه – قد تضمنت فصلاً مستقلاً يتعلق بالنظام المالى وإدارة أموال الجماعة ، إلا أنها جميعها تعانى من قصور ملحوظ فيما يتعلق بالمسئولية الجماعية لمجلس النقابة عن حماية أموال الأعضاء . ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن المصادمات وأشكال الصراع بين الدولة وبعض النقابات المهنية (خاصة تلك التى يهيمن على مجالسها التيار الإسلامى) [٢] ، تجد مصدرها الرئيسى فى دور المعارضة السياسية الذى تلعبه هذه النقابات . بينما على الجانب الآخر يلاحظ درجة عالية من التراخى – من جانب الدولة – فى مواجهة مظاهر

الفساد المالى فى نقابات مهنية عديدة (من أبرزها حالة نقابة المهندسين فى الفترة من ١٩٧٨ حتى ١٩٨٣ والتى تستمر تداعياتها حتى هذه اللحظة) [٣] . ويؤكد ذلك أن قانون النقابات المهنية الموحد، والذى صدق عليه رئيس الجمهورية فى ١٧ فبراير ١٩٩٣ ، يتضمن عشر مواد تعدل من قواعد نظام الانتخابات لمجالس النقابات وتحدد نصاباً قانونياً - كحد أدنى لصحتها - مع إشراف القضاء ، وهى تتجه جميعها لتصفية القوى السياسية المعارضة (التيار الإسلامى) . وفى الوقت نفسه لم يوجه هذا القانون اهتماماً نحو توفير الحماية الفعلية لأموال الجماعة وسد الثغرات فى مسئولية النقيب ومجلس النقابة عن الهدر الذى تتعرض له . والمادة الثامنة - الوحيدة - فى القانون المذكور التى مست البعد المالى ، ذهبت إلى مجرد حظر جمع أموال أو هبات أو تبرعات لغير أغراض النقابة ، وكانت هى الأخرى بدافع سياسى ، ولتقليص الدور الاجتماعى والسياسى الذى يلعبه التيار الإسلامى فى ساحات بعض النقابات المهنية ، على المستويين القومى والدولى .

والسؤال الآن هو : كيف تتعامل قوانين النقابات المهنية مع البعد الخاص بإدارة وحماية أموال هذه الجماعات ؟

لقد تناولت قوانين النقابات المهنية النظام المالى لها من عدة زوايا ، ومن أهمها مصادر التمويل ، والإعفاءات الضريبية ، ومسئوليات الجمعية العمومية ومجلس النقابة عن أموال الجماعة ، وتوفير ضمانات الحماية لها . وفيما يلى نتعرض بإيجاز لموقف القانون من النقاط سابقة الذكر ، ثم نقدم بعض الملاحظات على التنظيم القانونى لإدارة أموال النقابات المهنية .

١ - مسئولية إدارة أموال النقابات المهنية

لكل نقابة نظام مالى يصدر به قرار من مجلس النقابة ، ويبين طريقة إمساك حساباتها وحسابات النقابات الفرعية وإعداد موازناتها وحساباتها الختامية . وبحكم القانون فإن مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة وتحصيلها وحفظها ، ويشرف أمين الصندوق على تطبيق النظام المالى والتحقق من سلامتها . وتباشر مجالس النقابات الفرعية ذات الصلاحيات ، فى حدود دائرة النقابة الفرعية ووفق الميزانيات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة .

وتتضمن كافة القوانين الخاصة بالنقابات المهنية مايشير إلى أن مجلس النقابة هو المسئول عن إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى وهو الذى يقوم بتحصيل رسوم القيد والاشتراكات ، ويختص "بإدارة واستثمار أموال النقابة" وصندوق المعاشات والإعانات وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على حساب النقابة (المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين). ويتكرر هذا النص فى كافة قوانين النقابات المهنية ليؤكد مسئولية مجالس النقابات المهنية عن إدارة أموال الأعضاء . وفى الوقت نفسه فإن هذه القوانين وهى تحدد اختصاصات الجمعية العمومية جعلت من بينها اعتماد الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقابلة ، واعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات (م/١٣ من قانون نقابة المهندسين) .

ولكل نقابة صندوق للمعاشات والإعانات يقوم بترتيب معاشات وإعانات وقتية ودورية لأعضاء النقابة وورثتهم ، وذلك طبقا لأحكام كل قانون والقواعد التى يقررها النظام الداخلى للنقابة . ويدير صندوق المعاشات والإعانات (يطلق عليه فى حالة نقابة المحامين صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ، وذلك وفقا لقانون المحاماة والنقابة المعدل فى مايو ١٩٨٩) لجنة منتخبة من مجلس النقابة وتعمل تحت إشرافه . وتتكون هذه اللجنة فى حالة نقابة المهندسين من ستة أعضاء بمجلس النقابة ينتخبون لمدة عام على أن يكون منهم الأمين العام وأمين الصندوق . ويرأس اللجنة أكبر الوكيلين سناً "ولاتكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة" (م/٧٧ من قانون نقابة المهندسين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤) [٤] . ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هناك نصاً صريحاً فى قانون نقابة المهندسين – على وجه التحديد – يذهب إلى أنه "إذا طرأ لأى سبب من الأسباب مايمس كيان النقابة المالى فللأعضاء مجتمعين فى هيئة جمعية عمومية – بعد تصديق وزيرى الرى والتأمينات الاجتماعية – أن يقرروا حل صندوق المعاشات والإعانات المُنشأ بمقتضى هذا القانون وتوزيع واستخدام رصيد هذا الصندوق . ويراعى فى توزيع هذا الرصيد تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم" . (المادة /٨٦) .

تشير المواد السابقة مجتمعة إلى أن مجلس النقابة العامة ، هو المسئول عن إدارة أموال النقابة ، سواء ماتعلق منها بصندوق المعاشات والإعانات أو ماتعلق

بإدارة استثمار أموال النقابة ككل .

٢ - مصادر تمويل النقابات المهنية

ويلاحظ أن كل قانون قد تضمن تحديداً لموارد صندوق المعاشات ، والتي قد تختلف في بعض التفاصيل وفقاً لطبيعة كل مهنة ، وهي تتمثل في حالة نقابة المهندسين فيما يلي [*] .

١ - رسوم قيد الأعضاء .
٢ - ثلثا اشتراكات الأعضاء السنوية .
٣ - ماتساهم به الدولة من إعانة سنويا في هذا الصندوق .
٤ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة لمصلحة الصندوق .
٥ - أرباح مطبوعات النقابة ومقابل ماتقوم به من نشاط .
٦ - نصف الرسم المحصل على إنتاج الأسمنت .
٧ - نصف الرسم المحصل على إنتاج حديد التسليح .
٨ - حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية .
٩ - الرسوم على طلبات تقدير الأتعاب .
١٠- إيرادات الاستثمارات التي تجريها النقابة .
١١- جميع الموارد الأخرى المشروعة .

ويلاحظ من مراجعة موارد صندوق المعاشات سابقة الذكر ، اتساع ومرونة كل من البند العاشر والحادي عشر ، والذي يعني إمكانية فتح الباب لاستثمار أموال صندوق معاشات النقابة في مشروعات استثمارية . إلا أنه سوف نتبين حين نشير إلى الضمانات التي وضعها القانون للحفاظ على أموال النقابة ، ضيق مفهوم "الاستثمار" ، عن النهج الذي سارت عليه نقابة المهندسين ، في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي . وبالتالي من المهم تفهم روح القانون بهذا الشأن .

٣ - ضمانات حددها القانون للمحافظة على أموال النقابات المهنية

وضعت قوانين النقابات المهنية ونظمها الداخلية عدداً من القواعد التي من شأنها المحافظة على أموال النقابة . ويتمثل جانب منها في النص على إجراءات حفظ

وتسجيل جميع العمليات المالية التى تجريها النقابة ، سواء للإنفاق على أنشطتها وخدماتها الصحية والاجتماعية والثقافية ، أو تلك التى تتعلق بصندوق المعاشات والإعانات . ويتمثل جانب آخر من هذه الضمانات فى تحديد القانون شروط استحقاق المعاشات والإعانات ، والإجراءات التى ينبغى أن تلتزم بها اللجنة التى تدير هذا الصندوق .

إلا أن أهم ماحدده القانون من ضمانات ، يتمثل فى إلزام مجلس النقابة العامة "بإيداع أموال النقابة فى حساب خاص بأحد المصارف العامة التى يختارها مجلس النقابة ، ويقرر ذلك المجلس فى أول جلسة له ، كما يحدد المجلس فى هذه الجلسة من لهم من أعضائه حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب" (المادة ٥٠ من قانون نقابة المهندسين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤) . ومن المهم الإشارة إلى أن كافة قوانين النقابات المهنية تتضمن النصوص السابقة ، حول ضمانات المحافظة على أموال النقابة وإيداعها فى حساب خاص بأحد المصارف التى يختارها مجلس النقابة [٦] ، وأن يعين مجلس النقابة مراقباً للحسابات لضبط الإيرادات والإنفاق .

٤ - الإعفاءات الضريبية على أموال النقابات المهنية ودعم الدولة المباشر لها

تنص كل قوانين النقابات المهنية على أن أحد مصادر تمويلها هو الدولة من خلال ماتقرره من إعانات مالية سنوية لها أو إعانات مؤقتة وعاجلة إذا اقتضت الضرورة (كما هو الحال فى نقابة التجاريين ونقابة المعلمين فى العامين الأخيرين على وجه الخصوص) . ويلاحظ أن هذه الإعانة التى تصرف من ميزانية الدولة للنقابات المهنية يختلف وزنها بين موارد النقابات المتعددة ، فهى فى حالة نقابة المهندسين مثلا - وهى نقابة ذات موارد ضخمة - ينخفض إلى درجة كبيرة وزن وأهمية الإعانة المالية التى تقدمها لها الدولة . فهى لم تزد على عشرة آلاف جنيه فقط عام ١٩٩١ ، فى الوقت الذى تخصص فيه النقابة مليون ونصف مليون جنيه لأجور ومرتبات العاملين بالنقابة والمصروفات الإدارية [٧] . بينما فى حالة نقابة التجاريين ، ارتفع حجم إعانة الدولة ليصل إلى مليون ونصف تقريباً عام ١٩٩١ ، نتيجة لانخفاض موارد النقابة (قبل موافقة مجلس الشعب على قانون زيادة موارد نقابة التجاريين عام ١٩٩٢) ، وهدر جانب من أموالها فى مشروعات استثمارية

مماثلة لحالة نقابة المهندسين [8] .

وهناك صورة أخرى لدعم الدولة المالى للنقابات المهنية - باعتبارها تنظيمات غير هادفة للربح - وهى : تقرير إعفاءات مالية وضريبية لها [9] . وفى هذا السياق ينص قانون نقابة المهندسين (فى المادة ٥١) على أنه "تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها . وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة منها أو المنقولة وجميع أموال صندوق المعاشات والإعانات والإيرادات الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أياً كان نوعها أو تسميتها" [10] .

يهمنا بعد العرض السابق لاتجاهات قوانين النقابات المهنية إزاء الوظائف التى تضطلع بها ، ومسئوليات إدارة واستثمار أموالها ، إبراز عدة ملاحظات أساسية :

١ - وفقاً لدستور ١٩٧١ وتعديلاته عام ١٩٨٠ ، ووفقا لقوانين النقابات المهنية هناك إلزام على النقابات بحماية أموال أعضائها من جانب ، وتوظيفها لتحقيق مصالح الأعضاء وأهداف هذه النقابات من جانب آخر .

٢ - إن إحدى الوظائف الأساسية للنقابات المهنية هى ترتيب المعاشات والإعانات التى تصرف للأعضاء وورثتهم ، وبالتالى فإن أموال صندوق المعاشات لها أهمية خاصة باعتبارها العمود الفقرى للوظائف الحيوية التى تضطلع بها النقابات المهنية . ومن ثم فإن قوانين هذه النقابات ونظمها الداخلية ، قد تضمنت قواعد محددة للحفاظ على أموال هذا الصندوق وتنظيم عملية الإنفاق منه . وأى خلل يمس الكيان المالى لهذا الصندوق ، يحاسب عليه مجلس النقابة .

٣ - رغم أن قوانين النقابات المهنية قد نصت على مبدأ المسئولية والمحاسبة لمجلس النقابة فى حالة هدر أموال هذه النقابات عامة ، وصناديق المعاشات خاصة ، إلا أن هناك قصوراً وتراخياً - من جانب القانون - فى ترجمة هذا المبدأ العام إلى واقع . فهذه القوانين لم تشر إلى طبيعة ومصادر الهدر المالى الذى يمكن أن تتعرض له النقابات ، كما أنها لم تحدد المسئولية المدنية أو الجنائية التى تواجه مجلس النقابة فى حالات الهدر هذه ، واكتفت

بإقرار "المسئولية الأدبية" للمجلس ومساءلته .

٤ – كذلك فإن قوانين النقابات المهنية لم تتضمن مايفيد دور الدولة فى مواجهة اختلال الكيان المالى والإدارة المالية للنقابات ، بالرغم من أن النص على مسئولية الدولة وإمكانية تدخلها – فى الحالات التى يثبت فيها العبث بالمال العام – قد يكون رادعا لمجالس بعض النقابات التى أهدرت جانباً من أموال الجماعة . وقد أكد الواقع الفعلى الذى شهدته بعض هذه النقابات (المهندسون والتجاريون والمعلمون والمحامون .. فى فترات مختلفة) أهمية الدور الذى يمكن أن تلعبه الدولة لوقف استنزاف أموال الجماعة . وأبرز هذا الواقع أيضاً تراخى الدولة فى اتخاذ إجراءات من شأنها الحفاظ على المال العام ، وهو ماستوضحه دراسة حالة نقابة المهندسين .

٥ – إن قوانين النقابات المهنية حين تناولت مصادر تمويل هذه النقابات عامة ، ومصادر تمويل صناديق المعاشات خاصة ، قد تضمنت نصوصاً عامة موجزة ومرنة بخصوص الاستثمار . فهى جميعاً تنص – تفصيلاً – على هذه المصادر (اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد وإعانة الدولة والدمغات ... إلخ) ، ثم فى نهاية القائمة تشير إلى مايلى :

– "إيرادات الاستثمارات التى تجريها النقابة" .

– "جميع الموارد الأخرى المشروعة" .

وبالتالى يفهم من ذلك أن هناك اتساعاً فى مفهوم الاستثمار ، ليتخطى المعنى التقليدى له ، والذى ارتبط به – على الأرجح – النص الذى يقول (استثمار الأموال فى المصارف العامة) ، ليمتد ويشمل إنشاء شركات مساهمة وبنوك ، والمشاركة فى مشروعات مشتركة .

٦ – لقد اتضح بشكل بينٍ ، هذا القصور من جانب قوانين النقابات المهنية لمسايرة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، فى فترة تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى ، حين توسعت بعض النقابات فى أخذها "بمفهوم الاستثمار" ، وقامت باستثمار أموال فى أنشطة اقتصادية لاتستند على دراسات جدوى اقتصادية وفنية سليمة ، وعرضت أموال الجماعة للهدر، وبالتالى كان ينبغى على المشرع أن يتجاوب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، التى ارتبطت بسياسة الانفتاح الاقتصادى ،

ويضع ضمانات كافية ، ويرتب مسئوليات محددة على مجالس النقابات المهنية التى بادرت بهذا السلوك الاقتصادى .

وفى القسم التالى من الدراسة – التى تتعرض لحالة نقابة المهندسين – المزيد من التفاصيل التى تلقى الضوء على نوعية من الجرائم الاقتصادية المستحدثة التى ارتبطت بهدر أموال النقابة . وسيتضح منها مسئولية القانون من جانب (قصوره عن التجاوب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة) ومسئولية الدولة من جانب أخر (التراخى فى تدخلها لحسم هدر المال العام وحماية الجماعة) . وأخيراً فهو نموذج للفساد السياسى والاقتصادى الذى امتد إلى بعض مؤسسات المجتمع المدنى ، والذى استند على استغلال النفوذ السياسى لبعض الشخصيات العامة ، وغياب القواعد المؤسسية الضابطة .

الفصل الثانى : دراسة حالة للجرائم الاقتصادية المستحدثة فى نقابة المهندسين

أولا : ظروف إنشاء الشركات التى ساهمت فيها النقابة ، والأسباب العامة لتعثرها

منذ أن صدر قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، بدأت مصر حقبة اقتصادية جديدة بتشجيع كل من رأس المال العربى والأجنبى على الاستثمار فى مصر . وفى مرحلة لاحقة ، ارتفع كثير من الأصوات لتطالب بأن يحصل رأس المال المصرى على ذات المميزات الممنوحة لرأس المال العربى والأجنبى (وكان المهندس عثمان أحمد عثمان من المطالبين بذلك) وقد أخذت الدولة بالفعل بهذا الرأى ، وتم تعديل القانون سابق الذكر فى ١٩٧٧ .

وعندما تقدم المهندس عثمان أحمد عثمان لانتخابات منصب نقيب المهندسين فى مارس عام ١٩٧٩ ، نظم حملته الانتخابية على أساس أن يسمح للنقابة من خلال صندوق المعاشات ، بإنشاء شركات استثمارية فى كافة المجالات ، لكى يحصل على عائد أكبر يسمح للنقابة برفع قيمة المعاشات وتقديم خدمات أكثر للمهندسين . وبعد فوزه بمنصب النقيب ، بدأت النقابة فى السير فى هذا الخط الاقتصادى الجديد ، والذى يعنى مشاركتها فى إنشاء الشركات أو البنوك بأموال صندوق المعاشات ، وهو خط له مخاطره .

وكانت البداية فى إنشاء بنك المهندس فى ١٩٧٩/٩/٢٤ برأسمال قدره

خمسة ملايين من الجنيهات ، وتمثل الهدف من ذلك فى أن يكون البنك مصدر المساهمات والسلفيات والقروض لكل الشركات الأخرى التى أُنشئت بعد ذلك . ومن هنا كان من المنطقى أن يتأثر البنك وأن يؤثر فى الحالة الاقتصادية لمعظم هذه الشركات ، فقد وفر سيولة نقدية وودائع لمعظم هذه الشركات ، لكنه فى الوقت نفسه تأثر بتعثرات الشركات ، حين تخلفت عن سداد قروضها . وقبل الاستطراد فى مزيد من التفاصيل ، فإن الجدول التالى يوضح الشركات التى يساهم فيها صندوق معاشات نقابة المهندسين :

بيان بالشركات المساهم فيها صندوق المعاشات فى ١٩٨٩/١٢/٣١

	اسم الشركة	رأس مال الشركة	عدد الأسهم المملوكة لصندوق المعاشات	قيمة المسدد من المساهمة
١	أسهم شركة المهندس للتأمين	٢٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
٢	أسهم بنك المهندس	٢٠٠٠٠٠٠٠	٦٢٠٤٦٠	٣٨٧٧٨٧٥
٣	أسهم شركة المهندس الوطنية للمنتجات الغذائية	٣٠٠٠٠٠٠٠	٨٥٧٣٢٠	٨٥٧٣٢٠٠
٤	أسهم الشركة الوطنية لإسكان النقابات المهنية	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٨١٨٧٥	٢٨١٨٧٥٠
٥	أسهم شركة المهندس لصناعة المكرونة والنشويات	٣٠٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠	٨٥٠٠٠٠
٦	أسهم شركة المهندس الوطنية للخدمات العامة	١٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٧	أسهم شركة الشباب الوطنية للاستثمار والتنمية	٢٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٨	أسهم شركة الإسماعيلية للطوب الطفلى	٥٠٠٠٠٠٠٠	١١٨٨٢٤	١١٨٨٢٤٠
٩	أسهم شركة المهندس الوطنية لصيانة السيارات	١٥٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
١٠	أسهم شركة المهندس لإسكان الشباب	١٥٠٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠	٢٢٥٠٠٠
١١	أسهم شركة المهندس للبويات (بوتن)	٢٥٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠٠
١٢	أسهم شركة مصر الفيوم لمواد البناء	٣٧٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
١٣	أسهم شركة المهندس الوطنية لصناعة اللحوم	١٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠
١٤	أسهم شركة المهندس الوطنية للمعلومات	١٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
١٥	أسهم شركة بنى سويف للطوب الطفلى	٢٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
١٦	أسهم الشركة الوطنية البركة للحديد والصلب	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠

* المصدر : تقرير لجنة تقصى الحقائق عن "ظروف إنشاء الشركات المساهمة فيها النقابة وأسباب تعثرها" ، (القاهرة : ١٩٩٠)
وقد تم تشكيل اللجنة بقرار من المجلس الأعلى بنقابة المهندسين فى ١٩٩٠/٨/٥ ، ومن قبل قرار الجمعية العمومية فى ١٩٩٠/٣/٢.

وتتراوح نسبة إسهام النقابة فى رأس مال هذه الشركات مابين ٤٪ و ٤٠٪، وعليه فإن قدرة النقابة على التدخل لتصحيح مسار هذه الشركات تنحصر فى نسبة مساهمتها ، وهو مايزيد الأمور تعقيداً . كذلك يلاحظ أن نمط إنشاء هذه الشركات – رغم أنها تأخذ صورة الشركات المساهمة وفقاً لقانون الاستثمار – إلا أنها كانت مؤسسات اقتصادية شبه مغلقة ، وأن المساهمات فيها كانت قاصرة على مجموعة من البنوك أو الصناديق بعينها ، مما يوحى بأنها مصدر قوة وضعف معاً . فهى فى جملتها تتضامن وتتساند مما يعطيها سمعة اقتصادية أو قوى فى عالم المال ، ولكن ذلك الأمر أوجد كتلاً أخرى مناوئة ..." وتحول الأمر من الاقتصاد إلى السياسة ، وتعرضت الكتلة التى شاركت فيها النقابة إلى ضغوط ليست قليلة عندما أسفر نفوذها السياسى وأصبح وجود أموال صندوق النقابة فى هذه الكتلة عيباً فى وقت الإعصار والرياح الشديدة عقب انتهاء حقبة حكم الرئيس السادات وتغير موازين القوى فى المجتمع المصرى وفى قمة السلطة" [١١] .

إن هذه الكتلة الاقتصادية المغلقة ، قد استندت على محور ثلاثى هو : المقاولون العرب ، ونقابة المهندسين ، وبنك قناة السويس ، حيث اعتمدت فى الأساس على صناديق قائمة لهذه البنوك أو للعاملين بها ، ولم تلجأ إلى إسهامات أفراد الشعب فى التمويل رغم أنها فى الأساس شركات مساهمة مصرية . ومن نفس المنطلق "تمكنت هذه المجموعة المغلقة من أن تمهد أى أمر عسير فى مجالس الإدارة وفى جمعيتها العمومية دون عائق يذكر لأنها كانت محكومة من الكواليس، مما أدى إلى عدم إيقاف التدهور فى وقت مبكر" [١٢] .

ورغم أن الغالبية العظمى لهذه الشركات الست عشرة ، هى خاسرة أو متعثرة (فيما عدا شركة المهندس للمكرونة والنشويات وشركة المهندس للتأمين) ، إلا أن أهم هذه الشركات هى شركة المهندس للمنتجات الغذائية (شوبيس) وبنك المهندس ، وذلك لأنهما يمثلان أكبر المساهمات من جانب أموال النقابة ، إذ بلغ ما أسهمت به النقابة فى شركة المهندس للمنتجات الغذائية ٥ر٨ مليون جنيه ، وهو مايشكل أكبر من ٥ر٢٨٪ من رأس مال الشركة [١٣] . كذلك فإن أحوالها كانت متعثرة بشكل واضح منذ بدايتها ، وكان بنك المهندس هو المقرض الأول لها، مما انعكس عليه بشكل سلبى . وقد قام البنك المذكور بإقراض شركة المهندس

الوطنية – منذ بداية تأسيسها – مبالغ طائلة دون أخذ الضمانات الائتمانية المعتادة للتحقق من دراسات الجدوى" ، وسمح لها بالسحب على المكشوف دون ضوابط .. ليست معتادة فى أعراف البنوك" [١٤] .

ومن الشركات الأخرى الهامة التى أسهمت فيها النقابة وتعرضت للتعثر : الشركة الوطنية لإسكان النقابات المهنية (٢ر٨ مليون جنيه بنسبة ٢٨ر١١٪ من رأسمالها) ، وشركة المهندس لإسكان الشباب (مساهمة النقابة ٢٢٥ ألف جنيه) ، وشركة الإسماعيلية للطوب الطفلى (إسهام النقابة بمبلغ ٢ر١ مليون جنيه بنسبة ٢٣٪ من رأس المال الكلى للشركة) . وتنخفض إسهامات النقابة بالنسبة لرأس المال فى باقى مجموعة هذه الشركات ، والتى بلغ إجمالى عددها ست عشرة شركة .

ويمكن تقسيم أسباب التعثر إلى أسباب تتعلق بظروف إنشائها وقصور دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية ، وأسباب أخرى تتعلق بسوء الإدارة واتخاذ القرار وقصور الرقابة القانونية ، ثم أسباب سياسية واقتصادية ترتبط بالمناخ السائد .

١ – ظروف الإنشاء وقصور دراسات الجدوى

تم إنشاء الست عشرة شركة التى أسهمت فيها النقابة فى فترة الانفتاح الاقتصادى ، وذلك فى بداية – وخلال – دورة المجلس الأعلى لنقابة المهندسين المبتدئة فى مارس ١٩٧٩ حتى مارس ١٩٨٣ . وقد تبين للجنة تقصى الحقائق عدم وجود دراسات جدوى حقيقية عند إنشاء معظم الشركات "وإن وجدت هذه الدراسة فلم يتم تحديثها لتصحيح مسار الشركات ولمواجهة المصاعب وللتوافق مع الظروف المتغيرة" [١٦] . وقد سجلت اللجنة فى تقريرها غياب وعدم جدية الدراسات الفنية التى يجب أن تسبق العروض، "مما تسبب فى حرية تصرف الشركة الموردة فى التفاصيل الفنية والهندسية لصالحها ، كما فعلت ذلك أيضا الشركات التى تولت الإنشاءات" . ولم يتوافر لدى لجنة تقصى الحقائق – من خلال فحصها لكافة المستندات – مايفيد طرح معظم مشروعات هذه الشركات فى مناقصات عالمية . يضاف إلى ذلك أنه منذ بداية إنشاء هذه الشركات ارتكب البعض منها أخطاء فادحة فى إبرام معظم التعاقدات الأساسية مع الجهات الأجنبية ، وذلك عند

التعاقد على توريد المعدات ومستلزمات الإنتاج الأساسية وحقوق استخدامها .

٢ - سوء الإدارة وعملية اتخاذ القرار وقصور الرقابة القانونية

يلفت الانتباه فى دراسة حالة نقابة المهندسين وماتعرضت له من هدر أموال الأعضاء ، أنه لم يصدر قرار من جانب المجلس الأعلى للنقابة للاشتراك فى هذه الشركات وتحديد مقدار المساهمة فى كل منها . ويشير ذلك إلى أن القرار قد اتخذ بشكل شخصى - يرتبط تحديداً بالنفوذ السياسى والاقتصادى للنقيب الأسبق - دون توافر أية مؤشرات تدل على أن هناك قراراً جماعيا للمجلس أو مسئولية جماعية . وتصبح هذه الواقعة أكثر خطورة حين يكون مصدرها مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدنى ، والتى كانت تفترض أن يكون هناك مشاورة جماعية ومناقشة جادة وفقاً لقواعد مؤسسية وامتدت هذه "الشخصانية" فى أسلوب إسهام نقابة المهندسين فى هذه الشركات ، إلى عملية اختيار رؤساء وقيادات الشركات ، والتى "لم تلتزم فى اختيار رؤساء وقيادات هذه الشركات بحسن الأداء والاستفادة من أكفأ العناصر" [١٧] . وقد تضمنت مستندات التحقيق مع بعض هذه القيادات أثناء مناقشة ظروف اختيارها ، مايشير إلى علاقتها الشخصية المباشرة بالنقيب الأسبق ، أو موقعها فى شركة المقاولين العرب . ويلاحظ أن البعض منهم من الوزراء والمحافظين السابقين ممن تربطهم صلات شخصية بالنقيب الأسبق ، والبعض الآخر ظهروا "أبطالا" على مسرح أحداث قضايا الفساد فى مصر فى فترة تالية (رشاد عثمان ، ومراقب حسابات شركة الريان لتوظيف الأموال) مع بروز دور مباشر لعبه الرئيس السادات فى توجيه إدارة بعض هذه الشركات واختيار قياداتها .

كذلك فقد كان من بين الأسباب الرئيسية لتعثر هذه الشركات - وفقاً لتقرير لجنة تقصى الحقائق سابقة الذكر - انعدام الرقابة والمتابعة والمحاسبة لمجالس إدارات الشركات "وذلك نتيجة اختيار ممثلى المساهمين فى الجمعيات العمومية للشركات من مجموعة موظفين يعملون فى شركات وهيئات تعمل تحت نفوذ مركز قوة سياسى واقتصادى كبير" . لذلك لم يجد رؤساء مجالس الإدارة من [illegible] فى الجمعيات العمومية ، ويصوب مسارهم ، مما أدى إلى التدهور المستمر لهذه الشركات . وقد وقعت هذه الشركات فى ارتكاب أخطاء اقتصادية فادحة لعدم

دراسة وخبرة هذه القيادات ، من ذلك "الاقتراض الربوى بالعملة الصعبة والتى تتزايد قيمتها تزايداً مخيفاً وسريعاً بالنسبة للجنيه المصرى مما أدى إلى تضخم هذه القروض للدرجة التى عجزت أمامها الشركات عن السداد" (١٨) .

وأخيراً فقد أبرزت لجنة تقصى الحقائق قصور الرقابة القانونية على هذه الشركات، "والتى يشارك فيها المال العام مثل أموال صندوق المعاشات بنقابة المهندسين وصندوق المعاشات للعاملين بالمقاولين العرب والبنوك" ، كما ضعفت رقابة البنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات ، ومثال ذلك السحب على المكشوف لشركة شويبس من بنك المهندس" دون أى ممانعة من البنك رغم التناقض مع اللوائح المصرفية المعروفة بالنسبة لعمليات القروض والائتمان" .

٣ - أسباب اقتصادية وسياسية ترتبط بالمناخ السائد

رصد تقرير لجنة تقصى الحقائق مجموعة أخرى من الأسباب التى أدت إلى هدر المال العام ، وتعثر الشركات التى أسهمت فيها نقابة المهندسين ، وهى أسباب ترتبط بالخلل الاقتصادى العام فى مرحلة تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى . "التى تمت بدون ضوابط كافية ، وبدون خطة قومية تنتهى بتوحيد سعر النقد المحلى إزاء النقد الأجنبى ، مما أدى إلى ارتفاع معدلات التضخم" (١٩) . كما تضمن التقرير - ضمن رصده لأسباب تعثر هذه الشركات - قصور المستويات السياسية والاقتصادية الوزارية فى أداء مسئولياتها طبقاللقانون حيال تعثر تلك الشركات واستخدام سياسة التسويف" . فمن الثابت وفقاً للوثائق والمستندات أن اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية والمالية قد أصدرت توصيتها فى ١٩٨٩/٣/١٥" بمحاسبة المسئولين عن تردى الأوضاع بشركة المهندس الوطنية للصناعات الغذائية ، وفى غيرها من الشركات بما يضمن المحافظة على المال العام" (٢٠) . ويكشف هذا المستند عن توافر دلائل لدى اللجنة العليا للسياسات ، المكونة من عدد من الوزراء ، بوجود احتمال يحمل شبهة عدم المحافظة على المال العام أو إهداره ، وهو مايقع تحت طائلة قانون العقوبات ويوجب الإسراع بالتحقيق ، إلا أن ذلك لم يتم حتى الآن .

وقد أثرت بعض الإجراءات الاقتصادية للحكومة - مثل فرض ضريبة الاستهلاك - على تدهور أحوال هذه الشركات ، "كما منعت من استخدام حقها

القانونى فى تحريك أسعار بعض منتجاتها . وكان لغياب النفوذ السياسى لمركز الثقل الاقتصادى الكبير تأثير خطير تمثل فى الضغوط المختلفة التى تعرضت لها هذه الشركات وهى تترنح فى تعثرها" [٢١] .

ثانيا : نماذج من المخالفات القانونية والفساد السياسى والاقتصادى المرتبط باستثمار أموال نقابة المهندسين

إذا كان ماسبق يمثل خلاصة ماكشف عنه تقرير لجنة تقصى الحقائق التى شكلها المجلس الأعلى لنقابة المهندسين والجمعية العمومية بخصوص أوضاع الشركات المساهمة فيها ، فإن النقطة التالية تكشف عن عشرات النماذج للمخالفات القانونية التى ارتكبها مجلس النقابة السابق فى استثماره لأموال الأعضاء . وفيما يلى نشير إلى البعض منها ، والذى يعكس فى نفس الوقت نماذج من الفساد السياسى والمالى ، الذى جسد التفاعل بين الثروة والسلطة :

١ - إن العقد المبرم بين شركة المهندس الوطنية وشركة شويبس العالمية المحدودة قد وقعه عن الشركة الوطنية المهندس عثمان أحمد عثمان ، نقيب المهندسين فى ذلك الوقت بصفته رئيسا لمجموعة عثمان بالقاهرة . والثابت من مستندات الشركة "أن المهندس عثمان أحمد عثمان لم تكن له صفة فى إدارة الشركة حتى يوقع عنها عقد شراء الخبرة والموارد الخام بينها وبين شركة شويبس العالمية المحدودة . وكذلك ليس لسيادته بصفته رئيساً لمجموعة عثمان بالقاهرة صفة فى التوقيع عن الشركة" . وقد كان هذان الأمران كافيين لكى تطلب الشركة منذ بدأت مشاكلها مع شركة شويبس العالمية ، إعادة النظر فى العقد وطلب توقيع عقد جديد مع شخص يخوله القانون حق تمثيل الشركة قانوناً . فإذا رفضت الشركة الأجنبية ذلك كان بالإمكان - آنئذ - فسخ العقد أو اللجوء للقضاء لطلب الحكم بانعدامه أو بطلانه حسب القانون المصرى . وعدم اتخاذ هذه الإجراءات أسهم فى تضخم مسئولية الشركة الوطنية مالياً قبل الشركة الأجنبية ، مما قد يثير شبهة الإهمال الذى أدى إلى إهدار المال العام . وهى شبهة لوثبتت لدى جهات التحقيق (النيابة العامة) لأوجبت مساءلة المتسببين فيها بموجب نص المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات [٢٢] .

٢ - تضمن تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات انهيار الأوضاع المالية لجميع الشركات التى أسهمت فيها نقابة المهندسين فى الفترة من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٣ [٢٣] . ومن أهم ما أورده التقرير من ملاحظات ، وينبغى التوقف أمامه ، ماتعلق بشروط العقد المبرم بين شركة المهندس الوطنية (شويبس) وجمعية الوفاء والأمل . فالشركة التى تم فيها استثمار أكبر نسبة من أموال نقابة المهندسين قد استأجرت الأرض المقام عليها مصنع فى مدينة نصر من جمعية الوفاء والأمل (التى أسستها ورأست مجلسها حرم الرئيس السادات) بأكثر من القيمة الإيجارية الحقيقية لها . وأن الإيجار الذى قامت بسداده فى خلال السنوات ١٩٨٠-١٩٨٨ ، يبلغ مليونين من الجنيهات فى الوقت الذى كان ثمن الأرض - لو تم شراؤها - لايصل إلى مليون جنيه . ولاشك أن هذا الأمر الثابت بالمستندات التى ضمها ملف أعمال لجنة تقصى الحقائق يدخل تحت طائلة النصوص التى تجرم إهدار المال العام . واللافت للاهتمام فى هذا السياق ماجاء ببعض المستندات من أن هذا الإيجار يعتبر "مساهمة فى النشاط الخيرى الذى تقوم به جمعية الوفاء والأمل" ، ذلك لأن التبرع لايصح من مؤسسة خاسرة فضلاً عن أنه لايقبل شركة من مال الغير وهو مال المساهمين ومال النقابة [٢٤] .

وقد اعترض بعض المساهمين فى الجمعية العمومية العادية للشركة فى ١٩٨٨/٧/٣٠ ، على ارتفاع قيمة الإيجار، ومع ذلك لم يتم اتخاذ أى إجراء إزاء ذلك . كما قامت مديرية إيرادات مدينة نصر بإخطار الشركة (فى ١٩٨٢/٢/٧) بالقيمة الإيجارية الحقيقية للأرض المستأجرة من جمعية الوفاء والأمل ، والتى تقل كثيراً عن القيمة الثابتة بعقد الإيجار، ومع ذلك لم تتخذ إدارة الشركة أى إجراء نحو تعديل عقد الإيجار !!! .

٣ - تضمن محضر استماع لجنة تقصى الحقائق لرئيس مجلس الإدارة السابق لشركة المهندس الوطنية (شويبس) وقائع توزيع أرباح على مجلس الإدارة فى السنوات ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥ ، بالرغم من أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (المادة ٤٣) لايجيز توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها ، وقد وقع ذلك رغم تنبيه مراقب الحسابات بعدم توزيع أرباح (حصل ثلاثة من أعضاء مجلس

الإدارة وفقاً للمستندات الثابتة على ١٢٤ ألف جنيه ، ١٥٤ ألف جنيه ، ٦٦ ألف جنيه على التوالى عام ١٩٨٤ رغم خسائر الشركة) [٢٥] . يضاف إلى ذلك أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر التى يقدمها مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية قد تضمنت بيانات مخالفة للحقيقة والواقع ، وهو ما أقره رئيس مجلس الإدارة الأسبق (م/إسماعيل عثمان) فى محضر لجنة الاستماع .

٤ - تفيد الوثائق والمستندات الخاصة بإنشاء وتطور بنك المهندس افتقاد الجدية فى الدراسة الاقتصادية ودراسة الجدوى له ، والتى "اقتصرت على ملء استمارة حكومية وضعت وصممت بنودها خصيصاً بقصد استيفاء شكليات الحصول على الموافقة على تأسيس المشروع . وتم تقدير رأس المال تقديراً عفوياً دون استناد إلى حسابات اقتصادية وتمويلية وربحية" . كذلك توافرت الدلائل لدى لجنة تقصى الحقائق بأنه قد حدث" تطويع لإدارة بنك المهندس والبنوك الأخرى من جانب مستويات سياسية وتنفيذية عليا وشخصيات لها نفوذ سياسى واقتصادى ، وذلك لاتخاذ قرارات مصرفية لاتتوافر فيها الدراسات والضمانات الواجبة" . وقد أوردت اللجنة فى تقريرها وقائع محددة من أبرزها اتصال المهندس عثمان أحمد عثمان تليفونياً بأربعة رؤساء مجالس إدارات لأربعة بنوك كبرى ، لمواجهة تعثر الشركة الوطنية لإسكان النقابات المهنية ، ولتدبير مبلغ ٦ ملايين جنيه .." فكان قبل ظهور اليوم التالى قد تم تجميع المبلغ من هذه البنوك دون أية دراسات أو ضمانات جادة" !! [٢٦] وهذا النموذج يبرز تأثير شخصية تتمتع بنفوذ سياسى واقتصادى ضخم ، أمكنها تخطى كل القواعد المؤسسية لتذليل عقبات ، حتى وإن أثر ذلك على أوضاع البنوك والاقتصاد القومى .

٥ - يذهب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن حماية الأموال العامة إلى أنه "لايجوز لشركة مساهمة أن تقدم أى تبرع من أى نوع لحزب سياسى وإلا كان التبرع باطلاً " (م/١٠١) . وبالرغم من ذلك فإن المستند رقم (٢) المرفق بتقرير لجنة تقصى الحقائق يفيد إنفاق مبالغ طائلة على الإعلان فى جريدة مايو ، والذى تضمن فى حقيقة الأمر ، تخصيص دعم مالى لصحيفة الحزب الوطنى (٥٠ ألف جنيه لدار مايو للنشر) . كما أن

الحملات الإعلانية التى صاحبت إنشاء ونشاط الشركات التابعة لنقابة المهندسين جاءت – وفقاً لتقرير اللجنة – مخالفة لواقع هذه الشركات وهدراً للمال العام ومدخرات صندوق المعاشات فى نقابة المهندسين ، ولتحقيق مكاسب سياسية شخصية لنقيب المهندسين الأسبق (٢٧) .

هذا وقد جاء فى الحملات الإعلانية المنشورة بالصحف عن الشركات التى أسهمت فيها نقابة المهندسين أن "الشركة ثمرة من ثمرات لجنة التنمية الشعبية بالحزب الوطنى الديموقراطى" التى يرأسها م/عثمان أحمد عثمان ، وهو مايشير إلى تداخل الأبعاد السياسية مع الأبعاد الاقتصادية . كما أوضحت هذه الحملات الإعلانية (فى جريدة مايو والأهرام والمصور) أرباحاً وهمية لهذه الشركات ، فى الوقت الذى كانت تعانى فيه من خسائر فادحة ، ومن خلل جسيم فى المقومات والهياكل التمويلية والإدارية والإنتاجية .." وماحدث يشكل خطأ جسيما ، فقد افتعلت الإدارة أرباحا صورية وقامت بصرفها بالسحب على المكشوف وبالمخالفة للقانون بقصد التغطية على الخسائر الحقيقية التى تتراكم ، وفى وقت تضفى فيه صورة وردية على الأوضاع فى الشركة" (٢٨) .

٦ – تدخل أطراف سياسية تشغل مواقع تنفيذية فى الحكومة ، فى مسار وتفاصيل إنشاء بعض الشركات التى أسهمت فيها نقابة المهندسين . فمن الثابت فى المستندات التى تضمنها تقرير لجنة تقصى الحقائق ، أن "م/طه زكى وزير الصناعة الأسبق هو الذى اقترح شركة شويبس البريطانية تحديداً وقام بالتفاوض معها ... وتعذر على اللجنة وعلى المحاسب القانونى الذى انتدبه الجهاز المركزى للمحاسبات الحصول على دراسة جدوى اقتصادية للمشروع .. ثم قام المهندس عثمان أحمد عثمان بالتوقيع على الاتفاق مع شركة شويبس العالمية" (٢٩) . وتشير هذه الوقائع إلى التداخل بين الجهات السياسية والجهات الاقتصادية ، وضياع المسئولية وغياب الرشادة الاقتصادية فى استثمار أموال صندوق المعاشات بنقابة المهندسين .

٧ – فوجئت نقابة المهندسين بعد تغيير تشكيل أعضاء المجلس الأعلى للنقابة والأمانة فيها ، فى انتخابات ١٩٨٧ ، بإجراءات حجز على المبنى الرئيسى

للنقابة (٣٠ ش رمسيس) لسداد المستحق عليها ، استنادا إلى كفالة وقعها أمين الصندوق المساعد للنقابة ، لسداد أقساط وقروض فوائد قرض ٧ر٥ مليون دولار لصالح البنك العربى الأفريقى .. و "أمام اعتراض المجلس الأعلى للنقابة ، وضح أن التوقيع على الكفالة تم بإرادة م/عثمان أحمد عثمان متجاوزاً شرعية الإجراءات القانونية التى توجب العرض على المجلس الأعلى للنقابة ، مما يترتب عليه بطلان التوقيع على الكفالة " (٣٠) .

وتكشف هذه الواقعة - والمستندات المرفقة بها - عن مدى خضوع أعضاء فى مجالس الإدارات لإرادة فرد يحتل موقع المسئولية الأولى فيها ومدى التجاوزات فى الإجراءات التى تدار بها النقابة والشركات التابعة لها ، والتى وصلت إلى أن يوقع عضو على كفالة قرض قدره ٧ر٥ مليون دولار دون سند من دراسة اقتصادية ، بضمان سداده ، أو إجراءات قانونية فى التفويض بالتوقيع على مستندات الكفالة .

٨ - بلغت الديون الأجنبية على "الشركة الوطنية لإسكان النقابات المهنية" (إحدى الشركات التى أنشأتها النقابة فى الفترة محل البحث) ٦١ مليون جنيه . وقد تبين من جلسة الاستماع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة (٣١) (وزير إسكان أسبق) ، أن الشركة قد نشأت بفكرة ، وتوجيه رئيس الجمهورية السابق الذى منح الشركة مليون متر مربع فى مدينة ٦ أكتوبر. ثم تراجعت وزارة التعمير عن تسليم الأرض "إذ اشترط المهندس حسب الله الكفراوى" أن يكون سعر المتر ٣٠ جنيها فى أرض فضاء صحراء بدون كهرباء أو مياه أو صرف صحى ... وأمام هذه الشروط وجدت الشركة تعذر تنفيذ المشروع باقتصادات مقبولة ... بعد أن كان السادات قد أمر بتسليم الأرض للشركة مجاناً وقد أدى ذلك إلى أن تكون الشركة استثمارية ، وليست لأهداف وطنية كما جاء فى اسمها وأهدافها . وقد اتجهت بالفعل إلى الإسكان الفاخر والاستثمار فى مشروعات فندقية (ميرديان مصر الجديدة) تعثرت ، وزادت معها ديون الشركة . وجاء فى محضر لجنة الاستماع إلى أقوال رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لإسكان النقابات المهنية (٣٢) ، أن أسباب التعثر الأساسية قد جاءت من قبل وزير الإسكان والمستويات السياسية والتنفيذية ، وذلك بعد اغتيال الرئيس السادات وتراجع النفوذ

السياسى والاقتصادى للمهندس عثمان أحمد عثمان . كما أسهم فى التعثر وتغيير مشروعات الشركة عن الخطط المقررة لها - وفقا لما جاء فى المستند سابق الذكر - تغير القوانين والإجراءات وارتفاع سعر النقد الأجنبى ارتفاعا كبيراً .

ويؤكد النموذج السابق التداخل بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الاقتصادية من جانب ، وأثر تغير إجراءات وقوانين الانفتاح الاقتصادى على مناخ الاستثمار من جانب آخر . إلا أن أخطر مايتضمنه هو الدور الشخصى الذى يمكن أن تلعبه بعض العناصر ذات النفوذ السياسى والاقتصادى ، والذى قد يؤدى فى فترة من الفترات إلى تيسير كافة الإجراءات ، ثم يؤدى فى فترة أخرى إلى تعقيد أوضاع المنشآت الاقتصادية والتى لم تستند أساسا على قواعد مؤسسية محددة ودراسات جدوى اقتصادية واضحة .

٩ - فى ظل هذا الإطار العام من التعثر والانهيار للشركات والبنوك (بنك المهندس) التى تشارك فيها نقابة المهندسين ، وهو ماعرض - ويعرض - أموال صندوق المعاشات للهدر ، قام المهندس / عثمان أحمد عثمان بمقابلة رئيس الجمهورية فى أغسطس ١٩٨٨ ، فأصدر قراره فوراً بمساعدة الشركات المتعثرة فى ١٩٨٨/٨/١٦ . وبناء على ذلك بدأ التحرك فى هذا الاتجاه وإن كانت الإجراءات قد استغرقت فترة زمنية طويلة (حتى كتابة هذه السطور) ، وهو مايجعل الوضع قلقاً وغير آمن .

ويلاحظ أن هذه المقابلة مع السيد رئيس الجمهورية ، قد جاءت بعد فترة طويلة من تعرض المال العام للضياع ، وبعد محاولات متعددة من جانب النقابة وأعضاء الجمعيات العمومية ومجالس إدارات الشركات ، لطلب مساعدة الدولة فى وقف نزيف المال العام .

يبقى بعد ذلك التساؤل عن حدود ومسئولية مجلس النقابة العامة للمهندسين فى الفترة التى شهدت هذه الجرائم الاقتصادية ، وكذلك الإجراءات القانونية التى يجب أن تتخذ إزاء أعضاء مجالس إدارات الشركات التى أسهمت فيها النقابة . فالواقع يشير إلى عدم استقالة أى طرف - سواء داخل مجلس النقابة أو داخل مجالس الإدارات - كتعبير عن المسئولية الأدبية . كما لم يتم سحب الثقة من

المجلس العام للنقابة ، وإن كان البعض قد حاول دعوة الجمعية العمومية واتخاذ هذا الإجراء (م/عبد المحسن حمودة) . كذلك فإن اتخاذ الإجراءات القانونية فى شأن المسائل السابق ذكرها يصطدم بعقبة قانونية هى إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن كل سنة من سنوات عمر الشركات (المتعثرة أو الخاسرة) فى الجمعية العمومية التى تعقد فى نهايتها . وهذا الإبراء يسقط بعد سنة واحدة دعوى المسئولية المدنية ، ولكنه لايسقط دعوى المسئولية الجنائية إلابمضى المدة التى يتطلبها القانون لسقوط الدعوى العمومية (وهى فى الجنح ثلاث سنوات وفى الجنايات عشر سنوات) وهذا الحكم هو مايقضى به نص المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وهنا – يقول المستشار القانونى للجنة تقصى الحقائق عن أوضاع الشركات التى تساهم فيها نقابة المهندسين – "تبقى المسئولية الأدبية عن سوء الإدارة وهذه لاتسقط بالتقادم ولاتنقضى تبعتها بمرور الزمان ، وهى ثابتة قبل المسئولين عن النقابة وعن جميع الشركات التى أسهمت فيها" [٣٣] وهو يوصى فى نهاية تقريره بإحالة تقرير اللجنة كاملاً ومرفقاته كلها إلى هيئة الرقابة الإدارية لاتخاذ ماتراه فيها .

المراجع

١ – د . محمد سليم العوا ، العمل النقابى بين الدور القومى والدور المهنى ، القاهرة : المؤتمر الثالث للنقابات المهنية ، ١٩٩٢) ص ٤ .

٢ – يهيمن التيار الإسلامى على أغلب مقاعد مجالس النقابات المهنية فى أربع حالات هامة ، وهى الأطباء والمهندسون والصيادلة والمحامون ، وذلك وفقا للجدول التالى

	إجمالى عدد أعضاء مجلس النقابة	عدد المنتمين أو الفائزين على القائمة الإسلامية
الأطباء	٢٥	٢٠
المهندسون	٦١	٤٥
الصيادلة	٢٥	١٧
المحامون	٢٥	١٨

لمزيد من التفاصيل راجع : أماني قنديل ، "الجماعات المهنية في مصر وعملية التحول الديمقراطي" ، مؤتمر تحديات الديمقراطية في العالم العربي ، (القاهرة : مركز دراسات التنمية السياسية والدولية ، ١٩٩٢) .

٣ - هناك حالات أخرى لمظاهر الفساد المالي في بعض النقابات المهنية برزت في الثمانينيات ، في فترات زمنية مختلفة . من ذلك نقابة التجاريين ، والمحامين ، والمعلمين ، إلا أنها أقل حدة من حالة نقابة المهندسين في الفترة موضع البحث .

٤ - تتضمن كل قوانين النقابات المهنية نفس التشكيل لجنة صندوق المعاشات والإعانات ، كما تتضمن ذات المسئوليات والاختصاصات .

٥ - المادة ٧٥ من قانون نقابة المهندسين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ .

٦ - راجع على سبيل المثال المادة ٨١ من قانون نقابة التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ ، و١٨٩ من قانون العمل وفقاً لآخر تعديلاته عام ١٩٨٩ .

٧ - مقابلة شخصية مع أمين عام نقابة المهندسين ، (فبراير ١٩٩٢) .
لمزيد من التفاصيل حول ميزانية نقابة المهندسين ، راجع : تقرير مراقب الحسابات عن عام ١٩٩١ .

٨ - راجع التقرير المقدم إلى الجمعية العمومية لنقابة التجاريين ، رقم ١٨ ، لعام ١٩٩٢ .

٩ - تتقرر الإعفاءات المالية والضريبية من جانب الدولة بالنسبة لحالة الجمعيات الأهلية أيضا في مصر ، وذلك وفقاً لقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الإعفاءات تعتبر اتجاها عالميا في أغلب النظم السياسية ، باعتبارها نوعاً من التشجيع للتنظيمات غير الهادفة إلى الربح .

١٠ - يتكرر نفس النص في قوانين النقابات المهنية الأخرى ، من ذلك المادة ١٩٠ في قانون المحاماة لسنة ١٩٨٩ ، والمادة ٨٩ في قانون نقابة التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ .

١١ - تقرير لجنة تقصي الحقائق المقدم إلى الجمعية العمومية والمجلس الأعلى لنقابة المهندسين ، (القاهرة : مارس ١٩٩٠) ، ص ٣ .

١٢ - نفس المصدر ، ص ٤ .

١٣ - زادت قروض شركة المهندس للمنتجات الغذائية على ٢٣١ مليون جنيه عام ١٩٩٠ !! .

١٤ - تقرير لجنة تقصي الحقائق ... م . س . ذ ، ص ٦ .

١٥- تقرير عن ظروف إنشاء الشركات المساهمة فيها نقابة المهندسين وأسباب تعثرها ، (القاهرة : ١٩٩٠) .

١٦ - نفس المصدر ، ص ٥ .

١٧ - نفس المصدر ، ص ٦ .

١٨ - نفس المصدر ، ص ٦ .

١٩ - نفس المصدر ، ص ٧ .

٢٠ - خطاب وزير الاقتصاد إلى الهيئة العامة لسوق المال فى ١٩٨٩/٤/١١ .

٢١ - تقرير عن ظروف إنشاء الشركات .. ، م . س . ذ ، ص ٧ .

٢٢ - تقرير المستشار القانونى للجنة تقصى الحقائق عن الشركات التى ساهمت فيها نقابة المهندسين ، (النقابة العامة للمهندسين : ١٩٩٠) .

٢٣ - تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن أوضاع الشركات التى ساهمت فيها نقابة المهندسين ، (١٩٩٠).

٢٤ - رأى المستشار القانونى للجنة تقصى الحقائق بنقابة المهندسين .

٢٥ - محضر استماع لجنة تقصى الحقائق لرئيس مجلس إدارة شركة المهندس الوطنية ، الأسبق ، مستند رقم ١٠ ، (١٩٩٠/١٢/٣٠) .

٢٦ - تقرير لجنة تقصى الحقائق عن أوضاع الشركات التى ساهمت فيها نقابة المهندسين ، ص ٢٨٠.

٢٧ - نفس المصدر ، ص ٢٨٤ .

٢٨ - مستند ١٥ ب ، ١٥ جـ الذى تضمنه تقرير اللجنة ، ص ١١٢ .

٢٩ - تقرير لجنة تقصى الحقائق .. ، م. س . ذ ، ص ٤٤ .

٣٠ - مستند الكفالة غير المشروطة فى سداد أقساط وفوائد قرض قدره ٧ر٥ مليون دولار ، والممنوح للشركة من البنك العربى الأفريقى ، (١٩٨٢/١٠/١٢).

٣١ - تقرير لجنة تقصى الحقائق ... ، م . س . ذ ، ص ٤٠٢ .

٣٢- محضر الاستماع إلى رئيس مجلس إدارة "الشركة الوطنية لإسكان النقابات المهنية" ، (١٩٩٢/٢/١١) .

٣٣ - مذكرة بالرأى مقدمة من المستشار القانونى للجنة تقصى الحقائق حول الشركات التى أسهمت فيها نقابة المهندسين ، (مارس ١٩٩٠) .

تعقيب الدكتور اسامة عبد الوهاب

نشكر الدكتورة الباحثة على تقديمها لهذا الموضوع ، وهو فى غاية الأهمية ، وذلك لأنه موضوع فى غاية الأهمية ، وخاصة بالنسبة لنا كمهندسين ولانطلع على هذه الأعمال التى ذكرتيها ، ولى تعليق على الورقة كبحث أو منهاج .

فقد غلب عليها روح الإثارة ، وفى رأيى أن البحث يجب أن تغلب عليه الموضوعية ، وأنه يتطلب النظرة الفاحصة من جميع الجوانب ، لأنه يترتب على البحث ونتائجه إصدار أحكام . وهذه الأحكام لاتؤخذ على أنها وجهة نظر ، وإنما على أساس أنها حقائق يجب أن نتبعها .

نثير نقطة أخرى :

هناك كثير من التعريفات غير واضحة المفهوم ، وهذه نقطة نتعرض لها فى حياتنا كلها .

- الديمقراطية : فقد أحسست فى كلامك أنه ضد عثمان أحمد عثمان بالرغم من أن الأغلبية وافقت على أعماله . وهذا موضوع يجب أن يناقش من له حق الاعتراض على قرار الأغلبية حتى وإن كان خطأ .
- مسئولية مجلس الإدارة تنتهى بعد إقرار الجمعية العمومية للميزانية هل هذا موضوع قانونى أم غير قانونى . يجب تعريف انتهاء المسئولية هنا .
- أيضا لفت نظرى فى كلامك أن عدد المهندسين فى النقابة ١٩٢ ألف واحد وأن ما يذهبون للانتخاب هو ١١ ألف واحد ، هل القضية كان أساسها ممارسة الديمقراطية نفسها ؟ هذا سؤال ، وبعدها حضرتك أثرتى قضية جماعات الضغط أو جماعات المصالح والسؤال هو ، هل هو صراع ما بين مجموعات أم هناك فعلاً مظاهر لجرائم مستحدثة ؟
- ذكرت أن هناك أسباباً للخسائر ثم أثرتى سببين قضوا على جميع الأسباب .

هذان السببان يمثلان الأساس فى الخسائر ووضعت مؤشر نجاح النقابة

الآن ناتجا من تحقيق ٣٩ مليون فائض ، وأن فشل النقابة قبل ذلك قد نتج عنه خسائر .

إذن المؤشر الواضح هو الخسارة والفائض ، وهذا ما فهمته ويمكن أن أكون قد فهمت خطأ ، ولكن هذا انطباعى .

ثم قلت أنه كان هناك ظروف اقتصادية ، ثم هناك تغيير فى سعر الصرف ، وهذا أثر على عملية القروض ، فقد ارتفع سعر الدولار ، وأصبحت هذه الأسباب ظاهرة عامة . وهنا النقطة التى أريد التركيز عليها أن هذا الموضوع أصبح ظاهرة عامة ، هل نأخذه كمؤشر فقط لنقابة المهندسين ، وهذا يضعف البناء الهرمى للبحث المقدم منكم ، بالرغم من أهميته ومن اقتناعى الكامل بالسبب الذى قلته . وإنما هذه النقطة عندما ربطتها بالأسباب الأخرى أضعفت البحث وأعطت مخرجا آخر بأن الأسباب الأخرى ليست ناتجة عن الفساد .

نقطة أخيرة

فى تناولك لهذا البحث أرجو أن تكون كل الحقائق التى أشرت إليها مؤقتة .

وكنت أود أن أسمع رأى مجلس إدارة النقابة فيما أشرت إليه من وقائع ، لأنه بحكم خبرتى مع الجهاز المركزى للمحاسبات فإن التقرير الخاص به يطلق عليه ملاحظات وهذه الملاحظات ليست اعتباطا وتذكر أمام الجمعية العمومية والجمعية العمومية هى السلطة الوحيدة التى تقرر الأخذ بها أو عدم الأخذ بها . وهنا أطرح السؤال الآتى :

هل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو التقارير المقدمة لاتتعرض لمثل القضايا التى تناولتها ورقة الباحثة ؟ وإذا كانت لاتتعرض فماذا كانوا يقولون ؟ ودعونا نشرح العملية بالكامل ونضع الفساد أمامنا ونحاول أن نقضى عليه بالكامل .

هذه ملاحظاتى سريعة .

تعقيب الدكتور سعد الراجحى

أعتبر وجودى فى هذه الندوة شرفا لى ، وأود أن أقول بعض التعقيبات على هذه الورقة لأن الزميل الدكتور أسامة عبد الوهاب قال معظم ماكنت أريد أن أقوله .

بداية ، أحب أن أقول حاجتين : الحاجة الأولى أننى استمتعت بهذه الورقة حقيقى ، وفيها مجهود جيد جدا ، وقد تعذبت لكى أقرأها لأن تصويرها سيئ جدا ، وأرجو أن يأذن لى الدكتور أسامة باستعارة نسخته لأنها أفضل مما كانت معى لكى أقرأها ثانية ، لكن بالتأكيد فيها مجهود .

لأن دكتورة أمانى قد قرأت عددا كبيرا من محاضر لجنة تقصى الحقائق التى لم استطع أنا شخصيا على الرغم من كونى عضوا فى المجلس الأعلى للنقابة لم أستطع القيام بذلك .

فقد قمت فقط بقراءة الملخص الخاص بالمستشار القانونى للنقابة الأستاذ الدكتور محمد سليم لأننى أحسست أنه من المناسب أن يقرأ الواحد كلاما لشخص يحافظ على ألفاظه لكى لايذهب للمحكمة .

وأنا غير موافق على عنوان جرائم ؛ لأنه حتى هذه اللحظة ليس هناك مايثبت أن هناك جرائم . هناك أمور سلبية ولاجدال فى هذا وكلنا نعلم ، ولم يثبت أن هناك جرائم ، فرجاء أن تكون هذه النقطة واضحة أمامكم ، وأنا باختصار لم أدخل باب نقابة المهندسين وأنا خريج ١٩٦٢ إلا من ست سنوات عندما طلب منى رئيسى الأستاذ إسماعيل راشد رئيس لجنة التعليم الهندسى أن أكون معه فى التعليم الهندسى .

منذ سنتين فقط طلب منى بعض الزملاء أن أدخل معهم فى المجلس الأعلى للنقابة ، وقد تم ، وأنا حاليا رئيس شعبة التعدين فى النقابة ، وأحببت أن أعطى هذه الخلفية وأنا شخصيا لا أعرف أنا فى أى عدد ، دكتورة أمانى أعطت لنا رقما أن فى المجلس الأعلى ٦١ أنا لا أعرف فى أى قسم أنا .

وسوف أعطى لكم مثالا :

كان معى أستاذ أمريكى اسمه كليمنت مورهنرى ، وهذا الكليمنت عمل كتابا سنة ٨٠ عن مهندسى مصر ، ومكث عامين بالجامعة الأمريكية ، وأخرج الكتاب ، هو أستاذ علوم سياسية فى جامعة تكساس ، قال فى مقدمة الكتاب أنه لايدرس المهندسين كفئة فى مصر ، ولكنه يدرس المجتمع المصرى من خلال دراسة المهندسين . كما فعلت دكتورة أمانى قنديل ، قالت أنها ستدرس الفساد بالنقابات المهنية من خلال نقابة المهندسين . الظاهر أن المهندسين لسبب أو لآخر يمثلون المجتمع . كليمنت كان هنا من حوالى عدة أشهر ، وكان يريد أن يعمل دراسة أخرى عن التيار الإسلامى والبنوك الإسلامية . فأخبرته أنه من المفيد أن نتحدث عن موضوع كتابه أولاً . فأخبرنى أنه يؤكد المقولة التى قالتها دكتورة وأمانى وهى أن المناخ الثقافى فى مصر يؤيد التصرفات الفردية والشللية أكثر مما يؤيد العمل الجماعى لأسباب أنا لا أدريها . فأنا لا أعرف أكثر من أن النحاس فلز والكبريت لا فلز ولكن لا أعرف علوما اجتماعية .

فأنا أتمنى أن أعرف لماذا المجتمع المصرى فيه التصرفات الفردية والشللية هى الأصل ، وليس العمل الجماعى . وهناك زميل لى فى المجلس الأعلى للنقابة يفسرها لى بأن القرآن الكريم قد ذكر أن الأنبياء يذهبون إلى أقوام فيما عدا موسى قال له اذهب إلى فرعون . فالظاهر أن الفرد فى مجتمعنا له دور لاندريه منذ زمن ، وأرجو من أساتذة العلوم الاجتماعية أن يشرحوها لى جيدا .

ونقابة المهندسين الآن تمثل عملا ديمقراطيا وعملا سياسيا حقيقيا بالرغم أن الكلمة التى تتردد الآن أنها نجحت اقتصاديا فيمكن لأى فرد أن ينجح اقتصاديا .

ولكن نقابة المهندسين فى السنتين اللتين رأيتهما – على الأقل – لم يؤخذ قرار إلا بتصويت حقيقى ، وكثير من القرارات كانت تخالف رأى الخمسة والأربعين الذين قالت عنهم الدكتورة ، فمثلاً بنك المهندس نقويه أم نتركه ينهار ، بعض الزملاء قال إن البنوك ستزج بنا فى النار ، ولكن تم التصويت من أغلبية كبيرة جدا ضد قرار أننا نسحب أموالنا ونضعها بجانبنا . ونقودنا توضع فى ودائع وأذونات خزانة تؤتى عائد ١٨٪ يصرف على المرض ، وهنا المعاشات زادت الضعف . وهنا أتكلم عن العائد الاقتصادى الذى سببه ديمقراطية حقيقة وليس

تسلط مجموعة ضالة مضللة كما يقول البعض . وما لا أفهمه إلى الآن لماذا لم تناقش أعمال النقابات سياسيا ولماذا نجحت اقتصاديا لأنها ناجحة سياسيا .

النقابات فى هذه اللحظة هى المنصات الوحيدة التى يمكن أن يقال فيها مايتمناه الفرد ليس ضد الدولة ولا ضد الرئيس .

وأنا أتكلم حتى فى الأعمال اليومية العادية . أنا عضو فى لجنتين تعليميتين :

لجنة التعليم فى الحزب الوطنى - ولجنة التعليم فى نقابة المهندسين ، وأحضر كل منهما بانتظام . فلجنة التعليم فى الحزب الوطنى لايحضر الناس إلا إذا كانوا عارفين إن سيادة الوزير سيحضر ، أما فى النقابة فالناس تحضر حتى ولو لم يحضر الرئيس . فى الحزب الوطنى لايتحدث الناس إلا بعد أن يسمعوا رأى الوزير ويبدءوا فى تكراره . أما فى لجنة النقابة الناس تقول ضد رأى الرئيس ليس هناك مشاكل . فى الحزب الوطنى عندما يخرج الوزير تجد الكل يخرج بعده، ففى يوم كنا نناقش لجنة التعليم الفنى فى الحزب الوطنى فخرج الوزير وخرج معه ٣ شخصيات فى تصورى كان يجب أن يتحدثوا .

وعكس ذلك فى لجنة التعليم بنقابة المهندسين . وأضرب هذا المثال لكى أقول أن النقابات منصات ديمقراطية حقيقية ، بغض النظر عن أنها نجحت اقتصاديا أم لم تنجح وقد نجحت . وسوف أطرق عدة موضوعات . وأتكلم عن أسباب القصور.

أسباب القصور

دكتور أسامة غطى هذه النقطة وأحب أن أضيف إليها : أسباب القصور التى قيلت عن نقابة المهندسين وخسائرها . قالت النقابة أنها حققت فائضا قدره ٣٩ مليون جنيه ، وأقول لكن بدون حسد - أن الفائض قدره ٧٦ مليون جنيه ، والفرق جند مخصصات لماذا ؟ لأن هناك إرادة بعد إرادة الله حقيقية وتدير الأموال وتبحث عن المصادر ، وبدلا من أن كانت تترك ، فانها تأتى إلى النقابة بمنتهى الكفاءة ، الأموال تدار بطريقة جيدة جدا من خلال ودائع أو خلافه . الشركات الخاسرة التى يمكن أن نتركها تركناها . والشركات الأخرى التى يمكن أن نحسن إدارتها بدأ يحدث تحسين بها . فشركة شويبس مثلاً رئيس مجلس إدارتها وعضو اللجنة المنتدب هو دكتور أحمد عبد العزيز كمال كان عميدا لكلية الهندسة لم يتم

اختياره لأن له صداقه شخصية بالنقيب ولا لرئيس الوزراء . وإنما أختير لأنه رجل أمين ، وثبت نجاحه إداريا فى عدة أمور ، وقد قال إنه وجد العمل مليئا بالثقوب ، وقد بدأ يصلح هذه الثقوب .

الأسباب التى مثلت أمامنا أنا لا أرى واحدا فيها خاصا بالنقابات . وأنا الآن سأبدأ الدفاع عن العصر القديم فمثلاً فيما يتعلق بدراسات الجدوى ، هناك شركات كبرى فى مصر تم تأسيسها بدون دراسات جدوى . مشروع مجمع الحديد والصلب تم التوقيع عليه بدون دراسة جدوى ، والمصنع حاليا يخسر مئات الملايين .

وأيضا سوء الإدارة الموجودة فى القطاع العام والخاص . أى أن الخسائر فى مصر ليست قاصرة على القطاع العام ، وإنما فى كل القطاعات ، أى أن هناك سوء إدارة ، ارتفاع أسعار الدولار والمارك أسباب كلنا نعرفها . دكتور عاطف عبيد فى تقريره عن قطاع الأعمال يذكر هذه العناصر : سوء الإدارة – عدم توافر دراسات الجدوى – سوء الأحوال السياسية . وهنا يتضح الوضع لو قورنت شركات المهندس التى ساهمت فى تأسيسها نقابة المهندسين بشركات القطاع العام .

أنا فى تصورى أن هذه الأسباب موجودة فى الكل ، ولا أقول إن هذا شىء جيد ومقبول وإنما شىء مرفوض تماما لكنه موجود . فى النقابات ، موجود فى القطاع العام ، موجود فى القطاع الخاص . أرجو أن ننظر لهذه النقطة باهتمام أكثر .

الدكتورة أثارت سؤالا أرجو أن يكون آخر تعليق لى .

تقول : إنه لم يستقل أحد من مكتب النقابة السابق ولا من رؤساء الشركات السابقين . هل هناك أحد فى مصر يستقيل . شكرا سيادة الرئيس .

هـ - الجريمة فى مجال نظم المعلومات
مقارنة استطلاعية

هدى صلاح*

عندما نصف العصر الحالى بالمعلوماتية يغمرنا شعور بالزهو لما وصلنا إليه من تقدم فى صناعة الإلكترونيات ، وما تحقق من تطور هائل فى تطبيقاتها العملية . إننا نعيش الآن حياة زاخرة بالاتصالات السريعة ، ونقل المعلومات عبر المسافات ، والتحاور مع قواعد البيانات المحلية والعالمية ، والتعامل مع نظم متقدمة للخبرة والذكاء الاصطناعى . كل هذا ماكان يمكن له أن يتحقق إلا بوجود هذا الشيء الرائع المسمى حاسبات Computers والذى تتجلى عظمته فى الشبكات الاتصالية المتشعبة Distributed Computers Networks . ونحن نحبو على أعتاب القرن الحادى والعشرين نجد أنفسنا أمام عالم مزدحم بشبكات اتصالية دقيقة تنقل وتستقبل المعلومات من مناطق جغرافية مختلفة دون عناء التنقل والترحال . وغنى عن البيان أنه يصعب إنجاز كل هذه الأعمال دون التعاون والتآلف بين مجموعة من الفنيين مختلفى الخبرة والاختصاص .

هذا العصر الذهبى للعلم يشهد أيضا سلبيات فنية ، فهناك من يسرق المعلومات عن طريق الشبكات الاتصالية ، ومن يختلس الملفات والبرامج ، ومن يدس الأمراض والحشرات التى تهاجم الحاسبات وتصيبها بالعطل باختلاف درجاته ، هذه الأعمال ينخرط فيها عناصر شبابية تبحرت فى علوم الحاسب وحاولت أن تثبت ذاتها فى هذا المجال ، ولو عن طريق تصميم البرامج التى تهدد ذلك الإنجاز العلمى الضخم .

* مدرس بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

لقد تسربت الأخبار عن حوادث اقتحام للحاسبات وانتهاك أمن المعلومات Break-in Data Security مما دعا إلى ضرورة الاهتمام بتطوير السياج الأمنى لنظم المعلومات . وحتى منتصف الثمانينيات انحصرت هذه الأحداث فى دائرة العاملين فى الحاسبات ، وخصوصا من لهم حق التعامل مع الملفات ، ومن يعرفون كلمة السر التى تمكنهم من استخدام الحواسب ، ويتصل بما سبق ماتردد عن الدودة Worm والفيروس Virus وهى عبارة عن شكل من أشكال البرمجة التى ترتب آثاراً متفاوتة فى الدرجة - تؤدى إلى إصابة العمل بالعطل والشبكة بالتوقف. ومما يذكر أن هذه الانتهاكات تعرضت لها شبكات الاتصال واستهدفت ملفاتها وبرامجها . وعليه ، يحسن البدء بتعريف شبكات الاتصال حتى يتسنى تشخيص الأمراض والاختراقات والاعتداءات التى تهدد سير عملها ، وبيان حجم تأثيرها على المجتمع ، ومدى إمكانية تجريم تلك الأعمال . هذا وتنقسم الورقة إلى أجزاء ثلاثة رئيسية :

أولا - عرض مبسط لشبكات الاتصال وأنواعها .
ثانيا - توصيف لجرائم الحاسب الآلى .
ثالثا - الوضع القانونى لتلك الجرائم .

أولا : شبكات الاتصال Computer Networks

تزايد استخدام شبكات الاتصال ، وتنوعت أشكالها ، وتعاظم الطلب عليها محليا وعالميا . ويمكن تعريف شبكة الاتصال بأنها نظام آلى لنقل البيانات من نقطة أصلية إلى أكثر من نقطة فى نفس الوقت دونما تغيير فى نوع أو تتابع البيانات ، سواء فى مكان محدد أو مكان متسع اعتمادا على وجود الحاسب الآلى وخطوط الاتصال التليفونية أو التلغرافية أو غيرها . يمكن أن تتم عملية النقل بين حاسبات صغيرة أو بين حاسبات عملاقة ، أو بين هذه وتلك ، علما بأن الحاسبات الشخصية باتت تستخدم الآن على نطاق واسع مع الصغير والكبير من الحواسب .

وترسل البيانات فى شكل إشارات Signals عبر خطوط الاتصال ، التى تتنوع ما بين الكابل المتحد Coaxial ، والألياف البصرية Optical Fiber ، وبالأقمار الصناعية Satellite [1] ، الليزر ، والموجات Waveguides [2] ، وخطوط

التليفون والتلغراف (كما هو الحال بالنسبة لـ Americn Telephonand Tele- graph وشركة Western Union Telegraph) فى الولايات المتحدة الأمريكية [٣].

وتم تنظيم عملية الاتصال هذه بمقتضى بروتكول ذى طبيعة خاصة يحدد سرعة الاتصال وكفاءته ووظيفته .

ومثلما يطلق على أشكال الاتصال عبر المسافات الطويلة اسم Telecom- muication كما فى الراديو والتليفزيون والتليفون ، فإنه قد اصطلح على استخدام كلمة Teleprocessing لوصف البيئة الاتصالية التى تمزج بين Data procesSing و Telecommunication . وتتكون من نهايات طرفية ، وحاسبات ، وخطوط اتصال تربط عناصر نظام معالجة البيانات [٤] . وطبقا لهذا النظام المركب يتم جمع البيانات من نقطة أصلية أو أكثر ، ونقل هذه البيانات إلى مكان معين للمعالجة ، ثم إرسال نتائج المعالجة إلى نقطة استقبال أو أكثر [٥] .

وفيما يلى استعراض لأنواع شبكات الاتصال المعروفة [٦] :

١ - شبكات الاتصال البحثية Research Network : كان هذا النوع باكورة الشبكات التى تم استخدامها . وصمم معظمها لخدمة الأبحاث العلمية فى مجال تطوير الحاسبات وشبكات الاتصال ونظم استخدامها . ولايزال عدد كبير منها محل مشروعات بحثية قائمة بذاتها ، أو موظفاً لتدعيم مشروعات أخرى ذات أهداف ليست بحثية بالضرورة . وأفضل مثال على هذا النوع شبكة (Advanced Projects Research Agency) Apranet . وقد بدأ هذا المشروع فى عام ١٩٦٩ بأربع نقاط اتصالية فقط ، وواصل تطوره إلى أن بلغ نحو مليون وحدة اتصال . ونظرا لارتفاع تكاليف هذا النوع من الشبكات ، يغلب أن تشرف عليه الأجهزة والمؤسسات الحكومية أو على الأقل تمول بمنح حكومية . من ناحية أخرى ، توجد شبكات بحثية فى المجالات العسكرية مثل Milnet ، علاوة على وجود شبكات شبيهة بالـ Ara- panet تقدم الخدمات للأفراد والهيئات التى لا يجوز لها التعامل مع الشبكات البحثية الحكومية أو العسكرية ، مثل شبكة Csnet ، وفى هذه الحالة يتحمل المستفيد مصروفات الاتصال مقابل الخدمة البحثية التى يحصل عليها .

٢ - شبكات الشركات Company Network : أقدم العديد من الشركات

المعروفة فى مجال الحاسبات مثل TBm ، زيروكس ، dec ، AT & T ، بتطوير شبكات اتصال داخلية من عائد عملياتها التجارية ، ومعظم هذه الشبكات محلية ، مثل Lan (Local Area Network) . بينما بعضها دولى .

٣ - الشبكات التعاونية Cooperative Network : يتكون هذا النوع من الشبكات بين مجموعة من المستفيدين لهم ذات الأهداف والمصالح . الأمثلة على ذلك كثيرة : شبكة Bitnet والشبكات المتصلة لها مثل Earn , Net-work ... والتى تم تطويرها داخل الجامعات ومراكز البحوث ، وكذلك تم تصميم شبكات على أيدى موزعى نظم الحاسبات مثل : شبكات Junet, Eunet, Usenet, Uucp, التى بزغت من بين مستخدمى نظم Unix. كذلك ثمة شبكات ساهم فى تصميمها الأكاديميون والشركات التجارية مثل : شبكات Fidonet من بين مستخدمى Ms/Dos وIbh-Pc . وأخيراً ، هناك شبكات مزجت بين العناصر الأكاديمية والتعاونية والبحثية والتجارية .

٤ - الشبكات التجارية Commercial : وهى تقدم خدماتها للعملاء فى مقابل الربح . وتتنوع مابين شبكات المعلومات مثل Telenet و Timnet، وشبكات النقل مثل نظام التليفون . وتتميز تلك الشبكات بمركزية الإدارة دون استبعاد التفويض فى التنفيذ . وتمول نفسها من عائد الخدمة الذى تحصل عليه .

٥ - الشبكات الكبرى Metanetworks : هنا تدار عدة مشروعات عن طريق ربط شبكات موجودة أو شبكات غير مكتملة مع الشبكة الكبرى ، ومثالها البارز Csnet.

وقبل المضى إلى مناقشة الأخطار التى واجهت هذه التطورات العملية فى مجال الحاسبات ، يبدو مفيداً أن نشير فى عجالة إلى أهم الخدمات التى تقدمها هذه الشبكات ، والتى يمكن إيجازها فيما يلى [٧] :

أ - البريد الإلكترونى Electronic Mail الذى يعنى توصيل الرسائل بالوسائل الإلكترونية ، بدلاً من مكاتب البريد أو الاتصال التليفونى . هذه الرسائل قد تكون قصيرة مباشرة ، أو نسخة من صفحة كاملة ، أو مستند من مئات الصفحات ، وتؤدى هذه الخدمة بسرعة التليفون من دون إزعاج استخدام

آلة الهاتف ، بالإضافة إلى إمكانية طباعة نسخ من تلك الرسائل . وتزداد أهميتها كلما اتسعت الشبكة ، وتنجز معظم الأعمال الهامة عن طريقها .

ب - نقل الملفات File Transfer ، وهى تلى فى الأهمية خدمة البريد الإلكترونى ، وتقوم بمهمة نقل الملفات من جهاز لآخر . وتسمح نظم التشغيل بنقل أشكال مختلفة من البيانات باستخدام نظام Ascii . وحتى يمكن الاستفادة من هذه الخدمة ، يكون للمستفيد أن يتمتع بحق القراءة من الملف أو الكتابة أو كليهما معا .

جـ - تنفيذ الأوامر عن بعد Remote Command Execution ، يمكن للمستفيد أن ينفذ تعليمات على حاسب موضوع فى مكان بعيد . ونظراً لأن التوسع فى استعمال هذه الخدمة قد يضر بأمن المعلومات ، ينبغى الحذر فى استعمالها ، كما ينبغى تنظيمها كأن يقتصر الأمر على منح حق التعامل فى تعليمات محددة للغاية .

د - بدء التشغيل عن بعد Remote Login ، بمقتضى هذه الخدمة ، يسمح للمستفيد أن يتعامل عن بعد مع شبكة ما بواسطة وحدة طرفية Terminal.

هـ - نظم المؤتمرات الآلية Computer Cenferencing Systems هذه الخدمة تعنى أن يتم الاتصال الجماعي عن طريق الأقمار الصناعية بين أفراد موجودين فى أماكن جغرافية متباعدة ، بحيث يجرى تبادل للآراء والأفكار فى وقت أقل وبإنتاجية أفضل ، وبدون عناء التنقل ، وفى العادة يحتفظ بنسخة من الرسائل المتبادلة بينهم .

و - فيديوتك Videotex، تعنى هذه الخدمة استقبال معلومات من ملفات الحاسب وقواعد البيانات باستخدام كابلات أو خطوط تليفون لكي تعرض على شاشات التليفزيون .

ز - علاوة على ماسبق ، ثمة خدمات أخرى تقدم عن بعد دون مشقة الانتقال ، مثل معالجة البيانات فى مجموعات Batches ، المشاركة الزمنية Time Sharing ، وتطوير التطبيقات واستخدام بنوك المعلومات والقواعد البيانية.

ثانيا : جرائم الحاسب الآلى

لقد مر بنا أن التنوع والتوسع فى استخدام الشبكات الاتصالية والقواعد المعرفية للحاسبات من قبل المنتفعين بها يهدد أمن الحاسبات والمعلومات فى علاقة طردية واضحة ، بمعنى أنه كلما زاد عدد المستخدمين والمتخصصين فى علوم الحاسب زادت المشاكل الأمنية التى تواجه الحواسب . ففى بداية عصر الحاسبات اقتصر العمل على فئة محددة من الأفراد توافرت لهم الفرص التعليمية المرتبطة بهذا المجال ، لكن مع التطور السريع فى صناعة الحاسبات الشخصية ، وانتشارها على نطاق واسع فى المدارس والجامعات والمنازل ، تزايد اهتمام الشباب باكتشاف هذا الشىء الرائع ومحاولة سبر أغواره ، وإثبات تفوقهم الذى بلغ حد تطبيق بعض الأساليب الفنية بطرق غير شريفة ، من بينها اختلاس المعلومات ، ونسخ البرامج والتلاعب فى الملفات . وقد بدأت تلك الأفعال بانتهاكات فردية (سرقة برنامج ، كتب ، مستندات ، ملفات ...) ثم تطورت حتى أصبحت ظاهرة عامة (تصميم الفيروسات لتصيب مكونات الشبكة ، سرقة أسرار الصناعة التكنولوجية لأجهزة من شركة ...[8]) الأمر الذى لفت الانتباه إلى أهمية نظم الأمان برغم تكلفتها المادية الكبيرة التى تشكل عبئا على إدارات الحاسب . فى ضوء ذلك سنعمد فى هذه الجهة إلى دراسة جرائم الحاسب الآلى ومناقشة آثارها السلبية على المجتمع وذلك على النحو التالى :

١ - عمليات اختراق الحاجز الأمنى للنظم والمعلومات .

٢ - الأمراض التى تصيب الحاسب الآلى .

٣ - النسخ والسرقة .

١ - اختراق الحاجز الأمنى للمعلومات والحاسبات

منذ أن شاع استخدام الحاسبات ، أضحى أمن المعلومات والحاسبات من الموضوعات الأولى بالاهتمام من قبل المديرين ومحللى النظم ، وارتبطت نظم الإدارة بالسياج الأمنى الذى عنى أساسا بتنظيم العمل واستخدام الحاسبات ، وتمثل هذا فى تزويد العاملين على الحاسبات بكلمة السر Password تمكنهم من تشغيل الحاسب واستخدام القواعد البيانية والملفات . بالإضافة إلى ضرورة تنسيق

الملفات والبرامج طبقا لنظم أمنية تمنع تسريبها أو إساءة استعمالها .

غير أن نظم الأمن الموضوعة اتسمت بالضعف بدليل حدوث اختراقات عديدة تعذر حصرها أحيانا ، وما تم اكتشافه لم يعلن عنه تجنباً لهز ثقة العملاء في المؤسسات التي تعرضت للاختراق (٩) . غير أن بعض الأحداث تعذر التعتيم عليه ؛ مثال ذلك واقعة تلاعب موظف في أحد البنوك في حسابات العملاء بأن احتفظ في حساب خاص بفروق العملة ، وأثرى من ورائه ثراء فاحشاً ، حتى افتضح أمره مصادفة . كذلك نشير إلى الطالب الذي يستخدم الحاسب الموجود لدى مدرسته أو جامعته في عمل مشروعات تجارية خارج نطاق بحثه العلمي ، وكذا من يتوصل بمعرفته لكلمة السر Password إلى انتهاك ملفات العملاء بالتلاعب فيها لصالح أحدهم أو سرقة معلومات بغية تسريبها لأطراف خارجية ، أو تسريب البرامج والمستندات الخاصة بأداء العمل .

كل هذه الأعمال تؤثر سلبا على مكانة المؤسسة في سوق العمل ، وتؤثر على سمعتها ، بالإضافة إلى تلويث شرف المهنة . ومن حسن الطالع أن تلك الأعمال الإجرامية كانت سهلة الاكتشاف عن طريق تضييق الخناق على كل من لديه كلمة سر تسمح له بالتعامل مع الحاسبات والنظام . وبقليل من التحري كان يتوصل في الأغلب إلى معرفة الجاني الذي يعاقب إداريا وأحيانا جنائيا . وتفيد الخبرة المعاصرة بتعرض نظم الحاسبات للانتهاك عبر أساليب مختلفة من التحاليل ، نذكر منها مايلي (١٠) :

١ - أن يمتلك الشخص كلمة سر Password تتيح له استخدام النظام بطريقة غير مشروعة .

٢ - أن يحاول شخص معين التوصل إلى كلمة سر Guessing user's Pass word بتطبيق برنامج يغطي الاحتمالات المختلفة للكلمة ، وتتراوح مدة التوصل إلى الكلمة الصحيحة من ٣ ساعات إلى ١٠ أيام طبقا لعدد حروف الكلمة .

٣ - الحصول على كلمة سر سارية المفعول Finding valid passwordمن خلال البحث في ملف قائمة كلمات السر باستخدام Hash Techniques .

٤ - الاختيار الإجباري لكلمة السر Forced choice password هذه الطريقة بمثابة بديل لأسلوب حرية الفرد في اختيار كلمة سر خاصة به .

وبمقتضاها تقوم الشركة أو المؤسسة بإعداد قائمة غير مكتوبة بكلمات السر وتفرضها على المستخدمين . ويعاب على هذه الطريقة صعوبة تذكر كلمة السر مما يدفع بعض الأفراد إلى تدوينها خوفا من النسيان ، وبالتالى قد تقع تحت بصر من يسيئون استخدامها .

٥ - استخدام التوصيلات الكهربائية للاختراق Wiertaps ، أمكن اختراق الأمن المعلوماتى والحاسباتى عن طريق توصيلات كهربائية تسمح بأعمال التجسس والنسخ لعملية بدء التشغيل ، وإدخال كلمة السر بقصد اختراق النظام فيما بعد .

٦ - برمجة النهايات الطرفية Programmable Terminals بمقتضاها يقوم شخص معين ببرمجة نهاية طرفية أخرى - يدخل منها برنامج يخطط لسرقته - بحيث تعطل مفاتيح تلك النهايات الطرفية ، وفى هذه الأثناء تتم سرقة البرنامج .

حاصل القول أن الطرائق آنفة الذكر تسمح بالتعامل مع الملفات والبرامج والحاسبات دون وجه حق ، وهو مايهدد أمن النظم القائمة ، ويؤثر على كفاءة العمل وقد يعطله ، بالإضافة إلى التكلفة المادية الباهظة التى يستلزمها تحديث القواعد الأمنية المعمول بها حتى لا تتكرر أعمال الانتهاك .

ويقدر أحد المصادر تكاليف إعادة تصميم النظام الأمنى للحاسبات داخل إحدى الشركات الأمريكية بنحو نصف مليون دولار [١١].

٢ - الأمراض المبرمجة التى تهاجم الحاسبات

عرفت نظم المعلومات أمراضاً طفيلية تصيب الحاسبات بالشلل والمرض والعطب . هذه الأمراض فى حقيقتها مجموعة من البرامج ذات طراز خاص يصنعها أحد العاملين فى المجال ، إما بالصدفة أو رغبة فى التجربة أو قصداً وعمداً . وفيما يلى بيان بأنواعها المختلفة مصحوبة بأمثلة لها ومناقشة لأكثرها استعمالاً :-

أ - الدودة Worm عبارة عن برامج تستهدف غزو محطات التشغيل لإيقافها عن العمل . هذه البرامج يمكن أن يعمل كل منها مستقلا عن الآخر ، ولها قدرة على الانتقال السريع من آلة إلى أخرى عن طريق شبكة الاتصال ، ومما

يعوق انتشار هذا النوع من البرامج صعوبة تصميمها ، لأنها تحتاج إلى مهارات خاصة ودراية بنظم التشغيل وطرائق الاتصال بالشبكة .

مثال : فى منتصف السبعينيات ، اجتاح شبكة اتصالات مركز أبحاث Silicon Valley برنامج يقوم بتعطيل لوحة المفاتيح ، ويرسم صورا عشوائية على الشاشة ، ويبدل وظائف الشبكة ويوجهها إلى محطات ليست فى وضع التشغيل لكى يعرضها للإصابة بالدودة . وقد اقتضى ذلك تعطيل الشبكة ونهايتها الطرفية والحاسبات المتصلة بها حتى يمكن دراسة ومعالجة الأمر .

ب - حصان طروادة Trojan Horse يتألف من برنامج متعدد الوظائف يبدأ بالتشغيل Login ، ثم يعقب ذلك تنفيذ تعليماته الشريرة التى تتضمن تغيير وظائف الشبكة .

مثال : فى ١٩٨٦ ، تعرضت نظم الحاسبات فى سان فرانسيسكو (المكونة من حاسبات ٩ جامعات ، حاسبات ١٥ شركة Silllicon Valley ٩ مواقع لشبكات Apranet ٣ معامل حكومية) لهجوم خطط له ونفذه شخص موهوب بهدف تعطيل أكبر عدد ممكن من الحاسبات [١٢] .

جـ - البرنامج البكتيرى Bacterium وهو برنامج يكرر نفسه ، ويفقد نظام الاستقبال قدرته على العمل عبر احتلال وحدة التشغيل المركزية ومساحات التخزين .

مثال : أشهر برنامج من هذا النوع هو الذى صممه طالب من ألمانيا الغربية فى أجازة عيد الميلاد ١٩٨٧ لإرسال مجموعة من خطابات التهنئة بالعيد . وقد تم تشغيل البرنامج من خلال شبكة حاسبات Ibm Bit-net التى تخدم ١٤٥ دولة ، وقد صمم لكى يقرأ ملف البريد وينتج نسخة من نفسه ، وينقلها لكل حاسب يصل إليه الذى يتولى بدوره إرسال نسخة تهنئة لكل من له عنوان على الملف . وكانت النتيجة أن البرنامج قد نسخ نفسه أكثر من نصف مليون مرة فى مدى ساعتين ، مما أدى إلى توقف النظام لفترة حتى يصحح الوضع .

د - الفيروسات Viruses عبارة عن برنامج من نوع خاص ، غالباً ما تكون له مهام تدميرية للبرامج والبيانات ، ويتميز بخاصيتين أساسيتين هما : القدرة

على عدوى البرامج الأخرى ، والقدرة على البقاء فى الذاكرة لتسهيل عملية العدوى للبرامج [١٤] . وعادة يقحم نسخا من نفسه بلغة الآلة فى البرامج الأخرى ، وعندما تنتهك هذه البرامج يعظم الخطر ويتوقف العمل [١٥] .

مثال : اكتشفه طالب اسمه Yuval Rakavy فى الجامعة العبرية بإسرائيل ، وذلك ١٩٨٧ ، وقد تم وضعه ليمحو جميع الملفات ويصيب الحاسبات المضيفة وتلك المتوافقة مع IBM ، كذلك لإصابة البرامج وينتج عنه بطء النظام المصاب ، وقد أصاب عددا يقدر بـ ٢٥٧٥ حاسبا [١٦] .

وقد سجلت المراكز العملية ووكالات الأنباء والمجلات المتخصصة الاف الانتهاكات التى تندرج تحت الأنواع السابق ذكرها ، ونوهت إلى التأثير السلبى على سير العمل وزيادة الكلفة المادية للمؤسسات المختلفة . إلا أن أكثر الحوادث تسجيلا كانت حوادث الڤيروسات لسهولة تصميم برامجها مقارنة بغيرها ، وسنتوقف هنا لنلقى عليها مزيداً من الضوء .

ڤيروس الحاسب الآلى Computer Viruses

استقى مصطلح ڤيروس من العلوم البيولوجية ، وهو يعنى باللاتينية سم . وڤيروسات الحاسب عبارة عن برامج مكتوبة بلغة الآلة machine code يتراوح حجمها بين ٢٠٠ بايت إلى ٤٠٠٠ بايت ، وتتوالد شفراتها فى البرامج ، وأحيانا يؤثر الڤيروس على ملفات البيانات .

وقد أصابت الڤيروسات الحاسبات قبل تسميتها بهذا الاسم . وأول من أطلق هذا المسمى Fred cohen فى سنة ١٩٨٣ . ويرجع إليه الفضل فى إيضاح سهولة كتابة برامجها وسهولة إخفائها ، وأشار إلى قدرتها الانتشارية السريعة فى شبكات الاتصال . وبعد معرفة هذه الحقيقة ، أمكن وضع البرامج التى تكشف [١٧] وجود الڤيروس والقضاء عليه . وقد تطورت هذه البرامج بحيث بات فى مقدورها اكتشاف الڤيروسات المعروفة وغير المعروفة والقضاء عليها . هذا بالإضافة إلى إمكانية مواجهة أى طارئ جديد فى عدة ساعات . وقد سجل أول اكتشاف لڤيروس آلى فى لاهور فى باكستان عام ١٩٨٧ وأطلق عليه اسم Brain اشتقاقا من الاسم الموقع على الأسطوانة المرنة التى يسكنها الڤيروس . يليه تاريخيا الڤيروس الذى هدد بتدمير شبكة معلومات الجامعة العبرية السابق ذكرها .

ومنذ ذلك الحين توالى اكتشاف العديد من الفيروسات حتى وصلت إلى بضع مئات . وتتفاوت هذه الفيروسات فى درجة التدمير على الوجه التالى :

أ- مجموعة تثير مشاكل دون إحداث تدمير فعلى

فيروس الماكنتوش ، الذى يقوم بتوليد نسخ من نفسه عدة مرات ، ويؤدى إلى التضخم (يزيد حجم التطبيق بحوالى ٧٠٠ بايت) [١٨] وأيضا يقلل السرعة إلى درجة كبيرة . ويترك بصمة على الأسطوانات المرنة المستخدمة فى هذه الأثناء ، ثم يلغى نفسه . تأثيره التدميرى ينحصر فى التأثير على التطبيقات ، ويقل تأثيره على الملفات [١٩] .

فيروس Brain يدمر جزءا من الأسطوانات المرنة المستخدمة فى هذه الأثناء ، وقد تصيب الملفات .

فيروس الجامعة العبرية ، ينتقل من الأسطوانات المصابة ليهاجم ذاكرة الحاسب ، ويصيب الأسطوانات المرنة المستخدمة حينئذ ، يمكن القضاء عليه بوقف التشغيل وإعادته مرة أخرى .

ب- مجموعات ذات أثر تدميرى

Lehigh Virus الذى اكتشف عام ١٩٨٧ ، وقد دمر مئات من الأسطوانات المرنة، وأصاب بالضرر الأسطوانات الصلبة .

Flu shot 4 يدمر الأسطوانات الصلبة ، ويصيب ملفات التشغيل ، وينتقل إلى كل من الأسطوانات المرنة المستخدمة أثناء الإصابة .

فيروس شجرة عيد الميلاد ، يسكن ملفات البيانات وينسخ نفسه ، ويقلل من كفاءة تشغيل الشبكات ، وتضخمه يؤثر على سرعة الحاسب ، وله قدرة فائقة على الانتقال إلى مختلف مكونات الشبكة .

وما يهمنا فى هذا المقام هو الأثر السلبى لهذه الهجمات المختلفة الشرسة والمتحدة المآرب ، فكلها اتفقت فى :-

- تعطيل العمل فى الحاسبات المصابة .
- إهدار الوقت لإعادة الأمر إلى ماكان عليه .
- تدمير البرامج والبيانات والأسطوانات .

- الضغط على العاملين ليتحول نظام العمل إلى وقت متصل ٢٤ ساعة يوميا .
- الكلفة المادية المترتبة على تعطيل العمل وتعذر الوفاء بتنفيذ الأعمال فى المواعيد المتفق عليها .
- الكلفة الإضافية لتشديد الإجراءات الأمنية بإنشاء نظام أمنى خاص لمواجهة تلك الأخطار .

هذا وتشير بعض التقارير إلى الخسائر التى يتكبدها المجتمع من جراء الانتهاكات الفيروسية التى تتعرض لها نظم الحاسبات . فحسب تقديرات نشرت عام ١٩٨٩ ، تحملت جامعة هارفرد خسائر تراوحت بين ١٠٠ ألف دولار و ١٠ ملايين دولار من جراء إصابة حاسباتها بالفيروسات . كما تحملت وكالة ناسا للطاقة مبلغا يتراوح بين ٧٢٫٥٠٠ دولار و ١٠٠ ألف دولار لتغطية تكاليف تصحيح أثار الفيروسات [١٩] .

٢ - جريمة نسخ البرامج والملفات

هيأت حرية نسخ البرامج وتداولها بعيداً عن مصدرها الأصلى بيئة صالحة لدس البرامج الطفيلية بأشكالها المختلفة من قبل المتخصصين فى هذا المجال . كذلك فإن هذه الممارسة تحرم الشركة أو المؤسسة المنشئة للبرنامج أو الملف ، وهى صاحبة الحق فى البيع ، من جنى أرباح عملها . هذه العملية لها إذن شقان إجراميان ، فالحاسبات قد تمرض أو تتوقف عن العمل بسبب تشغيل برنامج غير أصلى ، والبرنامج غير الشرعى يعنى ألا يصل الحق لمستحقيه .

إن هذه العملية تتم فى جميع الأماكن بلا استثناء ، فى المراكز والجامعات والشركات ، وهدفها قد يكون علمياً يتمثل فى الحصول على البرنامج ، وقد يكون مادياً يتمثل فى الكسب المالى من ورائه . وقد يستخدم البرنامج بهدف خرق أمن المعلومات ومعرفة مالا ينبغى معرفته وبيعه للمستفيدين بغرض الكسب الشخصى .

بيد أن تجريم عملية النسخ من عدمه لاينبغى أن تتجاهل الحالة الاقتصادية للبلد المعنى ، ففى مصر يشهد الوضع الاقتصادى الراهن تناقضا شديدا بين رغبة الباحث فى الحصول على البرنامج الجديد وبين ضعف القدرة الشرائية ، فالبرنامج الأصلى يتراوح سعره بين ألف جنيه وخمسة آلاف جنيه ، بينما يتراوح

سعر النسخة مابين خمسين جنيها إلى مائتين وخمسين جنيها ، وأحيانا لاتكلف فقط سوى ثمن الأسطوانات المرنة التى ينسخ عليها البرنامج . من ناحية أخرى ، لاتتبنى الشركات العاملة فى مجال الحاسبات فى مصر مايعرف بضمان الشراء المتبع فى الخارج . ويتمثل هذا الضمان (الذى يتراوح بين ٣٠ يوما إلى ٦٠ يوما) فى أن البائع يتعهد بمقتضاه أن يسترد السلعة المباعة إذا لم يرض عنها الزبون ، وأن يرد لهذا الأخير خلال مدة الضمان مادفعه من ثمن مع الاعتذار له .

وهكذا فإن تحريم أو تجريم النسخ سوف يؤثر بالسلب على نشاط مراكز الأبحاث الفقيرة ، فإما أن تتخلف ، وإما أن تظل فى مكانها فى عالم يشهد قفزات هائلة فى مضمار التقدم العلمى ، والتكنولوجى . وعليه ، أرى ضرورة إعادة التفكير فى هذا الأمر بهدف تنظيمه دون تجريمه ، وخاصة أن النسخ بحد ذاته لايخلو من عيوب كامنة فيه ، وعلى المستفيد أن يقيم ويوازن بين إمكانياته المادية المحدودة ، وخطر انتقال الفيروسات إلى حاسبه ، وأيضا تعذر تحقق دقة النسخ بوجه عام .

ثالثا : تجريم انتهاكات الحاسب الآلى

لقد أفضت كل الأحداث المهددة لأمن المعلومات وسلامة الحاسبات ودقة أداء البرامج ، بالمهتمين والقائمين على هذا الصرح المعلوماتى إلى البحث عن :-

أ - أساليب فنية أكثر أمنا لضمان عدم تكرار الانتهاكات ، وذلك بتصميم نظم أمن للمعلومات والبرامج واستخدام الحاسب الآلى .

ب - الاستعانة بخبراء القانون فى تكييف الأعمال اللاأخلاقية من الناحية القانونية ، وإرساء قواعد للردع ومحاسبة المخطئ .

وعلى ذلك ، فإن مواجهة انتكاسات الحاسب الآلى تتطلب التحرك فى مسارين . أولهما المسار العلمى الذى يخص الخبراء فى مجال الحاسبات ونظم المعلومات ، ويسعى إلى توظيف دراساتهم وأبحاثهم فى إبعاد شبح هذا الخطر، والتقليل من حدة آثاره . أما المسار الثانى فيتعلق بوضع قواعد التجريم والعقاب لانتهاكات الحواسب ، وتحديد المسئولية الاجتماعية للخبراء العاملين فى مجال الحاسبات نحو هذه الأعمال ، وفى هذا السياق تتخلص خبرة الولايات المتحدة فى العمل من خلال منظمة تسمى "أخصائيو الحاسب للمسئوليات الاجتماعية" .

Computer Professonals for Social Responsibilities وهى تمارس عملها فى مجالات عديدة ، منها تجنب الحروب النووية الفجائية التى قد تنشأ عن احتمالات خطأ الحاسب الآلى ، مصداقية الحاسب المستخدمة فى الانتخابات ، أخلاقيات ومسئوليات المهنة . كذلك قامت مجموعة منبثقة عن المنظمة المذكورة توا بوضع تقرير يراجع السجلات الخاصة بمداخل معلومات العدالة الجنائية ، ويوضح كيف يمكن للعاملين فى الحاسبات أن يخدموا الصالح العام بتحقيق التوازن بين مقتضيات تنفيذ القانون وبين الحاجة لحماية خصوصية المهنة وحماية البيانات .

ولدى وضع القواعد القانونية الخاصة بجرائم الحاسبات ، ينبغى مراعاة روح نظرية القانون من زاوية أن تتناسب العقوبة مع حجم الجرم . كما يجب مراعاة تكلفة إنشاء القواعد القانونية ورفع الدعوى القضائية والمضى فيها . كذلك لابد من الاهتمام أيضا ، بمدى قدرة الدفاع على إعداد الدفوع فى مثل هذه القضايا الفنية الجديدة على الساحة القضائية .

أضف إلى ماسبق أن الفصل فى أية قضية يتطلب شهوداً ومستندات وسجلات ، فماذا يكون الوضع إذا ماكنا أمام تقارير مكتوبة بلغة الحاسب أو رموز مرتبطة بالنظام الآلى ؟

إن هدف القانون فى الأساس هو إرساء العدالة ومجازاة المخطئ بعقوبة مناسبة للجرم المقترف ، وردع من يفكر فى إتيان نفس الفعل أو فعل مشابه ، وحماية المهنة من الممارسات غير الأخلاقية التى تهدد التطور والتقدم وعالمية الاتصال . ومن ثم تبدو الحاجة ماسة إلى القانون لكى ينظم حياتنا فى عصر المعلومات .

وفى ختام هذه الورقة يمكن القول بأن المستقبل سوف يشهد زيادة هائلة فى أعداد من لديهم معرفة بالحاسب الآلى ، وتوسعا كبيرا فى شبكات الاتصال ، واستخدام البريد الإلكترونى والفاكس وغيرها ، مما يتوقع معه زيادة ملحوظة فى كم جرائم الحاسب الآلى ، الأمر الذى يتوقع معه تعاظم الاهتمام بمواجهة تلك الجرائم فنيا وقانونيا .

المراجع

١ – Edited by, Peter J. Denning, Computers Under Attzck Intruders, Wormsond Viruses, esearch Instituted for Advanced Computer Science Nasa Ames Researck Center aem press, New york, Addiran-Welsey Pubhishing Company, (1990), P.20.

٢ – Donald D. Spancer, Computers and Information Processing Processing Charles E. Meteil publishing Company, A Bell & Howell Company, Columbus, ohos, (1985), P. 406.

٣ – Marilyn Bohl, Information Processing, 4 th Edition, Science Research Asso-ciates, chicago, (1984), P. 475.

٤ – Donald D. Spencer, Op cit., P 401.

٥ – Marilyn Bohl, Op. cit, P 478.

٦ – انظر لمزيد من التفاصيل عن شبكات الاتصال :-

- Terris B. Wolff, Micro Computer Productivity tools, Boyd & Fraser Publishing Company, Boston, (1990), PP. 429 - 435.
- Edited By, Peter & Denning, Op - cit PP. 21 - 25 .

٧ – لمزيد من التفاصيل انظر :

- Marilyn Bohl, Op. Cit, PP 487 - 507 .
- Lawerence S. Orilia, Computers and Information-an Introduction 3 rd edition, Mc Graw Hill Book Company, Singapore, (1986), PP 464 - 481.

٨ – Donald D. Spancer, Op. cit, PP. 401 - 407.

٩ – Donald H. Sanders, Computers Today, Mc Graw - Hill Book Company, New York, (1988), P. 567.

١٠ – Edited by, Peter J. Deuning, op. Cit., pp. 109 - 116 .

١١ – Lawerence S. Orilia, op. cit, p. 31.

١٢ – Edited by, Peter J. Denning, Op. cit, p. 285.

١٣ – عمرو محمد إبراهيم ، حاتم أحمد بدوى "برنامج مضاد الفيروس" ، مجلة عالم الكمبيوتر ، (سبتمبر ١٩٩٢) ، ص ٥٨٠ .

١٤ – سناء شوقى إبراهيم ، "فيروس الحاسب الآلى" ، مجلة الإدارة ، مجلد ٢٢ ، العدد الأول يوليو ١٩٩٠ ، ص ١١٦ – ١١٧ .

١٥ – Edited by, Peter J. Dening, op. cit, p. 286.

١٦ – سناء شوقى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

١٧ - Edited by, Peter J. Denning, op. cit., pp. 316 - 318

١٨ - سناء شوقي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ١١٧.

١٩ - Edited by, Peter J. Denning, op. cit., p. 301

٢٠ - Edited by, Peter J. Denning, op. cit., p. 457

و - السرقات والكمبيوتر

عثمان حجازى *

مقدمة

فى هذه المقالة سنحاول أن نستعرض أشكالاً مستحدثة من السرقة واكبت انتشار استخدام أجهزة الحاسبات .

بعض هذه الأشكال كانت موجودة قبل ظهور أجهزة الكمبيوتر ، ولكن الطريقة التى نفذت بها هى التى استحدثت ، والبعض الآخر لم يكن معروفاً من قبل وهو مرتبط شكلا وموضوعا بأجهزة الكمبيوتر .

تعريفات عامة

لتوحيد المفاهيم سنتعرض لما يقصده الكاتب فى هذا المقال لبعض المصطلحات .

١ - الحاسبات

وهى أجهزة الكمبيوتر بجميع أحجامها وأنواعها ، وهى فى الغالب تستخدم كماً كبيراً من البيانات لعمل العمليات الحسابية ، أو استرجاع البيانات بسرعة كبيرة ، وذلك فى الغالب يتطلب الاستعانة بكم كبير من الأجهزة المساعدة .

٢ - الاجهزة المساعدة للحاسبات

الأجهزة المساعدة التى تستخدم فى تشغيل الحاسبات كثيرة ومتنوعة ، ولكننا هنا سنخص بالذكر نوعين منها وهما :

* أستاذ ورئيس قسم الحاسب الآلى بمعهد الإحصاء .

أ – الأقراص الممغنطة

وهي رقائق صناعية أكثرها انتشارا نوعان على شكل مربع ، الأول هو $\frac{1}{2}$٣ × $\frac{1}{2}$٣ بوصة ، والثانى $\frac{1}{4}$٥ × $\frac{1}{4}$٥ بوصة ، ويستخدم لتخزين المعلومات ، وذلك لسهولة نقلها من جهاز إلى جهاز ، أو للاحتفاظ ببعض البيانات لسريتها . يوجد أيضا الأسطوانات الممغنطة ، وهي في الغالب مثبتة في الجهاز ، وذلك لتخزين كميات كبيرة من المعلومات والبيانات .

ب – شبكات الحاسبات

وهي وسيلة لربط مجموعة من الحاسبات بهدف سرعة تبادل المعلومات ولتحقيق مستوى مرتفع من المرونة في الربط بين مراكز المعلومات المختلفة . هذه الشبكات يمكن أن تستخدم شبكات التليفونات المحلية أو الخارجية وذلك لتوفير النفقات ، ويمكن أيضا تخصيص شبكات اتصال سلكية أو لا سلكية – محلية أو دولية – للربط بين أجهزة الكمبيوتر محليا وعالميا .

السرقة

وهي بمعناها العام ، الحصول على شيء من طرف آخر بدون علم هذا الطرف ، وفي الغالب سيترتب عليه ضرر لهذا الطرف الآخر، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنوياً أو أدبياً . يمكن أن يشتق عن هذا التعريف العريض نوعان آخران وهما :

ا - التجسس

وهو الحصول على معلومات بدون علم صاحب الشأن وذلك للاستفادة من هذه المعلومات بطريقة ما ، أو إلحاق ضرر بصاحب الشأن .

ب - الاحتيال

وهو إما إعطاء الغير معلومات غير صحيحة بهدف التضليل ، أو الحصول على معلومات أو أموال بالادعاء بما هو غير صحيح .

اشكال مختلفة من السرقة

كما هو الحال بصفة عامة ، فإن أى تطور يصاحبه تطورات أخرى فى اتجاهات مختلفة بعضها فى الخير والمنفعة العامة ، وبعضها فى الشر ، لكى تستمر ملحمة المعركة ، بين الخير والشر ، مع اختلاف نوعيات الأسلحة المستخدمة فى هذه النوعية من المعارك .

فى فترة الخمسينيات من هذا القرن حتى بداية الستينيات ، بدأ استخدام أجهزة الحاسبات فى الانتشار على المستوى الصناعى والتجارى فى تطبيقات محدودة ، وكان الهدف الأساسى من استخدامها هو إجراء العمليات الحسابية المعقدة ، أو التى تتناول كماً هائلاً من البيانات ، بسرعة وكفاءة عالية .

صاحب هذه التكنولوجيا الحديثة اختلاف فى طريقة إجراء العمليات الحسابية وطرق تخزينها ، وكذلك تقبل نوع وطبيعة الرقابة المطبقة ، ومن خلال هذا الاختلاف ظهر نوع جديد من اللصوص . حتى نوضح ذلك سنقص واقعتين حدثتا فى إحدى المدن الأمريكية ، حيث تم الإعلان عن أول لص استخدم الكمبيوتر لتحقيق مكاسب مادية .

الواقعة الأولى ، أن أحد موظفى إدارة الحاسب بالبنك اكتشف أن إحدى الشركات التى يتعامل معها البنك تجرى مجموعة كبيرة من المعاملات التجارية وتحويل العملات المختلفة ، وأن هناك صفة عامة فى هذه المعاملات وهى ببساطه تتلخص فى الآتى :

١ - الدولار مقسم إلى ١٠٠ سنت ، وبناء على ذلك فإن العرف السائد فى هذه الفترة وبسبب أن عقلية التعامل اليدوى لاتزال سائدة ، فإن أى مبلغ أقل من ١ر من السنت يمكن أن يهمل لأنه لاقيمة له .

٢ - أجهزة الكمبيوتر يمكنها أن تتعامل ، وبدقة حتى قيمة واحد من مليون . فإذا كانت معاملات هذه الشركة قيمتها ملايين الدولارات فحتى لو كانت قيمة واحد من ألف لا تعنى شيئا بالنسبة للفرد العادى ولا معنى من متابعتها ، إلا أن الكمبيوتر لن يجد غضاضه من تجميع هذه المبالغ حتى لو كانت أجزاؤها واحدا من مليون .

٣ - من هذه الفكرة البسيطة ، وجد هذا اللص الذكى أنه لاضرر من عمل المحاولة التالية :

أ - كتابة برنامج صغير يقوم بتجميع جميع المبالغ التى تنتج أثناء إجراءات العمليات الحسابية لهذه الشركة والتى تكون قيمتها أقل من واحد من ألف من السنت .

ب - تجميع هذه المبالغ ، التى تعتبر معدومة من وجهة نظر البنك ، وإضافتها إلى حساب هذا الموظف .

جـ - وجد هذا الموظف أنه بالكم الهائل للمعاملات المادية لهذه الشركة ، فإن حسابه الشخصى يزيد كل شهر بمئات الدولارات ، وبدون أن يعترض أحد .

استمر الحال لفترة حتى انزلق بلسانه وبدأ فى التفاخر بهذه السرقة العبقرية .

عندما علمت إدارة البنك بذلك تم استبعاد هذا الموظف وتعديل البرامج حتى تتم المراجعة على المبالغ حتى واحد على مليون من السنت .

واقعة أخرى حدثت فى بنك آخر مع لص ذكى وأكثر طموحا ، ويعمل أيضا فى إدارة الحاسب ، وتتلخص فى الآتى :

- لاحظ اللص أن البنك يتعامل مع نوعين من الشركات ، شركات لها معاملات مادية ضخمه على فترات متباعدة ، شركات لها معاملات مادية صغيرة قد تتكرر فى اليوم الواحد عشرات المرات .
- قرر هذا اللص أن يقوم بعمل برنامج بسيط لتحقيق الآتى :

أ - أى مصاريف شخصية ، يومية له ، يتم خصمها من حسابات الشركات ذات التعامل اليومى المتكرر ، وهذا بفرض ، ماذا سيضر هذه الشركات لو تم تحميل تكاليف علبة سجاير أو وجبة سريعة على حساب هذه الشركات .

ب - أما بالنسبة للشركات الكبيرة ، فأيضا لن يضيرها شىء لو تم خصم مبلغ بسيط عند كل مرة يتم فيها إجراء تحويل معين .

تم عمل البرنامج ، واستمر هذا اللص على هذا الحال لمدة حوالى السنة ولم يكتشفه أحد ، حتى كانت مرة ، قامت إحدى الشركات بتحويل مبلغ كبير . ولكن تبعته مباشرة بسحب هذا المبلغ نتيجة لوجود خطأ ما .

فوجئت الشركة أنه عند استرداد المبلغ أبلغهم البنك أن هذا المبلغ وهو فى حدود الملايين - ينقص مبلغ مائة دولار .

كيف يحدث هذا إذا كانت المدة بين الإيداع والسحب لم تتجاوز الساعة الواحدة ؟ هنا سقط اللص ، والطريف أنه لم يكتشف النوع الآخر من السرقة التى كان يقوم بها إلا بعد مراجعة حسابه الشخصى .

استمر هذا النوع من السرقات وتطور ، وفى كل مرة تكتشف طريقة سرقة جديدة يتم تعديل البرامج والنظم لتلافيها من جهة البنوك ، وفى نفس الوقت يستمر اللصوص فى البحث عن طرق جديدة للسرقة .

الآن ، المشكلة التى تواجه أغلب البنوك هى كيفية الحد من السرقات التى تتم من خلال لصوص شبكات المعلومات . ببساطة شديدة يقوم شخص بإجراء اتصال من خلال الحاسب الشخصى ، بشبكة معلومات بنك ، وباستمرار المحاولة يمكنه من اختراق حواجز السرية لهذا البنك ، ويقوم بتحويل مبالغ معينة لحسابه ، أو حتى خلق حساب وهمى باسم وهمى ، ويقوم بسحب هذه المبالغ ، وذلك كله فى فترة زمنية قصيرة قبل اكتشاف السرقة .

نوعيات مستحدثة من السرقات

واكب انتشار استخدام الحاسبات على كافة المستويات وتنوع الأنشطة ، تغيير فى النمط العام للتعامل واختلاف فى طريقة تناول المعلومات .

من ذلك أخذت المعلومات فى حد ذاتها أهمية غير مسبوقة ، وأصبحت المعلومة فى حد ذاتها مستهدفة ، وأصبح أيضا لها سوقها الخاص بها وثمن مرتفع جدا . باختصار أصبحت هدفاً للسرقة فى أبسط الحالات أو للتدمير والتجسس فى حالات أخرى .

ببساطة لو علمنا أن كمية الأموال المستثمرة فى تطوير برنامج ونظم الحاسبات قد تعدت مئات البلايين من الدولارات لنا أن نتصور مدى الجاذبية لمن تسول له نفسه السرقة ، الخطير فى هذا الموضوع ، أن السرقة لم تقف عند حد الأشخاص ، بل انضمت إليهم الشركات المنافسة وحتى الحكومات ، وذلك لسرقة المعلومات والبرامج . ترتب على ذلك تطور فى اتجاه استحداث طرق جديدة لحماية هذه البرامج والمعلومات .

فى استعراض بسيط لبعض من هذه النوعيات الحديثة من السرقات سنستعرض شكلاً منها وهو سرقة البرامج على مستوى الحاسبات الشخصية .

إن كتابة برامج ، سواء كانت برامج ترفيهية ، أو تطبيقات لاستخدامها على الحاسبات الشخصية أصبحت صناعة ضخمة على مستوى العالم تبلغ جملة الاستثمارات فيها بلايين الدولارات ، وعدد العاملين والمستفيدين من هذه الصناعة أصبح بالملايين .

بحسبة بسيطة ، لو قام شخص بتطوير برنامج ترفيهى لمستخدمى الحاسبات الشخصية ، وقام بتحقيق هامش ربحية دولار واحد على القرص المغنط ، لأضحى مليونيرا فى أقل من شهر ، هذا بفرض أن كل من يستخدم هذا البرنامج سيشتريه ولكن ، حيث إن تطوير برنامج جيد ، فى الغالب يحتاج لفترة عمل حوالى من ستة أشهر إلى سنة وقد يتطلب تضافر جهود مجموعة من الأفراد خلال هذه المدة ، بجملة استثمار قد تصل إلى نصف مليون دولار أو أكثر ، فإن سرقة هذه البرامج تكون هدفا مغريا جدا ، وخصوصا أن المفهوم الأخلاقى للسرقة هنا لايزال غير موضح .

فمثلا فى مصر ، لايجد أى شخص غضاضة من نسخ أى برنامج لتشغيله على الحاسب الشخصى ، بالعكس ، فقد يستاء الشخص إذا طلب برنامجاً من زميل أو شركة ورفض إعطاءه له .

الموقف الآن ، إذا استمر تداول هذه البرامج بدون رقيب فإن العاملين بهذا الحقل لن يجدوا العائد المالى المجدى للاستمرار فى عمل برامج جديدة ، وفى هذه الحالة ستصاب صناعة البرمجيات بانتكاسة خطيرة .

ترتب على ذلك ظهور مجموعة من البرامج لحماية هذه البرامج الجاهزة ، آخرها وأخطرها هو الحماية عن طريق الهجوم المضاد باستخدام الفيروسات .

لن أتعرض بالتفصيل لهذا النوع من البرامج ، حيث إن هناك بحوثاً فى هذا المؤتمر لتناول هذا الموضوع ، ولكن سأقوم فقط باستعراض سريع لنشوء هذا النوع من البرامج .

بعد فشل منتجى البرامج من تجربة عدة طرق لحماية برامجهم توصلوا أخيرا إلى الاستعانة بنوع من البرامج المسمى بالفيروس ، تتم إضافة الفيروس إلى البرنامج المراد تسويقه . إذا تم شراء البرنامج المسوق ، يوزع معه نوع ما من الشفرة ، باستخدام هذه الشفرة أثناء استخدام هذا البرنامج ، يبقى الفيروس فى حال سكون . أما إذا استخدم هذا البرنامج بدون الشفرة فإن الفيروس يتحول

إلى الحركة ، ويبدأ فى تدمير البرامج الأخرى على نفس الجهاز المستخدم كنوع من أنواع الانتقام يقوم به كاتب البرنامج الأصلى من الشخص الذى سلبه حقه من تخفيض المكسب المتوقع .

الخطير فى هذا الموضوع ، أنه نظرا لانتشار شبكات المعلومات ، وتداخل أغراض الاستفادة منها ، فممكن أن ينتشر الفيروس إلى مجموعة حاسبات لا ذنب لها سوى أنها تعمل على نفس الشبكة المتصل بها جهاز حاسب استخدم برنامجاً بدون حق .

على نفس هذا المستوى ، أصبحت شبكات المعلومات ، وبالذات فى الدول المتقدمة وبالذات المستخدم منها فى الأغراض الدفاعية ، هدفاً لعمليات تخريبية وذلك بمحاولة اختراقها عن طريق برامج معقدة ، ثم إدخال الفيروسات إليها بالقصد ، وذلك لتدميرها تماما ، أو على الأقل للحد من كفاءة استخدامها وجدوى المعلومات المتداولة عليها .

مجموعة من الأمثلة المتنوعة

استعراض القوى

١ - من القصص الطريفة التى يمكن أن تحضرنا هنا أن أحد الطلبة المتميزين فى استخدامات الحاسبات ، فى إحدى الجامعات الأمريكية ، قرر- كنوع من إظهار تميزه - أن يتحدى مجموعة من زملائه فى إمكانية اختراق نظم الحاسبات فى الجامعة .

تطور هذا التحدى إلى كيفية إثبات إتمام عملية الاختراق ، ومدى عمق هذا الاختراق .

نجح هذا الطالب فى الدخول إلى جميع نظم الجامعة ، وقام بتدمير بعضها ، وعطل عمل البعض الآخر ، مما كلف الجامعة مبالغ كبيرة فى إصلاحها . عندما علمت إدارة الجامعة بشخصية الطالب ، كان من إحدى العقوبات التى وقعت عليه أنه كلف بالعمل - بدون مقابل - مع أخصائى الجامعة ، لإصلاح النظم التى سبق له تعطيلها .

٢ - قصة أخرى لها بداية مشابهة ، ولكن نهايتها كادت أن تؤدى بصاحبها إلى

الضياع .

مجموعة من الطلبة فى مدرسة ثانوية بأمريكا لهم ناد خاص يجمعهم فيه اهتمامهم باستخدام الحاسبات وعمل البرامج المختلفة . كان أحد هذه البرامج برنامج يمكن أن يعمل على شبكات الحاسبات المتصلة بالتليفونات ، وهى كثيرة فى أمريكا .

يستطيع هذا البرنامج أن يقوم بعدة محاولات لاختراق أى نظام متصل على هذه الشبكة .

بالطبع نشأ نوع من التحدى وأصبح الموضوع . من يستطيع تطوير البرنامج لاختراق مجموعة أكبر من النظم ، ويا حبذا لو كان النظام من الصعب اختراقه .

فى أحد الأيام نجحت مجموعة منهم فى اختراق نظام بعد محاولات استمرت أسابيع طويلة .

وحتى يثبتوا تفوقهم ، قاموا بمسح مجموعة من البرامج فى هذا النظام ، وإحلالها ببرنامج آخر متفق عليه بينهم .

لسوء حظهم أن هذا النظام كان يتبع وزارة الدفاع الأمريكية فقامت الدنيا ولم تقعد .

وبعد أن تم تحديد هذه المجموعة من الطلبة ، أمضى وقت طويل فى التحقيق حتى يمكن أن تبرأ ساحتهم وتتأكد السلطات أنه ليس هناك ارتباط بجهات أجنبية .

٣ - نظرا لاهتمام الدول المتقدمة بالأبحاث ، وأهمية تداول هذه الأبحاث بسعة انتشرت نظم البريد الإلكترونى كوسيلة لنشر الأبحاث .

ببساطة شديدة ، البريد الإلكترونى ، هو اتصال مجموعة من الجهات بشبكة معلومات .

يقوم مستخدمو هذه الشبكة بإمداد هذه الشبكة بمجموعة من المعلومات تخزن على الحاسبات الموجودة فى كل جهة ، ثم يتم تبادل هذه المعلومات بين هذه الجهات بأن يطلع المستخدمون على أبحاث بعضهم البعض عن طريق شبكة المعلومات .

أصبح من المفروغ منه أن يستخدم البريد الإلكترونى كمرجع فى الأبحاث

العلمية .

هذا النوع من تبادل المعلومات أصبح يسير جنبا إلى جنب فى الدول المتقدمة التى يمكنها الاستفادة ونشر هذا النوع الحديث من تبادل المعلومات مع المجلات العلمية المتخصصة .

ينتج عن ذلك ثلاثة عوامل جديدة :

أ - إن بعض الأبحاث لاتزال تنشر فى المجلات العلمية بجانب انتشارها فى البريد الإلكترونى .

ب - بعض الأبحاث ، وبالذات فى مراحلها المتقدمة - يكتفى بنشرها فى البريد الإلكترونى نظراً للتطور السريع فى نتائجها .

جـ - استفاد البعض باقتباس بعض هذه الأبحاث من البريد الإلكترونى ونشرها باسمه فى مجلات تنشر فى بلاد أقل تطورا .

التداخل فى العمليات الحربية

من المعروف أن أغلب الأسلحة المتطورة ، وبالذات الطائرات الحربية والصواريخ الموجهة ، تعمل من خلال شبكة معلومات ومجموعة من الحاسبات بنظم فى غاية من التعقيد .

تم نشر بعض الأخبار المقتضبة أن أحد الأفراد نجح فى اختراق بعض هذه الشبكات والتأثير على سير وكفاية عمل بعض من هذه الأسلحة . ولكن نظرا للسرية الكبيرة فلم يتضمن النشر أى تفاصيل وفى أغلب الأحيان يتم الإنكار .

أيضاً فإن تجارة السلاح تلعب دوراً كبيراً فى استقطاب بعض من المتميزين فى استخدام واختراق شبكات المعلومات ، للتعرف على طرق نقل نوعيات معينة عن الأسلحة المتطورة ثم بعد ذلك يرسلون من يستولى عليها .

أيضاً فإن تفاصيل هذا النوع يجرى عليها كم كبير من الإعتام الإعلامى .

وأخيرا وليس آخرا ، فإن من أهم شبكات المعلومات المستهدفة هى شبكات المعلومات المرتبطة بالمفاعلات الذرية ، وذلك إما للاستفادة من المعلومات الخاصة بكيفية تصميم وتطوير هذه المفاعلات ، أو كيفية متابعة كفاءة العمل بها . فى هذه الحالة يوجد هدفان رئيسان : الأول الحصول على معلومات التصميم للاستفادة منها فى الشركات المنافسة ، والآخر هو التدخل فى طريقة عمل الشبكة الخاصة

بالتحكم حتى يمكن شل الفاعل عن العمل أو على الأقل خفض كفاءته ، وفى أفضل الحالات - من وجهة نظر العدو - إحداث نوع من الخلل ينتج عنه تسرب إشعاعى يؤثر على البيئة .

فى النهاية ، فنحن الآن نعيش عصر المعلومات ، وكما تمتعنا فى بداية عصر الصناعات الحديثة بالصناعات المفيدة إلا أننا لا نستطيع أن ننكر المعاناة التى نعيشها الآن من آثار التلوث الصناعى وما يترتب عليها .

بالمثل فنحن لا نزال على أعتاب تطور كبير فى استخدام الحاسبات ، ويجب أن نتوقع توابع انتشار هذا العصر من فوائد ومشاكل ، ونرجو من الله أن تكون فوائده أكثر من مشاكله .

تعقيب الدكتور هشام رستم*

لم تقدم في موضوع "جرائم الحاسب الآلي" سوى ورقتي عمل ، أولاهما من الزميلة الدكتورة هدى صلاح ؛ بعنوان "الجريمة في مجال نظم المعلومات : مقارنة استطلاعية" ، والثانية من الزميل الدكتور "عثمان حجازى" بعنوان "السرقات والكمبيوتر" .

ولأغراض مناقشة ما ورد بهما حول موضوعهما سنستهل هذا التقرير بفكرة عامة حول الإجرام فى القطاع المعلوماتى والخلاف حول مفهومه وتسميته ثم نبين موضوعه وأبرز خصائصه والسمات العامة للمتورطين فيه ، وننتقل بعد ذلك لعرض وإيضاح التقنيات المستخدمة فى ارتكابه وحالته الراهنة واتجاهاته المستقبلية . ثم نبين أخيرا ، مظاهر عدم كفاية النصوص التجريمية القائمة لمواجهة سائر صوره ، مع تطبيق تفصيلى على جريمة السرقة . وعقب ذلك سنبرز ، فى أضيق الحدود ، ملاحظاتنا على ورقتى العمل المومأ إليهما .

مقدمة : الإجرام فى القطاع المعلوماتى

المعلومات مورد لا يقل ولا ينضب neither scarce nor deplating ، تتزايد دوما ولا تتناقص بالاستخدام أو تستهلك ، ترتبط بالزمان والمكان وتتفاعل مع التطور ، وعلى متلقيها ومدى علاقتها بحاجته تتوقف ، إلى حد كبير ، قيمتها [1] . وهى فى الحقبة المعاصرة مفتاح الموارد الأخرى Key to other resources ، وسلعة أو خدمة تباع وتشترى ، ومصدر قوة اقتصادية وسياسية لمن يحسن جمعها

* استاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة أسيوط .

(١) G. Edward Evans, Developing Library and Information Center Collections, second edition, Librerles Unlimited, INC, 1987, p. 2.

وتنسيقهاواستخدامها [١] .

ولارتباطها بمختلف مجالات النشاط الإنسانى وتداخلها فى كل جوانب الحياة المعاصرة ، أصبح توفيرها وحسن استغلالها من المقومات الضرورية لدفع عجلة التقدم فى الأمم والمجتمعات ، وصار تدفقها وانسيابها بمثابة النبض والعصب لجهود التنمية والتحديث والرقى المعرفى والحضارى ، وبات الوعى بأهميتها مظهرا ومقياسا لتقدم الدول [٢] .

(١) Susan Artandi, Computerized Information Systems-Implications for Society, in "The Challenge of Information Technology, edited by K. R. Brown, North-Holland Publishing Company, 1983, p. 95.

والمعنى ذاته يعبر عنه فى الأمثال الفرنسية بأن "الرجل الذى يعلم يعادل أو يساوى رجلين" "Un Homme Informé en vaut deux"

وتعلنه حكمة أنجلو سكسونية تقول أن "المعلومات قوة" "Information is power" . وما يعلنه كلاهما هو جزء من حكمه الأمم sagesse des nations تشكل عبر القرون ونشاهده واقعا وملموسا فى الحقبة المعاصرة من خلال صناعة المعلومات industrie de l'information التى بزغت فى منتصف القرن الماضى مع ظهور الجرائد ووسائل الاتصال عن بعد (التلغراف) ، والتى شهدت فى العقود الثلاثة أو الأربعة الماضية تطورات تقنية واضحة .

انظر : Eric de Grolier, L'organisation des systémes d'information des pouvoirs publics, Unesco, 1978, p. 9.

ومؤلفنا : قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، أسيوط ، مكتبة الآلات الحديثة ، ١٩٩٢ ، ص ١ ، وما بعدها .

(٢) حول الدور المحورى للمعلومات فى جهود التنمية والتحديث وزيادة الإنتاجية ووضع السياسات واتخاذ القرارات وأهمية الأنشطة فى مجالها بالنسبة للاقتصاد القومى للمجتمعات ، راجع : Margaret C. Fung, Planning and Resources of National Information System-Some Issues and Considerations, in "The Infrastructur of an information Society", B. El-Hadidy and E. E. Horne (eds), Elsevier Science Publishers B. V. (North-Holland), 1984, p. 83.

وفى معرض التدليل على أهمية انسياب وتدفق المعلومات بالنسبة لحياة الشعوب ، يشير البعض إلى أن "الإمبراطورية الرومانية قد انهارت منذ اللحظة التى لم تعد فيها المعلومات تتدفق أو تنساب" . كما يقرر البعض أيضا ، بصفة أعم ، أن "تاريخ العالم قد تأثر بتوافر أو نقص البيانات" .

انظر على التوالى : Alain Chouraqui, L'informatique au service du droit, Paris, P. U. F. 1974, p. 12; C. W. Getz, Coalescence: The Inevitable Fate of Data Processing, Computers and Business, Computer Society Press, Institute of Electrical and Electronics Engineers, 1981, p. 6.

وفى إعلاء أهمية المعلومات على المال فى قطاع الأعمال ، والأهمية الحيوية لكفاءة تدفقها وانسيابها لنجاح أية منظمة فى هذا القطاع ، انظر على التوالى : John EvansGess ford, Modern Information Systems Designed for Decision Support, Addison Wesley Publishing Company. London, 1980, p.7; tiono Brien, Computers in Business Management. An Introduc Third Edition, Homewood, Ilinois, 1982,pp.6-7.

ولآلاف السنين كان كم المعلومات المتولدة عن التفاعلات البشرية محدودا إلى حد كبير ، ولم يمثل حجمها بالتالي مشكلة أو يقف عائقا أمام عمليات تجميعها وتخزينها ومعالجتها واسترجاعها . ومع تقدم الجنس البشري بمرور الزمن وتزايد معارفه بدأت كميات المعلومات المتوافرة تنمو وتزداد ببطء ولكن بثبات مطرد . ومنذ الثورة الصناعية وما رافقها وتلاها من تنوع وازدياد مطرد في حجم الأنشطة العلمية والتكنولوجية ، وما نجم عنها في القرن الحالي من تطورات اقتصادية واجتماعية وانعكاسات ثقافية وحضارية ، بدأت المعلومات المنتجة والمتداولة تتزايد بمتوالية هندسية واسعة القفزات [1] ، وطرأ على رصيدها الكلي طفرة كمية فاقت طاقة الفكر الإنساني على متابعتها أولا بأول والاستفادة منها

(١) بيانا لبعض ملامح وأبعاد الزيادة الكمية الهائلة في المعلومات التي يتم إنتاجها وتداولها في الحقبة المعاصرة ، يشير البعض إلى أنه في بداية هذا القرن كان عدد الدوريات التي تصدر في العالم كل سنة يبلغ ١٠٠٠٠ دورية ، وفي سنة ١٩٧١ تجاوز عددها ١٧٠٠٠٠ دورية . وارتفع عدد الكتب التي صدرت سنة ١٩٦٥ (٢٦٩٠٠٠ كتاب) إلى أكثر من الضعف سنة ١٩٧٤ (٥٧١٨٠٠ كتاب) . وبلغ عدد الوثائق التي صدرت في اليوم الواحد من أيام العمل سنة ١٩٧٠ أكثر من ٦٠٠٠ وثيقة ، بمجموع ٢٠٠٠٠٠٠ وثيقة في هذه السنة . ومن المتوقع ، كما كان الكاتبان قد أشارا في النصف الأول من الثمانينات ، أن يرتفع الرقم الأخير إلى أربعة أو خمسة أمثاله سنة ١٩٨٥ التي سيصدر فيها من الوثائق العلمية والتكنولوجية (المطبوعة فقط) مابين ٨٠٠٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠٠٠ وثيقة .

انظر : Claire Guinchat et Michel Menou, Introduction générale aux techniaues de l'information et de la documentation. sciences et ١٩, Déuxiéme réimpression, 1984, p. Les Press de L'Unesco.

وتبين إحدى الدراسات ، في معرض تدليلها على ضخامة حجم ظاهر هذا الانفجار المعرفي في الحقبة المعاصرة أن ما أنتجه العقل البشري في الخمسين سنة الأخيرة من معلومات يعادل ستة أمثال ما أنتجه في خمسة قرون سابقة . وتشير إلى أن ما طبع من كتب منذ عرف الإنسان الطباعة حتى الآن يصل ، بصرف النظر عن عدد نسخ كل كتاب ، إلى خمسة عشر مليون كتاب منها اثني عشر مليونا في الخمسين سنة الأخيرة وحدها ، وأن عدد الكتب التي تصدر بعناوين جديدة كل سنة يصل إلى ٧٥٠٠٠٠ عنوان ، وذلك فضلا عن قرابة ٥٠٠٠٠٠ دورية تنشر سنويا حوالي ٢٥٠ مليونا مقال .

انظر : د . شعبان عبد العزيز خليفة ، شبكات المعلومات : دراسة في الحاجة والهدف والأداء ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية ، دار المريخ للنشر ، س ٤ ، ع ٢ ، ابريل ١٩٨٤ ، ص ١٢ – ١٣ .

وتشير دراسة أخرى إلى أن تضاعف المعرفة المتاحة لبني الإنسان منذ بداية القرن التاسع عشر تطلب مرور عدة عقود ، بينما تضاعفت المعرفة المتاحة من منتصف القرن العشرين في عشر سنوات فقط ، ولم تتطلب مضاعفة المعرفة المتاحة في عام ١٩٧٠ إلا خمس سنوات فقط ، =

بالدرجة المرضية والمطلوبة [1] .

وإزاء هذه الطفرة [2] بدت الطرق التقليدية لجمع وتنظيم المعلومات عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات بكفاءة وفاعلية ، وأصبح محتما استخدام أساليب علمية وتقنية متطورة لمواجهة فيض المعلومات المتدفق والتعامل

= انظر : Zmud Robert W., Information Systems in Organization, Glenview, Illnois: Scott, Foresman & Co., 1983, p.5.

وانظر كذلك تأكيدا بتضاعف المعلومات في الحقبة المعاصرة مرة كل سبع سنوات : The computer in Education-A Challenge for Tomorrow, Education & computing, North-Holland, Vol.2, No. 4, 1986, p. ٢٠٥.

وعلى نحو أكثر تحفظا ، يشير البعض إلى أنه من المؤكد أن رصيد المعلومات قد ازداد زيادة هائلة خلال المائة والخمسين سنة الماضية ، ومن المحتمل أن تكون المعلومات المتوافرة في المجتمع الغربي قد تضاعفت بين عامي ١٨٥٠ - ١٩٢٥ ليتوالى تضاعفها مرات عدة بعد ذلك ، أولاها بين عامي ١٩٢٥ - ١٩٥٠ وثانيها بين عامي ١٩٥٠ - ١٩٧٠ ، وثالثها منذ عام ١٩٧٠ حتى الآن .

انظر : أوسكر هاندلن ، المكتبات والتعلم ، ترجمة د . محمد كمال عاليه ، مجلة الثقافة العالمية والآداب ، الكويت ، س ٧ ، ع ٣٩ ، مارس ١٩٨٨ ، ص ٢٢ .

(١) بيانا لمدى حدة مشكلة الزيادة الضخمة في حجم المعلومات وأثر ذلك في عدم تحقق الاستفادة القصوى منها ، ضرب أحد العلماء مثلا مفاده أن متوسط قدرة الفرد على القراءة هي صفحة كل ١٥ دقيقة ، فإذا استغل وقته بالكامل (٢٤ ساعة) لقراءة ما سبق إنتاجه ، مع افتراض وقف إنتاج المعلومات الجديدة ، فإنه سيكون في حاجة إلى حوالي ٥٠ سنة لقراءة كل الإنتاج الخاص بسنة واحدة .

انظر : أحمد عز الدين زيدان ، بيئة المعلومات ومؤسسات العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية ، دار المريخ للنشر ، س ١ ، ع ٤ ، أكتوبر ١٩٨١ ، ص ٩٢.

وتعبيرا عن نفس المشكلة يقول مارشال ماكلوهان أن "المعلومات تنصب علينا بشكل فوري ومستمر. ففي اللحظة التي يستوعب فيها الفرد معلومة ما تكون هناك معلومات أخرى قد حلت مكانها" .

عن : Stephen W. Littlejohn, Theories of Human Communication, Second Edition, Bolmont, California: Wadsworth Publishing Company, 1983, p. 267.

(٢) توصف الطفرة المعاصرة في نمو وتكاثر المعلومات عادة بعبارة "انفجار المعلومات" Information Explosion أو "الانفجار الوثائقي" Explosion documentaire وكلاهما لا يبدو دقيقا ، لأن الانفجار ظاهرة تتضخم فيها الأشياء بشكل مفاجئ ثم ينتهي أمرها وإن ظلت لها بعض الآثار ، أما ما يواجهه المجتمع الإنساني في الحقبة المعاصرة فهو زيادة مستمرة في حجم المعلومات لا نهاية لها . وثمة اعتراضات موضوعية أخرى على التعبير الأول يراجع في تفصيلها ك ف . أ ، فينو جرادوف وآخرين ، نحو نظام معلومات دولي ، ترجمة إبراهيم البرلسي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة . س ١٢ ، ع ٤٦ ، فبراير / مارس ١٩٨٢ ، ص ١٤ ؛ ستيفن . أ . روبرتس ومايكل بريتين ، أنماط العرض والطلب للوثائق والبيانات في المملكة المتحدة ، ترجمة حسن حسين شكري ، المجلة المومأ إليها ، ص ٦٨ - ٦٩ .

معه . وعلى مدى الثلاثين أو الأربعين عاما الماضية اتخذ السعى لإيجاد حلول مناسبة للتغلب على مشكلة تزايد حجم المعلومات مسارين رئيسيين : تمثل (أولهما) فى تركيز العديد من دراسات "علم المعلومات" على التحسين والتطوير فى عملية فهم طبيعة المعلومات ومكوناتها وكيفية حصرها وتجميعها وتبويبها وتصنيفها وتحليلها بهدف الاستفادة منها بفعالية عظمى . وتبدى (ثانيهما) فى ظهور ورواج مستحدثات تقنية متقدمة للتحكم فى المعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزانها واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها ، كالحاسبات وتقنيات المصغرات الفيلمية والأقراص الليزرية ووسائط الاتصال والائتمار من بعد ، التى يشكل تزاوجها واندماجها معا ، ما يعرف بتكنولوجيا تقنية[1] المعلومات Information Tecgnology أو المعلوماتية Informatic / Informatique .

وكما نتج عن تحكم البشرية فى القدرة الميكانيكية وإحلالها بدرجة كبيرة مكان القوة العضلية للإنسان والحيوان ما يسمى بالثورة الصناعية ، كذلك يقف التحكم فى المعلومات من خلال التطوير المتواصل للمعلوماتية كمساعد للقدرات التنظيمية للعقل البشرى وراء ثورة كلية شاملة تجتاح العالم الآن ، هى الثورة المعلوماتية La revolution informatique الموسومة أيضا بالثورة الصناعية الثالثة ، التى تعزز الإمكانات الفكرية والقدرة المنطقية La puissance logique للإنسان[2] وتنقل الحضارة الإنسانية من عصر الصناعة إلى عصر ، أو مجتمع ، المعلومات[3] .

(١) وهى المقابل فى الاصطلاح العربى للمصطلح الأجنبى "تكنولوجيا" Technologia الذى تورده المعاجم بمعنى التطبيق المنظم للمعرفة العلمية وأى نوع آخر من المعرفة المنظمة والمهارات فى مهام عملية .

(٢) André Vitalis, Informatique, Pouvoir et Libertés, Paris, Economica, 1981, p. 22.

(٣) يجمع أكثر الكتاب والمحللين الاجتماعيين ، على اختلاف خلفياتهم ، على أننا نشهد الآن تحولا جذريا فى المجتمع ، وهم يحددون موقع أصل هذا التحول فى النظم الآلية لمعالجة وتخزين وبث المعلومات ، ويرون أن الإنسانية مقبلة على حضارة تتأسس على المعرفة ، تؤدى فيها المعلومات دور المادة الخام الأولية ، ويتعاظم فيها دورها كمورد إستراتيجى ، وستكون أكثر أهمية حتى من مصادر المعادن والطاقة ورأس المال - ولاختلاف منظورهم لطبيعة هذا التحول تعددت المسميات التى أطلقوها على العصر الذى استشرفوه . فوسمه روبرت ثوبالد بعصر الاتصال = Comminication Era

ومع هذه الثورة ، وما نجم عنها من تحولات اقتصادية واجتماعية تشهد بزوغ فجر مجتمع المعلومات ، تزايد استخدام الحاسب [1] Computer كأداة لتخزين ومعالجة واسترجاع المعلومات ، وكمعاون هام فى عمليات التصميم والتصنيع والتحكم والإدارة ، وتطورت تطبيقاته من أداء بعض العمليات الحسابية إلى أداء الخدمات فى مجالات عديدة [2] ، كالتعليم والتشخيص الطبى والخدمات

Robert Theobald, Problem/ Possibility Focusers: A new Knowledge for the = Communication Era, in Howard F. Didsbury, ed. Communication and Future Society, 1982, pp. 276 et seq.

بينما أطلق عالم الاجتماع الأمريكي دانييل بل Daniel Bell على هذا العصر اسم عصر أو مجتمع ما بعد الصناعي Post-Industrial Society ، وقرر أن المبدأ المحورى فيه هو الوضع المركزى للمعرفة باعتبارها مصدر كل من قوة الابتكار والتجديد التطويرية وتشكيل السياسات وصنع القرارات للمجتمع .

حول آراء ومصطلح "دانييل بل"أنظر : A. I. Mickhailov, New Technology and the Future of Scientific Information, in "The Challenge of Information Technology", K. R. Brown (Editor), North-Holland Company, 1983, p. 87; Manfred Kochen, A New Concept of Information Society, in "The Infrastructure of an Information Society", Ibid, P. 25.

ومصطلح "بل" ، كما يراه المحلل الاجتماعى البريطانى جون نيسبيت John Naisbitt ، يشوبه نقص فى التحديد ولا يحمل أية إشارة لطبيعة التحول فى المجتمع الحديث ، لذا يؤثر أن يستخدم بدلا منه مصطلح "مجتمع المعلومات" "Information Society" إشارة إلى أن المعلومات هى المورد الإستراتيجى فى مجتمع اليوم لا رأس المال ، وإلى أن إنتاج المعرفة قد أصبح مفتاح الإنتاجية والمنافسة والإنجاز الاقتصادى .

أنظر : William G. Neal, Beyonf Computer Literacy: Information Literacy, Business Education Forum, December 1987, p. 14, J. Kirk Barefoot and David A. Maxwell, Corporate Security Administration and Management. Butterworths, 1987, p. 143.

(١) تحوى المكتبة العربية عدة تسميات للكمبيوتر Computer طبقا لتسميته الإنجليزية ، من بينها الحاسب الأليكترونى والحاسب الآلى والرتابة والحسابة . واعتمدت بعض مجامع اللغة العربية (كالمجمع الأردنى) والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس كلمة الحاسوب ، بينما صدر معجم الحاسبات عن مجمع اللغة العربية فى مصر سنة ١٩٨٧ خاليا من إضافة أى نعت لكلمة الحاسب . والتسمية التى تطلق عليه فى الفرنسية هى المُنَظِم ، التى ابتكرها جاك بيريه Jacques Perret سنة ١٩٥٦ بطلب من شركة IBM بفرنسا كبديل لكلمة Computer ، التى تقتصر بحكم اشتقاقها اللغوى من الكلمة اللاتينية computar المشتقة من كلمة compute التى تعنى يحسب ، على الحساب دون غيره من الوظائف التى يقوم بها هذا الجهاز ، والتى تبين من تعريفه بأنه "آلة لمعالجة البيانات" ترد إليها البيانات من الخارج عبر وحدة الإدخال فتخزنها وتعالجها وفقا لمجموعة قواعد سبق تحديدها ، ثم تقدم النتائج عبر وحدة الإخراج . وهو ما يعنى أن الحاسب يقيم الصلة بين خصائص مختلفة ويقيِّم أوجه الشبه ويضطلع بغير ذلك من المهام .

(٢) للتفصيل حول تطبيقات الحاسب راجع بوجه عام : د . محمود سرى طه ، الكمبيوتر فى مجالات الحياة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ .

التمريضية وتشهيل المعاملات والخدمات البنكية والحجز الآلى لنقل الأشخاص والبضائع وإدارة المكاتب الحديثة وقيادة المعارك ... ، حيث لم يعد ثمة مجال اقتصادى أو اجتماعى أو صناعى أو إدارى إلا وتباشر الحاسبات وتقنية المعلومات دورا رئيسيا فى أدائه وتطويره .

وأصبح مألوفا استخدام شبكات المعلومات المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق الخطوط التليفونية بغرض الوصول والاستخدام الأمثل للمعلومات المتوافرة فى تخصصات ومجالات معينة ، كالأمن والدفاع والبحوث العلمية والأنشطة المالية وغيرها . كما صار التحاور مع قواعد البيانات والتعامل مع نظم متقدمة للخبرة والذكاء الاصطناعى حقيقة واقعة . وغدا العالم بذلك اشبه بمجتمع كبير تترابط فيه الحاسبات ومختلف شبكات الاتصال ، وتتدفق بين أرجائه المعلومات فى مختلف صورها وأشكالها ، تتلاشى فيه الحواجز الجغرافية والمسافات .

وعبر أطراف هذه الشبكة الضخمة ، المتداخلة والمزدحمة ، من الحاسبات وشبكات المعلومات الكثيفة المحيطة بها ، وفى أوصالها ، تسرى المعلومات وتتدفق فى اتجاهات مختلفة ، وعند كل طرف من أطرافها يجرى التعامل معها - كذلك - بصورة مختلفة ، فقد يجرى عند طرف إدخال المعلومات وعند طرف ثان تخزينها وعند طرف ثالث معالجتها وعند طرف رابع قد يطلب استرجاعها وعند طرف خامس قد يتم تعديلها ... إلخ . وهكذا ، تزخر هذه الشبكة بكم هائل من المعلومات وآلاف البرامج وعدد لا يمكن تقديره من المعالجات ، وتعامل مع المعلومات عند عدد لا يمكن حصره من الأطراف أو النهايات [1] (الحاسبات) .

وفى هذه البيئة الضخمة المزدحمة ، تضعف قبضة الأمن والمراقبة والتحكم، وتزدهر عمليات التجسس على المعلومات المعالجة إليكترونيا وسرقتها حتى لتشكل تهديدا بالغا لسائر المنظمات الحكومية والخاصة التى تعتمد أعمالها على الحاسبات والشبكات الاتصالية ، وترتفع مخاطر إساءة استخدام الحاسبات والتلاعب فى البرامج وملفات المعلومات المخزنة آليا بقصد الحصول على أموال أو أصول أو خدمات غير مستحقة ، وتهيئ حرية نسخ البرامج وتداولها عن غير طريق منتجها الأصلى مجالا واسعا لدس الفيروسات المعلوماتية التى لا تلبث أن

(١) انظر : كمال كاشف ، فيروس الكمبيوتر .. ، مخاطر العدوى ، مجلة كمبيوتر ، القاهرة ، دار المعارف ، ع ٣٠ ، يناير ١٩٨٩ ، ص ٢٣ .

تتفشى وتصيب الأنظمة والشبكات بأنواع ودرجات من العطب والضرر مختلفة ، وتبرز كأهداف لعمليات التخريب والإرهاب منظومات معالجة المعلومات وقواعد البيانات وبرامج الحاسبات وشبكات الاتصال ، ولاسيما المستخدم منها في الأغراض الدفاعية .

وهكذا ، جاء تقدم تقنيات الحاسبات والمعلومات وتزايد الاعتماد عليها في تسيير شئون المجتمعات[1] ، مصحوبا بفرص جديدة لارتكاب أشكال وصور مستحدثة من الجرائم الفنية Technocrimes تحمل طابع هذه التقنيات وتساير على الدوام تيار تقدمها باعتمادها على الحاسب "كأداة" لارتكابها وقيام فكرتها على الوصول غير المشروع إلى المعلومات المعالجة إليكترونيا وإساءة استخدامها[2] .

ومنذ الحالة الأولى الموثقة عام ١٩٥٨ لجريمة ارتكبت بواسطة الحاسب[3]، حتى الآن ، كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت

(١) من المؤشرات الدالة على تعاظم الاعتماد في العصر الحاضر على تقنية المعلومات ما أظهرته دراسة حديثة أجريت بالدول الإسكندنافية ، على مجموعة من الشركات بها ، من أن ٢٣٪ من هذه الشركات لا يمكنها العمل بدون نظم المعالجة الآلية للبيانات لفترة قصيرة (من يوم إلى يومين) ، و٤١٪ منها يمكنها العمل بدون هذه النظم لمدة لا تتعدى يوما إلى أربعة أيام ، ٢٩٪ منها غير مزودة بأية إجراءات أمنية تساعد على تخطي الكوارث وإعادة أنشطتها من جديد .
T. Daler, R. Gulbrandsen, B. Melgard and T. Sjølstad, Seøurity of Information and Data, John Wiley & Sons, 1989, p. 14.

(٢) August Bequai, Technocrimes: The Computerization of Crime and Terrorism, Reviewed by Nilotpal Mitra, Data Processing Digest, Vol. 34, no. 3, 1988, p. 25.

(٣) Donn B. Parker, Crime by Computer, Charles Scribner's Sons, New York, 1976, p. 34.
حتى سنة ١٩٥٨ لم يكن هناك أى رصد منهجي لما يسمى بالجريمة المرتبطة بالحاسب Computer-related crime . وفي السنة المومأ إليها بدأ معهد ستانفورد الدولي للأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية رصد ونشر ما تتوافر بشأنه تقارير من حالات إساءة استخدام الحاسب computer abuse في هذه الدولة ، مصنفا إياها في تقاريره الأولى إلى أربع طوائف ، هي : العبث أو التخريب (الموجه إلى الحاسب) ، وسرقة المعلومات أو الممتلكات ، والاحتيال أو الغش المالي ، والاستخدام غير المصرح به لخدمات الحاسب .

خسائرها [1] وأخطارها حتى صارت من مصادر التهديد البالغة للأمن القومي للدول [2] ، وخصوصا تلك التي ترتكز مصالحها الحيوية على المعلوماتية وتعتمد عليها في تسيير شئونها . وبإيجاز ، تحولت هذه الجرائم من مجرد انتهاكات فردية لأمن النظم والمعلومات إلى ظاهرة تقنية technological phenomenon عامة ينخرط فيها الكثير ممن تتوافر لديهم المهارة والمعرفة في مجال الحاسبات [3].

(١) بينما يقترن تزايد حجم الجريمة في نطاق قطاع الأعمال ، كما لاحظ البعض ، بانخفاض وتناقص معدل الخسارة بالنسبة للجريمة الواحدة ، فإن هذا الاتجاه ينعكس في نطاق ما يسمى بجريمة الحاسب computer crime حيث يقترن تزايد حجمها بمعدل خسارة للجريمة الواحدة أكثر ارتفاعا .

انظر : Paul Evans, Computer Fraud-The Situation, Detection and Training, Computers & Security, Elsevier Science Publishers Ltd, North-Holand, Vol. 10, No. 4, Juin 1991, p. 325.

(٢) في معرض بيان المخاطر المهددة للمجتمع والأمن القومي للدول نتيجة تعميم المعلوماتية وما يواكبه من أنشطة إجرامية مستحدثة يقول البعض - استنادا إلى تقرير سارك SARK الذي نشر في يونيو ١٩٧٨ بعنوان The Vulnerability of the Computerized Society عن أعمال اللجنة الحكومية التي شكلها وزير الدفاع السويدي لدراسة هذا الموضوع خلال عام ١٩٧٧ - أنه "عندما تعتمد المؤسسات الحكومية والخاصة على استمرارية توافر وسلامة نظم الحاسب ، وعلى تشغيل عدد محدود نسبيا من الأفراد في معالجة وتخزين المعلومات ذات القيمة ، فإن بعدا جديدا لإمكانية تهديد المجتمع يكون واردا" ، وأن ما يقع في بيئة المعالجة الآلية للمعلومات من أعطال أو أخطاء أو أنشطة إجرامية ، يمكن أن يكون له تأثير حال وخطير على سير المجتمع وأداء المنظمات والمؤسسات لأعمالها ، وذلك إلى مدى لم تكن نظم التعامل اليدوي مع المعلومات تتيح بلوغه . فضلا عن أن تركيز البيانات المتعلقة بالأفراد وسائر الأنشطة الحيوية في المجتمع في منظومات الحاسبات من شأنه أن يجعل اتساع حجم مشكلة "جريمة الحاسب" من أشد الأخطار التي تتهدد الأمن القومي للدول ، ولاسيما مع ما تهيئه شبكات الاتصال وترابطها من بيئة جديدة للجرائم المعلوماتية تتيح ارتكابها عبر المسافات والحدود الإقليمية ، حتى ليمكن ، على سبيل المثال ، لشخص تتوافر لديه المعرفة الفنية وبعض التجهيزات أن يمحو أو يعدل أو يستولي على بيانات إليكترونية في دولة أخرى غير دولته خلال ثانيتين فقط .

انظر : Stein Schjølberg, Computers and Penal Legislation. A study of the legal politics of a new technology, Oslo, Univeritetsforlaget, 1983, pp. 9-10.

(٣) G. Jack Bologna and Robert J. Lindquist, Fraud Auditing and Accounting. New Tools and Techniques. John Wiely & Sons, 1987, p. 61.

ووراء هذا التحول ، وتوقع استمرار تزايد هذه الجرائم في المستقبل ، تقف عوامل عدة ، أبرزها الخمسة التالية : ١ - تزايد وعي المجرمين بارتفاع عائد "جريمة الحاسب" وتدني مخاطرها إذا ما قورنت بأي نشاط إجرامي آخر . ٢ - احباط واستياء أفراد الطبقة المتوسطة في المجتمع من الأوضاع والضغوط الاقتصادية المهيأة تحت وطأة ما قد يتعرضون له من مشاكل عادة لاستغلال مراكزهم الوظيفية في إدارة وتشغيل الحاسب لارتكاب الجرائم باستخدامه . ٣ - اتساع دائرة =

وأمام هذا الشكل الجديد للإجرام ، لا يبدو قانون العقوبات ، في حالته الراهنة ، كافيا أو فعالا بالدرجة المطلوبة والمرضية ، فنصوصه ، والنظريات والمبادئ القانونية التي يتضمنها أو تقف من ورائه ، موروث بعضها من القرن التاسع عشر حيث لم يكن ثمة فنيون وقتذاك ، وإنما أصحاب مهن وحرفيون . وتطبيق بعضها على الأشكال الجديدة للجرائم التي تستعير من تقنيات الحاسبات والمعلومات أساليبها لا يصطدم ، فحسب ، بصعوبات ناجمة عن الطبيعة الخاصة والخصائص التقنية الفريدة للوسائل المعلوماتية المستخدمة في ارتكابها[1] والتي تتبدى فيما نشهده مع المعلوماتية ، وفقا لقول بعض الفقه ، من تفريغ وسلب لمادية السلوك dématérialisation [2] ، وإنما تعترضه كذلك صعوبات رئيسية أخرى مردها أن نصوص التجريم التقليدية قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثروة الملموسة والمستندات ذات الطبيعة المادية مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية [3] .

= انتشار المعرفة بعلوم وتقنيات الحاسب والإقبال الهائل على تعلمها من قطاعات عديدة في المجتمع ، وحرص الكثير من الدول على تعليمها في الجامعات والمدارس . ٤ – تركيز المعلومات المجسدة للأصول والأموال داخل الحاسبات . ٥ – عدم كفاية رد فعل نظام العدالة الجنائية لمواجهة صور الإجرام المعلوماتي والذي يتبدى بشكل بالغ الدلالة في انخفاض فرصة تعرض مرتكبيها للإيداع في المؤسسات العقابية بعد إدانتهم قضائيا عن ١٪ .

انظر : John M. Carrol, "Computer Security" in Handbook of Loss Prevention and Crime Prevention, ed. Lawrence J. Fennelly (Stonham, Mass: Butterworths 1982), p. 781 et seq; Gion Green, Introduction to Security, Fourth Edition, Revised by Robert J. Fischer, Butterworths, 1987, pp. 325-326.

(١) الأنشطة الإجرامية في القطاع المعلوماتي ، وإن اختلفت طبيعتها وتنوعت ، كما يقول البعض ، إلا أن ثمة قاسما مشتركا بينها يتمثل في الأساليب التقنية الجديدة المستخدمة في ارتكابها والتي تجعل تطبيق المفاهيم القانونية التقليدية عليها صعبا ، إن لم يكن مستحيلا .

B. Bergmans, Le Vol d'information en droit comparé, R. D. P. C., 1988, No. 8-9-10, p. 905.

(٢) J. Pradel, Conclusion du Colloque Informatiique et droit Pénal, Paris, Cujas, 1983, p. 155.

(٣) J. Huet et H. Maisl, Droit de l'Informatique et des Télécomm-unications Paris, Litec, 1989, p. 55; Urlich Sieber, The International Handbook on Computer Crime, Computer-related Economic Crime and the Infringements of Privacy, John wiley & sons, 1986, pp. 37-38.

ومع إدراك خطورة وسهولة ارتكاب أشكال الإجرام الجديدة التى أفرزتها بيئة المعالجة الآلية للبيانات [1] ، والتنبه لآثارها السلبية على جهود التنمية الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والأمن الوطنيين ، بدأت مكافحتها تحظى باهتمام متزايد من الحكومات وعدة منظمات دولية [2] ، وأخذ الفنيون وخبراء أمن الحاسبات والنظم المعلوماتية ، فضلا عن رجال الصناعة [3] ، يركزون جهودهم البحثية وتجاربهم العلمية على سد ثغرات الأنظمة الأمنية وتحسين وتطوير أساليب الحماية الفنية للنظم والبرامج والمعلومات لتصل إلى أقصى درجة ممكنة من الفعالية [4] ،

(١) من مؤشرات ونتائج تزايد هذا الإدراك تنامى حجم المبيعات المتعلقة بأمن المعلومات والحاسبات . وقد بلغ حجم المبيعات المتعلقة بأولهما (أمن المعلومات) داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، على سبيل المثال ، ٤ بلايين دولار سنة ١٩٨٨ وفقا لدراسة أجراها اتحاد الصناعات الإليكترونية (EIA) . وجاء بتقرير آخر أن سوق أمن الحاسب قد بلغ إجمالى مبيعاته ٢٫٨ بليون دولار سنة ١٩٨٧ . وأكدت تقارير أخرى أن سوق أمن المعلومات ينمو بنسبة ٢٠٪ تقريبا فى السنة بينما ينمو سوق الحاسبات عامة بنسب ٤٪ فقط فى السنة .
Charles Cresson Wood, Fifteen Major Forces Driving the Civlian Information Security Market, Computers & Security, Vol. 9, no. 8, 1990, p. 679.

(٢) كمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (O. C. D. E.) والسوق الأوربية المشتركة (C. F. E.) ومجلس أوربا Conseil de l'Europe .

(٣) وهؤلاء ، مع مديرى أمن نظم المعلومات ، يميلون كما لاحظ البعض إلى تحميل القائمين على تنفيذ القانون مسئولية الإخفاق فى وضع وتطبيق الوسائل والتدابير الفعالة التى تكفل مكافحة الأشكال الجديدة للإجرام التى أفرزتها تقنيات المعلومات . ولا يخفى الأخيرون شكواهم من أن الجرائم التى ترتكب بواسطة الحاسب التى يقدمون بشأنها تقارير ينتهى المطاف بمعظمها دون أن ينال الجانى عقاب ، وأن القائمين على تنفيذ القانون يفتقرون إلى المهارات العالية فى هذا المجال وتتسم إجراءاتهم بالبطء الشديد .
Michael Alexander, Computer Celme: Ugly Secret for business, Computerworld, Vol. XXIV, No. 11, March 21, 1990, p. 1o4.

(٤) لا تكفل طرق وأساليب الحماية الفنية الموجودة حتى الآن الأمن بصورة كاملة ، مطلقة ، للبيانات المخزنة فى الحاسبات التى ترتبط عن طريق شبكات الاتصال ببعضها البعض أو التى يجرى عبر هذه الشبكات نقلها . وكلما أحرزت أساليب الحماية تقدما فإن وسائل اختراقها تتقدم هى الأخرى بدورها ، لأن عصر الحاسبات والمعلومات فى سباقه مع الزمن يسير إلى كل جديد مفيداً كان أم مدمراً فى الوقت نفسه . والسائد بين خبراء أمن النظم المعلوماتية أن التكلفة الاقتصادية الباهظة للأساليب الفنية التى يمكن أن تؤمن حماية كاملة للأنظمة هى التى تحول دون استخدامها ، وفيما دونها فإن أى نظام أمنى يضرب حولها ، يمكن لأى شخص يمتلك المعرفة والتصميم على بذل قدر من الوقت والجهد كاف ، أن يخترقه . =

دونما إنكار من جانبهم للحاجة إلى القانون لاسباغ صفة عدم المشروعية على انتهاك أمن منظومات المعالجة الآلية للبيانات وتحديد إطار رد الفعل الاجتماعي تجاهه ، وبالتالي تعزيز هذه الحماية الفنية [١] .

كما تكفل الفقه الجنائي في بلدان عدة ، كفرنسا وإيطاليا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ، بإبراز الصعوبات التي تعترض تطبيق النصوص التجريمية بالتشريعات التقليدية القائمة على أشكال الإجرام الجديدة التي أفرزتها المعلوماتية ، وسعى إلى بلورة مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق التوازن بين الضرورة الملحة في عصرنا للاستفادة من إمكانات الحاسبات وتقنيات المعلومات وبين الحاجة الفردية والاجتماعية إلى حماية حرمة البيانات الشخصية والخصوصيات ، وبادر إلى توجيه الأنظار إلى طائفة من الأفعال في بيئة المعالجة الآلية للبيانات تقتضي مصلحة المجتمع الملحة إدخالها في دائرة التجريم والعقاب [٢] .

Sameer Bukhari, A Cost Value Approach to System Security, Information Se-= curity in computers and Communications, The 9 th National Computer Conference & Exhibition, Vol. 2, Riyadh-Saudi Arabia, 6-9 October 1986, p. 0-1-2.
وقارن كذلك : Adrian R. D. Norman, Computer Insecurity, Chapman and Hall, U.S.A., 1983, p. 12.

(١) في هذا المعنى : J. Devéze La fraude informatique- Aspects juridiques, J.C.P., 1987, 3289-3.

(٢) تضم القائمة التي وضعها البعض لما تقتضي مصلحة المجتمع الملحة إدخاله في دائرة التجريم والعقاب في هذا المجال ، ما يلي : (أ) الاستخدام أو الدخول إلى نظام ومصادر الحاسب على نحو غير مأذون به ، ويشمل ذلك الحاسب والمعلومات المخزنة داخله . (ب) الإنشاء غير المصرح به لمعلومات المعالجة بواسطة الحاسب . (جـ) النسخ أو الاستخدام غير المصرح به للبرامج . (د) التغيير أو التحوير غير المشروع لمصادر الحاسب ، التلاعب فيه أو فيما يحويه من معلومات وبرامج . (هـ) إتلاف أو تخريب مصادر الحاسب ، ويشمل ذلك إتلاف الحاسب أو ما يحويه من بيانات وبرامج . (و) الإعاقة غير المشروعة للوصول إلى مصادر الحاسب ، كمنع أو تعطيل استخدام الحاسب أو برامجه أو البيانات المختزنة داخله .

Joseph E. Collins, States improve computer crime law with private sector input, Data Management, Juin 1987, p. 5.

ومن مجمل أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) حول الإجرام المعلوماتي تولد الاتفاق على ضرورة أن تغطي قانون العقوبات في كل دولة الأفعال التالية : (أ) التلاعب في البيانات المعالجة آليا ، بما في ذلك محوها ، (ب) التجسس المعلوماتي l'espionnage informatique ، ويندرج تحته الحصول أو الاقتناء / أو الاستعمال غير المشروع للمعطيات . (جـ) =

ومع أن الإجرام المعلوماتى La criminalité informatique ، أو الإليكترونى électronique كما يفضل البعض وسمه ، لم يتخذ فى الواقع المصرى بعد ، والواقع العربى كذلك ، الأبعاد التى اتخذها فى الولايات المتحدة الأمريكية والغرب أو الشرق الصناعى ، إلا أن ذلك لا ينفى ضرورة التصدى لبوادره التى بدأت تتبدى كى لا تستفحل مع وتيرة النمو المتسارع ، الذى تشهده دول عربية عدة ، فى استخدام النظم المعلوماتية [1] ، وما تهيئه أوضاع نظم الحكم فى بعضها ، فضلا عن ظروف السياسة الدولية والتبعية التكنولوجية وارتفاع نسبة العمالة الأجنبية فى قطاع المعلوماتية ، من مناخ موات لانتهاك حرمة البيانات الشخصية وحق الإنسان فى الخصوصية والمساس بالأمن القومى لهذه الدول [2] وسيادتها الوطنية [3] .

= التخريب المعلوماتى le sapotage informaque (د) الاستخدام غير المشروع أو سرقة وقت الحاسب l'usage non-autorisé ou vol de temps ordinateur . (هـ) قرصنة البرامج le pir- atage de programmes . (و) الدخول غير المشروع على البيانات أو على نقلها . (ز) اعتراض استخدام المعطيات أو نقلها .

(١) للتفصيل حول اتجاهات تقنية المعلومات ومجالاتها فى منطقة الشرق الأوسط ، انظر نتائج دراسة استقصائية حول هذا الموضوع نشرها حسان البستانى بعنوان "سوق التقنية المعلوماتية فى الشرق الأوسط" بمجلة الكمبيوتر والإليكترونيات . عدد أبريل ١٩٩١ ، ص ٥٩ وما بعدها . وراجع بوجه عام كذلك : محمد نور برهان ، استخدام الحاسبات الإليكترونية فى الإدارة العامة فى الدول العربية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، ١٩٨٥ .

(٢) لحظت هذا الخطر ، على صعيد الوطن العربى ، الندوة التى نظمها بتونس الاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات فى الفترة من ١٨ إلى ٢١ يناير ١٩٨٨ حول تقنيات المعلومات والاتصالات فى الوطن العربى ، فتعرضت فى مناقشاتها لمسألة تعرض العرب بحكم وضعهم الجغرافى والسياسى إلى مشاكل التلاعب بالحاسبات بهدف التجسس والمساس بالحريات الشخصية ، وأوصت فى هذا الصدد بـ "اتخاذ كافة التدابير لتحقيق أمن المعلومات عن طريق وضع أنظمة المعلومات فى الأيدى الوطنية ، والاكتفاء الذاتى ، بقدر الإمكان ، فى مجال المعلومات" .
انظر عرضا موجزا لموضوعات هذه الندوة وتوصياتها ، لدى : د. وحيد قدورة ، تقنيات المعلومات والاتصالات فى الوطن العربى ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية ، دار المريخ ، س ٩ ، ع٤ ، ربيع الأول ١٤١٠ هـ - أكتوبر ١٩٨٩ ، ص ١٥٩ وما بعدها .

(٣) فى معرض التدليل على مخاطر المعلوماتية على السيادة الوطنية يقول القاضى الفرنسى لويس جوانيه Louis Joinet ، بعد إعلانه أن "المعلومات قوة . والمعلومات الاقتصادية قوة اقتصادية" ، أن "للمعلومات قيمة اقتصادية ، والقدرة على تخزين أنواع معينة من البيانات ومعالجتها يمكن أن تعطى بلدا ميزات سياسية وتكنولوجية على البلدان الأخرى ، وهو ما قد يؤدى إلى فقدان =

وإدراكا لتجاوب الواقع المصرى مع ثورة المعلومات وما يشـهده من جهود لتحويلها إلى عناصر تفيد فى التنمية والتقدم ، واستشرافا لمستقبل مسيرته ، رغم بطئـها النسبى حـاليا ، صـوب الأخذ فى مختلف قطاعاته بتقنية الحـاسبـات والمعلوماتية ، يغدو من الضرورى الانكباب من الآن على دراسة سلبيات ومخاطر هذه التقنية ، وفى مقدمتها آفة "الجريمة الإليكترونية" electronic crime المتولدة عن استخدامها ، حتى يمكن – بقدر الإمكان – تفاديها والتقليل من حدة آثارها .

الجريمة المعلوماتية والخلاف حول المفهوم والتسمية

الجريمة المعلوماتية ، كما قيل ، تقاوم التعريف resists defintion . ولا أدل على ذلك من أن الكتابات التى تناولها تحفل ، حسب تعبير البعض ، "بملايين الكلمات" التى سطرت فى محاولات عديدة لصياغة ودحض تعاريفها [1] .

والتعريفات التى صكت لها عديدة ، متفاوتة فيما بينها ضيقا واتساعا . ويمكن بوجه عام تصنيفها إلى الفئات الأربع التالية [2] .

أ – التعريفات المتمركزة حول وسيلة ارتكاب الجريمة

ونماذجها عديدة ، متباينة فى تصورها لدور الحاسب فى ارتكاب الجريمة . فالجرائم المعلوماتية عند الفقيه الألمانى تاديمان Tiedemann هى "كل أشكال السلوك غير المشروع (أو الضار بالمجتمع) الذى يرتكب باستخدام الحاسب" [3] .

= السيادة الوطنية لتلك البلدان من خلال انتقال البيانات فيما بين الدول" .

أورد هذا القول عن لويس جوانيه : Christopher J. Millard, Legal Protection of Programs and Data, Sweet & Maxwell Limited, London, 1985, p. 212.

ولدورها فى بسط النفوذ والهيمنة ، تنظر دول العالم الثالث إلى تقنية المعلومات ، بوجه عام ، باعتباره شكلا للإمبريالية التقنية Techno-imperialisme وضربا من ضروب الاستعمار الجديد neo-colonialisme .

Paul F. Burton, Information technologe and organisation structure, Aslip Proceedings, Vol. 40, no. 3, 1988, p. 59.

(١) R.F. Anderson, Bank Security, Butterworth (publishers) INC, 1981, p. 260.

(٢) للتفصيل راجع مؤلفنا سالف الذكر ، ص ٥٩ وما بعدها .

(٣) Klaus Tiedemann, Fraude et autres délits d'affaires commis à l'aide d'ordinateurs électroiques, Rev. D.P.C., 1984, No. 7, p. 612.

ويعرفها مكتب تقييم التقنية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، من خلال تعريف " computer crime ، بأنها" الجرائم التى تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا" (1) . وقريب من ذلك تعريف Leslie D. Ball للجريمة المرتبطة بالحاسب بأنها "فعل إجرامى يستخدم الحاسب فى ارتكابه كأداة رئيسية" (2) .

وبعبارات يغلب عليها الطابع التقنى ، يعرف كل من R. Totty و A. Hardcastle الجرائم المعلوماتية ، من خلال تعريفهما للجرائم المرتبطة أو المتعلقة بالحاسب ؛ بأنها "تلك الجرائم التى يكون قد وقع فى مراحل ارتكابها بعض عمليات فعلية داخل نظام حاسب : وبعبارة أخرى ، هى تلك الجرائم التى يكون دور الحاسب فيها إيجابيا أكثر منه سلبى" (3) .

والاعتماد فى تعريف الجريمة المعلوماتية على الوسيلة المستخدمة فى ارتكابها يوجه إليه البعض نقدا مفاده أنه "لكى نعرف الجريمة يجب الرجوع إلى العمل الأساسى المكون لها وليس ، فحسب ، إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقه" (4). وليس لمجرد أن الحاسب قد استخدم فى جريمة ، كما يقول فريق آخر ، أن نعتبرها من الجرائم المعلوماتية (5) .

(1) Addressing the New Hazards of the High Technology Workplace, Harvard Law Review, Vol. 104, No. 8, Juin 1991, Notes, p. 1898.

(2) Leslie D. Ball, Computer Crime, in "The Information Technology Revolution", Edited and introduced by Tom Forester, The MIT Press, Cambridge, 1985, pp. 543-544.

(3) Richard Totty and Anthony Hardcastle, Computer-Related Crime, in "Information Technology & The law", Chris Edwards and Nigel Savage, Macmillan Publishers, U.K., 1986, p. 169.

(4) النقد لجون تابر John Taber ونقله عنه :
Michael D. Rostoker and Robert H. Rines, Computer Jurisprudence. Legal Responses to the Information Revolution, Oceana Publications, INC., 1986, p. 33.

(5) R.B. Anderson, ibid, p. 260.

ب - التعريفات المتمركزة حول موضوع الجريمة

الجريمة المعلوماتية ، في منطق واضعي هذه التعريفات ، ليست هي التي يكون الحاسب "أداة" ارتكابها ، بل التي تقع على الحاسب أو داخل نظامه . ومن نماذج مسايرة هذا المنطق تعريف روزنبلات Rosenblatt ، وخبراء آخرين ، "جريمة الحاسب" بأنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه" (١) .

جـ - التعريفات المرتبطة بتوافر المعرفة بتقنية المعلومات

ومن قبيلها ، تعريف David Thompson "لجريمة الحاسب" بأنها "أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب" (٢) . واستخدام A. Solsrz للمصطلح للدلالة على أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات مادام مرتبطا بتقنية المعلومات (٣) ، وكذا استخدامه من قبل Stein Schjølberg للدلالة على "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه" (٤) (والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا) (٥) .

(١) أورد هذا التعريف : Michael Alexander, ibid, p.104.

(٢) David Thompson, Current Trends in Computer Crime, Computer Control Quarterly, Vol. 9,No. 1, 1991, p. 2.

والتعريف ذاته أورده بصياغة أخرى تقرير لإدارة (وزارة) العدل الأمريكية أعده له معهد ستانفورد الدولي للأبحاث (SRI) ، جاء به أنها أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها .

انظر : D. Longley, Security and the Law, in "Information Security for Managers" By W: Caelli, D. Longly and M. Shain, Stockton Press, 1989, p. 320; Juhani Saari, Computer Crime-Numbers lie, Computers & security, Vol. 6, No. 2, 1987, P. 11

(٣) Artur Solarz, Computer-Related Embezzlement, Computers & Security, Vol. 6, No. 1, 1987, p. 52.

(٤) Stein Schiølberg, ibid, p. 4.

(٥) عرف دليل صادر عن إدارة (وزارة) العدل الأمريكية سنة ١٩٧٩ "جريمة الحاسب" بأنها "كل فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الحاسب أساسية لإقامة الدعوى والملاحقة القضائية الناجحة" .
Addressing the New Hazards of the High Technology Workplace, ibid, p. 1898.

د - تعريفات مختلطة ومتنوعة

من نماذج هذه التعريفات ، القول بأن مصطلح "جريمة الحاسب" يشير بوجه عام إلى الجريمة التى تعد المعرفة بالحاسب أو استخدامه شرطا ضروريا necessary condition لارتكابها" (١) . والقول كذلك بأن "ما يسمى بجريمة الحاسب يتضمن تقريبا أى ضرب من النشاط الموجه ضد ، أو المنطوى على استخدام ، نظام حاسب" (٢) .

وهى ، عند البعض ، "جريمة يستخدم الحاسب كوسيلة meand أو أداة instrument لارتكابها أو يمثل إغراءً بذلك ، أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها" (٣) . ويعرفها آخرون بأنها "أى عمل ليس له فى القانون أو أعراف قطاع الأعمال جزاء ، ويضر بالأشخاص أو الأموال ، ويوجه ضد ، أو يستخدم ، التقنية المتقدمة لنظم المعلومات" (٤) . وعند فريق آخر هى أية واقعة تتضمن تقنية الحاسب ومجنيا عليه يتكبد أو يمكن أن يتكبد خسارة وفاعلا يحصل عن عمد أو يمكنه الحصول على مكسب (٥) .

وفى الإجابة البلجيكية على الاستبيان الذى أجرته منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OCDE) حول الغش المعلوماتى عام ١٩٨٢ ورد للجريمة المعلوماتية Le délit informatique تعريف مقتضاه أنها "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، عن تدخل التقنية المعلوماتية" (٦) .

(١) T. Daler, R. Gulbrandsen, B. Melgard and T. Sjølstad, ibid, p. 22.

(٢) Thomas J. Smedinghoff, "The Legal guide to Developing, Protecting, and Marketing software", John Wiley & Sons, 1986, p. 310.

(٣) G. Jack Bologna and Robert J. Lindquist, ibid, p. 61.

(٤) التعريف صاغه John Carrol وأورده :
Gion Green, Introduction to Security, Fourth edition, Revised by Robert J. Fischer: Butterworths, 1987, p. 324.

(٥) Sheldon J. Hecht, Computers and Crime, in "Criminal and Civil Investigation Handbook", Edited by Joseph J. Grau, McGraw-Hill Book Company, 1981, p. 109.

(٦) Bart De Schutter, ibid, p. 390 .

وفى دراسة عُهد بها إلى الحكومة الأمريكية ، أجرى مكتب المحاسبة العام (G.O.A) بحثا عن تأثير "جريمة الحاسب" على الحكومة الفيدرالية استخدم فيه عبارة "الجريمة المرتبطة بالحاسب" ، وعرفها بأنها "الأفعال العمدية التى سببت خسائر للحكومة أو مكاسب للأفراد ، والمرتبطة بتصميم أو استخدام أو تشغيل النظام الذى تقع هذه الأفعال فى نطاقه" (١) .

ويتبنى البعض (٢) تعريفا للجريمة المعلوماتية اقترحته مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية كأساس للنقاش فى اجتماع عقد بباريس سنة ١٩٨٣ لبحث الإجرام المرتبط بالمعلوماتية ، مقتضاه أنها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقى أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها" . وهو تعريف يتسبب اتساعه البالغ ، كما يقول البعض ، فى تقليل نفعه للفقهاء (٣) .

ويوسع البعض ، أخيرا ، مفهوم الجريمة المعلوماتية لتشمل إساءة استخدام الحاسب computer abuse التى يعرفها بأنها أى فعل متعمد مرتبط ، بأى وجه ، بالحاسبات ، يتسبب فى تكبد أو إمكانية تكبد مجنى عليه لخسارة أو حصول أو إمكانية حصول مرتكبه على مكسب (٤) . ومع انحياز البعض إلى هذا المفهوم ، إلا أن آخرين ، مثل جون تابر John Taber ، يصفون مصطلح "إساءة الاستخدام" بأنه غير ضرورى ، ومربك لغير المتخصصين الذين يميلون إلى استخدامه هو ومصطلح "الجريمة" كمترادفين" (٥) .

تعقيب

تكشف النماذج المعروضة لتعريفات الجريمة المعلوماتية عن تعدد فى المصطلحات

(١) نقلا عن : Michael D. Rostoker and Robert H. Rines, ibid, p. 333 وأوضح التقرير المومأ إليه أن الجريمة المرتبطة بالحاسب يمكن أيضا أن "تنجم عن إدخال بيانات مزورة فى الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات ، إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية الفنية ، مثل تعديل برامج الحاسب" .

(٢) Urlich Sieber, ibid, p. 2.

(٣) Bart De Schutter, ibid, p. 390.

(٤) Donn B. Parker, Fighting Computer Crime, Charles Scribner's Sons, New York, 1983, p. 17.

(٥) Michael D. Rostoker and Robert H. Rines, ibid, p. 333.

المستخدمة للدلالة عليها ووسمها ، وتباينها فى تحديد مفهومها . فهى توسم بـ "جريمة الحاسب" computer crime ، و "إساءة استخدام الحاسب" computer abuse و "الجريمة المرتبطة أو المتعلقة بالحاسب" computer-related crime ، و "جريمة المعالجة الآلية للبيانات" automatique data processing crime و "الجريمة المعلوماتية" Le délit informatique . ومع أن كل تسمية ، من هذه ، يمكن أن يجد لها مستخدمها ما يسوغ إطلاقها ، إلا أن الأخيرة من بينها ربما تكون أدق فى تقديرنا لأنها تشمل الحاسب وسائر المبتكرات والتقنيات ، الراهنة والمستقبلية ، المستخدمة فى التعامل مع المعلومات .

أما من حيث المفهوم ، فيلاحظ أن لكل باحث مشهود له بالخبرة فى هذا المضمار تعريفا خاصا للجريمة المعلوماتية ، يحدد مدلولها ، ومنه ينطلق فى بحثها [(١)] ، كما أنه يطبقه بطرق تناسب أغراض بحثه ، ويستخدم الأساليب والمناهج الملائمة للمجال الذى تنتمى إليه دراسته [(٢)] ، الأمر الذى يتعذر معه عقد مقارنة بينها وتقييمها لتخير أدقها . وإزاء ذلك ، وبالنظر لتمثل إحدى غايات هذا التقرير فى الإحاطة الشاملة ؛ قدر الإمكان ، بظاهرة الجناح أو الانحراف المعلوماتى délinquance informatique فقد بدا مفيدا أن نعتمد تعريفا واسعا للجريمة المعلوماتية يعبر عن طابعها التقنى الخاص أو المميز ، وتنطوى تحته أبرز صورها ويمكن من خلاله التعامل مع التطورات المستقبلية للتقنية ، وهذا ما نراه متوافرا ، بصورة أكثر ، فى التعريف البلجيكى للجريمة المعلوماتية السابق عرضه.

موضوع الجريمة المعلوماتية وابرز خصائصها

أ - موضوعها

يختلف موضوع الجريمة المعلوماتية بحسب ما إذا كانت موجهة ضد أحد مكونات

(١) Bart De Schutter, ibid, p. 389.
وهو يشير ، فى نفس الموضع ، إلى أن الإخفاق فى تعريف الجريمة المعلوماتية يفسرها اتجاه يسبغ بسهولة وصف الجريمة المعلوماتية crime informarique على اية واقعة يلعب الحاسب فيها دورا عرضيا او ثانويا ، مع أن بعض الأفعال التى تستوجب العقاب تنجم بوضوح عن التنظيم المعيب أو غياب الأخلاق المهنية أو حتى عن الجرائم التقليدية .

(٢) قرب : Donn B. Parker, ibid, p. 22.

النظام المعلوماتى بحيث يكون هذا الأخير موضوعها ، أو مرتكبه من خلال هذا النظام بحيث يكون هو وسيلة تنفيذها وأداتها .

وفى الحالة الأولى تجتمع الجرائم التقليدية البحتة والجرائم المعلوماتية بمعناها الفنى . فتتوافر أولاهما إذا كانت المكونات المادية للنظام ، كالأجهزة والمعدات والكابلات ، هى محل الاعتداء أو موضوع الجريمة ، ولم يكن ثمة أهمية للتقنية فى ارتكاب الجريمة ، كما هو الحال فى سرقة أو إتلاف الحاسب أو شاشته . وتتوافر الثانية حينما تكون المكونات غير المادية للنظام [1] ، كالبيانات والبرامج فى ذاتها ، هى محل الاعتداء ، كما هو الحال فى الاعتداء على البيانات المختزنة فى ذاكرة الحاسب أو المنقولة عبر شبكات الاتصال بالسرقة أو التزوير ، أو الاعتداء على البرنامج ذاته بإدعاء ملكيته أو سرقته أو نقله أو إتلافه أو محوه أو تعطيله [2] . وصور الاعتداء الثانية ، لا الأولى ، هى التى لم يتم ، بسبب جدتها النسبية ، معالجتها فى معظم قوانين العقوبات القائمة .

وفى الحالة الثانية ، نكون إزاء جرائم تقليدية أداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها هى الحاسب أو النظام المعلوماتى عامة . ومن الوجهة النظرية ، وكما تشهد بعض الحالات الواقعية ، يمكن استخدام الحاسب لارتكاب طوائف من الجرائم شتى ، كجرائم الاعتداء على الذمة المالية (السرقة . النصب ، خيانة الأمانة) وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والتزوير والتجسس ، وحتى القتل [3] . والفاعل فى مثل هذه

(١) لا يتألف النظام المعلوماتى systéme informatique من الات وأدوات مادية فحسب ، وإنما هو مجموعة متآزرة تتشكل من : عناصر مادية (ملموسة) كأجهزة الحاسبات والدعامات الممغنطة والكابلات ، وعناصر غير مادية كالبرنامج الأساسى le logiciel de base الذى يزود به الحاسب قبل طرحه للبيع ، والبيانات والبرامج التطبيقية الخاصة بمستخدمه ، وإطار للاستغلال يتضمن المنظمة وخطة العمل فى مركز معالجة المعطيات .
نقلا عن : J.R. Waterplas, Informatique et délinquance: un nouveau defi pour les magistrats et les policier, Rev. D.P.C., 1985, p. 727.

(٢) يطلق البعض على محل الاعتداء فى هذه الصور تسمية "فن الحاسب الآلى" إبرازا لماليته المغايرة فى صورتها لصورة المال التقليدى .
د. عمر الفاروق الحسينى ، تأملات فى بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى ، مجلة المحامى ، الكويت ، س ١٢ ، عدد نوفمبر / ديسمبر ١٩٨٩ ، ص ١٣ .

(٣) Donn B. Parker, ibid, p. 18.
والحالات الواقعية لاستخدام الحاسب فى ارتكاب هذه الجرائم عديدة ، والكثير منها اوردناه بمؤلفنا سالف الذكر ، ص ٤٦ وما بعدها .

الجرائم هو المتلاعب فى الحاسب ونظامه ، أما محلها المادى فيختلف بطبيعة الحال بحسب الشيء الذى ينصب عليه سلوك الفاعل والذى يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية .

ب - أبرز الخصائص

الجريمة المعلوماتية إفراز ونتاج لتقنية المعلومات واتساع نطاق تطبيقها فى المجتمع ، مما يعطيها لونا أو طابعا قانونيا خاصا [1] ويميزها بمجموعة مشتركة من الخصائص ، بعضها قد يتطابق مع خصائص طوائف أخرى من الجرائم . وأبرز خصائصها يمكن تجميعه حول المحاور التالية [2] :

- الهدف والدافع على الارتكاب

تستهدف أكثر الجرائم المعلوماتية إدخال تعديل على عناصر الذمة المالية . ويكون الطمع ، الذى يشبعه الاستيلاء على المال ، دافعها ، وبريق المكسب السريع محرك مرتكبها . وقد ترتكب أحيانا لمجرد قهر نظام الحاسب وتخطى حواجز الحماية المضروبة حوله [3] ، أو بدافع الانتقام من رب العمل أو أحد الزملاء .

(١) وهذا ما عناه بيلفون Bellefonds بقوله أن "الجريمة المعلوماتية حقيقة اجتماعية مميزة تنزع لأن تصبح كذلك فئة أو صنفا قانونيا خاصا" .
X. Linant Bellefonds, L'informatique et le droit, Paris, 1981, p. 68.

(٢) خصائص الجرائم المعلوماتية والسمات العامة لمرتكبيها مستمدة بشكل أساسي من :
Harold Joseph Highland, Protecting your Microcomputer System, John Wiley & Sons, INC, 1984, pp. 12-13; Sheldon J. Hecht, Computers and Crime, ibid, pp. 112-113; John Eaton and Jeremy Smithers, This is IT. A manger's Guide to Information Technolofy, Philip Allan, 1982. pp. 264-265; Marc Jaeger, La fraude informatique, R.D.P.C., Avril 1985, pp. 331-338; Bill Zalud'Computer Criminals will be prosecuted: Adopting a'perventing firest'attitud', Data Management, April 1983, pp. 30-31.

(٣) أظهرت دراسة حديثة أجرتها جمعية المحامين الأمريكيين The American Bar Association حول إساءة استخدام الحاسب أن تحقيق الكسب المالى هو السبب الشائع الأول وراء إتيانه ، وأن التحدى الذهنى intellectual challenge هو العامل الشائع الثانى الذى يقف من ورائه ، وأن معظم من يسيئون استخدام الحاسب (٧٧٪) يكونون من داخل المنظمة المجنى عليها ، وأن معدل الخسارة المالية الناجمة عن الحالة الواحدة لإساءة استخدام الحاسب تتراوح بين ٢ و ١٠ ملايين دولار . =

- موضعها من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات

بالرغم من إمكانية ارتكاب الجرائم المعلوماتية أثناء أية من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات (الإدخال - المعالجة - الإخراج) ، فإن لكل مرحلة منها نوعية خاصة من الجرائم لا يمكن ، بالنظر لطبيعتها ، ارتكابها إلا فى وقت محدد يعتبر ، بالنسبة لمراحل التشغيل ، الأمثل لذلك . ففى مرحلة المدخلات ، حيث تترجم المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الآلة ، يسهل ادخال معلومات غير صحيحة وعدم ادخال وثائق أساسية Documents-clés . وفى هذه المرحلة يرتكب الجانب الأكبر من الجرائم المعلوماتية . وفى مرحلة المعالجة يمكن ادخال أية تعديلات تحقق الهدف الإجرامى عن طريق التلاعب فى برامج الحاسب ، كدس تعليمات غير مصرح بها فيها أو تشغيل برامج جديدة تلغى ، جزئيا أو كليا ، عمل البرامج الأصلية ، والجرائم المرتكبة فى هذه المرحلة تتطلب توافر معرفة فنية عميقة لدى الفاعل ، واكتشافها صعب ، وغالبا ما تقف المصادفة وراءه . وفى المرحلة الأخيرة المتعلقة بالمخرجات يقع التلاعب فى النتائج التى يخرجها الحاسب بشأن بيانات صحيحة ادخلت فيه وعالجها بطريقة صحيحة .

- التعاون والتواطؤ على الإضرار

وهو أكثر تكرارا فى الجرائم المعلوماتية عنه فى الأنماط الأخرى لجرائم الخاصة أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء . وغالبا ما يكون متضمنا فيها متخصص فى الحاسبات يقوم بالجانب الفنى من المشروع الإجرامى ، وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجنى عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه ، كما أن من عادة من يمارسون التلصص على الحاسبات تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم .

- دور المخالطة الفارقة

تتبدى فى الجرائم المعلوماتية أعراض المخالطة الفارقة The differenial associ-ion syndromeat بشكل ملحوظ نظرا لانتشار أنواع خاصة من الممارسات

= انظر : نتائج هذه الدراسة لدى : Bernard P. Zajac What to Do when you have Rea-son to Believe your Computer has been compromised, Computers & Security, Vol. 5, No. 1, March 1936, pp. 11-12.

والعمليات غير المشروعة فى ميادين استخدام المعالجة الآلية للبيانات واعتبار بعضها من قبيل الانحراف المقبول فى هذه الميادين ، مما يتيح وييسر إقدام العاملين فيها على ارتكاب أفعال غير مشروعة قد تصل إلى حد الجرائم الخطيرة . فضلا عن أن الطبيعة التنافسية لعمل المتخصصين فى الحاسبات ومراكزهم المرموقة – غالبا – يمكن أن تؤدى إلى نوع من الإثارة والمزاحمة بينهم فى ارتكاب الجرائم المعلوماتية .

– أعراض النخبة

يعتقد بعض المتخصصين فى تقنية الحاسبات والمعلوماتية أن من مزايا مراكزهم الوظيفية ومهاراتهم الفنية استخدام الحاسبات وبرامجها لأغراض شخصية أو للتبارى الفكرى فيما بينهم أو ممارسة بعض الهوايات الدائرة فى فلك هذه التقنية ، وهو ما يعبر عنه بأعراض النخبة Syndrome elitiste . ومن شأن ذلك تمادى بعضهم إلى استخدام نظم الحاسب بصورة غير مشروعة تصل إلى حد ارتكاب الجرائم الخطيرة .

– الأضرار

تقع الجرائم المعلوماتية فى نطاق تقنية متقدمة يتزايد يوما بعد يوم استخدامها فى إدارة المعاملات الاقتصادية والمالية ، الوطنية والدولية ، والاعتماد عليها فى تسيير معظم شئون الحياة اليومية للأفراد والشئون العامة لأكثر الحكومات بما فى ذلك الأمن والدفاع ، ومن شأن ذلك أن يضفى أبعادا غير مسبوقة على الخسائر والأضرار التى تنجم عن هذه الجرائم . ولا أدل على ذلك من أن الخسائر المادية الناجمة عن هذه الجرائم تبلغ ، وفقا لتقديرات المركز الوطنى لجرائم الحاسب فى الولايات المتحدة الأمريكية (NCCCD) ، حوالى ٥٠٠ مليون دولار فى السنة ، بينما تقدرها مصادر أخرى بما يتراوح بين ٣ و ٥ بلايين دولار فى السنة (١) .

(١) Michael Alexander, ibid, p.

وحول تقدير نسبة الخسائر المادية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية فى الولايات المتحدة الأمريكية بحوالى ١٠٪ من إجمالى الخسائر الناجمة عن كل جرائم الخاصة والمقدرة بما يتراوح بين ٤٠٠ مليون دولار و ٤٠ بليون دولار فى السنة ، انظر : Jack Bologna, Corporate Fraud. The Basic of prevention and Detection, Butterworth, 1984, p. ١١.

– صعوبة الاكتشاف والإثبات

الجرائم المعلوماتية لا عنف فيها [1] ولا سفك للدماء ، ولا آثار لاقتحام لسرقة أموال ، وإنما هى أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة فى ذاكرات الحاسبات . ولأنها لا تترك أثرا خارجيا مرئيا ، تكون صعبة الاكتشاف . ومما يزيد من هذه الصعوبة ارتكابها عادة فى خفاء ، وعدم وجود أثر كتابى لما يجرى خلال تنفيذها من عمليات حيث يتم بالنبضات الإليكترونية نقل المعلومات ، وإمكانية ارتكابها عبر الدول والقارات باستخدام شبكات الاتصال وبدون تحمل عناء الانتقال ، والإحجام فى مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عنها تجنبا للإساءة إلى السمعة وهز الثقة فى كفاءة المنظمات المجنى عليها ، فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التى يمكن أن تستخدم كدليل فى الإثبات فى مدة تقل عن الثانية [2] .

– السمات العامة للمتورطين فى الانحراف المعلوماتى

تتوافر لدى هؤلاء أو معظمهم مجموعة من الخصائص والسمات تميزهم عن غيرهم من المتورطين فى أشكال الانحراف والإجرام الأخرى ، من أهمها ما يلى:

السن : تتراوح أعمار مقترفى الجرائم المعلوماتية عادة بين ١٨ و ٤٦ سنة ، والمتوسط العمرى لهم ٢٥ سنة .

التكوين والمعارف والعمل : ينتمى مرتكبو هذه الجرائم عادة إلى الطبقة المتعلمة . ومعظمهم يكون من العاملين بنفس الجهة المجنى عليها . وهم محل ثقة ، ولا تشوب سمعتهم أو نزاهتهم شائبة . والذى يغريهم على ارتكاب جرائمهم

(١) وهى ليست كذلك من وجهة نظر مكتب التحقيقات الفيدرالى الأمريكى (FBI) الذى أصبح يرى "جرائم الحاسب" computer crimes كجرائم عنف as voilent crimes استنادا إلى اكتشاف مكتب المحققين به أن دوافع المتلصصين والدخلاء على نظم الحاسبات تماثل دوافع مشعلى الحرائق ومفجرى القنابل والمفرقعات .

Computer Hackers: Tomorrow's Torrorists, Dynamics, News for and about Members of the American Society for Industrial Security, January/Febrary 1990, p. 7.

(٢) انظر عرضا لمصادر صعوبة اكتشاف الجرائم المعلوماتية وإثباتها وبعض سمات مرتكبيها ودوافعهم ، لدى :

ج . ن . ميتاريهان ، الدعاوى ضد مرتكبى الجرائم المرتبطة بالحاسب الإليكترونى ، المجلة الدولية الشرطة الجنائية ، ع ٣٦٩ ، يوليو ١٩٨٣ ، ص ١٩٠-١٩١ .

شعورهم بالأمن نتيجة جهل موظفى الجهة وكبار مديريها بعلوم وتقنيات الحاسب والبرمجة ، فيتملكهم الشعور بإمكانية ارتكاب الجريمة دون أن يتم اكتشافها .

تمثلهم صورة روبن هود (أعراض روبن هود) Robin Hood Syndrome ، حيث يفرق مرتكبو هذه الجرائم ، ولا سيما الهواة ، تفرقة واضحة بين الإضرار بالأشخاص الذى يعتبرونه غاية فى اللاأخلاقية والإضرار بمؤسسة أو جهة فى استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم ، وهو ما لا يجدون غضاضة فى تقبله .

خشية الضبط وافتضاح الأمر : لما يترتب على ذلك من ارتباك مالى وفقد المركز والمكانة .

ارتفاع مستوى الذكاء .

التقنيات المستخدمة لارتكاب الجرائم المعلوماتية

أكثر هذه التقنيات انتشارا هو ما يلى [1] :

أولا – التلاعب فى المدخلات

إدخال بيانات مختلفة أو محرفة فى نظام معلومات الحاسب أو تغيير مسار البيانات الصحيحة المدخلة ، أو الجمع بين الأمرين معا ، أمور يسهل القيام بها فى أولى مراحل تشغيل نظام معلومات الحاسب ، وهى مرحلة إدخال البيانات لمعالجتها [2] . فحيث تجهز البيانات وتحول ، فى هذه المرحلة ، إلى "شكل" أو "لغة" مقروءة من قبل الآلة المستخدمة فى المعالجة ، يكون سهلا تغذية الحاسب ببيانات مغلوطة أو زائفة أو منع إدخال بيانات ووثائق معينة [3] . وأكثر من نصف الجرائم المعلوماتية يقع باستخدام هذه الطريقة .

وأكثر الفئات الوظيفية فى بيئة المعالجة الإليكترونية للبيانات تفضيلا لاستخدام هذه الطريقة هى فئات الكتبة وناسخى البيانات ومشغلى الحاسب

(١) لمزيد من التفصيل والحالات الواقعية لاستخدام هذه التقنيات راجع مؤلفنا عن "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات" السابق ذكره ، ص ٥٦ – ٩٠ ، ١٥٨ – ١٧٨ .

(٢) انظر August Bequai, Computer Crime: What Can Be Done About it? The Office, Vol. 104, No. 4, October 1986, P.132.

(٣) Dr. Jack Bologna, The One Minute Fraud Auditor, ibid, p. 31.

operators المسئولين ، بوجه عام ، عن عمليات جمع وتسجيل ونقل وترميز ومراجعة البيانات وإدخالها ، في نهاية المطاف ، في نظام معلومات الحاسب ، بالإضافة إلى المشاركين بحكم وظائفهم في التعاملات المالية والصفقات [1] .

ثانيا : التلاعب في البرامج

ومن أبرز صوره :

١ - إدخال تعديلات غير مرخص بها على البرامج المستخدمة

تمر معظم البرامج بعد إعدادها واختبارها بعدد من التعديلات الثانوية أثناء فترة تنفيذها لتصحيح ما قد تتضمنه من أخطاء لم يتم من قبل اكتشافها . وفي بعض الأحيان قد يقتضي الأمر تطويرها . ومن المتاح في هاتين المرحلتين إدخال تغييرات غير مرخص بها على البرامج تسمح بارتكاب جرائم الاعتداء على المال وإخفائها . ومن قبيل هذه التغييرات ما يعرف باسم حيلة أو خدعة التقريب Round-Off Trick التي تقوم فكرتها على تجاهل القواعد الحسابية المتعارف عليها في جبر وتقريب الكسور حال معالجة المعاملات المالية داخل النظم المعلوماتية . إذ من المعروف أن برامج التطبيقات المالية تتبع القواعد المعروفة في تقريب الكسور ، وهي التقريب للأقل عندما يقل الكسر عن ٠٫٥ والتقريب للأعلى إذا ساوى الكسر أو زاد على ٠٫٥ وعليه ، فإذا كانت الفائدة المستحقة لشخص عن إيداعاته ببنك خلال فترتين هي ٢٫٥٣٤ و ٧٫٧٨٧ دولار مثلا ، فإن ما يضاف إلى حسابه فعلا من هذه الفوائد سيكون ، طبقا لقواعد التقريب ، ٢٫٥٣ و ٧٫٧٩ دولار . وبذلك يسفر إعمال قواعد التقريب عن وجود فرق - يسمى بالخطأ المتراكم Accumulated Errir - بين إجمالي قيمة الفوائد كما تم حسابها وإجمالي قيمة الفوائد المضافة إلى حساب العميل بالفعل . ومقدار هذا الفرق ، في المثال المضروب ، هو حاصل طرح (٢٫٥٣+٧٫٧٩) ١٠٫٣٢٠ دولار من (٢٫٥٣٤ + ٧٫٧٨٧) ١٠٫٣٢١ دولار ويبلغ ٠٫٠٠١ دولار .

(١) Ulrich Sleber, ibid, p. 6; Harold Joseoh Highland, Protecting your Microcomputer System, A Wiley Press Book, 1984, p. 8.

٢ - استخدام البرامج الخبيثة Malicious Software

ظهرت البرامج الخبيثة إلى الوجود بعد شيوع استخدام الحاسبات بفترة ليست كبيرة . وهي تتخذ صورا عدة ، وتستهدف أغراضا شتى . فمنها ما يعد بهدف الاحتيال والاستيلاء بواسطة الحاسبات على المال . ومنها ما يعد بهدف التدمير والابتزاز . ومن أخطرها ذلك البرنامج الذي يتيح لمعده إدخال أوامر غير معتمدة إلى الحاسب تحقق أغراضه الإجرامية ، والمعروف باسم برناج حصان طروادة [1] Trojan Horse / Le Chevel ds Troie ، والقنابل المنطقية ، وبرامج الدودة ، والفيروسات .

أ - برنامج حصان طروادة (الفكرة العامة)

وهو برنامج خادع يخفي ظاهره غرضا غير مشروع يضمره . إذ يظهر كبرنامج عادي يؤدي بعض المهام المفيدة والمألوفة لمستخدمه ، بينما يكون موجودا بطريقة خفية داخله بعض الأوامر أو التعليمات التي تؤدي عند تشغيله مهام ضارة غير متوقعة تمثل أغراضه الحقيقية المضمرة [2] . وهكذا ، قد يبدو البرنامج كما لو كان معدا لتنظيم البيانات بالملفات أو تكثيفها بينما الهدف الحقيقي من وراء تشغيله قد يكون محو هذه البيانات من ذاكرة الحاسب [3] أو التهديد بذلك لابتزاز مستخدمه أو الاستيلاء على المال بتحريف البيانات المدخلة أو المخزنة [4] .

(١) بدأ هذ البرنامج في الظهور ، حسبما يقرر البعض ، في الولايات المتحدة في أواخر عقد السبعينات نتيجة لانتشار استخدام اللوحات الإليكترونية البيانات electronic bulletin boards التي تتيح تخفيف أو زيادة تحميل البرامج .
انظر : Geoff Simonsm ibid, p. 110.

(٢) انظر : Henry D. Jacobsen, "Vandalism, Software Viruses, Trojan Horses and Time-Realease Softwar". The IIth National Computer Conference and Exhibition, Dhahran, Saudi Arabia, 1989, pp. 27-28.

(٣) من هذا النوع برنامج يعرف باسم زاكسون Zaxxon يبدو ، عند بداية تشغيله ، كأحد ألعاب التسلية ، ثم يقوم بعد ذلك بمحو أقراص النظام . ومن نفس النوع أيضا برنامج يسمى Filer يبدو في الظاهر كما لو كان يرتب وينظم بيانات الملفات مع أنه يقوم في الحقيقة بمحوها .

(٤) من هذا النوع تعليمات يجرى دسها خفية في البرامج المستخدمة لإصدار شيكات لمستحقيها بصفة دورية (كأرباب المعاشات مثلا) وإرسالها إليهم عن طريق البريد ، مهمتها تحريف الإخطار الذي يجرى إدخاله إلى الحاسب بوفاة مستحق الشيك ، والذي يترتب عليه وقف إصدار شيكات باسمه في المستقبل ، لتجعله إخطارا من مستحق الشيك بتغيير عنوانه مؤقتا لمدة ثلاثة شهور تالية . وهكذا يصدر الحاسب خلال هذه الشهور شيكات ترسل إلى العنوان المؤقت الذي يكون معد =

وعادة ما توجد برامج أحصنة طروادة فى برامج الأعمال ، كبرامج معالجة النصوص وبرامج إدارة قواعد البيانات . وغالبا ما تكون مختفية فى منتصف البرنامج أو فى مكان غير مستعمل منه . والبرنامج الذى يتضمنها قد يعمل بطريقة صحيحة لعدة شهور قبل أن تظهر الأوامر غير المتوقعة ، وقد تظهر هذه الأوامر وتنفذ مباشرة عند تشغيله . وهى ، بخلاف ما يسمى "بفيروسات الحاسب"، لا تنسخ نفسها . واكتشافها بالغ الصعوبة [1] ، وكذلك أيضا محاولة اقتفاء أثر معدها [2] .

ووسم هذا البرنامج بـ "حصان طروادة" إنما هو إمعان فى التدليل على خطورته وآثاره المدمرة وقدرته على الخداع والمفاجأة والتضليل مثلما كان حصان طروادة الخشبى الكبير الذى ضم بداخله مجموعة من الجنود قد أحكم خداع طروادة وهى تدافع عن حياضها حيال غزو إسبرطة لها وفقا لما جاء بقصص الحرب التى رواها الشاعر الإغريقى القديم هوميروس فى ملحمتى الإلياذة والأوديسه .

ب - القنابل المنطقية Logic Bombs أو الموقوتة Time Bombs

وهى برامج مصممة بحيث تبقى ساكنة وغير فعالة ، وغير مكتشفة بالتالى ، لمدة قد تصل إلى الأشهر وحتى الأعوام . وهذه المدة يحددها عادة مؤشر زمنى A

= هذه التعليمات قد حدده ورتب أمر قيامه باستلامه والاستيلاء على قيمته . وبعد انقضاء الشهور الثلاثة تعيد التعليمات المخفية فى البرنامج البيانات التى جرى تحريفها إلى أصلها لتكون إخطارا بوفاة مستحق الشيك . وهو ما يجعل اكتشاف أمر هذا التلاعب بالغ الصعوبة .

انظر : John E. Cunningham, ibid, pp. 192-193.

(١) تبدى ذلك بشكل واضح أثناء إجراء اختبارات فنية على نظام "Multics" لمعرفة مدى إمكانية اختراقه . إذ عهد إلى مجموعة من المتخصصين فى الحاسبات بالقوات الجوية الأمريكية ، تسمى بفريق أو مجموعة النمر Tiger Team ، بمحاولة اختراق النظام . وكانت إحدى الوسائل التى اتبعتها هذه المجموعة هى إرسال نظام تشغيل operating system حديث إلى الجهة القائمة على تشغيل النظام المراد اختراقه . وتضمن النظام المرسل بداخله برنامج حصان طروادة يتيح لمجموعة النمر ولوج نظامMulics . وقد أدى برنامج حصان طروادة مهمته ، ولم يستطع المختصون المسئولون عن النظام كشفه حتى بعد أن تم إخطارهم بوجوده .

انظر : Jimes Arlin Cooper, Computer and Communication Security Stratagies for the 1990 s,Intertext Publication, McGraw-Hill Book Company, 1990, pp. 222-223.

(٢) John E. Cunningham, ibid, p. 192.

time flag يحتويه البرنامج ، كتاريخ معين (مثل أول يناير أو أول أبريل ١٩٩٠) بحيث ينشط البرنامج عند حلوله ويؤدى مهامه الهدامة . وقد لا يرتبط مؤشر التفجير بالزمن ، وإنما بشروط منطقية معينة داخل نظام التشغيل أو داخل برنامج أو ملف ما وذلك حسبما يحدده رمز برنامج القنبلة . لذا يمكن أن يكون مؤشر التفجير إدخال أو عدم إدخال بيان ما إلى نظام معلومات الحاسب (١) ، أو مجرد الاتصال بنظام الحاسب لإعلام مستخدميه بوجود قنبلة منطقية فيه (٢) .

وتحقق القنابل المنطقية لمعديها أغراضا متعددة ، أبرزها : توقيت التفجير فى زمن معين يتحقق لهم فيه أقصى أثر ، والاستفادة من مدة تأجيل التفجير لجعل اقتفاء أثر معدى القنابل وتعقبهم أكثر صعوبة أو متعذرا ، وتوقيت التفجير لربطه بأحداث معينة ، وإتاحة وقت كاف لتسرب القنبلة إلى النسخ الاحتياطية للبرامج التى تقوم الجهات المجنى عليها عادة بإعدادها (٣) .

ومن الحالات الواقعية لوضع قنابل منطقية فى أنظمة الحاسبات يمكن أن نورد الوقائع الموجزة التالية :

قيام مبرمج بإحدى الشركات بوضع قنبلة منطقية فى ملف العاملين المخزن بحاسب الشركة من شأنها تدمير بيانات هذا الملف بأكمله إذا ما تم رفع اسمه من هذا الملف بصفة نهائية ، أى إذا ما تم الاستغناء عنه (٤) .

تمكن مبرمج نظم سابق بإحدى الشركات الكبرى فى فورت ورث Fort Worth بولاية تكساس الأمريكية عام ١٩٨٥ من الدخول إلى نظام معلومات حاسب الشركة بعد عدة أيام من الاستغناء عنه ، متوسلا بمعرفته كلمة السر التى

(١) John E. Cunningham, ibid, p. 194.

(٢) John Broad ibid, p. 92.

(٣) James Arlin Cooper, ibid, p. 223.

(٤) Richard Baskerville, ibid, p. 18; Harold Joseph Highland, ibid, p. 10.

وفى حالة مقاربة اكتشفت إحدى الشركات بفرنسا أن مبرمجا لديها يستخدم حاسبها فى أعماله الخاصة ، فأخطرته بالاستغناء عنه . غير أنها أرجأت تنفيذ ذلك لحين فراغه من تطوير برنامج تمس حاجة الشركة إليه . وبعد قرابة عامين من فصله اكتشفت الشركة أن البرنامج الذى كان يقوم بتطويره قد قام بتدمير جميع ملفات البيانات المخزنة بالحاسب نتيجة وضع قنبلة منطقية فيه .

انظر : عرضا موجزا لهذه الواقعة لدى :

Adrian R.D. Norma, ibid, p. 99.

لم تقم الشركة بتغييرها ، ووضع فيه قنبلة منطقية من شأنها محو كل سجلات عمولة المبيعات مرة كل شهر . ولم تكتشف هذه القنبلة ويوقف مفعولها إلا بعد أن كانت قد محت أكثر من ١٦٨٠٠٠ سجل من سجلات عمولة المبيعات (١) .

وفى الدنمارك تمكن مخرب من وضع قنبلة منطقية فى نظام أحد الحاسبات أدت إلى محو أكثر من مائة برنامج . وعند تشغيل النسخ الاحتياطية للبرامج التى تتم محوها محيت هذه النسخ بدورها لأن القنبلة كانت قد انتقلت إليها . وقد ضبط هذا المخرب وحكم عليه القضاء الدانمركي بالحبس لمدة سبعة أشهر (٢) .

وفى ولاية لوس أجيليس الأمريكية وضعت قنبلة منطقية عام ١٩٨٥ داخل نظام حاسب إدارة المياه والطاقة ، من قبل أحد العاملين بها على ما يبدو ، مما أدى عند بدء مفعولها إلى تخريب نظام الحاسب مرة تلو أخرى . واستغرق إصلاح أضرارها عملا لمدة أسبوع من فريق مكون من عشرين شخصا (٣) .

ومن الحالات فائقة الخطر للقنابل المنطقية التى يذكرها بعض الخبراء ، إخفاء قنابل منطقية ، وبرامج أحصنة طروادة كذلك ، فى البرامج المعلوماتية التى تبيعها دولة أخرى ، مثلما كانت بعض الدول ، كما يقولون ، تخفى قنابل منطقية فى البرامج التى كانت تبيعها للاتحاد السوفيتى (قبل تفككه) (٤) .

جـ - برامج الدودة Worm Seftware

وهى برامج تستغل أية فجوات فى نظم التشغيل لتنتقل من حاسب إلى آخر مغطية شبكة بأكملها . وقد تنتقل من شبكة إلى أخرى عبر الوصلات Links التى تربط بينها . وأثناء عملية انتقالها تتكاثر ، كالبكتريا ، بإنتاج نسخ منها . ومن أهم أهدافها شغل أكبر مجال ممكن من سعة الشبكة ، وبالتالى تقليل أو خفض

(١) James Arlin Cooper, ibid, pp. 224-225.
وانظر كذلك مع خلاف فى التفصيلات : فيليب المر (دى ، وت ، فيروس الحاسب ، ترجمة دكتور مظفر صلاح الدين ، مجلة الثقافة العالمية ، مج ٨ ، ع ٤٦ ، س ٨ ، مايو ١٩٨٩ ، ص ٦٣ ، دكتور محمد الفيومى ، فيروس الكمبيوتر . ما هو وكيفية مواجهته ؟ ، مجلة الكمبيوتر والإليكترونيات ، عدد مارس ١٩٩١ ، ص ٥٣ .

(١) T. Daler et al, p. 24.

(٢) James Arlin cooper, ibid, p. 223.

(٣) Lionel collins, Frouds., ibid, p. 55.

كفاءتها . وقد تتعدى أهدافها ذلك ، لتبدأ ، بعد التكاثر والانتشار ، في التخريب الفعلي للملفات والبرامج ونظم التشغيل وبروتوكولات الاتصال [1] .

ومن أمثلة برامج الدودة التي ذاع صيتها بعد استخدامها برنامج أعده طالب بجامعة Clausthal-Zellerfeld بألمانيا الغربية (سابقا) لإرسال تهنئة وتحية من خلال الحاسبات بمناسبة عيد الميلاد في ديسمبر ١٩٨٧ . وقد صمم البرنامج بحيث يقرأ عناوين البريد الإليكتروني المخزنة في ذاكرة كل حاسب يصل إليه ، ويرسل التهنئة إلى أصحاب هذه العناوين ، ثم ينتج نسخة من نفسه ويرسلها إلى كل الحاسبات المتصلة بالحاسب المضيف .. وهكذا دواليك . وكانت النتيجة أن استمر البرنامج ، بعد دخوله شبكة VNET التابعة لشركة IBM والتي تربط بين حاسبات في ٤٥ دولة ، في التكاثر التسلسلي إلى أن غطى في غضون ساعتين أكثر من نصف مليون حاسب مما أدى إلى انهيار قدرة الشبكة على تحمل تدفق الحزمات المرسلة (تماما كما يفعل الشعر الغزير في بالوعة بانيو الحمام) وتعطلها لمدة يومين تقريبا تم خلالهما استئصال البرنامج من النظام [2] .

وفي الآونة الأخيرة ذاع صيت برنامج آخر من برامج الدودة أطلق عليه البعض اسم إنترنت Internet (نسبة إلى الشبكة التي أصابها) وأسماه آخرون دودة موريس Morris Worm (نسبة إلى معده روبرت ت : موريس طالب الدراسات العليا بجامعة كورنل الأمريكية والبالغ من العمر ٢٣ عاما) . وقد أدخل هذا البرنامج إلى شبكة "إنترنت" مساء ٣ نوفمبر ١٩٨٨ من خلال إحدى وسائل التدقيق a debug feature في حزمة البرامج الخاصة بالبريد الإليكتروني [3] ، حيث بحث عند دخوله عن طريق "باب خفي" ، عن كلمة سر بسيطة ليصل إلى

(١) رغم مضار البرامج الدودية إلا أنه يمكن أن يكون لها بعض الاستخدامات المفيدة ، وذلك كاستخدامها في إنشاء ما يعرف بظاهرة إثرنت Ethernet ، وهي سلسلة من الإجراءات القياسية المعدة لمساعدة مستخدمي الحاسبات على وضع شبكات اتصال محلية تربط أجهزتهم كي تصبح قادرة على تبادل المعلومات فيما بينها ، وكذا استخدامها كلوحات إعلانات billboards أو ساعات منبهة .
انظر : Geoff Simons, Viruses.., ibid, p. 111.

(٢) Ibid, p. 117; Henry D. Jacobsen, ibid, p. 28; Ruddiger Grimm, ibid, pp. 318-319.

(٣) James Arlin Cooper, ibid, p. 225.

النظم الأخرى المرتبطة بالشبكة . وفى مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة كان هذا البرنامج قد انتشر عبر الشبكة وغطى أطرافها كليا . وتأثرت به ثلاث شبكات كبيرة ترتبط بشبكة إنترنت هى شبكات أربانت [1] ARRANET وميلنت [2] MILNET و ن . ا س . ا ف . نت [3] NSF NET ، وأكثر من ستة آلاف حاسب فى أرجاء الولايات المتحدة قام هذا البرنامج بملء ذاكرتها حتى لم يعد بمقدورها القيام بأى عمل [4] .

وعلى الرغم من أن هذا البرنامج كان يستهدف فحسب نشر نفسه على أوسع نطاق ممكن دون تدمير أو إتلاف أى من ملفات المعلومات ، مع أن تضمينه تعليمات بهذه المهام التخريبية كان فى مقدور معده ، إلا أنه تسبب فى تعطيل أعمال الآلاف من مستخدمى الحاسبات فى الولايات المتحدة لمدد تراوحت بين ساعات وأيام مما نجم عنه خسارة لكل واحد منهم تفوق الألف دولار [5] . وخسارة إجمالية تزيد على المائة مليون دولار [6] .

وأخيرا ، فقد تم تسجيل حالة لبرامج دودية جديدة أطلق عليها اسم "البرامج الدودية ضد القتلة مستخدمى الذرة" (وتعرف اختصارا وفقا لأحرفها الأولى باسم W A N K) ، اكتسحت مرتين خلال عام ١٩٨٩ شبكة لعلوم الأرض والفضاء بالولايات المتحدة احتجاجا ، كما يبدو ، على إطلاق مكوك فضاء يحمل مجسا فضائيا مغطى ببودرة نووية [7] .

(١) شبكة هيئة مشروعات الأبحاث المتقدمة Advanced Research Projects Agence Network وتعرف بأحرفها الأولى . وتربط حاسبات مدنية بحاسبات عسكرية .

(٢) وهى الشبكة العسكرية Military Network . وهى تتبع وزارة الدفاع الأمريكية . وتستخدم فى الاتصالات العسكرية التى لا تتسم بدرجة سرية عالية . وتعرف وفقا لأحرفها باسم MIL NET .

(٣) وهى شبكة مؤسسة العلوم القومية The Network of the Naitonal Science Foundation . وتربط بين الجامعات ومعاهد الأبحاث ومصادر علمية كثيرة . وتعرف بأحرفها الأولى NSF NET.

(٤) James Arlin Cooper ibid, p. 225; Geoff Simons, ibid, p. 119; Rüddiger Grimm, ibid, p. 319; Bruce Charnov, computer security, in "Globle Corporate Intelligence", Quorum Books, 1990. pp. 152-153.

(٥) Michael Alexander, Morris Verdict Stirs debate, Computerworld, Vol XXIV, No. 15, January 29, 1990, p. 1.

(٦) John D. Mc Afee, Managing the virus threat, Computerworld, February 13 1989, pp. 89-90.

(٧) Michael Alexander, High-tech., ibid, p. 119.

د – فيروس الحاسب

فيروس الحاسب ، فى أحد تعريفاته المتعددة ، هو مجموعة من التعليمات المرمزة (المكودة) تنتج لنفسها نسخا مطابقة تلتحق من تلقاء ذاتها ببرامج التطبيقات ومكونات النظام المنفذ لتقوم فى مرحلة معينة بالتحكم فى أداء النظام الذى أصابته [1] ، أو هو ، حسبما جاء بتقرير حول الاعتبارات الأمنية فى الحاسبات الشخصية للمركز القومى للحاسب الآلى بالولايات المتحدة الأمريكية ، برامج مهاجمه تصيب أنظمة الحاسبات بأسلوب يماثل إلى حد كبير أسلوب الفيروسات الحيوية التى تصيب الإنسان . وهو فى العادة برنامج صغير مكتوب بلغة متدنية المستوى مثل لغة التجميع مما يزيد من صعوبة اكتشافه ، ويقوم بالتجول فى الحاسب باحثا عن برنامج غير مصاب ، وعندما يجد واحدا ينتج نسخة من نفسه لتدخل فيه . وتتم عملية الإدخال هذه فى جزء من الثانية ، حيث يقوم البرنامج المصاب فيما بعد بتنفيذ أوامر الفيروس [2].

(١) John McAfee, The virus cure, Datamation, Feburary, 15, 1989, p. 29.

(٢) Arabian Computer News, Vol. 61, No. 3, March 1989, pp. 10-11.

ويعرف الدكتور "فرد كوهن" ، الذى يعزى إليه تقديم تصور لأول فيروس معلوماتى فى الحلقة الدراسية الأسبوعية بجامعة جنوب كاليفورنيا عن أمنية الحاسب فى نوفمبر ١٩٨٣ ، الفيروس بأنه برنامج يصيب البرامج الأخرى حيث يعدل فيها عن طريق إدخال نسخة منه فيها يلزم بإنتاجها . ولديه القدرة على تطوير نفسه خلال عملية إعادة إنتاج نفسه ، ويمكنه الانتشار فى النظام أو الشبكة ليسبب فى البرامج والبيانات تغيرات تحكمية .

مشار إلى هذا التعريف وغيره . لدى :

Harold Joseph Highland, Rundom Bits & Bytes, Computers & Security, Vol. 8, No. 5, 1989, p. 376.

والفيروس ، سواء أكان حيويا ام إليكترونيا ، يمثل بشكل أساسى ، كما يقول فيليب ألمر دى وت ، خللا فى المعلومات . فكلاهما عبارة عن نبذ صغيرة جدا من الشفرة الوراثية التى تستطيع أن تسيطر على آلية الخلية الحية وأن تخدعها بحيث تقوم الأخيرة بصنع آلاف النسخ المماثلة من الفيروس الأصلى . وعلى نفس النحو ، يحمل فيروس الحاسب ضمن تعليماته الوصفة اللازمة لصنع نماذج مطابقة له ، وعندما يصاب حاسب بفيروس نمطى فإن هذا الأخير يسيطر على نظام تشغيل القرص ، وبعدئذ ، ومع كل اتصال للحاسب المصاب من جزء غير مصاب من البرنامج ، فإن نسخة جديدة من الفيروس تنتقل إلى البرنامج الجديد ، وبهذا الشكل تنتشر العدوى من حاسب إلى آخر بواسطة مستخدمى الحاسبات أنفسهم الذين يتبادلون الأقراص فيما بينهم ، أو الذين يرسلون البرامج إلى بعضهم البعض عبر خطوط التليفون .

انظر : فيليب ألمر دى وت ، المرجع السابق . ص ٦٤ .

ومن أهم ما يميزه : إنتاجه نسخا من نفسه وقدرته أثناء عملية إعادة الإنتاج الذاتي على التغير والتطور والتكيف مع البرامج المتنوعة (وإن كان ممكنا أن يحقق طفرة) ، وتمتعه إلى حد ما بقدر من الذاتية outonomy ، وإمكانية تسببه في كل أنواع الآثار الضارة لنظام الحاسب بدءا من مجرد عرض عبارات أو رسوم على الشاشة إلى تغيير البيانات (كتحريك العلامة العشرية خانة أو خانتين إلى اليمين أو إلى اليسار وتغيير كل تكرار لرقم معين برقم آخر وإضافة أو حذف أصفار) أو محوها أو تدمير النظام ، فضلا عن إمكانية مراوغته محاولات الاكتشاف (١) .

والخطر الأساسي للفيروس المعلوماتي يكمن في إمكانية استجماعه سائر مقومات التخريب الموزعة على ما عداه من برامج مخربة ، إضافة إلى سرعة انتشار ، وتغيير شكل ومضمون النسخ التي ينتجها من نفسه كي تتكيف والمحيط الذي تستقر فيه ، وإمكانية استخدامه في إحداث تغيير لوغاريتمي للبيانات أو محوها أو تدمير النظام (٢) .

وأنواع فيروسات الحاسب كثيرة . ومن الممكن تصنيفها من حيث تكوينها وأهدافها إلى (٣) .

(١) الخصائص المشار إليها مذكورة لدى : Geoff Simons, ibid, pp. 112-113.

(٢) رغم صعوبة التأثير في المكونات المادية للحاسب بواسطة الفيروسات المعلوماتية إلا أن بعض معديها بدأوا يستخدمون أساليب مستحدثة من شأنها إعطاب وتعطيل بعض أجزاء من هذه المكونات . ومن قبيل ذلك استخدام بعض الروتينات التي تصدر التعليمات لجهاز التحكم في القرص لتقوم بوضع الرأس المغناطيسي Read / Write على مسار داخلي غير موجود أصلا كي تتصلب حركة الرأس الذي تتم بواسطته قراءة المعلومات أو إظهارها ، وهو ما يقتضي فك التصلب يدويا بعد فتح الجهاز وفك الجزء الخاص بتشغيل القرص وتحريك الرأس إلى موقع آخر. وكذا استخدام الأوامر الخاصة بالطابعة لجعلها تعمل في اتجاه عكسي مما يتسبب في انحشار الورق داخلها وتوقفها .

(٣) دكتور إبراهيم عبد السلام إبراهيم ، فيروس الحاسب الآلي ، مجلة الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، نوفمبر ، ١٩٨٩ ، ص ١٦٨ .

ويصنف John Mc Afee فيروسات الحاسب طبقا للبرامج (أو المنطقة على القرص) التي يصيبها الفيروس إلى : فيروس يصيب منطقة التحميل الأولي لنظام التشغيل Boot Infector Virus وفيروس يصيب النظام System Infector Virus وفيروس يصيب التطبيقات بوجه عام Generic Application Infector Virus .

John Mc Afee, ibid, pp. 32-33.

أ - فيروس عام العدوى General Contagion Agent-Mechanism وهو ينتقل إلى أى برنامج أو ملف .

ب - فيروس محدود العدوى Specific Contagion Agent-Mechanism وهو يستهدف نوعا معينا من النظم لينتقل إليه . ويميزه عن النوع السابق أنه أبطأ فى انتشاره وأصعب فى اكتشافه .

جـ - فيروس عام الهدف . وتنطوى تحته الغالبية العظمى من الفيروسات المعروفة حتى الآن ، وهو ما قد يرجع إلى سهولة إعداده واتساع مدى تخريبه .

د - فيروس محدد الهدف . ويحتاج إعداده إلى درجة عالية من المهارة وإلى دراية تامة بالتطبيق الذى يستهدفه الفيروس . وقد يجرى هذا الفيروس تلاعبا ماليا أو يدخل تعديلات فى تطبيق عسكرى ، وبعضه قد ينهى وجوده بعد تنفيذ هدفه . وتكمن خطورة بعض الفيروسات من هذا النوع فى أنها لا تؤدى إلى تعطيل عمل البرامج ، بل تبدل- فحسب- هدف البرامج .

ومن أبرز الهجمات الفيروسية التى شهدها عالم الحاسبات والمعلوماتية ، اقتحام "الفيروس الباكستانى" Pakistani Virus ، المعروف أيضا باسم المخ أو الدماغ Brain الباكستانى ، لحوالى ٣٥٠ ألف من حاسبات أى بى إم والحاسبات المتوافقة معها على امتداد عامى ٨٦-١٩٨٧ . وأصابة "فيروس ماكنتوش" المعروف بالرمز (N V I R) ١١٠٦٦ من حاسبات ماكنتوش بعد ظهوره فى صيف ١٩٨٧ بمدينة هامبورج بألمانيا . وانتشار "الفيروس الإسرائيلى" [1] بمركز حاسب الجامعة العبرية بالقدس فى ديسمبر ١٩٨٧ ، والمصمم ليمحو جميع الملفات يوم الجمعة ١٣ مايو ١٩٨٨ وينسخ نفسه على البرامج الأخرى كل يوم جمعة وكل يوم ١٣ من الشهر ، والذى اكتشف وأبطل مفعوله قبل الموعد المحدد لانطلاقه [2] .

(١) انظر عرضا لهذا الفيروس ومدى انتشاره فى حاسبات بعض الجامعات الأمريكية وأجهزة الحاسبات بإسرائيل وأوربا :

Bruce Charnov, ibid, p. 152.

Jeoff Simons, ibid, p. 120.

(٢) وكذلك : د . محمد القيومى ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ؛ دكتور إبراهيم عبد السلام إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

ويطلق البعض على هذا الفيروس أيضا تسمية فيروس الجامعة العبرية ، وفيروس منظمة التحرير الفلسطينية (P L O Virus) . وتعد التسمية الثانية ، رغم عدم التأكد من مصدر هذا الفيروس ، مؤشرا له دلالة على الاتجاه لاستخدام فيروسات الحاسب لخدمة أغراض سياسية وعسكرية .

وأصاب هذا الفيروس ٢٥٧٥ من حاسبات أى بى أم والحاسبات المتوافقة معها ، وانتقلت عدواه إلى حاسبات بعض المؤسسات الحكومية والخاصة بدول مجلس التعاون الخليجى ، وبوجه خاص حاسبات القطاع التربوى [١] .

ومن الهجمات الفيروسية الأخرى التى تم تسجيلها ، إصابة ٤٩٤٣ من حاسبات أى بى أم والحاسبات المتوافقة معها بفيروس "لاهاى" الذى يؤدى إلى فقد جميع بيانات القرص الصلب فى النظام المصاب ، وتعرض ٣٤٨٢ من نفس طراز الحاسبات السابقة للإصابة بفيروس "الاميدا" Alameda الذى ظهر فى ربيع عام ١٩٨٨ بكلية ميريت فى أوكلاند بكاليفورنيا ، إضافة إلى العديد من الهجمات الأخرى [٢] .

وأنواع فيروسات الحاسب المعروفة فى العالم حتى الآن يصل عددها ، طبقا لإحصاءات الجمعية الوطنية لأمن الحاسبات (N C S A) بالولايات المتحدة ، إلى حوالى ٣٠ نوعا . وأمكن لأحد الخبراء فى هذا المجال تمييز ٣٩ نوعا مختلفا منها [٣] . والإصابة بها أو العدوى تنتشر على نطاق واسع ، وإن تفاوت حجمها من دولة إلى أخرى .

ففى الولايات المتحدة ، سجل اتحاد فيروس الحاسب CVIA وقوع ٢٥٠٠٠٠ هجوم للفيروس حتى الآن [٤] . وأفادت مصادر أخرى بأن ٥٠٠ قرص مرن أصابها الفيروس فى جامعة واحدة ، وأن نحو ١٠٠٠٠ هجوم فيروسى

(١) جريدة الشرق الأوسط ، ع ٤١٩٩ فى ١٩٩٠/٥/٢٨ ، ص ١١ .

(٢) طبقا لتقديرات "جون ماكافى" رئيس اتحاد فيروس الحاسب (C V I A) فإن الأشهر السبعة الأولى من عام ١٩٨٨ شهدت أكثر من ٣٠٠ هجوم فيروسى كبير أصاب أكثر من ٥٠٠٠٠ حاسب بالولايات المتحدة . وأكثر هذه الفيروسات كان مجهول المصدر :

John Mc Afee, ibid, p. 29.

ويشير تقدير آخر لنفس الاتحاد إلى حدوث ١٦٥٠٠ هجوم فيروسى بالولايات المتحدة خلال شهر ديسمبر - فقط - من عام ١٩٨٨ .

Tacking a stand Against Computer Viruses, Data processing Digest, Vol. 36, No. 4, April 1990, p. 6.

(٣) Jeoff Simons, ibid, p. 114.

وانظر عرضا لبعض أنواع الفيروسات : دكتور ماجد عمار ، المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ٧٤ وما بعدها .

(٤) Roland B De Silets, Software Vendors, Exposure to Product Liability for Computer Viryses, in "Data Processing digest, vol. 36, No. 4, April 1990, p. 9.

أصاب الحاسبات المصغرة التى تعمل بصورة منفصلة ، وأن قرابة ١٠٪ من أغنى ٥٠٠ شركة أصاب الفيروس نظم المعلومات الخاصة بها [١] .

وأظهرت دراسة حديثة نشرتها جمعية إدارة معالجة البيانات (DPMA) أن نحو ٢٦٪ من عينة تضم ٢٠٠ شركة تمثل جميع القطاعات الاقتصادية الأمريكية قد عانى من إصابة معينة بالفيروسات المعلوماتية فى شهر يناير ١٩٩١ ، وهو ما يمثل ثلاثة أضعاف النسبة التى تحققت فى الربع الأول من عام ١٩٩٠ [٢] . والمرجح أن تكون النسبة المشار إليها أقل من نسبة الإصابة الفعلية بالفيروس نظرا لتفضيل المؤسسات والشركات التستر على مثل هذه الأمور حفاظا على ثقة عملائها فيها وتجنبا لاحتمال تسمية الفيروس المكتشف باسم الشركة التى أصابها مما قد يؤثر بالسلب على سمعتها [٣] .

وكشفت دراسة أخرى صادرة عن شركة داتا كويست Data quest أجرتها لحساب الجمعية الوطنية لأمن الحاسبات بالولايات المتحدة أن أكثر من ٦٠٪ من الشركات الأمريكية والوكالات الحكومية تصاب أنظمتها المعلوماتية بالفيروسات كل ثلاثة أشهر ، وأن احتمال الإصابة يتزايد بنسبة الضعفين كل أربعة أشهر [٤] .

وفى العديد من الدول الأخرى بدأت فيروسات الحاسبات فى الانتشار إلى حد يثير القلق .

(١) Jeoff simons, ibid, p. 114; Harold Joseph Highland, Are Virus Attack Statistics Reliable, Computers & Security, Vol. 7, No. 4, 1988, p. 338.

(٢) انظر فى ذلك نبذة بعنوان "تزايد الفيروسات فى الولايات المتحدة" بباب "أمن الكمبيوتر" بمجلة الكمبيوتر والإلكترونيات ، ع يوليو ١٩٩١ ، ص ٦٩ – ٧٠ .

(٣) لذا ، هددت إحدى الشركات الأمريكية الكبرى التى تعمل فى مجال أبحاث الفضاء بمقاضاة إحدى الشركات الاستشارية العاملة فى مجال مقاومة فيروسات الحاسب لأنها أفصحت عن بعض أخبار إصابة حاسبها بفيروس الصحف Jphn Mc Afee, ibid, p. 30 .

(٤) وكشفت هذه الدراسة كذلك وجود حوالى ١٠٠٠ فيروس معروف بالولايات المتحدة عام ١٩٩١ وذلك من جملة ٢٠٠٠ فيروس فى العالم ، وأن ٩٠٪ من الإصابات بالفيروسات تأتى من الأسطوانات اللينة التى تتضمن البرامج التطبيقية ، منها ٥٠٪ من أسطوانات البرامج المنسوخة ، و ٣٪ من الأسطوانات المختومة .
انظر فى ذلك نبذة بعنوان "إحصاءات أمريكية حول الفيروسات" بباب "أمن الكمبيوتر" بمجلة الكمبيوتر والإليكترونيات ، ع أغسطس ١٩٩٢ ، ص ٤٨ .

ففى الاتحاد السوفيتى (قبل تفككه) كانت مشكلة فيروسات الحاسب من الأمور الهامشية حتى وقت قريب نتيجة ضآلة عدد الحاسبات الشخصية والشبكات الموضعية [1] . بيد أن هذا الواقع بدأ يتغير فى السنوات الأخيرة مع تزايد الإقبال على استخدام الحاسبات الشخصية وما استتبعه ذلك من تزايد استيراد البرامج المعلوماتية من الخارج . وقد اكتشف خبراء المعلوماتية السوفيت ١٥ نوعا من الفيروسات حتى الآن أكثرها مستورد [2] .

وفى اليابان ظل عدد حالات إصابة الحاسبات بالفيروسات ضئيلا للغاية حتى عهد قريب . بيد أن هذا الوضع أخذ فى التبدل مؤخرا ، حيث بدأت البرامج الرئيسية العامة على أجهزة الحاسبات اليابانية تتعرض للإصابة بالفيروسات على نحو متزايد منذ شهر أبريل ١٩٩٠ ، ويخشى أن يصبح حجم الأضرار مماثلا لما عليه الحال فى الولايات المتحدة [3] . وفى الصين أفادت بعض التقارير أن عُشْر الحاسبات الموردة بالبلاد ، وعددها ٣٠٠٠٠٠ حاسب ، قد أصيبت بالفيروسات ،

(١) حتى سنة ١٩٨٨ كان عدد الحاسبات الشخصية الغربية الموجودة بالاتحاد السوفيتى (قبل تفككه) يقدر بحوالى ١٢٠٠٠ حاسب فقط . وكان من أهداف الحكومة الوصول بعدد الحاسبات الشخصية إلى ١ر١ مليون حاسب عام ١٩٩١ .

Jack Bologne, Soviet White-Collar Crime and Criminal Justice, Commputers & Security, Vol. 7, No. 6, 1988, p. 555.

(٢) انظر فى ذلك نبذة بعنوان "تزايد الفيروسات الكمبيوترية فى الاتحاد السوفيتى" بباب "أمن الكمبيوتر" بمجلة الكمبيوتر والإليكترونيات ، ع٧ ، ١٩٩٠ ، ص ٣٩ .

(٣) أبرز الفيروسات التى اكتشفت باليابان حتى الآن كان فيروسا يصيب برنامجا للألعاب خاصا بجهاز Sharp X 68000 PC . ويتضمن هذا الفيروس فى أوائل مايو ١٩٩٠ ، برنامجا قادرا على إزالة البيانات اعتبارا من شهر يوليو . وقد تم تطوير برنامج لقاحى لتجميد مفعوله . كما اكتشف فيروس آخر خاص بأجهزة NEC PC-9800 . وهو يبدو غير ضار للوهلة الأولى حيث يتمنى "عيد ميلاد سعيد" فى الخامس والعشرين من ديسمبر ، إلا أن تركيبته يمكن أن تجعله يتسبب فى إفساد برامج أخرى . وهناك فيروس من نوع آخر يصيب أجهزة Fujitus FMR وهو فيروس صغير ينمو بصورة تدريجية إلى ألا يعود بالإمكان تشغيل برامج عادية على الذاكرة بسبب السعة التى يشغلها ، كما يتولى كذلك محو جميع البرامج التى يحاول المستعملون تشغيلها فى أيام الجمعة فى الثالث عشر من أى شهر .

انظر فى ذلك : نبذة بعنوان "تفشى الفيروسات الكمبيوترية فى اليابان" بباب "أمن الكمبيوتر" بمجلة "الكمبيوتر والإليكترونيات" ، ع ٨ ، ١٩٩٠ ، ص ٥٢ .

وأن حاسبات الجامعات ومكاتب الإحصاء هي ، بوجه خاص ، التي أضيرت على نحو خطير [١] .

ومن الدول العربية ، تشير التقديرات الخاصة بالمملكة العربية السعودية إلى وجود ما يزيد على المائة نوع من الفيروسات المعلوماتية تصيب الأجهزة المتوافقة من أجهزة أي بي أم والتي تعمل بنظام (MS-DOS) . وتتنوع هذه الفيروسات من حيث طريقة عملها بين فيروسات بسيطة إلى فيروسات قاتلة . فضلا عن نوع آخر من الفيروسات يصيب حاسبات الماكنتوش تم حصر ما بين خمسة إلى عشرة منها في معامل الجامعات وفي وكالة شركة أبل Apple لبيع حاسبات الماكنتوش [٢] .

ومع أن فيروسات الحاسبات لم تتسبب حتى الآن في كارثة حقيقية ، إلا أنها باتت خطرا داهما يهدد مختلف المصالح الحيوية في الدول الصناعية وفي عدد متزايد من الدول النامية . إذ حملت ضرورة مسايرة التطور العصري الكثير من المنظمات والإدارات في القطاعين الحكومي والخاص على تكوين ملفاتها وإدارة أعمالها من خلال نظم معلوماتية ونظم مساندة للقرار توفر المعلومات والبيانات . وهذا يعني أن وجود فيروس خبيث في النظام يمكن أن يقضي على ملفات بيانات حيوية تتعلق بالمال أو الصحة العامة أو الاتصالات [٣] .

فيمكن لفيروس قاتل يصيب منظومة التحويل الإليكتروني للودائع والأموال أن يعطي أوامر خاطئة لسحب رؤوس أموال مما يؤدي إلى انهيار مؤسسات مالية وبنوك . ويمكن لفيروس أن يتسبب في إظهار نتائج زائفة لما يجري عن طريق الأنظمة المعلوماتية من مسابقات أو انتخابات . ويمكن لفيروس يتسلل إلى برامج التحكم في الصواريخ والمركبات الفضائية أن يجعلها تضل طريقها أو تنفجر في الفضاء . وقد يصيب الفيروس البرامج التي تتحكم في شبكات الدفاع فيشل أثناء

(١) Esther H. Highland, Computer Viruses., ibid, p. 266.

(٢) دكتور محمد صالح بنتن ، فيروسات الحاسبات في المملكة العربية السعودية ، مجلة العلوم والتقنية ، س ٤ ، ع ١٦ ، أبريل ١٩٩١ ، ص ٢٤ .

(٣) انظر : نديم عبده ، الفيروس رعب قاتل يغزو عالم الكمبيوتر ، مجلة "الكمبيوتر والإليكترونيات" ، مج ٥ ، ع ١٢ ، فبراير ١٩٨٩ ، ص ٢٥ .

العمليات الحربية حركتها . وقد يصيب أخيرا وليس آخرا الأنظمة المعلوماتية للمجمعات الكيميائية والمفاعلات النووية فيتسبب فى إحداث نوع من الخلل بها ينتج عن تسرب كيميائى أو إشعاعى ، أو فى إعاقة عملها أو خفض كفاءتها أو تخريبها [١] .

وفيما بين الخطر الواقع والمحتمل لفيروسات الحاسبات ، لم يسع بعض الخبراء سوى القول أن الأسوأ لم يأت بعد ، وأننا لم نر شيئا بعد We ain't seen nothing yet [٢] .

٢ - استخدام برامج معدة خصيصا لتنفيذ وإخفاء الجريمة

يظل الحاسب ، مهما عظمت قدراته وتنوعت ، مقيدا دائما بالبرامج التى يزود بها ، خاضعا لإرادة معدها . فهو ، كما يقال عادة ، ليس إلا منفذا غبيا ، والمبرمج هو الذى يجبره فى كل الحالات على تنفيذ عمليات محددة . لذا يكون ممكنا تزويده ببرامج تعد خصيصا للتلاعب فى برامجه الأساسية المطبقة بغية تعديل أو إلغاء وضع قائم تحقيقا لمصلحة غير مشروعة لمن أعدها . وتحقق هذه الإمكانية عمليا أمرا تشهد عليه الحالات الواقعية التالية :

الحالة الأولى

وتتلخص فى قيام أحد المبرمجين بمركز حاسبات إحدى الشركات الألمانية الكبرى بإعداد ووضع برنامج فى حاسب الشركة يتيح له إدخال بيانات مرتبات أشخاص وهميين إلى ذاكرة الحاسب وتحويل هذه المرتبات إلى حساب خاص له . ولأن مثل هذا التلاعب قد صار معروفا بعد أن تعرضت له من قبل شركات عدة ، ولإمكانية اكتشافه من خلال حوافظ المرتبات وعمليات مراجعتها وبيانات الحسابات والميزانيات ، فقد سعى الجانى إلى تجنب اكتشاف أمره بأن أجرى تعديلا فى برنامج دفع المرتبات كى لايطبع الحاسب ضمن مخرجاته حوافظ مرتبات

(١) Jeoff Simons, Ibid, p. 133, pp.137-138.

(٢) القول لـ Harold Joseph Highland المحرر بمجلة الحاسبات والأمن . مشار إليه لدى :

Bernard P. Zajac, Computer Viruses: Can they be prevented?, Computers & Security, Vol. 9, No. 1, 1990, p. 25.

الموظفين الوهميين ، وبالتالى لاتظهر مدفوعات رواتبهم فى قوائم المراجعة التى يعدها الحاسب للشيكات التى تم صرفها للموظفين . وعن طريق تعديل آخر أجراه على البرامج الخاصة ببيانات حسابات الشركة وميزانيتها نجح الجانى فى استقطاع المبالغ المستولى عليها من حساب إجمالى الضرائب على المرتبات الواجب سدادها لإدارة الضرائب ، ومن ثم لايظهر هذا المبلغ فى حسابات الشركة وميزانيتها بوصفه عجزا . وبهذا التلاعب المتعدد تمكن الجانى ، حتى اكتشاف أمره عرضا ، من الاستيلاء على ١٩٣٠٠٠ مارك . وفى عام ١٩٧٨ حكم عليه بالحبس عامين للاحتيال وإساءة الائتمان [1] .

(١) أورد هذه الحالة : Ulrich Sieber, Ibid, P.7. وفى حالة مشابهة ، وإن كانت أقل تعقيدا ، قام مدير جداول المرتبات بإحدى المؤسسات بمدينة نيويورك بإعداد ووضع برنامج فى حاسب المؤسسة يتيح له إصدار شيكات بمرتبات وهمية بلغت قيمتها ٢٧٥٫٠٠٠ دولار استولى عليها مع حوالى ٣٠ شخصا من شركائه خارج المؤسسة . وقد اكتشف هذا الاحتيال عندما عثرت الشرطة على شيكات فات موعد استحقاقها بسيارة مستأجرة تقف فى مكان محظور.
انظر مع خلاف فى بعض التفصيلات Stephen A. Moscove and Mark G. Simikin, Ibid, p.239; Adrian R.D.Norman, Ibid,p.69. وعلى نفس المنوال قام مدير مبيعات بإحدى الشركات البريطانية ، فى حالة اكتشفت مؤخراً ، باستخدام أسماء وهمية لشركات فى حسابات الشركة التى تجرى معالجتها عن طريق الحاسب ، ثم وضع برنامجا خاصا فى الحاسب لاستخراج سيل من الشيكات لحساب هذه الشركات الوهمية كان يقوم بالاستيلاء على قيمتها . وقد اكتشف تلاعبه نتيجة شكوى أحد موظفى إعداد البيانات من كثرة العمل الإضافى الذى كان مدير المبيعات يكلفه به ، وبرغم تلاعبه قرر مديرو الشركة عدم تقديم المتلاعب إلى القضاء خوفا من أن تسىء الدعاية التى ستنجم عن المحاكمة إلى سمعة الشركة . وبدلا من إبداء الامتنان تجاه هذا التصرف ، طالب المتلاعب بإعطائه خطاب توصية لمساعدته فى إيجاد عمل آخر. وخوفا من قيام المتلاعب بدعاية سيئة ضد الشركة قرر المديرون تلبية طلبه وإعطاءه خطاب توصية ساعده فى الحصول على وظيفة مدير تنفيذى بشركة أخرى . وفى الشركة الجديدة عاد المتلاعب إلى ممارسة نفس أساليب الغش والاحتيال وتمكن من اختلاس مايقارب ٣٥٠٫٠٠٠ دولار فى فترة لاتزيد على ثلاثة أعوام . وتم اكتشاف أمره من جديد . ومرة ثانية استطاع الحصول على خطاب توصية من الشركة الثانية مقابل عدم قيامه بدعاية سيئة ضد الشركة. بيد أنه لم يكتف بذلك بل طالب الشركة أيضا بإعطائه ٦٠٠٠ دولار تعويضا عن فقد وظيفته . غير أن الشركة رأت أن هذا الوضع قد فاق مايمكن تحمله من هذا المتلاعب ، فقررت رفع دعوى مدنية ضده لتخطيه حدود عقد العمل . ولكنها لم تقم بعد باتخاذ إجراء جنائى ضده لتلاعبه واحتياله لاختلاس أموالها .
انظر : مالكولم بيلتو، المرجع السابق ، ص ٢٢-٣٢.
وفى حالة أخرى مشابهة قام مبرمج بإحدى الشركات الأمريكية بكتابة برنامج وإدخاله إلى حاسب الشركة مضمنا إياه تعليمات بخصم أربعة دولارات من كل موظف فى استمارات المحاسبة الضريبية على الدخل تحول حصيلتها إلى حسابه ، مع تعديل استمارة المحاسبة الضريبية =

الحالة الثانية

توصف الجريمة التى تنطوى عليها هذه الحالة، لبراعة التخطيط لها وإتقان تنفيذها، بأنها "تكاد تكون كاملة" . أما وقائعها فتخلص فى أن خبيرا فى الحاسبات الإليكترونية يدعى ميخائيل طومسون Michael Thompson تمكن ، إبان عمله بمقتضى عقد مع بنك الكويت التجارى للمشاركة فى تحديث أنظمته المعلوماتية ، من استغلال فرصة سفر المشرف على عمله إلى باكستان لزيارة شقيقه المريض واطلع على حسابات المودعين الأثرياء . وتخير من بينها خمسة حسابات راكدة بخمسة فروع محلية مختلفة للبنك كى يأخذ لنفسه بعض مبالغ منها .

وتنفيذا لما اختمر فى ذهنه أدخل إلى حاسب البنك برنامجا أعده مهمته تحويل مبالغ معينة من الحسابات الخمسة التى تخيرها إلى حسابات قام بفتحها باسمه بنفس فروع البنك المقيد بها الحسابات المتخيرة ، على أن تتم عملية التحويل هذه فى اللحظة التى يكون أثناءها داخل الطائرة التى تحلق فى الجو متجهة من الكويت بعد انتهاء عقده وعمله بها ، إلى المملكة المتحدة ، وبحيث يمحو البرنامج بيانات عملية التحويل هذه من ذاكرة الحاسب فور إتمامها .

وفى المملكة المتحدة ، قام الجانى بفتح عدة حسابات بنكية ، ثم طلب من بنك الكويت التجارى أن يحول عن طريق التلكس أرصدته بفروع البنك الخمسة بالكويت إلى حساباته البنكية التى فتحها بالمملكة المتحدة . وبعد التحقق من أرصدته ومراجعتها أجاب بنك الكويت التجارى طلبه . وبهذه الطريقة تمكن طومسون من الاستيلاء على ٤٥٠٠٠ جنيه استرلينى أنفقه فى غضون شهرين ، حيث سدد ٢٧٠٠٠ جنيه لاسترداد أشياء كان قد رهنها وأجرى بمعظم ماتبقى من مال إصلاحات بمنزل يخصه .

وفى عام ١٩٨٣ أصدرت محكمة Leeds Crown Court حكما بحبس طومسون خمسة عشر شهرا لاستيلائه بالغش على بعض الأموال المودعة ببنك الكويت التجارى . وقد استأنف طومسون الحكم الصادر ضده ودفع بعدم

= الخاصة به بحيث لايظهر فيها دخله الحقيقى . وبناء على شكوى قدمت إلى قسم المرتبات بالشركة لعدم صحة استمارة المبرمج تم اكتشاف أمره .

أوردت هذه الحالة ضمن نماذج تقنية السالامى: Leslie D. Ball, Computer Crime, Ibid., P.537.

اختصاص القضاء الإنجليزى بنظر الوقائع المسندة إليه لوقوعها فى دولة الكويت وليس فى المملكة المتحدة . غير أن المحكمة الاستئنافية رفضت هذا الدفع وأيدت الحكم الصادر بحبسه مقررة أن الاستيلاء على المال والحصول عليه تم فى المملكة المتحدة ، وأن الوقائع الثابتة فى حق المتهم تشكل جريمة تخضع القانون الإنجليزى [1] .

الحالة الثالثة

وتخلص وقائعها فى قيام رئيس قسم معالجة البيانات بأحد مصانع أسطوانات الكابلات بجنوب ألمانيا (الاتحادية) بإعدام ووضع برامج تصحيحية Correctional Programs فى حاسب المصنع كى تلغى بصفة دائمة مديونية شركة معينة (تابعة لشريك له) فى معاملاتها المالية مع المصنع ، وذلك بجعلها الحساب المدين لهذه الشركة "صفرا" دائما . كما استخدم برنامجا آخر للحيلولة ، عند غيابه أو قيامه بإجازة ، دون إخراج حاسب المصنع ، مخرجات تتعلق بحسابات هذه الشركة والمشتريات التى لم تسدد ثمنها للمصنع ، إضافة إلى تفريغ قاعدة البيانات المخزنة بحاسب المصنع من أية بيانات تتعلق بمديونيتها ، وهو ما كان من شأنه عدم ظهور هذه المديونية فى ميزانيات المصنع والبيانات المحاسبية والإحصائية المتعلقة بمعاملاته . وخلال الفترة الواقعة فيما بين عامى ١٩٧٥و١٩٨٢ تمكن الجانى وشريكه من الاستيلاء على مواد ومعدات من المصنع بلغ ثمنها ٤١٥٣٠٠٠ مارك دون دفع أى مقابل مالى [2] .

(١) وقائع هذه القضية مستمدة من : R.Doswell and G.L. Simons, Ibid, pp.64-65, Chris Edwards and Nigel Savage, Ibid, pp. 184-185; Geoff Simons, Ibid, pp. 73-74.

وفى حالة أخرى شهدتها إسرائيل عام ١٩٨١ قام فلاديمير كورنبليت ، وهو مهاجر روسى عين مبرمجا فى وزارة المالية ، باستغلال عمله فى اختلاق مؤسسات وهمية أخذ يحول إليها مايستحق من ضرائب على القيمة المضافة . وقد قدرت قيمة الشيكات المحررة على هذا الأساس بمليون دولار . وإن كانت القيمة الحقيقية للمبلغ لايمكن ، فى رأى الوزارة المذكورة ، أن تحدد قبل التحقق من وجود جميع المؤسسات التى تناولتها جميع الشيكات المحررة من قبل الحاسب .

انظر : برونو لوساتو ، تحدى المعلوماتية ، ترجمة عبداللطيف الفيونى ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، طبعة أولى ، ١٩٨٣ ، ص ٩٧ .

(٢) أورد هذه الحالة : Urlich Sieber, Ibid, P. 8 وهو يشير إلى صدور حكم من القضاء الألمانى عام ١٩٨٥ بحبسهما لمدة خمس سنوات ونصف .

الحالة الرابعة

تتلخص وقائع هذه الحالة فى قيام مالك أحد مكاتب الحسابات فى Mansfield بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة بالاستيلاء على أكثر من مليون دولار عن طريق التلاعب فى الحسابات التى يجريها بحاسبات مكتبه لشركة شحن فاكهة وخضراوات . إذ لاحظ ، بحكم كونه محاسبا فى الأصل ، أن عملية التدقيق والمراجعة على حسابات شركة الشحن غير دقيقة وغير كاملة ، فقام باختلاق سبع عشرة شركة وهمية جعل لها فى حسابات شركة الشحن مستحقات مالية عن خدمات تؤديها بحيث يقوم هو بالاستيلاء على هذه المستحقات .

ولحرصه على عدم تجاوز ما يختلسه النسب المعقولة التى يمكن بعدها أن تثور الشكوك حوله ، قام بإعداد برنامج خاص يتولى ، وفقا لمعايير محاسبية تراعى وتحاكى مختلف الظروف الواقعية لإيرادات ومصروفات شركة الشحن . تحديد القدر الذى يمكنه اختلاسه دون أن يكتشف أمره فى عمليات التدقيق والمراجعة . وبهذه الطريقة تمكن فى أول سنة من اختلاس ربع مليون دولار بدون إخلال بنتائج حسابات شركة الشحن التى يتعامل معها . وعلى مدى خمس سنوات أخرى بلغ المبلغ المختلس أكثر من مليون دولار . ولم يكتشف أمره إلا إثر شكوك ثارت لدى أحد البنوك التى يحول إليها حسابات إحدى الشركات الوهمية حول ضخامة قيمة الشيكات التى تسدد عن عمال هذه الشركة الوهمية لمنظمات العمل[1] .

٤ - استخدام البرامج الجاهزة المخصصة لتخطى أنظمة الحماية الفنية فى الحالات الطارئة

على الرغم من ضرورة تزويد الحاسبات ببعض أنظمة الحماية الفنية ، للحيلولة دون الاتصال غير المشروع بالبرامج والبيانات المخزنة ، إلا أن إدارة وتشغيل البيانات والحاسبات بطريقة آمنة خاضعة للتحكم والسيطرة تقتضى وجود نوع من البرامج يمكن استخدامه لتجنب أو تخطى حواجز الحماية الفنية لمنظومات

(١) وقائع هذه الحالة مستمدة بشكل أساسى من : Adrian R. D. Norman, Ibid PP. 75; John M. Carroll, Ibid, P. 32.
ويشير الأخير إلى أن حكما بالسجن لمدة عشر سنوات قد صدر على هذا المختلس .

الحاسب فى الحالات الطارئة ، كحالات اختلال وظائف الحاسب أو توقفه عن العمل . وثمة نوع من برامج الاستخدامات [1] المساعدة Utility Programs مخصص لهذا الغرض ، أشهره البرنامج المسمى Superzap المستخدم فى معظم مراكز حاسبات IBM . إذ يتيح استخدام هذا البرنامج الوصول إلى سائر أجزاء نظام معلومات الحاسب على نحو يشابه استخدام المفتاح العمومى Master Key فى حالة الطوارئ لفتح أقفال الأبواب والمنافذ المغلقة [2] .

وتمثل البرامج المخصصة لهذا الغرض إذا ماوقعت فى أيدى غير المصرح لهم باستخدامها ، أداة بالغة الفعالية شديدة الخطر على أمن البرامج والبيانات المخزنة ، إذ تتيح لمستخدمها التغلغل فى منظومات الحاسب حتى لو كان محميا بشكل دقيق ضد هذا الخطر ، وتمكنه من أداء أية مهام غير مصرح بها .

والمثال التقليدى لاستخدام هذا الأسلوب فى الاحتيال لاختلاس المال شهده بنك نيوجيرسى New Jersey Bank فى أوائل عقد السبعينات . إذ اكتشف مدير تشغيل حاسب البنك ، عقب استخدامه برنامج Superzap لتخطى الإجراءات الأمنية التى تكفل حماية ملفات حسابات العملاء لإصلاح بعض الأخطاء التى نجمت عن عطل فى بعض أجزاء من نظام الحاسب ، أن استخدام هذا البرنامج فى الغش والاحتيال أمر بالغ السهولة ، فقام باستعماله فى تخطى حواجز الحماية المحيطة بملفات حسابات العملاء وحول من أرصدة بعضها إلى حسابات ثلاثة من أصدقائه مبالغ وصل مجموعها إلى ١٢٨,٠٠٠ دولار .

(١) وهى برامج مهيأة ومجهزة من قبل الشركة المصنعة وظيفتها تسهيل القيام بالأعمال المتكررة ، مثل نقل محتويات شريط ممغنط إلى شريط آخر ، أو نقل بطاقات مثقبة إلى شريط أو العكس ، أو طبع محتويات ملف مخزون على شريط ممغنط ، وغير ذلك من الأعمال التى يستلزمها باستمرار العمل فى مركز الحاسب .

(٢) Harold Joseph Highland, Protecting .., Jbid, P.9 ; John E. Cunningham,ibid , P. 193 ; James Arlin Cooper, Ibid, P. 229 ; Charles S. Parker, Understanding Computer and Data Processing, Second Edition, Holt, Rinehart and Winston, 1987, P. 518 .

وقد اكتشف أمره بعد فحص البنك لشكاوى بعض العملاء من نقص أرصدتهم دون سحب أموال من جانبهم [1] .

ثالثا : التلاعب فى نظم المعالجة الإليكترونية للبيانات عن بعد

أدى الاتجاه المتزايد لمعالجة البيانات عن بعد وما استتبعه من ربط أكثر مراكز المعلوماتية فى العالم بشبكة الخطوط الهاتفية العادية ، إلى سهولة الاتصال بالحاسبات المركزية والتلاعب فى نظم معلوماتها أيا كان موقع النهاية الطرفية التى يجرى التعامل من خلالها .

وتعد قضية چيرى ن . شنايدر Jery N. Schneider من أشهر نماذج الاحتيال المعلوماتى التى استخدم فى ارتكابها هذا الأسلوب . وتتلخص وقائعها فى ملاحظة الطالب الأمريكى (شنايدر) البالغ من العمر ١٨ سنة وجود تقارير وكتيبات وتعليمات وجداول تتعلق بعمليات شركة الباسفيك للاتصالات الهاتفية Pasific Telphone Company فى صناديق النفايات والمهملات الموجودة بجوار الحائط الخلفى لأحد فروع الشركة فى مدينة لوس أنجليس ، فقام بجمعها ودراستها حتى صار على دراية تامة بعمليات هذه الشركة ، وعمليات شركة Western Electric التى تورد لها الأجهزة والمعدات ، ثم قرر أن يستخدم هذه المعلومات لمنفعته ، فقام بإنشاء شركة خاصة به أطلق عليها اسم Creative Systems Enterprise واستطاع إقناع أحد أصدقائه من العاملين بشركة الباسفيك أن يعطيه مقابل ٥٠ دولارا بطاقته الممغنطة التى يستخدمها فى فتح أبواب مستودعات الشركة ، ثم اشترى من الشركة ذاتها ، عن طريق مزايدة أجرتها ، إحدى الشاحنات التى تحمل علاماتها التجارية . وعن طريق هاتف بمنزله فى Milbu بمدينة هوليود نجح فى الاتصال بنظام حاسب الشركة الخاص بطلب توريد معدات ، وأمكنه الحصول على رقم حساب الجهة طالبة المعدات عن طريق ادعائه بأنه من موظفى الشركة فى قسم الإمدادات .

(١) وردت هذه الحالة ، مع خلاف فى بعض التفاصيل ، لدى :
Donn B. Parker, Fighting.., Ibid, pp. 75-76; Adrian R. D. Norman, Ibid, p.93.
وكذا المراجع الواردة بالهامش السابق .

وبهذه الطريقة تمكن من طلب معدات من شركة الباسفيك كان يتسلمها شخصيا من محطات التوريد بالشركة أو ترسل إلى مخازنه مباشرة حسب أوامر كان يرسلها عن طريق اتصاله غير المشروع بالنظام الإليكترونى للشركة . كما استطاع ، لدرايته بنقطة إعادة طلب بعض أنواع المخزون ، أن يبيع لشركة الباسفيك ما كان قد سرقه منها ، إذ كان يتعمد طلب شحنات من نوع ما من الأجهزة حتى يصل رصيد مخزون شركة الباسفيك من هذا النوع إلى نقطة إعادة الطلب ، ثم يتصل هاتفيا بعدها بالشركة مبديا استعداد شركته لتوريد هذا النوع، فتشتريه منه ، ربما فى اليوم التالى لسرقته ، غير عالمة بأنها تشترى نفس معداتها .

ومع ازدهار أنشطة شنايدر لم يستطع تحمل أعباء العمل والدراسة معاً ، فأخبر أحد موظفى شركته بمخططه وطلب منه تخفيف عبء العمل عنه بقيادة الشاحنة إلى مستودعات شركة الباسفيك لاستلام البضائع بدلا منه ، وحينما طالب هذا الموظف بعد تنفيذ الاتفاق لفترة بمنحه علاوة رفض شنايدر وفصله فما كان من الموظف إلا أن وشى به .

وفى ٥ يوليو ١٩٧٢ حكم قاضى المحكمة العليا جورج م . ديل George M. Dell على شنايدر بالحبس شهرين وبغرامة ٥٠٠ دولار لسرقته بضائع لشركة الباسفيك للاتصالات الهاتفية وجدتها الشرطة فى مستودعات شركته . وفى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٤ خسر شنايدر دعوى مدنية كانت شركة الباسفيك قد أقامتها ضده ، حيث حكم القاضى ايرنست ج . زاك Ernest J.Zack بتعويض للشركة قدره ٨٥٠٠ دولار يدفعه شنايدر للشركة مقسطا على خمس سنوات بواقع ١٤١٥٠ دولار كل شهر [١] .

(١) وقائع هذه الحالة مستمدة بشكل أساسى من : Stephen A Moscove and Mark G. Simkin, Ibid, pp. 303-305; Adrian R. d. Norman, Ibid,pp. 108-109; John M. Carroll, Ibid, p.25.
وقد بسط الأولان (موسكوف وسيمكن) هذه الحالة على نحو موسع وقاما بتحليلها واستخلاص بعض الإجراءات الرقابية التى كانت مراعاتها كفيلة بتجنب حدوثها ، والتى من أهمها : اتباع وسائل فعالة لحماية مستندات تشغيل الحاسب وقوائم وكتالوجات المخزون وتعليمات وإجراءات الشراء واستخدام وسائل متطورة فى إعدامها عند نهاية استخدامها ، مراعاة استخدام الرموز السرية فى الاتصال بالحاسب من محطات الاتصال الفرعية وتغيير هذه الرموز باستمرار وإخطار مستخدمى الحاسب بتغيير رموزهم السرية بعد التحقق من شخصياتهم وبوسيلة آمنة =

وفى حالة ثانية تتسم بضخامة المبلغ المختلس[1] تمكن خبير فى الحاسبات الإليكترونية يدعى Stanly Mank Rifkin من دخول حجرة الأسلاك البرقية المركزية لبنك Security Pacific Bank فى لوس انجليس بولاية كاليفورنيا الأمريكية ، وأخذ يراقب عمليات التحويل الإليكترونى للأموال حتى التقط الشفرة التى يستخدمها البنك فى إجراء هذه التحويلات . وعن طريق هاتف من خارج البنك تمكن Rifkin من الاتصال بشبكة معلومات البنك واستخدم الشفرة التى حصل عليها ليحول ، عبر نظام التغذية البرقية FEDWIRE ، من حسابات البنك إلى حسابه فى نيويورك مبالغ وصل مجموعها إلى ١٠,٥ مليون دولار . ثم حول

= كالاتصال الشخصى أو عبر الهاتف وعدم إخطارهم بهذا التغيير بصورة تلقائية من خلال شاشة الحاسب .

انظر مرجعهما المشار إليه بعاليه ، ص ص ٣٠٥-٣٠٦ .

وفى واقعة أخرى ذكرها "دون باركر" ، تمكن أربعة تلاميذ بإحدى المدارس العليا فى مانهاتن بنيويورك فى الثالثة عشرة من عمرهم عام ١٩٨٠ من استخدام خمسة خطوط تليفونية ونهايات طرفية بالطابق الخامس من المدرسة مخصصة لأغراض التعليم ، فى اختراق عدة شبكات حاسبات من بينها شبكة تيلينت Telent وداتا باك Datapak ، وتوصلوا عن طريقها إلى معرفة كلمات السر ورموز الدخول التى تستخدمها شركة بيبسى كولا فى تعاملها مع مصانعها فى كندا وطلب احتياجاتها منها . بيد أنهم نفوا إشاعة أطلقها بعض زملائهم مفادها أنهم كانوا يطلبون عدة صناديق من الصودا من مصانع البيبسى كولا الكندية .

انظر : Donn B. Parker, Fighting.., pp. 144-145.

(١) من أكبر المبالغ التى تم عن طريق الاحتيال المعلوماتى اختلاسها ذلك الذى تم اختلاسه على دفعات من بنك ويلز فارجو Wells Fargo Bank الأمريكى من قبل صراف فرعه بمدينة لوس أنجليس هارولد ج سميث Harold J. Smith البالغ من العمر ٣٧ عاما . إذ اكتشف البنك عام ١٩٨٠ تعرضه لعملية اختلاس مستمرة لمبالغ وصل مجموعها إلى ٢١,٣ مليون دولار قام بها الصراف المذكور الذى استغل إغفال الرقابة وضعف نظام الضبط بالبنك وتعاون مع أحد مشغلى الحاسب من أصدقائه بفرع البنك فى بيفرلى هيلز Beverly Hills فى اختلاس هذا المبلغ حيث كان يقوم بقيد مبلغ معين لحساب عميل بناء على اتفاق سابق معه ثم يجرى القيد المقابل على حساب الفرع والإدارة Branch Settlement ، ثم يعكس بعد يوم أو يومين المبلغ (لعلمه أنه إن لم يفعل ذلك فى غضون خمسة أيام لاكتشف الحاسب أمره) ، ثم يقيد للعميل مبلغا جديدا ويقيد المبلغين ، القديم والجديد ، على حساب الفرع والإدارة بقيد واحد ، وهكذا دواليك بقيت المبالغ تصفى وتجدد وتتعاظم إلى أن اضطرت الظروف الجانى إلى التغيب فلم يقم خلال الوقت المحدد ببعض الإجراءات المحاسبية التى تحول دون اكتشاف الحاسب أمره ، مما نجم عنه إصدار الحاسب تنبيها إلى عمليات التلاعب فبدأ اكتشاف أمره .

انظر عرضا لهذه الحالة لدى : Adrian R.D. Norman, Ibid, PP.231-232; T. Daler, R.Gulbrandsen, B. Melgaro and T. Stjlstad, Security of Information and Data, Ibid, P. 21.

معظمها إلى حساب له بأحد البنوك السويسرية ، واشترى أحجارا كريمة بنحو ثلاثة ملايين دولار منها[1] .

رابعا : إساءة استخدام المكونات المادية للحاسب

إساءة استخدام مجموعة الأجهزة والمعدات الميكانيكية والإليكترونية للحاسب، المسماة بالمكونات المادية أو الهيكلية للحاسب Hardware ، أسلوب يمكن العاملين فى البيئة المعلوماتية اللجوء إليه لارتكاب الاحتيال المعلوماتى وإخفائه .

ولعل أشهر وأغرب الحالات التى استخدم الجناه فيها هذا الأسلوب هى حالة بنك هيرستات Herstatte بالمانيا الاتحادية (سابقا) التى بلغت فيها الأموال المختلسة من البنك حدا أدى إلى إفلاسه فى النصف الأول من سبعينات هذا القرن .

وتتلخص وقائع هذه الحالة فى أن إجمالى المعاملات الحسابية للبنك ، ومن بينها تعاملات التبادل التجارى الخارجى والصفقات الخارجية التى يجريها ، كانت تسجل عن طريق وحدة اتصال Console فى حاسب فرعى صغير يحولها بدوره إلى الحاسب المركزى للبنك ، وهو أمر مكن عدداً من موظفى البنك من حجب وإخفاء بعض معاملات صفقات التبادل الخارجى عن طريق الضغط ، أثناء معالجة هذه المعاملات ، على مفتاح التوقف أو المقاطعة [2] interrupt key ، مما كان يفضى إلى منع تحويل بيانات هذه المعاملات من الحاسب الفرعى إلى الحاسب

(١) انظر وقائع هذه الحالة فى : Adrian R.D. Norman, Ibid, PP. 192-193; Margaret Kenda, Crime Prevention: Manual for Business Owners and Managers, American Management Associations, 1982, p. 298.

ومؤخرا ، تمكنت مجموعة من المراهقين من اختراق شبكة اتصال خاصة بشركة تتعامل فى بطاقات التسليف وأدخلت فى أنظمتها المعلوماتية طلبات وهمية بلغ ثمنها ٢٢١ ألف دولار وذلك قبل انفضاح أمرها . وكانت النتيجة حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ، ووضع أفراد المجموعة تحت المراقبة لمدة خمس سنوات ، وحرمانهم من التوظف . وقد بلغت الجرأة بأحدهم أن عرض على شركة انفو سيستمز خدماته فى هذا المجال طالبا الحصول على عمل لديها .

انظر : رياض بشير ، سرقة البيانات قضية تشغل الكثيرين ، مجلة الكمبيوتر والإليكترونيات ، بيروت ، دار الصياد ، مجلد ٣ ، عنوان ٥ – ٦، يوليو / اغسطس ١٩٨٦ ، ص ٤٦ .

(٢) تعنى المقاطعة التوقف المفاجئ والمؤقت عن تنفيذ برنامج على الحاسب لإفساح الطريق أمام برنامج آخر على درجة أعلى من الأهمية .

المركزى للبنك . وبهذه الطريقة كان ممكنا عن طريق الحاسب الفرعى استخراج تصديق صحيح على المعاملات للمتعاقد دون أن يتم تسجيل حسابات هذه المعاملات فى الحاسب المركزى للبنك .

ولأن برنامج الحاسب الفرعى كان ينطوى ، وفقا لتصميمه ، على إجراء أمنى يتمثل فى طبع كلمة "توقف أو مقاطعة" interrupt على قائمة الحاسبات التى يستخرجها الحاسب وذلك بمجرد الضغط على مفتاح التوقف ، فقد حرص الجناة على تجنب طبع هذه الكلمة التى تؤدى حتما إلى كشف تلاعبهم ، فكانوا يقومون بمحو قائمة الحساب من النظام بعد إتمامها وقبل الضغط على مفتاح التوقف . وهكذا لم تكن كلمة "توقف أو مقاطعة" تطبع على قائمة الحساب المستخرجة من الحاسب ، وإنما على الأسطوانة الفارغة .

وقد قدر إجمالى المبالغ التى لم يتم تسجيلها فى حسابات البنك أو تم تزوير بياناتها بعدة بلايين من الدولارات ، وهو أمر أسفر عن إفلاس البنك عام ١٩٧٤ . وكانت خسائر عملائه قرابة ٢ر١ بليون دولار . وفى عام ١٩٨٤ حكم على مدير البنك ، البالغ من العمر ٧٠ عاما ، بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف بتهمة خيانة الأمانة والتسبب فى إفلاس البنك ، غير أنه استأنف هذا الحكم فى اكتوبر ١٩٨٥. كما حكم عام ١٩٨٣ على مجموعة من كبار الموظفين التنفيذيين بالبنك بالسجن لمدد طويلة [1] .

الجريمة المعلوماتية بين معطيات الحاضر واستشراف اتجاهاتها المستقبلية

لئن ظل وجود الجرائم المعلوماتية ، حتى أوائل عقد السبعينات من هذا القرن ، محل إنكار من البعض ، فإن المتوافر اليوم من مؤشرات إحصائية لا يقطع فحسب بتجاوز الواقع هذا الرأى ، بل يفصح بجلاء عن ضخامة حجم وخسائر هذه الجرائم واتجاهها إلى التزايد ، حتى ليقدر البعض أن مركزا واحدا للحاسب من كل أربعين يتأثر بهذه الجرائم ، وأن جريمة واحدة من كل مائة هى فقط التى تكتشف ، وأن جريمتين فقط من كل عشرين يتم الإبلاغ عنهما ، وأن جريمة من كل ثلاث وثلاثين جريمة يحكم بالسجن على مرتكبها ، وهو يعنى أن فاعلا واحدا

(١) هذه الحالة معربة بتصرف عن : Ulrich Siber, Ibid, P.8.

من كل ٢٢٠٠٠ هو فقط الذى يمكن أن يرسل إلى السجن بعد محاكمته [١] .

ويغض النظر عن هذه الأرقام المثيرة للقلق ومدى صحتها[٢] ، فإنه لايمكن القطع ، علميا ، بتقديرات موثوق بها حول حجم الجريمة المعلوماتية ومدى ما تشغله من حيز فى مجتمع معين واتجاهاتها داخله . فليس ثمة مقياس علمى واقعى ومنضبط لتحديد مدى انتشارها ، وتقديرات الخبراء لحجمها يرتكز أكثرها على الخبرة والانطباع الشخصى ، والإحصاءات الرسمية بشأنها غير متوافرة فى أكثر الدول ويعيبها ، إذا توافرت ، أنها لاتعكس الحكم الحقيقى للجرائم المعلوماتية فى المجتمع لأن ثمة جانبا منها غير ظاهر أو خفى ، يرتكب ولايتم الإبلاغ عنه أو لايكتشف وهو مايطلق عليه فى الدراسات الإحصائية تسمية الأرقام المعتمة أو المغفلة Dark Figures .

ونظرا لأهمية الرؤية الواقعية ، أو القريبة من الواقع ، لحجم وأبعاد واتجاهات الإجرام المعلوماتى فى التخطيط لمكافحته ، فإننا سنحاول رصد ما يشغله من حيز فى بعض المجتمعات من خلال المعلوم فيها من حالاته ونتائج الدراسات الأمبيريقية التى كرست فيها لبحثه والضوء الذى أسهم بعض الباحثين فى إلقائه على جانبه المعتم أو الخفى ، منهين ذلك بمحاولة تقدير خسائره واستشراف اتجاهه المستقبلى .

أ - حجم الحالات المعلومة (مسح للدراسات الإمبيريقية المتاحة)

شهدت السنوات الأخيرة ظهور عدد غير قليل من المؤلفات والتقارير التى عنيت بالجريمة المعلوماتية رصدا ووصفا وتحليلا . ومع ذلك فلم يكن لأكثرها قيمة علمية كبيرة . إذ اتخذ جانب آخر منها فى شكل كتب وعروض مبسطة اعتمد مؤلفوها ،

(١) Jay Becher, The Investigation of Computer Crime, edited by the U.S. Department of Justice, 1980, p.43.

وانظر أيضا: Kenniston W.Lord, Ibid, P.213.

(٢) يلفت البعض الأنظار إلى عدم إمكانية الوثوق فى صحة الأرقام المومأ إليها نظرا لانتفاء التقدير الموثوق به لعوامل عدة من بينها : عدد الجرائم المعلوماتية المرتكبة فعليا ، ونسبة ما يكتشف منها ، والنسبة المئوية للجرائم المكتشفة التى تبلغ إلى السلطات ، ونسبة ما تتخذ بشأنه إجراءات قضائية من الجرائم المبلغة إلى السلطات ، والعدد الإجمالى لأحكام الإدانة فى هذه الجرائم .
انظر Juhani Saari, Computer Crime- Numbers Lie, Computers & Security, Vol.6, No. 2, April 1987, p. 116.

فى أكثر الأحيان ، على النقل من بعضهم البعض دون تمحيص دقيق لمصادر معلوماتهم ، وقليل منهم هو الذى اعتمد على الدراسات الإمبيريقية لاستقاء المعلومات الموثوق فى صحتها . والمقارنة المنضبطة بين هؤلاء الأخيرين متعذرة لاختلاف التعاريف التى تبنوها للجريمة محل الدراسة ، وتباين مناهج البحث التى اتبعت فى اختيار حالات الدراسة وتحقيقها [١] . وإن كان ممكنا القول ، رغم ذلك ، بأن عدد الجرائم المعلوماتية التى حققت فى الدراسات الإمبيريقية الموثوق بها ليس كبيرا [٢] . ويبين ذلك من استعراض ما أجرى من هذه الدراسات فى الدول التالية :

الولايات المتحدة الأمريكية : وهى فى مقدمة الدول الرائدة فى مجال الدراسة الإحصائية للجرائم المعلوماتية . ومن أهم هذه الدراسات بها :

* دراسة معهد ستانفورد الدولى للأبحاث Stanford Research Institute International (SRI) فى ميئلو Menlo بولاية كاليفورنيا عام ١٩٧١، والتى امتدت حتى مارس ١٩٨٥ ، والتى أسفرت عن رصد حوالى ١٦٠٠ حالة لإساءة استخدام الحاسب Computer -abuse حدثت منذ سنة ١٩٥٨. وشملت هذه الحالات سائر أنواع إساءة استخدام الحاسب ، سواء أكانت محققة بأدلة موثقة أم كانت غير مؤكدة ، حتى أن التقارير الصحفية كانت – فحسب – المصدر الوحيد لبعضها .

ومن استبيان أرسله المعهد عام ١٩٧٩ إلى ٧٢ من المدعين العموميين المشتركين فى مناقشة مشروع قانون الجريمة الاقتصادية ، أفاد ٤٠ منهم بوصول ٢٢٤ جريمة مرتبطة بالحاسب إلى علمهم ، منها ١٩٠ جريمة أقيمت فيها على مرتكبيها دعاوى ، و١٦٧ جريمة انتهت المحاكم فيها إلى ثبوت الإدانة [٣] .

* وفى دراسة أجراها مكتب المحاسبة العامة General Accounting (GAO) Office بالولايات المتحدة سنة ١٩٧٦ تم تكليف عشر وكالات تحقيق فيدرالية باستظهار المسجل فى ملفاتها من جرائم ارتكبت بواسطة الحاسب ، وأسفر ذلك عن رصد ٧٤ جريمة ، تحقق مكتب المحاسبة العامة من ٦٩ منها ،

(١) Donn B. Parker Ibid, pp. 23-27.

(٢، ٣) Urlich Sieber, Ibid, pp. 29-30.

وقام بمعاونة معهد ستانفورد الدولى للأبحاث بدراستها [(١)] .

* وفى تقرير نشر عام ١٩٨٤ عن دراسة استقصائية أجراها على مجموعة من البنوك وشركات التأمين فريق عمل مكلف ببحث الغش فى مجال المعالجة الإليكترونية للبيانات تابع للمعهد الأمريكى للمحاسبين القانونيين American Institute of Certified Public (AICPA) ، الذى تأسس سنة ١٩٧٨ ، ذكر أن ٥١٢٧ بنكا من مجموع البنوك التى شملتها الدراسة الاستقصائية ، وعددها ٩٤٠٥ بنكا ، وردت إجاباتهم على أسئلته ، وأن ١٠٥ من البنوك التى أجابت أفادت بتعرضها لحالة واحدة على الأقل يعتقد أنها غش مرتبط بالمعالجة الاليكترونية للبيانات . وبفحص تفصيلات هذه الحالات من قبل فريق العمل بالمعهد تبين أن ٨٥ حالة منها تتطابق وتعريف الغش المعلوماتى الذى أخذت به الدراسة التى قام عليها الاستقصاء . وفى استبيان أرسله فريق العمل المذكور ، بطريق البريد ، إلى ١٢٣٢ شركة تأمين وردت إجابات من ٨٥٤ شركة عينت ٤٠ حالة يعتقد أنها تندرج تحت الغش المرتبط بالمعالجة الإليكترونية للبيانات ، ومن بين هذه الحالات ٣٤ حالة تطابقت وتعريف الغش المعلوماتى الذى أخذت به الدراسة . ولأن الاشتراك فى هذين الاستبيانين كان اختياريا ، فقد كان فريق العمل الذى أجرى الدراسة مدركا ، كما أورد بتقريره ، أن بعض الحالات الخطيرة لم يتم ذكرها ، ولم تشملها الدراسة بالتالى [(٢)] .

---

(١) Donn B. Parker, Ibid, pp.21-22; Urlich Sieber, Ibid, p. 30.
وفى عام ١٩٨٠ بدأ المركز الوطنى لبيانات جرائم الحاسب (NCCCD) National Center For Computer Crime Data دراسة حول هذه الجرائم بنيت مبدئيا على قاعدة بيانات معهد ستانفورد الدولى للأبحاث لعام ١٩٨٠ ، وفى عام ١٩٨٥ نشر المركز نتائج من "المشروع الجديد لإحصاء الحاسب" والذى قصد أن يصبح جزءا من التقرير السنوى للمركز . وفى ضوء هذه الدراسة فحص المركز أكثر من ١٣٠ حالة أقيمت فيها دعاوى بغية تحديد أهمية القوانين الجديدة الخاصة بما يسمى بـ "جرائم الحاسب" التى صدرت منذ عام ١٩٧٦ . وقد تبين أن ٥٢ جريمة منها تم الادعاء فيها طبقا للقوانين الخاصة بـ "جريمة الحاسب" فى الولاية التى ارتكبت فيها الجريمة . وكانت جريمتان منها منظورتين أمام المحاكم و١٣ جريمة مؤجل نظرها .
Urlich Sieber, Ibid , p 30.

(٢) American Institute of Certicied Public Accounans, Report on the Study of EDP-Related Fraud in the Banking and Insurances, 1984, p.5.

* وفى فبراير ١٩٨٤ قام فريق عمل شكله اتحاد المحامين بالولايات المتحدة لدراسة الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب بتوزيع استمارة استبيان مطولة على نحو ألف منظمة خاصة ومؤسسة عامة ، أجاب على أسئلتها ٢٧٥ منهم ، ذكر٢٧٪ من بينهم أنهم تكبدوا "خسائر معلومة ومؤكدة تسبب فيها الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب خلال الاثنى عشر شهرا الأخيرة (١) .

وفى ألمانيا الاتحادية (قبل اتحاد الألمانيتين) : قام معهد علم الإجرام وقانون العقوبات الاقتصادى Institute for Crimonology and Economic Criminal Law بجامعة Freiburg بأول دراسة امبيريقية عن الجريمة المرتكبة بواسطة الحاسب ، سعى فيها إلى تجنب المشكلات المنهجية ، ولاسيما فيما يتعلق باختيار الحالات محل الدراسة والتحقق منها ، بالاعتماد على الدراسة الأولى لمعهد ستانفورد الدولى للأبحاث (SRI) ، وعلى تجميع لحالات كان ڤون زير مويهين Von Zur Muehlen (وهو مستشار خاص للأمن) قد نشره سنة ١٩٧٣ مضمنا إياه ٥٤ جريمة (غير محققة) ارتكبت بواسطة الحاسب ، إضافة إلى بعض بيانات إحصائية عن الجرائم المعلوماتية مستمدة من سجلات المحاكم . وقد اشتملت الطبعة الأولى لهذه الدراسة ، التى صدرت سنة ١٩٧٧ ، على وصف وتحليل مفصل لإحدى وثلاثين جريمة ارتكبت بواسطة الحاسب . وتضمنت طبعتها الثانية التى صدرت سنة ١٩٨٠ حوالى اثنتى عشرة جريمة أخرى مستمدة من سجلات المحاكم .

وفى عام ١٩٨٣ أجرى معهد ماكس بلانك MAx -Planck للقانون الجنائي الأجنبى والدولى فى Freiburg بألمانيا دراسة خاصة لتسجيل الجرائم الاقتصادية الذائعة ، أسفرت عن كشف ٣٨ تحقيقا أجراه الادعاء العام ، بشأن جرائم استخدم الحاسب فى ارتكابها ، خلال الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٣ .

وفى الدراسة الأولى لجامعة Freiburg ظهر أن نسخ البرامج ، وخاصة ما يقع منه من صغار السن ، هو مرجع زيادة حالات الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب . وقد تعزز ذلك من خلال استعلام مكتب المباحث الفيدرالى الألمانى Pundeskriminaalant من أجهزة الشرطة عن الحالات المعلومة من الجرائم التى

(١) Urlich Sieber Ibid, p.30.

استخدم الحاسب فى ارتكابها . وأظهر هذا الاستعلام أيضا ٩ حالات لهذه الجرائم سنة ١٩٨٠ و٨ حالات سنة ١٩٨١ و ٩ حالات سنة ١٩٨٢ و ١١ حالة سنة ١٩٨٣. وفى عام ١٩٨٤ كانت الأرقام المسجلة عن هذه الجرائم كالتالى : ٢١٢ جريمة تجسس معلوماتى ونسخ غير مشروع للبرامج اتهم ٥٥٢ شخصا بارتكابها (٩٥٪ من هذه الجرائم تمثل فى نسخ غير مشروع للبرامج ، من بينها ستة جرائم فقط كان البرنامج فيها قيمة كبيرة) ، ٦ جرائم احتيال معلوماتى سجلت كلها فى Nordhein-Westfalen ، جريمتان تعلقتا بالاستخدام غير المشروع للحاسب ، وذلك بالإضافة إلى مابين ٣٠٠ و ٥٠٠ حالة نسخ غير مشروع للبرامج سجلت فى مقاطعة واحدة مقاطعة Tato لم يتضمنها البيان الإحصائى السابق .

وفى عام ١٩٨٤ نشرت كذلك بألمانيا أول دراسة أمبيريقية لحالات انتهاك الخصوصية المرتبطة باستخدام الحاسبات الإليكترونية . وقد أجريت هذه الدراسة بجامعة توبنجن Tubingen واعتمدت على استخدام إحصاءات مكتب المباحث الفيدرالى الألمانى وتضمنت فحصا لكل حالات انتهاك القوانين الألمانية الخاصة بحماية البيانات والتى كانت موضع تحقيق من قبل الادعاء العام فى الفترة من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٢ . وقد أسفرت هذه الدراسة عن رصد ١٥٩ حالة انتهاك للخصوصية تم الحصول عليها من سجلات البوليس ، معظمها ارتكب بصورة فردية من صغار السن ، ١٤٢ منها كان التحقيق فيها مرجئا و٨ طولب فيها بالمعاقبة و٩ أحيلت إلى المحاكم [1] .

وفى المملكة المتحدة : دعت الإدارة الحكومية للمراجعة التفتيشية مجتمع الأعمال عام ١٩٨١ لتسجيل حالات الغش والاحتيال للاستيلاء على المال باستخدام الحاسب . ومن ٣١٩ ردا تلقته تكشفت ٦٧ حالة وقعت خلال السنوات الخمس السابقة على التسجيل ، وذكر ٧٩٪ ممن أجابوا أنهم لم يتعرضوا لحالة غش معلوماتى خلال نفس الفترة . وفى ٤٧٪ من الحالات التى أبلغ عنها كانت الإدارات الحكومية هى الجهة المجنى عليها ، وكان أكثر من ٥٠٪ من الردود قد ورد منها . وفى عام ١٩٨٤ أجرت لجنة المراجعة فى إنجلترا وويلز مسحا

(١) اعتمدنا فيما أوردناه فى المتن من دراسات ألمانية على : Urlich Sieber, Ibid, pp. 30-31.

استقصائيا عن نفس الموضوع تلقت على أثره ٦٤٣ ردا من السلطات المحلية والمؤسسات التجارية كشف عن ٧٧ حالة غش معلوماتي وقعت خلال السنوات الخمس السابقة على التسجيل ، وأفاد ٩٢٪ ممن أجابوا أنهم لم يتعرضوا لحالة غش معلوماتي خلال نفس الفترة [(١)] . وفي نفس العام (١٩٨٤) نشر كين ونج K. Wong ، وهو مستشار خاص لأمن الحاسبات ، دراسة عن الجرائم المعلوماتية في المملكة المتحدة تضمنت رصدا وتحليلا لخمس وتسعين جريمة ومدى الخسائر التي نجمت عنها [(٢)] .

وفي السويد : نشر المجلس القومي للوقاية من الجريمة Brottsforebyg-gande radet تقريرا عن بحث بعنوان "تقنية الحاسب والإجرام" Computer Tech-nology and Criminality أعده عام ١٩٨٥ أرتر سولرز Artur Solarz شمل دراسة ٤٨ حالة لاستخدام الحاسبات في اختلاس المال مستمدة من سجلات المحاكم مقارنا إياها بمجموعة ضابطة من جرائم الاختلاس التي لا علاقة لارتكابها بالحاسبات . ومن بين ما أسفرت عنه هذه الدراسة أن ٧٩٪ من حالات اختلاس المال باستخدام الحاسب كانت المؤسسات المالية ضحيتها ، وذلك مقابل ٥٪ فقط في حالات الاختلاس التقليدي [(٣)] .

وفي فنلندا : أجرى مركز تطوير تقنية البيانات Center for the Develo-pment of Data Tecnology وجمعية معالجة البيانات Data Processing

(١) Juhani Saari, ibid, p. 112.

وفي تعقيبه على نتائج هذين الاستقصاءين يقرر Saari أنه لا يصح أن يستخلص منهما تناقص معدلات الغش المرتكب بواسطة الحاسب الإليكتروني في المملكة المتحدة لأن جهات عديدة تحجم ، حفاظا على سمعتها ، عن ذكر تعرضها للغش المعلوماتي أو ملاحقة مرتكبيه قضائيا ، وهو أمر يستفيد منه الآخرون .

(٢) راجع تفصيلا الحالات التي انصبت عليها هذه الدراسة بمؤلفنا سالف الذكر، ص٥٢ ، ٩٢ - ٩٣ .

(٣) Artur Solarz, ibid, p. 25.

وحتى عام ١٩٨٤ كان البوليس السويدي قد أورد تقارير عن حوالي ٢٠ حالة من الجرائم المرتبطة بالحاسب .

Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), Computer-related Criminality, Report DSTI/ICCP/84. 22 of 30 August 1985, p. 7.

Society دراسة عامى ٨٣ و ١٩٨٤ تضمنت استبيانات شمل ٦٥٠ مؤسسة فنلندية تبين منه أن حالات إساءة استخدام الحاسبات المكتشفة أكبر بكثير من تلك التى وصلت إلى علم السلطات . بيد أن أكثر هذه الحالات كان بسيطا ، وكانت تسويته تتم بعيدا عن القضاء . وحتى نهاية عام ١٩٨٤ كانت ٢١ جريمة مرتبطة بالحاسب قد أبلغت إلى البوليس ، معظمها يتعلق بقرصنة البرامج [١] .

وفى النمسا : أجرت جامعة Graz سنة ١٩٨٤ دراسة عن الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسبات الإليكترونية ، نشرتها سنة ١٩٨٥ ، واقتصرت فيها على وصف بعض حالاتها المحققة بدون استناد إلى تصنيف منهجى للحالات التى تم جمعها . وحتى نهاية عام ١٩٨٥ كانت التقارير الصادرة عن وزارة الداخلية النمساوية تتضمن ٣٠ حالة من هذه الجرائم .

وفى بلجيكا : قام مركز القانون الجنائى الدولى والقوانين الاقتصادية بجامعة Brussels بارسال استبيان عن طريق البريد إلى ٦٥٠ من مستخدمى الحاسبات بغية تأثير وأبعاد الجرائم التى ترتكب باستخدام هذه الأجهزة [٢] . بيد أن نتائجه لم تصل إلى علمنا بعد .

ومن تحقيق أجراه مجموعة من الباحثين فى بلجيكا ، شمل ٢٠٠ مؤسسة تستخدم الأنظمة المعلوماتية ، تبين أنه فى عام واحد تعرضت هذه المؤسسات إلى ثلاث حالات عبث أو تخريب ، وحالة تغيير بسوء قصد فى البيانات أو البرامج ، وثلاث حالات سرقة أو تبديد مواد ومعدات ، وحالتى سرقة (نسخ غير مشروع) للبرامج ، وحالة سرقة معلومات ، وأربع حالات "سرقة لوقت الحاسب" (الاستخدام غير المرخص به للحاسب) ، وأربع حالات للاستيلاء على أماكن العمل . وفاق التقدير الكلى للخسائر ٣٧٤٤٠٠٠ فرنك ، وهو ما يمثل ٤ر٥٪ من الفاقد الإجمالى الناجم عن الحوادث المختلفة فى بقية الحاسبات . وقدر الباحثون أن الحوادث المتعمدة لا تزال من الموضوعات المحظورة فى عالم المعلوماتية البلجيكى ، وأن حجمها الحقيقى أكبر بكثير [٣] .

(١) Urlich Sieber, ibid, p. 32.

(٢) Organization for Econcomic Co-operation dnd Develoment, ibid, p. 5 et seq .

(٣) Jean P. Spreutels, Infractions liées à l'informatique en Droit belge, Rev. D.P.C, 1985, No. 4, p. 358 et 359.

وفى أستراليا : قام مكتب أبحاث إساءة استخدام الحاسب Computer Abuse Research Bureau بمعهد كولفيلد Caulfield للتقنية بدراسة تجميعية بدأت سنة ١٩٧٥ لحالات إساءة استخدام الحاسبات أظهرت أن ٩٦٪ حالة قد أبلغ عنها خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ١٩٨٢ ، وأن ١٥٠ حالة قد وقعت حتى عام ١٩٨٥ .

وفى اليابان : كشفت دراسة عن الجرائم المعلوماتية أجراها المكتب المركزى لشرطة مدينة طوكيو خلال الفترة من ١٩٧١ حتى ١٩٨٣ عن وقوع ٣٦ جريمة معلوماتية "تقليدية" ، بالإضافة إلى حالات تلاعب فى أجهزة الصرف الآلى للنقود بلغ عـددها ٨ سنة ١٩٧٥ ، ٢٣ سنة ١٩٧٦ ، و٦٤ سنة ١٩٧٧ ، و ١٣١ سنة ١٩٧٨ ، و١٨٧ سنة ١٩٧٩ ، و ٢١٢ سنة ١٩٨٠ ، و٢٨٨ سنة ١٩٨١ ، و ٤٧٢ سنة ١٩٨٢ ، و ٦٤٢ سنة ١٩٨٣ .

وفى سويسرا : سجلت إدارة شرطة زيورخ حتى نوفمبر ١٩٨٥ (١٥) جريمة استخدم الحاسب فى ارتكابها [١] .

ب - مشكلة الإجرام المعلوماتى غير الظاهر أو الخفى

لا تتيح ضآلة أعداد الجرائم المعلوماتية المعلنة والمحققة التوصل إلى تقدير لحقيقة حجمها وتحديد أبعادها واتجاهاتها على نحو علمى منضبط . ومع ذلك فثمة ما يبرر افتراض ارتفاع أعداد غير المكتشف منها . ويرتكز هذا الافتراض على اعتبارات أربعة :

أولها : صعوبة كشف الجرائم التى ترتكب فى مجال المعالجة الإليكترونية للبيانات وأثباتها [٢] . وتندرج هذه الصعوبة بين الأسباب المفضية إلى انخفاض نسب الجرائم المعلوماتية المعلنة والمحققة .

(١) البيانات الإحصائية المتعلقة باستراليا واليابان وسويسرا مستمدة من :
Urlich Sieber, ibid, p.p. 31,33.

(٢) تعبيرا عن هذه الصعوبة يقول دون باركر أن "مجرم الحاسب" يضبط فى غالب الأحيان لطمعه وشرهه وسعيه للاستيلاء على المزيد من المال .
مشار إليه لدى : Paul Evans, "Computer Fraud-the situation, Detection and Training", Computers & Securitym Vol. 10, No. 4, 1991, p. 352.
ومن دراسة مسحية أجرتها سنة ١٩٨٥ مجلة "عالم الأمن" تبين أن ١٠٪ فقط من الجرائم المعلوماتية تكشفها التحقيقات ، و ١٣٪ تكشفها المراجعة ، بينما يكتشف ١٩٪ مصادفة ، و ٢٨ =

وثانيها : أن عددا كبيرا من الجرائم المعلوماتية التى تكتشف تكتفى بشأنها الجهات المجنى عليها باتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون الإبلاغ عنها للسلطات المختصة خشية الإضرار بسمعتها وتضاؤل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها [1].

وثالثها : أن المواجهة الفعالة لمثل هذه الجرائم والملاحقة القضائية لمرتكبيها تتطلب نوعية خاصة من المعرفة وتتطلب بذل الكثير من الوقت والمال . ومن شأن ذلك أن يسهم فى انخفاض عدد القضايا التى تصدر فيها أحكام بالإدانة .

ورابعها : أن الجرائم المعلوماتية التى تصل إلى علم السلطات تظهر فى الإحصاءات ضمن جرائم الغش وإساءة الائتمان ، لأن مصطلح "الجريمة المرتكبة بواسطة الحاسب" لم يستخدم فى الإحصاءات الرسمية بعد .

وتدعم دراسة أجرتها شرطة أونتاريو Ontario بكندا فيما بين عامى ١٩٨١/٨٠ الدور الذى تباشره العوامل السابقة . فمن بين ٦٤٨ شركة أرسل إليها استبيان وردت ردود من ٣٢١ شركة ، أفاد ١٢ منها بتعرضه لخسائر من جراء جريمة استخدم الحاسب فى ارتكابها ، ومن الأخيرين ذكرت خمس شركات فقط أنها أبلغت الشرطة فى حينه ، ومن هذه الحالات الخمس رفعت الدعوى فى ثلاث حالات فقط [2] .

= نتيجة معلومات وشكاوى من العملاء ، و ٣١٪ نتيجة تحليل البيانات والسجلات .

Protection the corporate Computer, Security World, Oct. 1985, p. 38.

ويشير البعض إلى أن نقص البيانات الدقيقة عن الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب إنما يجد تفسيره ، ببساطة ، فى أن معظمها لا يكتشف . والمعلوم منها (ويقدره بتسعمائة جريمة حتى سنة ١٩٨٤) يمثل فحسب قمة جبل الجليد العائم فى الماء لأن معظم مرتكبى هذه الجرائم يكتشف أمرهم عرضا ومصادفة أو نتيجة لسوء الحظ أكثر مما يكتشف عن طريق الرقابة الداخلية على عمليات الحاسب .

Stephen A. Moscove and Mark G. Simikin, ibid, p. 289.

(١) وفقا لبعض التقديرات فإن ما يتراوح بين ٢٠ و ٥٢٪ من الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسبات لا يتم الإبلاغ عنه مطلقا خشية الإساءة إلى السمعة .

Ulric J. Gelenas, Allan E. Oran and William P. Wiggins, Accounting Information Systems, Boston, p. 126.

(٢) Urlich Sieber, ibid, p. 33.

ويعزز دور هذه العوامل كذلك الغموض الذى يكتنف مفهوم "الجريمة المعلوماتية" فى أذهان الكثيرين . ومن الأمثلة التى باشر فيها غموض هذا المفهوم دورا واضحا فى عدم دقة البيانات الإحصائية التى يتم جمعها عن الجريمة المعلوماتية أن التقارير التى قدمتها أجهزة الشرطة الألمانية عن الجرائم المعلوماتية إلى مكتب المباحث الفيدرالى الألمانى فى إطار دراسته لهذه الجرائم لم تتضمن عددا كبيرا من الحالات المعلومة لهذه الجرائم لعدم تمكن بعض هذه الأجهزة ، على ما يبدو ، من فهم وتطبيق التعاريف الفنية التى وردت فى استمارات الاستبيان الذى أرسل إليها [(١)] .

جـ - مدى الخسائر

من السمات المميزة للجريمة فى مجال المعالجة الآلية للبيانات عن غيرها من الجرائم ضخامة الخسائر التى يمكن أن تنجم عنها . وتعكس هذه الضخامة بوضوح نتائج دراسات عدة أجريت فى بعض الدول .

ففى الولايات المتحدة الأمريكية ، بينت دراسة معهد ستانفورد الدولى (SRI) سنة ١٩٧٥ لحالات من الإجرام المعلوماتى مؤكدة وغير مؤكدة أن معدل خسارة الجريمة الواحدة يبلغ ٤٥٠٠٠٠ دولار . وفى عام ١٩٧٩ بلغت تقديرات المعهد لهذا المعدل ١٦٨٥٠٠٠ دولار . وفى دراسة مكتب المحاسبة العامة ، السابق الإشارة إليها ، أمكن تقدير خسائر ٤٩ حالة من جملة ٩٦ حالة ، بلغ إجمالى خسائرها ٢١٦١٤١٣ دولار ، ومعدل الخسارة لكل حالة ٤٤١١٠ دولارا . وفى سنة ١٩٨٥ نشر المركز الوطنى لبيانات "جريمة الحاسب" (NCCCD) دراسة له عن الجرائم المعلوماتية تضمنت الأرقام التالية : ١٨ حالة "سرقة أموال" معدل الخسارة لكل منها ٥٢٥٤ دولارا ، حالتان "سرقة برامج أو بيانات" theft of

(١) ibid, p. 33.
وتدليلا على غموض مفهوم الجريمة المعلوماتية فى أذهان الكثيرين وما يسببه ذلك من عدم دقة البيانات المتعلقة بانتشارها يذكر Moscove و Simkin أن عدة آلاف من العاملين بإحدى الوكالات الحكومية المركزية بالولايات المتحدة طولبوا ، فى دراسة استقصائية ، بسرد وتعداد كل الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب التى اكتشفت خلال سنة ماضية ، فلم تكن هناك إلا إجابة إيجابية واحدة . وعند إعادة سؤال نفس هؤلاء الأشخاص عن الغش والتلاعب فى البيانات الذى يحتمل تنفيذه عن طريق الحاسب أو الذى نفذ عن طريقه بالفعل ، كانت الإجابات بالآلاف .
Stephen A. Moscove and Mark G. simkin ibid, p. 289.

programs or datd معدل خسارة كل حالة منها ٨١٠٠٠ دولار ، خمس حالات اتلاف للبرامج أو البيانات معدل خسارة كل منها ٩٣٦٠٠ دولار [١] . وفى عام ١٩٨٦ أورد تقرير المركز معدل الخسارة للحالات السابقة على النحو التالى :

٥٥١٦٦ دولارا معدل الخسارة الناجمة عن كل حالة من حالات "سرقة البرامج أو البيانات" ، ١٠٥١٧ دولار معدل الخسارة لكل حالة من حالات "سرقة الأموال" ، ٩٣٦٠٠ دولار معدل خسارة إتلاف الأنظمة والبيانات [٢] .

وفى أستراليا ، أظهر سجل حالات إساءة استخدام الحاسب ، المتضمن ١٣٢ حالة جمعت حتى سبتمبر ١٩٧٨ ، أن إجمالى الخسائر المعروفة فى ٦٥ حالة منها يفوق الخمسة ملايين دولار . (٥٦٤٢٢٦٦ دولار) ، بمعدل خسارة للحالة قدره ٨٦٨٠٠ دولار . وصنفت ٥٨ حالة على أنها تسببت فى خسائر لا يمكن تقديرها [٣] . وفى المسح القومى الذى أجراه مكتب أبحاث إساءة استخدام الحاسب Computer Abuse Research Bureau بمعهد Caulfield للتقنية فيما بين عامى ١٩٨٢/٧٥ تبين أن خسائر إساءة استخدام الحاسب تتراوح بين "لاشىء" و ٩٠٠٠٠٠ دولار ، وأن معدل الخسارة لكل حالة يقدر بحوالى ٢٢٠٠٠ دولار . وفى الإحصاء الذى أصدره المعهد عام ١٩٨٥ ارتفع معدل الخسارة بالنسبة للحالة الواحدة إلى ٧٧٥٦٥ دولارا [٤] .

وفى المملكة المتحدة ، أظهرت دراسة للدكتور Wong عام ١٩٨٣ أن معدل خسارة كل حالة من حالات الاحتيال باستخدام الحاسب للاستيلاء على المال يبلغ

(١) Urlich Sieber, ibid, p. 34.

(٢) Juhanin Saari, ibid, p. 115.

ووفقا لبعض التقديرات العامة للخسائر الناجمة عما يسمى بـ "جرائم الحاسب" ، فقد بلغت هذه الخسائر فى الفترة الواقعة بين عامى ١٩٦٠ – ١٩٨١ أكثر من ٩٣ بليون دولار . أما معدلها فى الوقت الحاضر فيقارب ٤٠ بلايين دولار فى السنة .

انظر : Russel c. Kick, "Computer crime: Accounting on Traial", Proccedings of the 33rd Annual Southern Tegional Meeting, (American Accounting Association, May 1981), pp. 259-262.

(٣) Comouter-related crime in Australia ibid, p. 2.

(٤) Urlich Siebern ibid, p. 34.

٣١٠٠٠ جنيه إسترليني ، وأن معدل خسائر الحالة الواحدة لإشعال النار وتفجير مراكز الحاسبات يبلغ ١,٢ مليون جنيه إسترليني . وفى دراسة له ثانية صدرت سنة ١٩٨٦ شملت أكثر من ١٩٥ حالة احتيال عن طريق الحاسب للاستيلاء على المال ، ارتفع معدل الخسارة للحالة الواحدة إلى ٢٦٢٠٠٠ جنيه استرليني [(١)] .

وفى ألمانيا الاتحادية (سابقا) ، تراوحت الخسائر الناجمة عن معظم حالات التلاعب بواسطة الحاسب التى اكتشفت فى الفترة من ١٩٧٢ إلى ١٩٨٢ بين ٥٠٠٠٠٠ و ١٥٠٠٠٠٠ مارك . وثمة خسائر أخرى ، وإن كانت طفيفة نسبيا ، تنجم عن نسخ صغار السن لبرامج الغير بصورة غير مشروعة ومحاولاتهم الدائبة لاختراق الحواجز الأمنية لأنظمة الحاسبات [(٢)] .

وفى السويد ، أظهرت دراسة Artur Solarz أن معدل الخسارة لجريمة الاختلاس التقليدى يبلغ ١٣٧٠٠٠ كورونا ، ويرتفع إلى ١٩٦٠٠٠ كورونا فى جريمة الاختلاس التى يستخدم الحاسب فى ارتكابها . وكانت القيم المتوسطة لهذه الخسارة فى هذه الدراسة ٤٧٠٠٠ و ٨٣٠٠٠ كورونا على التوالى [(٣)] .

وفى التقرير الذى نشرته المجموعة الاقتصادية الأوربية بعنوان The Vul-nerability of the Information-Consious Society ذكر أن خسائر الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب (الغش والاحتيال والسرقة والتخريب) تبلغ ٦٤,٥ مليون إيكو ECU (وحدة النقد الأوربية الموحدة) ، وأن معدل خسارة كل جريمة يبلغ ٩٦٣٠٠٠ إيكو [(٤)] . كما ورد به أن ١٥ حالة اختلاس تسببت فى خسارة تفوق ١٥٠٠٠٠ إيكو لكل حالة ، من بينها حالتان تكبد فيهما مصرفان كبيران خسارة تفوق ١٠ ملايين إيكو لك منهما . وفى ثمانية من الاختلاسات الصغيرة بلغ معدل

(١) Dr, Ken Wong, ibid, p. 3.

(٢) Uelich Sieber, ibid, p. 34.

(٣) Artur Solarz, ibid, p. 52.

وهو يشير ، فى نفس الموضع ، إلى أن المعدلات التى أسفرت عنها دراسته لا ينبغى تعميمها على الأنماط الأخرى من الجرائم المرتبطة بالحاسب .

(٤) The Information Technologies & Telecommunication Task force of the Europen Economic Community: The vuknerability of the Information-conscious Society. 2920 Luxembourg: EEC, 1985. (Summary by M. Brown appears in Goverment Computer news, February 1986).

الخسارة أكثر من ٤٠٠٠٠ إيكو [١] .

د - الاتجاهات المستقبلية للجريمة فى مجال المعالجة الآلية للبيانات - أهم التوقعات

يكاد ينعقد الاتفاق بين الباحثين المعنيين باستشراف ملامح مجتمع المستقبل على أن المشكلات الناجمة عن الجريمة فى مجال المعالجة الآلية للبيانات ستشهد تفاقما حادا فيما يأتى من السنين .

فمن الوجهة الكمية ، ستزداد معدلات هذه النوعية من الجرائم وترتفع خسائرها نتيجة تعميم المعلوماتية فى سائر المجالات ، ولا سيما فى مجال التعاملات المالية والإدارية وقطاع الأعمال الحكومى والخاص ، فضلا عن أن تدنى أسعار بعض الأجهزة والمعدات الحديثة التى تباع فى الأسواق سيفتح بابا واسعا لارتكاب هذه الجرائم عن طريق وسائط الاتصال .

ومن الجهة النوعية ، سيؤدى تيسير الاتصال عن بعد بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات ، وشيوع استخدام أنظمة الفيديوتكس والبريد الإليكترونى وأجهزة الصرف الآلى للنقود ، إلى ظهور أنماط مستحدثة ، غير معروفة بعد ، من الجرائم فى بيئة المعالجة الآلية للبيانات . ومما سيساهم فى ذلك أن تطور الرقابة الأمنية لنظم الحاسبات سيؤدى ، بالإضافة إلى الحد من التلاعب التقنى التقليدى أو البسيط فى نظم المعلومات ، إلى ابتكار أساليب خداعية جديدة لارتكاب الجرائم المعلوماتية وإثارة التحدى الذهنى لدى المجرمين وزيادة عدد الجرائم التى تقع بالتواطؤ والتعاون بين عدة مجرمين .

ومن الجهة المكانية ، فإن تزايد استخدام شبكات الاتصال الدولية وتنوع أشكالها وتعاظم الطلب عليها سيتيح انتقال الجريمة المعلوماتية عبر الحدود الجغرافية للدول ، وإذا لم يتم ، على المستوى الدولى ، تنسيق عمليات وإجراءات مكافحتها ، فإن بعض الدول ستكون ملاذا أو ملجأ Haven لارتكابها .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، يجب أن يكون متوقعا كذلك أن تستخدم الحكومات وعصابات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية إمكانات الجريمة

(١) Urlich Sieber, ibid, p. 34.

المعلوماتية لتحقيق أغراضها . وبوادر ذلك بدت منذ الستينات حينما اكتشف تخطيط إستراتيجي للتجسس المعلوماتي قامت بوضعه وتنفيذه مخابرات المانيا الشرقية (سابقا) . وكذا في الاشتباه في تورط المافيا Mafia في عدد من الجرائم المعلوماتية التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية .

ومن المتوقع أيضا أن تحدث تغييرات في نوعية المجني عليهم في هذه الجرائم . ففي معظم الحالات التي وقعت حتى الآن تمثل المجني عليهم في الشركات التي تملك أنظمة معلوماتية ، أما في المستقبل فسيزيد عدد المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم ، وسيندرج بينهم مستخدمو بطاقات الإئتمان وأنظمة الفيديوتكس ومستخدمو شبكات الاتصال فضلا عن مستخدمي الحاسبات الشخصية .

وفي ضوء ما تقدم ، يمكن القول بأن مواجهة الجرائم المعلوماتية والوقاية منها وحشد الجهود للتغلب على صعوبة اكتشافها سيكون من المسائل التي ستحظى بأهمية بالغة في السنوات المقبلة [١] .

عدم كفاية النصوص التجريمية القائمة لمواجهة سائر صور الجريمة المعلوماتية

يعترض تطبيق النصوص التجريمية التقليدية ، سواء ماتعلق منها بحماية الأسرار أو الذمة المالية ، صعوبات عدة أشرنا إليها في المقدمة . ويضيق المقام في هذه الورقة عن إبراز هذه الصعوبات تفصيلا بشأن كل جريمة منها على حدة .

لذا سنقتصر على جريمة السرقة فحسب باعتبارها الأكثر شيوعا في القطاع المعلوماتي [٢] .

السرقة

السرقة ، كما يجري في الفقه تعريفها ، هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بغية تملكه ، والسارق ، حسب تعريف المقنن له ، هو كل من اختلس منقولا مملوكا

(١) استشراف الملامح والاتجاهات المستقبلية للجريمة المعلوماتية مستمد بشكل أساسي من :
Urlich Sieberm ibid, pp. 35-36.

(٢) راجع عرضا لصعوبة تطبيق نصوص النصب وخيانة الأمانة والإتلاف وغيرها بمؤلفنا سالف الذكر (الباب الثاني) .

لغيره" (م.٣١١ من ق . ع) ، ومن تعريفهما يبين أن جريمة السرقة تقوم على أركان ثلاثة : موضوع أو محل تنصب عليه يتمثل فى مال منقول مملوك للغير ، وركن مادى هو فعل الاختلاس ، وركن معنوى يتخذ صورة القصد الجنائى الذى يتضمن من بين عناصره نية تملك المال المختلس .

ومدى توافر أركان السرقة فى حالات "الاستيلاء غير المشروع" على البيانات المعالجة إليكترونيا (سواء أكانت مخزنة على أشرطة وأسطوانات ممغنطة أم مسجلة على هيئة نبضات كهربائية فى دوائر إليكترونية مجمعة أم منقولة عبر وسائط الاتصالات المتنوعة) ، أمر يثير جدلا واسعا بين الفقهاء وخلافا فى محيط القضاء . وبيانا لهذا الخلاف وماتراه رأيا أقرب إلى الصواب فى هذا الموضوع ، سنعالج تباعا أركان جريمة السرقة بالقدر اللازم لإلقاء الضوء على المشكلة محل البحث .

أولا - محل السرقة

يصف نموذج الجريمة كما حددته قاعدة التجريم المحل المادى لسلوك الإختلاس بأنه منقول مملوك للغير [1] . والمراد بالمنقول فى هذا المقام أية مــــادة

(١) تعبر نصوص السرقة فى دول عديدة عن موضوع هذه الجريمة أو محلها المادى بأنه شيء Chose مملوك للغير أو يخصه . فتنص المادتان ٣٧٩ع فرنسى و٤٦١/١ ع بلجيكى مثلا على أن "كل من اختلس بطريقة الغش شيئا لا يخصه يعتبر مذنبا بالسرقة" . وتنص المادة ٢٤٢ من ق . ع ألمانيا الاتحادية (قبل إتحاد الألمانيتين) على أن "كل من يختلس شيئا منقولا خاصا بغيره بقصد امتلاكه بصورة غير مشروعة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة " . وتقضى المادة ع إيطالى بأن "كل من حاز شيئا منقولا مختلسا إياه ممن كان له حبسه بهدف الاستفادة منه لنفسه أو لغيره يعاقب ..." وتعرف المادة ١٣٧ ع سويسرى السارق بأنه "كل من يختلس شيئا منقولا يخص الغير بهدف الإثراء غير المشروع لنفسه أو الغير " . وتقضى المادة ١٢٧ ع نمساوى بأن "كل من يختلس من أخر شيئا ماديا يخصه بهدف الإثراء غير المشروع لنفسه أو الغير عن طريق تملك هذا الشيء يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بعقوبة مالية لا تزيد على ٣٦٠ مرة من معدل الأجر اليومى عن العمل " . وتنص المادة ٣١٠ ع هولندى على أن " من يختلس شيئا يخص الغير كليا أو جزئيا بهدف التملك غير المشروع يعاقب بوصفه مذنبا بالسرقة بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٦٠ فلورين " .

ومن التشريعات العربية ، تنص المادة ٢٥٨ ع تونسى على أن "من يختلس شيئا ليس له يصير مرتكبا السرقة " ، وتعتبر المادة ١/٢٣١ ع بحرينى الشخص سارقا " إذا أخذ دون موافقة المالك أى شيء قابل للسرقة" . وفى استخدام تعبير "المال المنقول" المملوك للغير وصفا لموضوع السرقة، انظر على سبيل المثال المواد : ٢١٧ من قانون الجزاء الكويتى ، ٢١٦ ع قطرى ، ٦٣٥ ع =

كونية غير بشرية[1] قابلة النقل من مكان إلى آخر وسواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية[2] . ومقتضى قابلية محل الاختلاس النقل من مكان إلى آخر أن يكون ذا طبيعة مادية[3] . لذلك لا يصلح محلا للاعتداء في جريمة السرقة كل ما لا يتمثل أو يتجسد في صورة أو كيان مادى . وتطبيقا لذلك لا تصلح الأموال المعنوية ، كالأفكار والآراء والابتكارات والحقوق الشخصية أو العينية أو المنافع ، لأن تكون محلا للسرقة . فلا يعتبر سارقا من ينسب لنفسه رأيا أو فكرة أو اختراعا أو لحنا أخذه عن غيره ، ولا من يوهم المدين بأن الدائن قد حول له حقه ويستولى بذلك من المدين على مبلغ الدين ، أو من يباشر على عقار غيره حقا عينيا كانتفاع أو ارتفاق عن طريق الادعاء به لنفسه كذبا[4] .

على أن الحقوق إذا اتخذت مظهرا ماديا يتمثل في وثيقة أو محرر فإن هذه الأخيرة تكون عندئذ منقولات مادية يصح أن يرد عليها الاختلاس . ولهذا تقع السرقة على الأصول التي دونت فيها المؤلفات والألحان والاختراعات ، وعلى

= لبنان ، ٦٢١ ع سورى ، ٥٠٥ ع مغربى ، ٨٧ ع أبو ظبى .

(١) الإنسان ، ولو أنه أكثر الكائنات تنقلا وحركة ، لا يشمله وصف المنقول ، ولا يتصور قانونا أن يكون موضوعا للسرقة . وجثته تصير بموته "شيئا" يصح أن ترد عليه جريمة السرقة . كما هو الحال بالنسبة للموميات المحفوظة في المتاحف والمعاهد العلمية . وعدم وقوع الاستيلاء على الجثث المدفونة في المقابر تحت طائلة العقاب على السرقة ليس مرده أنها ليست من الأشياء المنقولة ، بل سببه أنها منقول غير مملوك لأحد ، وحمايتها مقررة بنصوص خاصة .
انظر : د . عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٢) د . رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بآحاد الناس ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ ، ص ١٦ . والمناط في اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة هو مجرد قابليته النقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولا في حكم القانون المدنى .
نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ، س ٣١ رقم ٢٠٤ ص ١٠٥٩ .

(٣) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، ١٩٩٠ ، ص ٧٠٢ .

(٤) د . عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ص ٤٣٤-٤٣٥ .

العقود والإيصالات والمخالصات والسندات والكمبيالات والأسهم والحوالات [1] .

كما يلزم أيضا فى المنقول موضوع السرقة أن تكون له قيمة ما ، مادية كانت أو معنوية . فإذا كان عديم القيمة على الإطلاق فإن اختلاسه لا يحقق جريمة السرقة [2] . والعبرة فى ثبوت القيمة له أو زوالها هى بتقدير صاحبه .

وفى ضوء ذلك يمكن القول بأن الاستيلاء على البيانات المخزنة إليكترونيا باختلاس "أوعيتها" و"وسائطها" المادية ، كالبطاقات المثقبة والأشرطة والأسطوانات والأقراص الممغنطة ، لا يثير شبهة حول وقوعه تحت طائلة العقاب على السرقة لأن لهذه الأوعية والوسائط ، فضلا عن قيمتها الذاتية [3] ، كيانا ماديا

(1) انظر : الأستاذ جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، القاهرة ، جـ ٤ ، ط ١٩٤١ ، ص ٢٠١ ، د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

وقضى فى بلجيكا بأن "المنقولات المادية فقط هى القابلة للسرقة . فإذا ثبت أن المتهم الذى استولى على محرر يخص الغير كان يقصد الحصول فحسب على مضمون المحرر فإنه لا يعتبر مذنبا بالسرقة . أما إذا كان قد تصرف بقصد الاستيلاء على المحرر أو السند ذاته ، منظورا إليه من زاوية مظهره المادى ، فإنه يستحق العقاب المقرر للسرقة .

نقض بلجيكى فى ١٢ يونيو ١٩٢٨ مشار إليه لدى :

M. Jaleger, Les infractions commises au moyen de l'ordinateur, Rev. D.P.C., 1985, P. 340.

وقضى فى الولايات المتحدة الأمريكية بأنه إذا كانت قائمة المشتركين الجدد فى الخدمة التليفونية سرية ، فإن الاستيلاء عليها يجب اعتباره سرقة مادام الورق المادى الذى كتبت عليه هذه القائمة قد حركه الجانى من موضعه ونقله .

People v. Dolbeer 214 Cal. App., 2d 619 (1963).

(2) لا عبرة بقيمة الشىء ، فيستوى أن يكون ثمينا أو ضئيل القيمة . فاختلاس "دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضى يعتبر أنه سرقة شىء وإن كان قليل القيمة فى ذاته ولكنه ليس مجردا من كل قيمة " (نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٣٩ ص ٧٤٠) . وتفاهة الشئ المسروق لا تأثير لها فى قيام جريمة السرقة مادام هذا الشىء هو فى نظر القانون مالا (نقض ١٩ مايو ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٦١ ص ٥١٣ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٤٩ ص ٧٥٤) .

ولأن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فإن عدم بيانها فى حكم الإدانة لا يعيبه (نقض ٦ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٦٧ ص ٤٧٠) .

(3) قيمة هذه الأوعية فى ذاتها تبدو ضئيلة للغاية إذا ما قورنت بقيمة المعلومات التى قد تحويها . ومن الأمثلة القضائية التى تبدى فيها ذلك واضحا ، قضية Hancock V. State بالولايات المتحدة الأمريكية . وتتلخص وقائعها فى قيام مبرمج بشركة "تكساس للمعدات" بنسخ ٥٩ برنامجا مملوكا لشركته والتقدم بعرض لبيعها لشركة منافسة مقابل خمسة ملايين دولار ، وفى دفاعه تمسك المتهم بأن قيمة البرامج التى نسخها لا تتعدى ٣٥ دولارا ، وهى قيمة "الورق" الذى استخدم لنسخها ، وكان هدفه من ذلك الاستفادة من التدرج الذى يقيمه قانون عقوبات ولاية كاليفورنيا ، التى حدثت =

ملموسا [1] .

بيد أن السرقة على النحو السابق ليست هي الشائعة في قطاع تقنية المعلومات . إذ يعمد الجناة عادة إلى الاستفادة من إمكانات هذه التقنية فينسخون مباشرة أو باستخدام طرق الاتصال عن بعد ، البرامج أو ملفات البيانات المخزنة أو يقومون بتوجيهها إلى حاسب آخر للاطلاع عليها أو استخدامها . وقد يلجأون إلى التقاط الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الحاسب أثناء تشغيله ومعالجتها لترجمتها وإعادة إظهارها في شكل بيانات واضحة . وقد يستخدمون بعض الأجهزة للسطو على البيانات أثناء نقلها عبر شبكات الاتصال المتنوعة .

وتثير الصور السابقة ، وأشباهها ، التساؤل عما إذا كانت البيانات والبرامج المعلوماتية ، في حد ذاتها ، شيئا "ماديا" قابلا "للملكية" فيمكن اختلاسها ، أم أن الصفة المادية تنتفي عنها وكذا قابلية التملك ، ومن ثم لا سرقة في الاستيلاء عليها .

والإجابة على التساؤل المثار تقتضي أن نتناول بالبحث سائر صور الاستيلاء على البرامج المعلوماتية والبيانات المعالجة إليكترونيا غير المقترن باختلاس وسائطها أو أوعيتها المادية ، وتحديد مدى قابليتها لأن تكون موضوعا لحق الملكية .

= بها الواقعة ، في جسامة جريمة السرقة وعقابها تبعا "لقيمة الشيء المسروق" . وفي فصل المحكمة فيما إذا كانت البرامج المستنسخة تستمد قيمتها الحقيقية من وظائفها واستخداماتها أم من قيمة الأوراق التي استخدمت في نسخها ، استندت إلى تقرير خبير أكد أن هذه البرامج ، طبقا لما تتيحه من إمكانات لمستخدمها ، تساوي بتحفظ ٢,٥ مليون دولار . وعلى هذا الأساس لم تقبل المحكمة دفاع المتهم ، وقررت أن قيمة الأشياء المسروقة هي قيمة البرامج ، في حد ذاتها ، وليست قيمة الأوراق المستخدمة في نسخها ، وقضت بإدانة المتهم عن جريمة السرقة الأكثر جسامة ومعاقبته بالسجن خمس سنوات .

Hancock, v. State, 402 S.W. 2d 906, I Computer L. Serv. Rep 562 (Crime, App. Tex 1966); aof D' Hancock v. Decker, 379 F. 2d 552, I. Computer L. Serv. Rep. 858 (5 th Cir. 1967).

ومع ذلك فقد قضي في ولاية فرجينيا الأمريكية بأن مخرجات الحاسب التي استولى عليها المتهم ليست لها قيمة أكبر من قيمة قصاصات الورق التي وقع الاستيلاء عليها ، ومن ثم يتعذر إدانة المتهم بجريمة السرقة الكبرى لاستخدامه غير المشروع للحاسب والحصول على مخرجاته نظرا لانعدام الدليل على "أخذه شيئا" قيمته ١٠٠ دولار فما فوق .

Lund v.Commonwealth of Firginia, 1 Computer L. Serv, Rep. 1581, 1585-86, 232 SE. 2 d 745 (Va. 1997).

(١) Urlich Sieber, ibid, p. 53.

أ - صور الاستيلاء على البرامج والبيانات المعالجة إليكترونيا غير المقترن باختلاس أوعيتها المادية .

من المتصور ، في بيئة المعالجة الإليكترونية للبيانات ، وقوع الاستيلاء على المعلومات ذاتها ، دون أوعيتها المادية ، في صور ثلاث رئيسية :

الصورة الأولى : الالتقاط الذهني Captation intellectuelle البيانات المتمثلة في الشكلين المرئي أو السمعي .

يتحقق هذا الالتقاط بالاختزان أو الحفظ الواعي أو العرضي للمعلومات في ذاكرة الإنسان أثر مطالعتها بالبصر إن كانت قد ظهرت على شاشة الحاسب في شكل مرئي أو بعد وصولها إلى الأذن إن تمثلت في صورة صوتية صادرة من الأجهزة .

والاختزان الواعي للمعلومة في الذاكرة أثر التقاطها ذهنيا عن طريق البصر يقع ، في رأي بعض الفقه ، تحت طائلة العقاب على السرقة . ويعلل أحد أنصار هذا الرأي ذلك بقوله أنه "مع التحفظ بشأن صعوبة الإثبات ، فليس ثمة عقبة نظرية هامة تحول دون تقبل وقوع سرقة المعلومة من قبل من يقوم ، بدلا من النسخ ، بقراءة مستند وتسجيل وحفظ فحواه في ذاكرته" [1] ، وهو ما عبر عنه أيضا بعض الفقه المصري حين طرح تساؤلا حول تكييف مسلك الشخص الذي يسترق النظر إلى مستند مكتوب دون إذن من حائزه (أو يلتقط له صورة فوتوغرافية أو ينقل محتواه بإرسال تليفزيوني) ورد عليه بقوله أن "هذا المسلك يكون اختلاسا محققا للسرقة ، وإن كان لم يرد على ذات مادة المستند وإنما اقتصر الشيء المنقول والمختلس على مضمون المستند مع بقائه في حيازة صاحبه ، لأن هذا المضمون شيء منقول مملوك للغير منحصر في منفعة المستند كجزء من حق صاحبه في ملكيته ، وكجزء معنوي [2] .

(١) J. Devèze, obs. sous Cass. fr., 12 Janvier 1989, Dr. inform, 1989, p. 34.

(٢) دكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ص ٤٠٩ - ٤١٠ .
ومما يقترب من وجهة النظر هذه ماقضي به في ألمانيا من أن أخذ كتاب جديد من أحد المتاجر بقصد قراءته ثم إعادته سلوك يفصح عن التملك ولاتتحقق به مجرد سرقة المنفعة .
مشار إلى هذا الحكم لدى : B. Bergmans, Le Vo. d'information en droit comparé, Rev. D.P.C., 1988, No. 8-9, 1988, p. 907.

وهذا الرأى يصعب فى تقديرنا قبوله لأمرين [1] .

(أولهما) أن التجريم منذ زوال السيطرة الدينية التى سادت التشريع الجنائى فى أوربا خلال العصر الوسيط لايلحق إلا النشاط المادى الخارجى ، أى الذى يمكن لمسه فى الحيز الخارجى على وجه من الوجوه ، سواء أترك آثاراً مادية بمعنى الكلمة أم لم يترك [2] . ومجرد الالتقاط الذهنى للمعلومة عن طريق البصر (أو السمع) ، خلافاً لالتقاط صورة للدعامة أو الوعاء الذى يحويها أو نقل محتواه عن طريق الإرسال التليفزيونى ، لاتتوافر فيه مقومات النشاط المادى ذى المظاهر الخارجية الملموسة الذى يقتصر التجريم عليه فى الشرائع الحديثة [3] .

(١) انظر : M.P Lucas de Leyssac, L'arrêt Bourquin, une double révolution: Un vol d'information seule, une soustraction permettant d'appréhender des reproductions qui ne constitueraient pas des contrefaçons, Rev. S.C.D., No 3, 1990, p. 510.

(٢) دكتور على راشد ، القانون الجنائى . المدخل وأصول النظرية العامة ، القاهرة ، مكتبة سيد عبد الله وهبه ، ١٩٧٠ ، ص ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٣) مما يتصل بهذا الموضوع من أحكام ، الحكم الذى أصدرته المحاكم الإنجليزية فى قضية Oxford v. Moss سنة ١٩٧٨ ببراءة مهندس يدرس بجامعة ليفربول من تهمة السرقة التى وجهت إليه لقيامه بالاستيلاء على نسخة من ورقة أسئلة امتحان مادة الهندسة المدنية اطلع عليها وأعادها بعد قراءتها . وتأسس هذا الحكم على أن كشف المعلومات التى تحويها نسخة ورقة الأسئلة لايتحقق به سرقتها لأن المعلومات ليست من أشكال الأموال المحسوسة خلافاً للورقة المدونة عليها ، فضلاً عن أن المتهم لم تتوافر لديه نية حرمان الجهة المجنى عليها من ورقة الأسئلة بصفة دائمة .

J.C. Smith and Brian Hogan, Criminal Law. Cases and Materials, Butterworths, Fourth edition, 1990, pp. 418-419.

وفى قضية R.v. Ali (Chaukal) ، حكم القضاء الإنجليزى أيضاً بأن المتهم الذى استعار فيلماً سينمائياً بسوء قصد وقام بصنع نسخ منه بصورة غير مشروعة ثم أعادة لا يعتبر مذنباً بالسرقة .

Richard Totty and Anthony Hardcastle, ibid, p. 21.

وفى لبنان قضى بأن الاطلاع على أسئلة امتحان لايشكل جريمة سرقة لعدم انصبابه على شىء مادى .

قرار قاضى تحقيق جبل لبنان رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٠ . النشرة القضائية س ٢٧ ، ص ٤٨٨ . مشار إليه لدى : دكتور على محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص . بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٩٨٧ ، ص ١٧٧ . حاشية رقم ٢ .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية تعاقب المادة ٢٣١٤ من القانون الفيدرالى الخاص بالأموال المسروقة على نقل الأموال والأشياء والسلع التى تبلغ قيمتها ٥٠٠٠ دولار فأكثر عبر الولايات الأمريكية أو خارج الولايات المتحدة نفسها شريطة توافر علم الفاعل بأن هذه الأشياء مسروقة أو متحصل عليها بطريق الغش . وتنطبق هذه المادة على المعلومات شريطة أن يكون لها كيان مادى . ولا يقع تحت طائلة العقاب من ثم من يحتفظ بمعلومات فى ذاكرته ويقوم بتدوينها بعد اجتيازه الحدود .

انظر : B. Bergmans, ibid, p. 916.

ثانيهما أن البدء فى قبول وجود جرائم تتمثل مادياتها فى محض نشاط ذهني من شأنه فتح المجال أمام التسلل إلى دخائل الفرد والعقاب على ما يدور فى الأذهان أو يجيش بالصدور من الأفكار والآراء ، وهو أمر ليس بمقبول [1] .

الصورة الثانية : النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة إليكترونيا

تخزن البيانات المعالجة إليكترونيا على هيئة نبضات كهربائية فى دوائر إليكترونية مجمعة أو على أشرطة وأسطوانات ممغنطة . وفى الحالين يمكن نسخها على دعامات أخرى معينة . وبسط أحكام السرقة على عملية الاستنساخ هذه تثير تردد الفقه والقضاء فى أكثر الدول.

ففى ألمانيا ، يجمع الفقه على أن المعلومات بحكم طبيعتها غير المادية لا تصلح محلا لجريمة السرقة [2] المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ ع ألمانى [3] ، وأن الاستيلاء على المعلومات عن طريق نسخ أو إعادة إنتاج الوثيقة أو الدعامة التى تحويها لايعدو أن يكون ضربا من سرقة المنفعة غير معاقب عليه [4] طالما ظل المسروق على ملكية صاحبه وإعادة الفاعل - حتى لو كان قد أخذه - بعد استعماله [5] .

(١) فى تأييد عدم إمكانية "سرقة" المعلومات بمطالعتها عن طريق البصر أو بالاستماع إليها بالأذن ، انظر :
J.P. Spreutels, Le Vol de données informatiques, Rev. D.P.C., 1991, pp. 1059-1060; l'unformatique en droit belge, Rev. D.P.C., 1985, p. 364.

(٢) وتأخذ النقود الكتابية Monnaie scripturale نفس حكمها كذلك . لذا ، فإن سحب أو تحويل الأرصدة من حساب إلى آخر لايقع ، وفقا للقانون الألمانى ، تحت طائلة العقاب على السرقة ، ولو كان قد بوشر بصورة غير مشروعة وبقصد جنائى تأسيسا على أن الفاعل لا يصبح مالكا المبلغ المضاف إلى حسابه إلا فى اللحظة التى يدفع فيها هذا المبلغ إليه .
انظر : K. Tiedeman, Fraude, ibid, pp. 619-620.

(٣) راجع نص هذه المادة فيما سبق ، ص ٨٣ حاشية ١ .

(٤) لايعاقب التقنين الجنائى الألمانى على اغتصاب أو سرقة المنفعة Gebrauchsanmassung إلا بالنسبة لبعض الأشياء كالسيارات والدراجات (م٢٤٨/ب ع ألمانى) .
B. Bergmans, ibid, p. 907.

(٥) ولا يختلف القانون الجنائى النمساوى عن نظيره الألمانى فى تطلبه توافر الصفة المادية فى محل السرقة (م١٢٧) . وتطبيقا لذلك حكم بأن الموسيقى المسجلة على أسطوانات لاتقع عليها جريمة السرقة . أما المعلومات فلم يفصح القضاء حتى الآن عن موقفه بشأن الاعتداء على ملكيتها .
Ibid, p. 909.

وفي المملكة المتحدة عرف قانون السرقة لعام ١٩١٦ السارق بأنه "من يأخذ ويحمل بعيدا takes and carries away أي شيء قابل للسرقة دون رضاء صاحبه بسوء قصد وبطريق الغش وبدون وجه حق وبنية حرمان صاحبه منه ، بصفة دائمة ، لحظة أخذه" . ويشير هذا النص إلى أن محل السرقة يجب أن يكون منقولا ماديا حتى يتصور أن ترد عليه أفعال الأخذ والحمل . وفي قانون السرقة لعام ١٩٦٨ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن "الشخص يكون مذنبا بالسرقة إذا تملك بطريقة غير أمينة أموالا تخص الغير بغية حرمانه منها بصفة دائمة" . وتعبير "الأموال" يتضمن ، وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة ، النقود والحقوق العينية والشخصية وسائر الأموال غير المحسوسة .

وعلى الرغم من نص المادة ١/٤ المومأ إليه على الأموال غير المحسوسة بين الأشياء القابلة للسرقة ، إلا أن الشراع الإنجليز يقرون بصعوبة بسط أحكام السرقة عليها . وعلى سبيل المثال ، فإن المعلومات والأسرار التجارية ، وهي من الأموال غير المحسوسة ، لاتتحقق بالاستيلاء عليها جريمة السرقة لانتفاء أحد عناصرها التكوينية ، وهو نية "حرمان الغير من المسروق بصفة مؤبدة" . إذ الحال أن المجني عليه لا يُحرم ، بسبب الاستيلاء ، من المعلومات أو الأسرار التجارية ، وإنما يُحرم فحسب من الاستئثار بها [(١)] .

(١) E. Griew, The Theft Acts 1968 & 1978, 3rd ed, London, Sweet & Maxwelle, 1978, pp. 2-14 and 2-56; B. Bergmans, ibid, p. 913.

ويزيد البعض الأمر إيضاحا بقوله أن فكرة قابلية معلومة معينة للسرقة "تبدو للوهلة الأولى فكرة غير معقولة ؛ لأن السرقة ، طبقا للقانون العام الإنجليزي ، تفهم على أنها أخذ شيء ملموس من الغير بدون وجه حق وبنية حرمانه منه إلى الأبد . والحال ليس كذلك بالنسبة للمعلومة ؛ إذ بالإمكان تعلمها ، وبالتالي تملكها ، دون أن يكون شيئا قد أخذ ماديا" .

Christopher J. Nillard, ibid, p. 146.

وتعبيرا عن نفس المعنى يقرر البعض أن المعلومات لايمكن أن تقع عليها جريمة السرقة نظرا لتطلب قيام هذه الجريمة حرمان المالك بصفة مؤبدة من ماله . والحال أن المعلومات ، خلافا للنقود والأشياء ، قابلة لأن يشترك جميع الناس في حيازتها وتملكها لذا فإنها لاتفقد من مصدرها بحصول الغير عليها ، ولايمكن بالتالي أن تسرق .

Tamara S. Eisenschitz, "Patents, Trade Marks and Designe in Information work", Croom Helm, 1987, p. 205.

والقضاء الإنجليزي ، بدوره ، من نفس الرأي [1] . ففي قضية Boardman v. Phipps أكد القاضي Upjohn أن "المعلومات بوجه عام ليست مالا على الإطلاق ؛ فهي متاحة عادة لكل من لديه أعين يقرأ بها وآذان يستمع بها" . وفي قضية Oxford v. Moss ، السابق عرضها ، قرر قاضي محكمة أول درجة أنه على الرغم من أن سلوك المدعى عليه محل استهجان ويوصف من قبل رجل الشارع بأنه "غش" ، إلا أن المعلومات السرية التي حصل عليها (بالإطلاع على ورقة أسئلة امتحان اعادها بعد قراءتها) ليست منقولا طبقا لقانون السرقة" (لعام ١٩٦٨) . وهو ما أيدته فيه المحكمة الاستئنافية [2] .

كما قرر مجلس اللوردات في قضية Rank Film Distributors v. Vidio Information Centre أن النيل أو المساس بحقوق التأليف ليس في حد ذاته سرقة [3] .

(١) ومع ذلك فثمة أحكام للقضاء الإنجليزي اعتبرت نية حرمان المجني عليه من الشيء المسروق مؤقتا (حالات الانتزاع المؤقت للشيء) كافية لقيام جريمة السرقة إذا تكاملت بقية أركانها .
انظر : Urlich Sieber, ibid, p. 54.

(٢) انظر : Christoppher J. Millard, ibid, pp. 156-157.

وفي تعقيبه على موقف القانون الإنجليزي من سرقة برامج وبيانات الحاسب الإليكتروني يقول نفس المؤلف "وهكذا ، فإنه في غياب التدخل التشريعي ، الذي لايتوقع بشكل دائم ، فإنه يبدو من غير المحتمل أن يكفل القانون الإنجليزي مزيدا من الحماية ضد اختلاس برامج وبيانات الحاسب الاليكتروني في الحالات التي لايكون فيها شيء مادي ملموس قد سرق أو انتهاكا جنائي لحقوق التأليف قد حدث" .

ibid, p. 158.

(٣) (1981) 2 All. E.R. 76, (1982) A.C. 380.

ويشارك القانون الإنجليزي موقفه من سرقة برامج وبيانات الحاسب القانوني الأسكتلندي والأسترالي . ففي أسكتلندا ، خلصت لجنة القانون إلى أن التقنين الجنائي الأسكتلندي لايعاقب على "أخذ" المعلومات ، ولكنه يعاقب على أخذ الأوعية والدعامات التي فيها أو عليها توجد المعلومات المخزنة أو المسجلة Scottish Law Commission, Computer Crime, Consulative Memorandum No. 68, 1986, pp. 51 et seq.

وفي أستراليا تقتبس قوانين معظم المقاطعات نصوص القانون الإنجليزي . ويبين ذلك بشكل خاص في مقاطعة فيكتوريا التي اقتبس قانونها العديد من نصوص قانون السرقة الإنجليزي لعام ١٩٦٨ . ومن قبيل ذلك تحديد المادة ٧١ من قانون جرائم السرقة الفيكتوري لسنة ١٩٧٣ (القانون رقم ٧٤٢٥ لسنة ١٩٧٣) الأموال القابلة للسرقة بذات صياغة المادة ١/٤ من قانون السرقة الإنجليزي لسنة ١٩٦٨ ، وتطلب السرقة - طبقا للمادة ١/٧٢ من القانون نفسه" امتلاك الفاعل بسوء قصد أموال الغير بنية حرمانه منها إلى الأبد .
Urlich Sieber, ibid, p. 54.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية يجرى العمل على ملاحقة سرقة المعلومات بوصفها سرقة للأسرار التجارية . وتعتبر محاكم بعض الولايات البيانات المخزنة داخل الحاسب من الأموال التى تنبسط عليها أحكام السرقة التقليدية . ويثير هذاالحل مشكلات فى ولايات أخرى [1] . ففى قضية Huncock v. State of California ، تم "التسليم بسرقة برامج الحاسب" . وعلى نحو مخالف ، حكم سنة ١٩٧٢ فى قضية Ward v. The Superior Caurt of California بأن النبضات الإليكترونية electronic impules لاتعتبر من الأشياء المحسوسة [2] ، وأن السطو على برنامج مخزن فى ذاكرة الحاسب بنسخه لايمكن اعتباره سرقة مال وفقا لمفهوم السرقة المتضمن فى نص تجريمها [3] . وفى قضية People v. Home Insurance Company سنة ١٩٧٩ رفضت محكمة كولورادو Colorado أيضا، اعتبار النبضات الإليكترونية (الخاصة بالسجلات السرية للمستشفيات) مالا ملموسا وفقا لمفهومه المحدد قانونا [4] (والذى عدل فيما بعد باستخدام تعريف شامل للمال فى قانون عام لجريمة الحاسب) . وفى قضية Dowling v. United States عام ١٩٨٥ قررت المحكمة العليا (بأغلبية ستة أصوات مقابل ثلاثة) أن الاعتداء على حقوق التأليف بنسخ وتوزيع تسجيلات صوتية للمطرب ألفيس

---

(١) Ibid, pp. 54-55.

(٢) تتلخص وقائع هذه القضية فى تمكن أحد الأشخاص (Ward) من الدخول ، باستخدام الخطوط التليفونية ، إلى النظام المعلوماتى لمكتب خدمة مشاركة فى وقت الحاسب ، حيث نقل دون ترخيص بعض برامجه عبر نهاية طرفية استخدامها ، فأقيمت الدعوى عليه بموجب قانون السرقة العام وقانون الأسرار التجارية لولاية كاليفورنيا ، حيث دفع تهمة السرقة المنسوبة إليه بأن النبضات الإليكترونية ليست من قبيل الأشياء المادية المحسوسة وفقا لمفهومها فى قانون الأسرار التجارية للولاية . ومع أن المحكمة أقرت هذا الدفع ، إلا أنها قررت أنه لما كانت هذه النبضات قد سجلت على أوراق مستخرجة من الحاسب فإن المعلومات والبيانات التى تحويها تكون شيئا محسوسا ، وينطبق عليها بالتالى قانون الأسرار التجارية للولاية .
انظر : Michael D. Rostoker and Robert H. Rins, Computer Jurisprudence, ibid, p. 338.

(٣) Ward v. The Superior Court of California 3 C.L., SR 206 (Calif. Super. Court, 1972).

(٤) People v. Home Insurance Company, 591 Pacific Reporter 1036 (Colo., 1979).

بريسلى Elvis Presley لايسرى عليه قانون نقل الأشياء أو الأموال المسروقة فيما بين الولايات أو خارج حدود الولايات المتحدة لاقتصار نطاق تطبيق هذا القانون على الأشياء المحسوسة فحسب (١) .

وإزاء صعوبة بسط أحكام السرقة على الاستيلاء على المعلومات فى حد ذاتها ، لجأت بعض الولايات الأمريكية إلى وضع قواعد وأحكام مستقلة للمسئولية الجنائية المترتبة على سرقة المعلومات والأسرار التجارية . وقد تنوع فى هذا المقام نهجها . إذ أدمج بعضها ، صراحة ، الأسرار التجارية ضمن الأشياء القابلة للسرقة . وأنشأ بعضها جريمة خاصة بسرقة الأسرار التجارية ، وعمدت مجموعة أخيرة منها إلى تحديد الأشياء القابلة للسرقة بطريقة عامة ، واصفة إياها بأنها الأشياء ذات القيمة . وهو وصف تنطوى تحته الأشياء المحسوسة وغير المحسوسة كالأسرار التجارية والبيانات المخزنة داخل الحاسب (١) .

وفى كندا ، يصف النموذج القانونى لجريمة السرقة موضوعها بأنه أى شىء حى أو غير حى animete or inanimate (م. ٢٨٣ ع كندى) . والتحديد القضائى الحديث لهذا الموضوع يبدو فيه واضحا الاتجاه نحو اعتبار المعلومات فى ذاتها Perse شيئا أو مالا يمكن أن ترد عليه السرقة . وقد تبدى ذلك بشكل واضح فى قضية (٢) R.v.Stewart (سنة ١٩٨٢) التى تتلخص وقائعها فى محاولة أحد النقابيين الحصول على أسماء وعناوين وأرقام تليفونات نحو ستمائة من العاملين بأحد الفنادق ، غيرأنه لم يتمكن من ذلك لرفض إدارة الفندق إطلاعه عليها باعتبارها من البيانات السرية ، فاستعان بشخص آخر (يدعى Srewart) للحصول على هذه المعلومات . ومن جانبه قام الأخير بالاتصال بأحد ضباط أمن الفندق

(١) Dowling v. U.S. 30 BNA's Patent, Trademark & Copyright Journal (PTCJ) 241, (1985).

(١) Urlich Sieber, ibid, p. 55; B. Bergmans, ibid, p. 919.

(٢) R. v. Stewart (1982), High Court of Justice, Decision of 22 June 1962, 38 Ontario Reports (2nd) p. 84, (1982) 68 Canadian.
Criminal cases (CCC 2d) 305; R. v. stewart (1983), Ontario Court of Appeal, 42 Ontarion Reports (2d) 225.

ومما تجدر الإشارة إليه أن حكم محكمة استئناف أونتاريو فى هذه القضية قد طعن فيه أمام المحكمة العليا فى كندا ، ولم تبت المحكمة ، حسب علمنا ، فى هذا الطعن بعد .

(يدعى هارت Hart) عارضا عليه مبلغا من المال نظير الحصول على المعلومات المطلوبة عن طريق نسخ أو تصوير ملفات العاملين المخزنة بحاسب الفندق أو مخرجاته الخاصة برواتبهم . غير أن هذه العملية لم تتم لاكتشافهم .

وبإحالة Stewart إلى المحاكمة بتهمة تقديم مشورة إلى الغير لارتكاب جرائم سرقة واحتيال وأضرار ، قضى ببراءته تأسيسا على أن موضوع الجرائم المنسوبة إليه يجب ، وفقا للتقنين الجنائي الكندى ، أن يكون "شيئا قابلا لأن يكون موضوعا للتملك" ، وهو ماينتفى عن المعلومات السرية .

غير أن محكمة استئناف أونتاريو لم تؤيد هذا الحكم وقضت ، بأغلبية صوتين مقابل صوت واحد ، بإدانة المتهم عن تهمة تقديم مشورة لسرقة معلومات ، وأسست قضاءها على ما ارتأته من أن المعلومات تعد مالا بالمعنى الذى تضمنته المادة ٢٨٣ ع كندى . وتفسيرا لقرارهما ، قرر القاضيان المؤيدان لإدانة المتهم أن المعلومات التى تجمعها المؤسسات أو الشركات التجارية لاستخدامها فى سد متطلباتها وتحقيق أغراضها ، والتى تبذل للحصول عليها وقتا وجهدا ونقودا ، يمكن اعتبارها مالا . وما يعتبر من الوجهة المدنية مالا ، هو من الوجهة الجنائية مال كذلك . وأضافا إلى ذلك أن قائمة العاملين بالفندق المخزنة بالحاسب تنبسط عليها الحماية القانونية لحق المؤلف . وهذا الحق ينطوى على أحد مظاهر الملكية من خلال ما يخوله من حق استئثارى لإعادة الإنتاج [1] .

(1) B. Bergmans, inid, p. 922.
صدر هذا الحكم بأغلبية آراء أعضاء المحكمة . وأيد إدانة المتهم القاضيان Houlden و Cory وعارضها القاضى Krever . وفى تسويغ قراره قال الأول "لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين تقدما مطردا وتحسنا كبيرا فى وسائل تخزين وتوزيع المعلومات ، واعتقد أن المادة ٢٨٣ من القانون (الجنائى الكندى) تكفى تماما لحماية أولئك الذين يخزنون المعلومات ، والحد من أنشطة أولئك الذين يسعون بصورة غير مشروعة للاستيلاء عليها" . وقال الثانى ضمن ما ساقه من تبريرات لقراره أنه "لو سئل أى رجل أعمال عن هذا الموضوع فإنه سيجيب بغير تردد بأن القوائم السرية تدخل ضمن ممتلكات شركته ، وأنها لو نسخت من قبل منافس له أو شخص غيره فإن ما تحويه من بيانات سرية يكون قد سرق . فضلا عن أن أهمية المعلومات السرية ستزداد مع تقدم الصناعة المعتمدة على التقنية العالية أو المتقدمة ، وهو ما يجعل حمايتها أمرا هاما لرجال الصناعة وللمجتمع بأكمله" . أما القاضى Krever ، الذى اعترض على إدانة المتهم ، فقد أسس رأية على أن "المعلومات السرية لاتعتبر مالا طبقا لنص السرقة فى قانون العقوبات الكندى" "مضيفا أن هذا الرأى" إذا كان يبدو غير ملائم للوفاء بمتطلبات المجتمع الكندى الحديث ، ولاسيما بعد أن دخل =

وفى فرنسا ، يثور فى الفقه خلاف حول قابلية المعلومات ، فى ذاتها ، للسرقة . فيذهب رأى إلى نفى هذه القابلية استنادا إلى انتفاء الصفة المادية عن المعلومات ، وهى صفة يتعين توافرها فى المحل الذى تنصب عليه السرقة وفقا المادة ٣٧٩ ع [(١)] . وعلى النقيض ، يذهب رأى آخر حديث إلى أن الأشياء المعنوية (غير المادية) ، والمعلومات على وجه الخصوص ، تشملها الحماية التى يكفلها نص السرقة [(٢)] . ويجد هذا الرأى تسويغه فى أن "الشيء" ، وهو محل السرقة حسبما يصفه أنموذجها فى التشريع الفرنسى ، لا يقتصر ، لورود لفظه بغير نعت أو تخصيص ، على الأشياء المادية المجسمة فحسب ، بل يشمل الأشياء غير المادية كذلك [(٣)] . فضلا عن أن المعلومات يمكن حيازتها إذا ما حواها وعاء ، ومن ثم

= هذا المجتمع عصر الحاسب ، إلا أن الحل يجب أن يكون بتغيير القانون عن طريق البرلمان لأنه ليس للمحكمة أن تمط اللغة المستخدمة فى قانون عقابى كى تعالج مشكلات تقع خارج تصور هذا القانون .

أورد آراء هؤلاء القضاة : Christopher J. Millard, ibid, pp. 159-160.

وإلى وجهة النظر المعارضة للإدانة فى قضية R.v. Stewart انحازت محكمة استئناف البرتا Alberta بالحكم الذى أصدرته سنة ١٩٨٦ فى قضية Regina v. Offley ذات الوقائع المماثلة (حصول الغير على معلومات سرية مقابل دفع مبلغ من المال) ، حيث قررت أن الشيء الحى أو غير الحى القابل للسرقة يجب أن يتحدد على أساس الطبيعة الجوهرية "للشيء" ، وليس على أساس صفته ، وأنه إذا كانت المعلومات غير قابلة من حيث الجوهر لأن تكون شيئا غير حى ، فإن وصفها بالسرية لايغير من الأمر شيئا ، ومن ثم لاتصلح المعلومات السرية محلا للسرقة .

مشار إلى هذا الحكم لدى : B. Bergmans, ibid, pp. 922-923.

(١) انظر على سبيل المثال : J. Pradel et C. Feuillard, Les infractions commises au moyen de l'ordinateur, Rev. D.P.C., 1985, p. 317; J. Huet et H. Maisl, Droit de l'informatique et des télécommunications, Litec, 1989, p. 56; H. Alterman, La fraude informatique, Gez. Pal, 2-3 sep, 1988, p. 2.

(٢) انظر على سبيل المثال : M.P. lucas de leyssac, L'arrêt Bourquin. ibid, p. 515; Une information seule est-elle susceptible de vol ou d'une autre atteinte juridique aux biens?, D. 1985, Chron, p. 43 ets; P. Corlay, Réflexions sur les recentes controverses relatives au domaine ou à la définition du vol, J.C.P., 1984, 1, 3160.

(٣) R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel. Droit pénal spécial par A. Vitu, Paris, Cujas, 1982, p. 1801.

يطلق مصطلح "الشيء" أصلا على كل ما لا يعد إنسانا ، ويكون له كيان ذاتي مادى له استقلاله فى العالم الخارجى المحسوس ، بيد أن له معانى أخرى تختلف باختلاف الزاوية التى ينظر منها إليه . فمن الوجهة الفلسفية يعد شيئا كل ما يكون موجودا حتى بصورة مجردة ، وبذلك يشمل كل ما له كيان حسى وكل ما ليس له هذا الكيان مادام من الممكن للعقل أن يدركه . ومن الوجهة =

يمكن سلب حيازتها ، ويجوز بالتالى أن تكون محلا للسرقة . أما القضاء فقد أثارت أحكامه خلافا فى الفقه حول حقيقة موقفه من الرأيين المومأ إليهما . بيد أن أحكامه التى أصدرها مؤخرا تفصح عن اعتناقه ثانيهما .

ففى سنة ١٩٧٨ قضت محكمة جنح Monbéliard بإدانة موظف سابق بشركة "بيجو" بجريمة السرقة ، وليس بجريمة التقليد التى كانت النيابة قد وجهتها إليه ، لقيامه بعد استغناء الشركة عنه بالعودة إلى مقرها حيث نسخ على أسطوانة ممغنطة مجموعة برامج معلوماتية تخصها . وجاء فى حكمها أن المتهم قد استولى وحاز ، دون أن تكون الحيازة قد انتقلت إليه ، تسجيلا لمعطيات وإن كان قد ساهم بمعلوماته فى إعدادها إلا أنه يخص رب عمله [1] .

وفى قضية Logabax قضت محكمة النقض بأن إعادة إنتاج مستندات بدون علم وبغير رضاء مالكها أو حائزها الشرعى تشكل جريمة سرقة لأن مرتكب هذا الفعل (وكان مستخدما بأحد المشروعات نسخ عن طريق التصوير مستندات سرية تحوى خطة هيكلة المشروع) يكون قد استولى بطريق الغش على المستندات

= الفيزيقية يعد شيئا كل ما له كيان مادى ملموس . ومن وجهة النظر الاقتصادية يطلق الشىء على كل ما يقع تحت سيطرة وسيادة الإنسان ويكون محددا من الظاهر ويعمل على سد وإشباع الحاجات .

انظر : دكتور عبد الفتاح الصيفى ، المطابقة فى مجال التجريم ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، س ١٣ ، ١٩٦٨ ، ملحق العددين الثالث والرابع ، ص ١٩٠ ؛ دكتور محمد إبراهيم زيد ، قانون العقوبات المقارن ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٢١٥ .

(١) Trib. Corr. de Montbéliard, 28 mai 1978, A.J.I., 1983, 533, Expertises, 1978/ 3, 2, reproduit également in 'Informatique et Droit pénal, paris, 1983, Annexe 111.

كما قضت محكمة جنح Nanterre أيضا بإدانة مستخدم بشركة بجريمة السرقة لأخذه عند مغادرته مقر عمله ، وبدون إذن أو تصريح ، برنامجاً معلوماتيا يخص شركته سلمه لآخر قام بنسخه ثم أعاده بعد ذلك إلى شركته .

Trib. Corr de Nanterre, 14^{e} ch, Jugement du 5 mai 1981, SESAC c/LOMBARD et CHBRETTE, Cité par F. Toubol, ibid, p. 170.

أثناء المدة اللازمة لإعادة إنتاجها [1] . كما قضت بإدانة شخص عن جريمة إخفاء لتلقيه بطريق الغش معلومات كاشفة لسر تصنيع قام بوضعها موضع التنفيذ [2] . وأدانت بالجريمة نفسها من يتمسك أو يحتج بنسخ يعلم بأصولها غير المشروعة [3] .

وفي حكمين أصدرتهما محكمة النقض الفرنسية مؤخرا تبدى بشكل أكثر حسما ووضوحا إقرارها بأن الأموال المعنوية ، والمعلومات على وجه الخصوص ، يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة .

ففي قضية Antonioli قضت محكمة استئناف "بو" Pau بإدانة المتهم (Antonioli) بجريمة السرقة لأنه ، بمقتضى مهامه الوظيفية في أحد المشروعات ، كان يحوز مستندات حسابية لاستخدامها في إعداد جداول ورسوم بيانية ، فقام بتوصيل هذه الرسوم إلى شخص ثالث ، بدون علم رب العمل ، مع علمه بأن من تسلمها يقوم بإجراء دراسات لتأسيس شركة منافسة . وفي حيثيات حكمها ذكرت المحكمة أن المتهم اغتصب حيازة هذه المستندات ، واختلس بالغش المعطيات الحسابية والتجارية المدونة على المستندات وأوصل هذه المعطيات ، التي تعد أموالا معنوية Biens incorporels مملوكة قانونا لرب عمله ، إلى الغير .

(١) Cass. Crim, 8 Janvier 1979, Bull. Crim, No 32; D., 1979, J., 509, obs. p. Corlay.

وفي تعليقها على هذا الحكم تقرر الأستاذة Lucas de Leyssac أن محكمة النقض أدانت المتهم بالسرقة ، ليس لقيامه بالتصوير ، وإنما لاستيلائه على المستند الأصلي أثناء المدة اللازمة لاستنساخه ، وبذلك حافظت على شرط توافر الصفة المادية في محل السرقة . بيد أن هذا المستند الأصلي لم يخرج على الإطلاق من المشروع ، حيث كانت المتهم داخله حرية التصوير ، ومن ثم فإنه لم يسرق فعليا ، وما سرق هو ، في الحقيقة ، المحتوى الإعلامي الذي تضمنه .

M.P. Lucas de Leyssac, L'arrêt.., ibid, p. 511.

وقارن مع ذلك ، ما قررته محكمة النقض الفرنسية في تقريرها السنوي عن عام ١٩٧٩ من أن البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الإليكتروني لاتعتبر من الأشياء "بمعناها الوارد بنص السرقة .

Rapport de là cour de cassation pour 1979, J.C.P. 1981, Doc 3041 no 95. *Somm, 96.*

(٢) Cass. Crim, 7 novembre 1974, B.C., No 323; D., 1974, Somm., 144; Gaz. Pal., *1975, 1.*

(٣) Cass. Crim, 29 avril 1986, Bull. Crim, No 148, 383; D., 1987, J., 131, obs. M.p. Lucas de Leyssac.

وفى طعن بالنقض على هذا الحكم انبنى على عدم اعتداده فى استظهار الركن المادى لجريمة السرقة إلا بواقعة توصيل واطلاع الغير على المعلومات التى وصفها الحكم نفسه بأنها "أموال معنوية" ، دون استظهار الاختلاس المفضى لتغيير حيازة شىء مادى ، والذى يعد عنصرا تكوينيا لجريمة السرقة ، قضت محكمة النقض برفض الطعن مقررة أن الحكم المطعون فيه قد "بين فى حيثياته العناصر التكوينية لجريمة السرقة سواء المادية أم المعنوية" (١) .

وفى قضية Bourquin حسمت محكمة النقض الفرنسية الخلاف الفقهى بين الرأيين المومأ إليهما لصالح ثانيهما ، وذلك بإقرارها صراحة أن المعطيات (البيانات) المعلوماتية les données informatique أشياء قابلة السرقة (٢) ، حيث أيدت إدانة عاملين بورشة التأليف الضوئى photocomposition ، بمطبعة Bourquin بجريمة السرقة لقيامهما داخل المطبعة وباستخدام معداتها ، وبهدف تأسيس مشروع منافس ، بنسخ ٤٧ أسطوانة معلوماتية تحوى ملفا للعملاء على جانب كبير من الأهمية والقيمة التجارية ، وكذا نسخ ٧٠ أسطوانة ممغنطة أخرى مسجل عليها كل عمليات التأليف الضوئى التى باشرتها المطبعة ، استوليا عليها من رب العمل . وفى حكمها ذكرت المحكمة العليا أن قضاة الموضوع قد اثبتوا

(١) Cass. Crim, ler mars 1989, Bull. crim., no. 100, Dr. Inform., 1990/1, 38, obs. J. Huet, J.C.P., 1989, IV, 186; Gaz. Pal., 1er et 2 novembre 1989, Somm., 17, obs. J.P. Doucet; Rev. S.C., 1990, p. 346; Rev. trim. Droit Com., 1990, p. 143. Chron. P. Bouzat.

(٢) Cass. Crim, 12 Janvier 1989m Bull. Crim., no 14; Dr. inform., 1989/3, 34, obs. J. Devéze: Gaz. Pal., 14-15 juillet 1989, jur., 23; Rev. S.C., 1990, p. 346, Chron. P. Bouzat.

وفى تعليقها على هذا الحكم ، تشير الأستاذة Lucas de Leyssac إلى أنه قد تخلى عن التحليل والاصطناع الذى اتسم به الحكم فى قضية Logabax بإعلانه صراحة أن المعلومات التى نسخت أو أعيد إنتاجها هى التى سرقت . كما أنه لم يخرج على مبدأ الشرعية الجنائية وحافظ على مبدأ مادية الاختلاس ، ويعد نهاية منطقية لتطور القضاء فى أحكامه المتعلقة بالسرقة . فضلا عن أن ما جاء به من "الإقرار بسرقة المعلومات وحدها يفضى إلى ثورة مفتوحة ومتسعة فى مجال السرقة ، وإن كانت هذه الثورة ، فى ذاتها ، يمكن أن تكون أكثر هدوءا مما تبدو لنا فى الوهلة الأولى" . وعلاوة على ذلك ، فإن إقرار الحكم باختلاس المعلومات عن طريق إعادة إنتاج المستند الذى يحويها "يحمل فى طياته ثورة مستترة ، ولكنها عميقة ، لأنها تسمح بالعقاب على إعادة الإنتاج الذى لايمكن أن يقع تحت طائلة جريمة التقليد" .

انظر : M. P. Lucas de Leyssac, ibid, p. 508 et 511.

توافر سائر العناصر التكوينية للجريمة فى حق المتهمين ، وأن الأخيرين قد أدينا بجريمة سرقة ٧٠ أسطوانة ممغنطة من جهة ، وسرقة المحتوى الإعلامى continu informationnel لـ ٤٧ أسطوانة ممغنطة أخرى من جهة ثانية ، خلال المدة اللازمة لنسخ وإعادة إنتاج المعلومات ، إضرارا بالمطبعة المالكة لها .

وفى بلجيكا ، انقسم الفقه ، كنظيره الفرنسى ، إلى مقر ومعارض لتطبيق النص التجريمى الخاص بالسرقة على المعطيات المعلوماتية (١) . أما القضاء فقد قبل هذا التطبيق فى حكم أصدرته محكمة استئناف Anvers فى ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ (٢) أدانت فيه أحد الإداريين بجريمة السرقة لقيامه ، مستهدفا تحقيق منفعته الخاصة ، بنسخ ثلاثة برامج معلوماتية لاتخصه (يحوى أولها حسابات شركة ويشتمل ثانيها على بيان بفواتير شركة أخرى ونظام إدارة مخزونها ومسجل على أخرها عمليات الإنتاج الخاصة بشركة ثالثة) ، وأعطى لشريك سابق له نسخة منها . وأسست المحكمة قضائها على أن هذه البرامج من عناصر الذمة المالية للشركة التى تملكها ، وأنها ليست فحسب ، كما دفع المتهم ، مجموعة تعليمات ذهنية من حيث الجوهر ، وغير مجسمة بطبيعتها ، وإنما هى أيضا قابلة للنقل وإعادة الإنتاج ولها قيمة اقتصادية ، وتصلح من ثم محلا للسرقة (٣) .

كما أيدت محكمة استئناف بروكسل حكما بالإدانة فى جريمة سرقة ضد متهم قام ، أثناء الفترة التى كان يعمل خلالها فى جمعية تعاونية ، بنسخ عدة برامج معلوماتية خاصة بالجمعية مستخدما فى ذلك آلات الجمعية ، مستهدفا

(١) من المؤيدين لهذا التطبيق :
J.P. Spreutels, Infractions liées à l'informatique en Droit Belge, Rev. D.P.C., 1985, p. 364; La responsabilité pénal découlant des atteintes aux applications de l'informatique, Informatique et Droit en Europe, Bruxelles, 1985, p. 277; Le vol de données informatique, Rev. D.P.C., 1991, p. 1063.
ومن المعارضين له : G. Vandenberghe, Vol de données informatiques: Une révolution dans le droit pénal?, Dr. inform, 1986/2, p. 94.

(٢) Anvers. 13 décembre 1984, R.W., 1985-86, p. 244; Dr. inform. 1986/2, p. 93 (trad), obs. G. Vandenberghe. Cité par J.P. Spreutels, ibid, p. 1044, note. 86.

(٣) مشار إلى هذا الحكم لدى : J.P. Spreutels, Le vol.., ibid, p. 1045.

إعداد وتجهيز شركة منافسة [1] وأيدت نفس المحكمة [2] فى ١٠ مايو ١٩٨٩ حكما بالإدانة فى جريمة سرقة أصدرته محكمة جنح بروكسل ضد مبرمج مستقل محا ، أثر نزاع بينه وبين عميل يعد له برنامجا ، بعض المعطيات التى كان قد أدخلها فى نظام معلومات حساب العميل وصارت ملكا له . غير أنه كان قد سجل هذه المعطيات ، قبل محوها ، على أسطوانة يملكها العميل وزعم أنه أخفاها فى أماكن تخص الأخير ، وإن لم يتم العثور عليها فى المواضع التى حددها . وقد أدانته المحكمة ، ليس فحسب لسرقته الأسطوانة ذاتها ، بل لسرقة المعلومات التى تحويها كذلك ، فضلا عن سرقته ٦ لوائح و ٧ ملفات تحتوى على قوائم موضوعة بناء على هذه المعطيات المعلوماتية التى كان قد أدخلها فى نظام معلومات حاسب العميل . وإلى نفس الرأى انتهت محكمة النقض البلچيكية حيث بررت رفضها للطعن فى الحكم بأن المتهم سرق ، بالإضافة إلى المعطيات المسجلة على الأسطوانة الممغنطة ، الدعامة نفسها ، وكذلك مستندات وملفات متنوعة ، وهكذا لم تعلن موقفها ، فى هذه المناسبة ، من مسألة سرقة المعطيات وحدها [3] .

وفى مصر ، يجمع الفقه على أن محل السرقة هو المنقول المادى وحده [4] . وأكثره لم ينشغل بعد ، لندرة الوقائع العملية غالبا ، باستجلاء حقيقة طبيعة المعلومات والبيانات المخزنة فى ذاكرات الحاسبات ووسائط التخزين الممغنطة ، وهل هى شىء مادى ترد عليه السرقة أو شىء معنوى يخرج من مجال محالها . ولدينا أن الأدنى إلى الصواب فى هذا الصدد التفرقة بين المعلومات من جهة وبين البيانات التى تمت معالجتها إليكترونيا من جهة ثانية فالمعلومات ، بحكم أن

(١) Bruxelles, 5 décembre 1986, Dr. inform., 1987/1. 53 (trad.), obs. B. De Schutler.

(٢) Bruxelles, 10 mai 1989, Pas., 1990, 11, 1.

(٣) J.P. Spreutels, ibid, p. 1047.

(٤) انظر على سبيل المثال : دكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٦ ، ص ٨١٣ وما بعدها ؛ دكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات . القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٣ ، ١٩٨٥ ، ص ٧٨٦ وما بعدها .

عنصرها الأساسى هو الدلالة لا الدعامة التى تجسدها [1] ، طبيعة غير مادية مؤكدة [2] . ولاسبيل ، من ثم ، إلى اختلاسها . أما البيانات التى تمت معالجتها إليكترونيا فتتجسد فى كيان مادى يتمثل فى نبضات إليكترونية أو إشارات إلكترونية ممغنطة يمكن تخزينها على وسائط معينة ونقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها ، فضلا عن إمكانية تقديرها كميا ، من حيث المبدأ ، وقياسها [3] . فهى إذن ليست شيئا معنويا، كالحقوق والآراء والأفكار، بل هى شىء له فى العالم الخارجى المحسوس وجود مادى غير مجحود . لذا حالف محكمة جنح بروكسل التوفيق حين وصفت البيانات المعالجة إليكترونيا بأنها أشياء محسوسة ومادية tangibles et matérialles كالكهرباء وإشارات الراديو الكهربائية ، يصح أن يرد

(١) تتألف المعلومة من عنصرين ، أولهما مادى ، ويوسم بالعنصر الدال ، ويتمثل فى الدعامة أو الوسيط أو الوعاء الذى يحوى أو يجسد المعلومة . والثانى فكرى أو ذهنى ، ويتمثل فى الدلالة أو الفحوى أو المعنى ، أى الصورة الذهنية التى تتولد عنها . وكى تتمثل للآخرين يلزم أن تتجسد فى صورة مادية . وإذا ما نظر إليها مجردة عن وسيطها المادى كانت بالتأكيد شيئا غير ملموس .
راجع : A. Vitalis, ibid, p. 12.

(٢) J.P. Spreutels, ibid, p. 1050.
تتبدى الطبيعة غير المادية للمعلومات واضحة فى قول البعض تعريفا لها : "المعلومات هى المعلومات ، ليست مادة ولا طاقة" .
صاغ هذا التعريف N. Wiener ونقل عنه :
Zhang Yuexiao, Definitions and Sciences of Information, Information Processing & Management. An International Journal, vol. 24, 1988, p. 480.
وترتيبا على هذه الطبيعة غير المادية للمعلومات فإن الإضافة أو المحو أو التعديل فى العلامة المعبرة عن المعلومة هو الذى يكون مجرما ، لا الإضافة أو المحو أو التعديل فى المعلومة ذاتها .
H. Groze, L'apport du droit Pénal à la théorie générale du droit de l'informatique (à propes de la loi no 88-19 du 5 jamier 1988 relative à la fraude informatique), J.C.P., 1988, 1, 3333, no. 16.

(٣) J. P. Spreutels, ibid, 1050.
تقدر البيانات المعالجة إليكترونيا كميا بوحدات تقاس بها سعة الذاكرات الإليكترونية تعرف ، تصاعديا ، بالبت Bit (وهو أصغر وحدة بيانات ، وقيمته إما صفر أو واحد) والبايت Byte (٨ بت) والكيلو بايت Kclopytc (١٠٢٤ بايت) ، وكذلك الميجابايت Megabytes والجيجابايت Gegabyte.
وانظر : مثالا لتقدير كمى لما تمكن بعض الجناة من محوه من بيانات مخزنة فى ذاكرة حاسب إحدى الشبكات التى اخترقوها بمؤلفنا سالف الذكر ص ١٣٢ .

عليها الاختلاس [1] .

الصورة الثالثة : الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة إليكترونيا

معروف أن الحاسبات الإليكترونية وكوابلها ودائراتها الكهربائية وما يتصل بها من توابع تصدر أثناء تشغيلها إشعاعات كهرومغناطيسية يمكن التقاطها وترجمتها إلى بيانات مرئية على شاشة تليفزيونية ، وأن ثمة إمكانية لاعتراض والتقاط البيانات أثناء نقلها بالموجات القصيرة من نهاية طرفية إلى نهاية أخرى . ومثل هذا الالتقاط ، الذي ثبتت إمكانيته عمليا [2] ، يثير تساؤلا عن مدى صلاحية الإشعاعات والموجات لأن تكون موضوعات للسرقة .

ونقطة البدء في الإجابة على التساؤل المثار هي أن الطاقة والقوى ، الطبيعية أو الصناعية ، التي تخضع لسيطرة الإنسان وبوسعه أن يوجهها على النحو الذي يحقق منفعته تعد من الأموال المنقولة وتصلح لأن تكون محلا للسرقة . وعلى هذا الأساس بسط القضاء في مصر

(١) محكمة جنح بروكسل ١٣ مايو ١٩٨٨ . والحكم خاص ببيانات برنامج معلوماتي ، ومشار إليه لدى Sprutels في الموضع السابق (p. 1047. Note, 97) . وسبق أن عرض موقف محكمة استئناف بروكسل ومحكمة النقض البلجيكية منه (ماسبق ، ص ١٠٣ - ١٠٤) .

(٢) في تجربة عملية قام فيم فان ايك (وهو مهندس كهرباء بإدارة الخدمات البريدية والهاتفية والبرقية في هولندا) بتجميع جهاز تليفزيوني صغير وإيريال هوائي ومنظومة دارات كهربائية ، ووضع هذه المعدات في سيارة شحن صغيرة وانطلق بها بقصد التنصت على الاتصالات المتبادلة بين عدد من المؤسسات الأوربية . وقد نجح في التقاط إشارات من حاسب إليكتروني في مجمع مكاتب يقع في الطابق الثامن من أحد الأبنية ، والتقاط إشارات من الحاسبات الإليكترونية في بنك عبر أحد الشوارع العريضة ، كما نجح في غزو اسكتلنديارد إليكترونيا والحصول منها على تقرير لها عن هيئة الإذاعة البريطانية .

انظر : عرضا موجزا لهذه التجربة : أندرو ريفكين ، تكنولوجيا الاتصالات تفضح أسرارك ، ترجمة عصام الحسيني ، مجلة "آفاق علمية" ، مؤسسة الأبحاث العربية (روافد) ، عمان - الأردن ، ع ١٣ ، مايو - يونيو ١٩٨٨ ، ص ١٨ .

وبعض الدول أحكام المال المنقول فى السرقة على الكهرباء [1] وخطوط التليفون [2] .

(1) نقض ١٦ أبريل ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٤٤ ص ٢٩٨ ؛ ٧ ديسمبر ١٩٤٥ جـ ٧ ق ٣٩ ص ٣١ ؛ ٥ أبريل ١٩٣٧ جـ ٤ ق ٦٩ ص ٦٣ . وجاء بالأخير أنه "لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر . فالتيار الكهربائي - وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص - من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها" .
وتقول محكمة النقض البلجيكية فى أحد أحكامها الحديثة أن الكهرباء قابلة للتملك الخاص ، وعندما تسلم من منتجها إلى المشترك الذى يستقبلها ويستخدمها فإنها تنتقل على نحو يمكن إثباته مادياً من حيازة الأول إلى حيازة الثانى ، مما يتعين معه اعتبارها شيئاً يمكن أن يكون موضوعاً للاختلاس .
Cass., 23 Septembre 1981, Pas., 1982, 1, 120; Rev. D.P.C., 1982, p. 261, obs. R.S.
وفى اعتبار القضاء الفرنسي الكهرباء شيئاً تجرى على اختلاسه أحكام السرقة ، انظر :
Crim., 3 août 1912, D. 1913, 1, 349; 12 juin 1929, G.P., 1929, 2, 251.
وكان خلاف قد ثار فى الفقه الفرنسى حول الطبيعة المادية للكهرباء ومدى صلاحيتها لأن تكون موضوعاً للسرقة ، حيث ذهب رأى إلى أنها ليست مادة وإنما حالة خاصة تعترى المادة فى ظروف معينة . فالأسلاك تطرأ عليها فى هذه الظروف تموجات كهربائية دون أن يمر بها شيء ، وحيث لاشيء فلا سرقة . بينما ذهب رأى آخر إلى الإقرار للكهرباء بالصفة المادية تأسيساً على قابليتها للنقل وتكونها من ذرات صغيرة تنتقل فى الفضاء وفى الأسلاك .
انظر : عرضاً موجزاً لهذا الخلاف دكتور عبد الفتاح الصيفى ، المطابقة .. ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
وفى اعتبار المحكمة الفنلندية العليا ، فى حكم أصدرته سنة ١٩٥٠ ، الطاقة الكهربائية "سلعاً أو نقوداً" Goode or money يسرى عليها نص السرقة ، انظر :
Urlich Sieber, ibid, p. 53.
وفى سنة ١٩٧٩ أصدر المقنن الفنلندى قانوناً للكهرباء جرم فيه سرقتها ، ولحق بذلك العديد من التقنينات التى سبقته ، كتقنين العقوبات الإيطالى (م٦٢٤/٢) والألمانى (م٢٤٨/ج) والسويسرى (م١٤٦) وقانون السرقة الإنجليزى لسنة ١٩١٦ (م١٠) وقانون العقوبات التونسى (م٢٥٨) والسودانى (م٣٢٠) وقانون عقوبات أبو ظبى (م٨٧/ب) .

(2) الخط التليفونى ، كما قررت محكمة النقض ، قيمة مالية تتمثل فى تكاليف الاشتراك والمكالمات التليفونية المستعملة ، ومن ثم يجوز أن يكون محلاً للسرقة فى مفهوم المادة ٣١١ من ق . ع . وإذا كان المتهم قد قام بتحويل مسار خط تليفون المجنى عليه إلى منزله ، وظل يستعمله طوال مدة تعطله فى منزل المجنى عليه ، فإنه يكون قد تملك فعلاً قيمة الاشتراك والمكالمات التليفونية التى استعملت منذ تعطله ، ويعد سارقاً . نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٩٤ ص ١٠٠٦ .
ويجد هذا القضاء تبريره الصحيح ، عند جانب من الفقه ، فيما ينطوى عليه فعل الجانى فى هذه الحالة من اختلاس للتيار الكهربائى الذى يمر فى الأسلاك التليفونية فيؤدى إلى تولد طاقة مغناطيسية تعمل على نقل الصوت من خلال هذه الأسلاك . =

والتدفئة [1] والتبريد الصناعى [2] .

أما الإشعاعات والموجات فقد تعرضت لها محكمة استئناف باريس مؤخرا حيث قضت ، فى واقعة فك احتيالى لشفرة إرسال تليفزيونى يتم استقباله نظير رسم ، بأن "الموجة الهرتزية Hertizienne ، سواء أكانت حاملة "لإشارة مكودة (مرمزة) أم لا ، تنطلق فى الفضاء حيث تضيع ... وهكذا تفلت ، بدءا من هوائى الإرسال ، من سيطرة مرسلها" ، ولا يمكن من ثم أن تكون موضوعا للسرقة [3] .

= دكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٠٧ ؛ دكتور السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٤٣٩ .

وكان القضاء العسكرى البلجيكى قد قرر فى حكم أصدره فى ٢١ مارس ١٩٦٨ أن النبضات التليفونية ، لما لها من قيمة اقتصادية ، قابلة للتملك ، وبالتالى للاختلاس المعاقب عليهما بمقتضى المادة ٤٥ من ق العقوبات العسكرى البلجيكى .

مشار إلى هذا الحكم لدى : J.P. Spreutels, Le vol..., ibid, 1041.

وقارن ، مع ذلك ، ماقضت به محكمة النقض الفرنسية مؤخرا من أن الاتصالات التليفونية ، التى أجريت من خلال شبكة mintel الإليكترونية بغير تصريح من المشترك ، تعتبر أداء لخدمة غير قابلة للتملك ، ولا تندرج من ثم فى فئة الأشياء المستهدفة بالمادة ٣٧٩ ع الخاصة بالسرقة . وكان تدخل المتهم فى الشبكة قد اقتصر على التلاعب فيها على نحو يسمح له باستخدامها فى الاتصال بحاسب تحتوى ذاكرته معلومات يرغب فى التوصل إليها .

Cass. Crim., 12 décembre 1990, J.C.P., 1991, Inf., 111; D., 1991, J., 364, Obs. Miraball.

(١) تطبيقا لذلك حكم فى إيطاليا بأن جريمة السرقة تتوافر فى حق من أوصل جهاز التدفئة لديه بموقد مركزى للتدفئة مملوك لجاره .
مشار إليه لدى : دكتور محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(٢) جنح ليون ، ٢ يونيو ١٩٠٩ ، واستئناف ليون فى ١٨ نوفمبر ١٩٠٩ . مشار إليهما لدى : جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربى ، جـ ٤ (عن طبعة ١٩٤١) ، ص ٢٠٥ .

وفى عداد القوى القابلة للاختلاس يدخل الفقه القوى النووية ، (دكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨١٦) . والقوى الصوتية ، وذلك كمن يسمع مغن يتدرب على الغناء فيقوم بتسجيل صوته على اسطوانة بهدف الاستغلال التجارى ، أو المتعهد الذى يحث عازفا على أداء مقطوعة موسيقية ويسجلها له خفية دون علمه (ديمارسكو De Marseco مشار إليه لدى : دكتور محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥) .

(٣) محكمة استئناف باريس ، ٢٤ يونيه ١٩٨٧ ، مشار إليه لدى :
J. Huet et H. Maisl, ibid, pp. 866-867; J.P. Spreutels, le vol.., ibid, pp. =1040-1041.

ويلتقى هذا القضاء فى نتيجته مع فقه إيطالى راجع ، يؤيده جانب من الفقه المصرى ، يرى أن التقاط الموجات الإذاعية والتليفزيونية لا يشكل اعتداءً على الحيازة ، ولا تقوم به جريمة السرقة بالتالى (١) . فهذه الموجات ، وإن توافرت لها الصفة المادية بوصفها موجات كهرومغناطيسية ، إلا أنها لا تصلح لأن تكون محلا للاختلاس لأن ملتقطها لا يستطيع حيازتها . إذ لا تتحقق هذه الحيازة إلا بحرمان جميع أجهزة الاستقبال من استقبالها ، وهذا أمر لا يستطيع جهاز عادى تحقيقه . ومؤدى ذلك أنه لو حدث واستخدم شخص جهازا يحول كل الإرسال لديه بحيث يحرم من عداه منه ، فإن الحيازة تكون فى هذه الحالة متحققة ، وبها تقوم جريمة السرقة (٢) .

= وفى بلجيكا عرضت على محكمة جنح بروكسل واقعة تتلخص فى تمكن شخصين من الدخول بطريق غير مشروع إلى النظام المعلوماتى المعروف باسم "بلجيا Belgia للمعلومات عن طريق التليفون (المعروف رمزا باسم بستل Bistel) ، والذى يتيح الوصول إلى بعض بنوك المعطيات ، ويسمح للمستخدمين ، إضافة إلى ذلك ، بالاتصال بطريق غير مباشر بخدمة البريد الإليكترونى ، وذلك باستخدام حاسبهما الخاص ، واستطاعا بإساءة استخدام شفرة وكلمتى سر لمستخدمين شرعيين للنظام ، من بينهما كلمة سر رئيس الوزراء ، الاتصال بنظام BISTEL واستخدامه ، وقد احيلا إلى المحاكمة بتهمة السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعه ، لا للمعطيات ذاتها ، بل الطاقة المعلوماتية énergie informatique فحسب . وأدانتهما محكمة جنح بروكسل بهذا الوصف استنادا إلى أن المتهمين . باستخدام حاسبهما الخاص ، حصلا – عن طريق خط تليفون – على ترددات يبثها نظام BISTEL مسببين فقدا فى الطاقة الكهربائية قابلا ، من حيث المبدأ ، ومهما كانت ضآلته ، لأن يقدر من الوجهة الاقتصادية .

Caor. Broxelles., 8 November 1990. J.I., 1990. 11. Computer. 1991. 31, obs. A. Merj boom.

غير أن محكمة استئناف بروكسل نقضت الحكم فى هذه الجزئية ، وإن لم تبد رأيا حول طبيعة الشىء المختلس ، حيث قررت أنه لم يثبت أن المتهمين كان لديهما قصد اختلاس "شىء" ما ، ولم يكن لديهما بالتالى قصد اختلاس أى شكل من أشكال الطاقة ، مما ينتفى معه الركن المعنوى لجريمة السرقة .

Bruxelles, 24 juin 1991. Cité par J.P. spreutels, ibid, p. 1042.

(١) دكتور محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ .

(٢) دكتور عبد الفتاح الصيفى ، القاعدة الجنائية ، بيروت ، لبنان ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ ، ص ٢٩٣ .
وراجع له أيضا : المطابقة فى مجال التجريم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

وفى ضـوء الراجح فى الفـقـه المقـارن ، يمكن القـول بـأن الموجـات أو الإشـعاعات المنبعثة من الأجـهزة المعلومـاتية حـال تشـغيلها ، وإن صلحت بسـبب تجسدها فى صورة مادية كهرومغناطيسية لأن تكون محلا للسرقة [1] ، إلا أن التقاطها لايتحقق به معنى انتزاع أو سلب حيازتها ، فلا تقع به بالتالى جريمة السرقة لانتفاء أحد عناصر ركنها المادى . والأمر كذلك أيضا بالنسبة لالتقاط البيانات المعالجة إليكترونيا أثناء تناقلها ، إرسالا واستقبالا ، فيما بين الأجهزة المعلوماتية [2] .

(١) وعلى خلاف ذلك ، يقرر البعض أن النبضات التى تنبعث من الحاسب أثناء تشغيله ليست من "الأشياء" choses القابلة للسرقة رغم أنها ، كهربائيا ، قابلة للقياس والتقدير الكمى وذات قيمة . وأن الاجتهاد القضائى فى مجال سرقة الكهرباء والغاز والماء غير قابل لنقله وتطبيقه على النبضات المومـأ إليها ، لأن الإنسـان يحس ، فيزيقيا ، الماء والغاز والكهرباء ولا يمكنه ذلك ، وفـقـا لما هو معروف حتى الآن ، بالنسبة للموجات أو الإشعاعات المنبعثة عن تشغيل الحاسبات الإليكترونية .

انظر : M. Jaeger, La fraude informatique, Rev. D.P.C, 1985, p. 342.

بيد أنه يمكن الاستشهاد ، ردا على ذلك ، بما قرره الفقيه الفرنسى De Page من أن تقدم التحقق العلمى يفرض على الباحثين والكتاب المحدثين أن يوسعوا قليلا من مفهوم الإدراك وأن يدخلوا فى مجال المدركات سائر الأموال التى تقع تحت أى من الحواس الخمس للإنسان . ولا أدل على ذلك من أن الغـاز والكهرباء وموجـات الرديفون (التليفـون اللاسلكى) تعـتبر أمـوالا على الرغم من أن الإنسان لا يدرك أولها إلا بالشم ، وثانيها بالنظر ، وثالثها بالأذن .

H. De Page, Traité élémentaire de droit civil, T. V 1952, p. 536.

(٢) كذلك ، لا تقوم بالتقاط هذه البيانات أثناء تناقلها فيما بين أجهزة الاتصال والأجهزة المعلوماتية جريمة الحصـول على محادثة خاصة (م٣٠٩ مكررا (أ) ع) ، لأن المحادثة الخاصـة موضـوع هذه الجريمة إنما تعنى صوتا له دلالة . وهو ما لايتوافر فيما يتم إرساله واستقباله بين هذه الأجهزة . والمعنى ذاته تعبر عنه بشكل أكثر وضوحا المادة ٦١٧ ع إيطالى بتطلبها أن يكون محل الجريمة اتصالا "بين أشخاص" between persons . وتفيده كذلك المواد ٢٠١ من ق . ع ألمانيا الاتحادية (قـبل الوحـدة الألمانيـة) و ١٣٩ (أ) و (ج) ع هولندى و ١٧٩ مكرر من ق . ع السـويسـرى . وفى القانون الكندى يمكن تطبيق المادة ١١/١٧٨ ع على التصنت على اتصالات الحاسب إذا ما كانت تجرى بين شخصين . ولا تندرج تحت هذه المادة الاتصالات بين حاسبين لشخص واحد ، أو بين حاسبين يتبادلان الاتصال فيما بينهما أكثر من تبادلها مع أصحابهما ، أو الاتصالات التى يجريها نظام الحاسب مع نفسه .

انظر : ما يتعلق بهذا الموضوع فى القانون المصرى والمقارن على التوالى :

دكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧٨٩ ؛ دكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٦٤٣ Urlich Sieber, ibid, p. 86 .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية ، يحظر قانون الاتصالات الصادر سنة ١٩٣٤ (والمعدل فى ١٩٦٨ و١٩٨٢ و ١٩٨٤) اعتراض أى اتصال لاسلكى وإفشاء أو نشر مضمونه (م ٦٠٥) . ولا تعتبر =

ب – ملكية الغير للمعلومات المعالجة إليكترونيا

لايكفى لقيام جريمة السرقة أن يستولى الشخص على مال غير مملوك له ، وإنما يلزم أن يقع الاستيلاء على مال مملوك لغيره ، ولو لم يكن معروفا من هو مالكه[1] . ومرد ذلك أن العقاب على السرقة ليس مقصودا به حماية "مالية" الشيء وإنما المقصود به حماية "ملكية" الغير له [2] .

ولزوم ثبوت ملكية الغير للمال المختلس يثير فى الفقه تساؤلا عن مدى قابلية المعلومات المعالجة إليكترونيا لأن تكون محلا للملكية . فيذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى أن المعلومة فى حالتها المجردة ، والفكرة فى حد ذاتها ، لا تقبل الملك والاستئثار ، وأن تداولها والانتفاع بها من حق الكافة دون تمييز ، ولايمكن من ثم أن تكون محلا للملكية الفكرية [3] . ويقرر بعضه أن القانون الذى أصدره المقنن

= اعتراضا وفقا لهذا القانون سوى الاستماع بالأذن إلى مضمون أى اتصال يجرى شفاهة أو لاسلكيا ، كما هو الحال بالنسبة للتنصت على المحادثات التليفونية . ونظرا لأن أجهزة الحاسب تستخدم سبل اتصال لايمكن سماعها ، حيث تنقل البيانات رقميا وبشكل لا يمكن للأذن البشرية أن تدركه ، فإن اعتراض الاتصالات فيما بين هذه الأجهزة لايمكن وفقا لهذا القانون اعتباره : "تصنتا" ، وبالتالى فهو غير محظور . وبالمثل ، لم يحظر قانون مراقبة جرائم الباصات وسلامة الطرق Omnibus Crime Control and Safe Street Act الصادر سنة ١٩٦٨ إلا الالتقاط السمعى لمضمون اتصالات تجرى شفاهة أو عبر الأسلاك" (المادة الثالثة) ، ولم يشر إلى نقل الرسائل عن طريق تمثيل بياناتها وفق النظام الرقمى ، وهو مايعنى ، حسبما بين القضاء الأمريكى فى دعوى بين الحكومة وإحدى الشركات الأمريكية عام ١٩٧٨ ، أن اتصالات الحاسب لايشملها هذا القانون .

انظر : Urlich Sieber, ibid, p. 86.

وكذلك المقال المعنون بـ "تطور التشريع فى مجال حماية الاتصالات" السابق الإشارة إليه ، ص ٧١ .

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك للمسروقات (نقض ١٢ يناير ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ق ٥ ص ١٨) ، وبأن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشيء المسروق لايعيبه (نقض ٨ اكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٣ ص ٦١٥) .

(٢) دكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

(٣) J. Devéze, La fraude informatique-Aspects juridiques, J.C.P., 1987, 25, 3299-13.

ويضيف أن الملكية الفكرية ليست ، كالملكية التقليدية ، حقا جامعا plena in re patestas ، وإنما هى احتكار للاستغلال monopole d'exploitation محدد على نحو دقيق ، وأنها لا تكفل الحماية فى مواجهة استخدام الغير للمعلومة .

الفرنسي في ٥ يناير ١٩٨٨ بشأن الغش المعلوماتي قد دحض الرأي السابق عمليا بتنظيمه حماية المعلومات من خلال تجريم الولوج أو البقاء بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات [١] ، وإقراره تبعا لذلك بأن للشخص أن يجعل خاصا به Privatiser مجموعة من المعلومات وأن يكفل لنفسه احتكارا مطلقا بالاطلاع عليها ، وهو مالا ينأى عن التملك الحقيقي لها [٢] .

وواقع الأمر ، كما بين الأستاذ كاتالا Catala ، أن "المعلومة عندما يتم تخليقها أو استحداثها فإنها تخص مالكها ، فيكون هو السيد عليها ، ويمكنه رفض إذاعتها . والحق أن الحبس droit de rétention خاصية طبيعية للحيازة المشروعة" [٣] . وإذا ماكانت متضمنة في برنامج أو مخزنة على أية دعامة أخرى كانت مالا ، وقابلة للتملك ، و "مرتبطة بصاحبها بعلاقة قانونية هي علاقة الحائز بما يحوزه" [٤] .

ثالثا : الاختلاس

يعني الاختلاس ، في خصوص جريمة السرقة [٥] ، الاستيلاء على

---

(١) R. Gassin. Cité par J.P. Spreutels, ibid, p. 1062. note. 180.
جرم المقنن الفرنسي هذا السلوك بالمادة ٢/٤٦٢ من قانون ٥ يناير ١٩٨٨ التي يجري نصها على أن "كل من ولج أو مكث بطريق الغش في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وسنة وبالغرامة التي يتراوح مقدارها بين ألفين وخمسين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا نجم عن هذا الولوج محو أو تعديل في المعطيات التي يتضمنها النظام أو تعطيل تشغيل هذا النظام تكون (العقوبة) الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين والغرامة التي تتراوح بين عشرة آلاف إلى مائة ألف فرنك" .

(٢) H. Groze, L'apport.., ibid, no. 10.

(٣) P. Catala, cité par J.P. Spreutels, Le vol.., ibid, p. 1062.

(٤) P. Catala. cité par B. Fillion, La réception de l'innovation technologique en droit pénal, Rev. S.C., 1990, pp. 273-274.

(٥) لم يقصر المقنن المصري لفظ الاختلاس على جريمة السرقة وحدها ، بل استخدم اللفظ نفسه للتعبير عن السلوك الإجرامي المكون لجرائم عدة غيرها ، كتلك التي تنص عليها المواد ٣٢٢ و ٣٢٣ مكررا و٣٢٨ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ١١٢ و ١١٣ مكررا .

الحيازة [1] الكاملة للشيء بعنصريها المادى والمعنوى بغير رضاء مالكه أو حائزه [2] . ويتحقق هذا الاستيلاء بإخراج الجانى الشيء من الحيازة الكاملة للمالك أو الحيازة الناقصة للحائز أو الحيازة المادية لصاحب اليد العارضة وإدخاله فى حيازته هو [3] . ووسيلة الاستيلاء أو كيفيته لا أهمية لها ؛ فكل الوسائل سواء مادام الجانى يصل فى النهاية عن طريقها إلى استبدال حيازة جديدة بحيازة كانت قائمة [4] .

والاختلاس ، مفهوما على النحو المتقدم ، لم يعد قاصرا ، كما كانت نظرية تقليدية تحدده ، على نقل الشيء ماديا أو نزعه أو أخذه من المجنى عليه وإدخاله فى حيازة الجانى بدون رضاء الأول أو علمه[5] ، بل أضحى تحققه ممكنا كذلك حتى

(١) يعرف الفقه المدنى الحيازة بأنها سيطرة مادية لشخص على شيء من الأشياء ، يستعمله بصفته مالكا أو صاحب حق عينى عليه . ولوجودها يلزم توافر عنصرين أو ركنين ، أولهما مادى sndroc ويتكون من مجموعة الأعمال التى تشابه تلك التى تصدر عادة من صاحب الحق ، وثانيهما معنوى animus ويتمثل فى نية اكتساب حق من الحقوق على الشيء ، أو بعبارة أخرى هو قصد الحائز أن يحوز لحساب نفسه .
انظر بوجه عام : دكتور عبد المنعم البدراوى ، حق الملكية ، بدون ناشر أو تاريخ ، ص ٤٢٥-٤٢٦ .

(٢) E. Garçon, Code Pénal annoté, 2e edition par M. Rousselct, M. Patin ct M. Ancel, t. 11, 1956, art 379, no 47, p. 575.
وهذا التعريف للاختلاس هو السائد فى الفقه المصرى :
انظر على سبيل المثال : دكتور حسن صادق المرصفاوى ، قانون العقوبات الخاص ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩١ ، ص ٢٦٥ ؛ دكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٠٦ ؛ دكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٦٧١ . أما محكمة النقض فقد عرفته بقولها أن الاختلاس فى باب السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه .
نقض ٢٢ أبريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٦٦ ص ٣٢٠ .

(٣) دكتور عبد العظيم مرسى وزير ، القسم الخاص فى قانون العقوبات . جرائم الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ٧١ .

(٤) دكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨٣٩ وما بعدها .

(٥) فى عرض هذه النظرية وانتقادها ، راجع بوجه عام : دكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٠١ وما بعدها ؛ دكتور مراد رشدى ، النظرية العامة للاختلاس فى القانون الجنائى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١١٥ و١١٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

مع عدم النقل المادى للشىء من موضعه [1] . فيعد مختلسا من يستولى على الشىء الموجود فى يده العارضة لأنه يسلب بذلك حيازة لم تنتقل له . وعلى أساس من هذا النظر قضت محكمة النقض الفرنسية فى قضية [2] Logabax ، السابق عرضها ، بأن إعادة إنتاج مستندات (عن طريق تصويرها) على غير إرادة مالكها أو حائزها الشرعى (وبدون نقلها أو إخراجها من موضعها) تعد جريمة سرقة لأن الجانى ، ولم تكن له على هذه المستندات سوى اليد العارضة la simple détention matérelle ، يكون قد استولى عليها بطريق الغش أثناء المدة اللازمة لإعادة إنتاجها [3]. وهو حكم رأى فيه جانب من الفقه تحايلا ، لأن ما سرق هو ، فى الحقيقة ، المحتوى الإعلامى للمستندات لا المستندات ذاتها [4] .

(١) M.P. Lucas de Leyssac, L'arrêt.., ibid, p. 512.

وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية مرتكباً لجريمة السرقة زوجين استأجر منهما بعض الجنود الألمان ، أثناء الحرب العالمية الثانية ، غرفا خالية فى مدينة باريس وضعوا فيها أثاثا مستأجراً ثم غادروا البلاد أثر نجاح حرب تحريرها تاركين الأثاث بمكانه ، فاستمر الزوجان فى استخدامه رافضين إعادته . واعتبرت المحكمة هذا المسلك منهما اختلاسا محققا للسرقة رغم عدم انطوائه على نقل للأثاث من مكانه .

Cass. Crim, 5 mars, 1942, S., 1942, 1-102.

كما قضت بأن العشيقة التى ترفض أن تعيد إلى عشيقها ، بعد أن ساءت العلاقة بينهما ، أشياءه التى كان قد أحضرها إلى منزلها لاستعماله الخاص ، وتستمر فى استخدامها ، يقوم بمسلكها الاختلاس المحقق للسرقة . وكانت محكمة الجنح قد قضت باعتبار الواقعة خيانة أمانة تأسيسا على أن وضع العشيق أشياء فى منزل العشيقة يعد بمثابة عارية الاستعمال أو الوديعة . بيد أن محكمة الاستئناف ، ومحكمة النقض من بعدها ، قضت باعتبار الواقعة جريمة سرقة تأسيسا على أن المجنى عليه قد ترك أشياءه تحت اليد العارضة للمتهمة ، فإذا ما احتجزتها لنفسها تحقق الاختلاس المكون للسرقة فى حقها .

Cass. Crim, 17 mars, 1949, S., 1949, 1-154. Note. M.Lemarcier.

مشار إليه لدى : دكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٨١١ . حاشية رقم ٣ ؛ دكتور مراد رشدى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ – ٣٧٣ .

(٢) انظر ماسبق ، ص ١٠٠ .

(٣) Cass. Crim, 8 Janvier, 1979, Bull. crim. no 32; D., 1987, J, 131, obs. M-P. Lucas de Leyssac; J.C.P., 1987, 20788, obs. Groze.

(٤) راجع تعليق الأستاذة M-P. Lucas de Leyssac. على هذا الحكم . ماسبق ، ص ١٠٠ ، حاشية رقم ١ .

وفى تحديد وبيان موضوع الاختلاس فى هذه القضية تقرر Lucas de Leyssac كذلك أن "الجريمة لم تكن نتيجة حرمان مادى من الشىء كأبده وعاناه المالك بقدر ماكانت نتيجة حرمان =

وبهذه الحقيقة أقرت محكمة النقض الفرنسية مؤخرا . ففى قضية Bourquin ، السابق عرضها [1] ، أشارت إلى أن اختلاس المعطيات المسجلة على الأقراص الممغنطة قد تم عن طريق نسخها ، وأن المحتوى المعلوماتى لهذه الأقراص هو الذى تحققت ، بإعادة الإنتاج ، سرقته [2] .

واعتبار نسخ أو إعادة إنتاج البيانات المخزنة إليكترونيا اختلاسا مكونا للركن المادى فى جريمة السرقة ، كما خلصت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية ، وكذا بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم البلجيكية [3] ، هو ما يراه أيضا - وبحق - جانب من فقه المقارن . وينطلق هذا الرأى مما هو مسلم به من أن طريقة وكيفية الاستيلاء على شىء تختلف بالضرورة باختلاف طبيعة الشىء الذى يقع الاستيلاء عليه ، القول بأن النسخ أو إعادة الإنتاج يعد ، بالنظر إلى طبيعة البيانات المخزنة إليكترونيا ، طريقة ممكنة لاختلاسها لأن الاستيلاء عليها يتحقق به [4] . ويتبدى هذا الاستيلاء واضحا فيما يرتبه النسخ من وقوع البيانات حقيقة ،

= قانونى بصفة أساسية نشأ عن اغتصاب ميزة أو رخصة مرتبطة بحق ملكية المستند الذى خلصت المحكمة إلى سرقته ، وهى ميزة أو رخصة إعادة الإنتاج" .
M-P. Lucas de Leyssac, ibid, p. 133.

(١) انظر ماسبق ، ص ١٠١ - ١٠٣ .

(٢) M-P. Lucas de Leyssac, L'arrêt.., ibid pp. 510, 516-517.

(٣) قضت محكمة استئناف بروكسل فى ١٠ مايو ١٩٨٩ بأن نقل بيانات معلوماتية من دعامة إلى دعامة أخرى ، سواء أكانت الأخيرة مملوكة للجانى أم للمجنى عليه ، يعد اختلاسا لأن الجانى يكون قد تصرف كمالك حقيقى للشىء . كما قررت محكمة استئناف Anvers فى ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ أنه لا أهمية لما إذا كانت البيانات الأصلية تظل (بعد النسخ) فى حوزة مالكها أو حائزها الشرعى . ومع ذلك ، فقد قضت محكمة جنح فيرفييه Verviers فى ٤ اكتوبر ١٩٨٩ بعدم انطباق نص السرقة فى حالة إعادة إنتاج وتسويق برنامج مقتنى لاستعمال قاصر على صاحبه نظرا لعدم وجود اختلاس مادى لشىء كانت حيازة المالك الشرعى له قد أنهيت .
انظر هذه الأحكام ، مع انتقاد الحكم الأخير :
J.P. Spreutels, Le vol.., ibid, p. 1057 et 1058.

(٤) M-P. Lucas de Leyssac, ibid, p. 510 et 517.
وتعزز الشارحة رأيها (فى الموضع نفسه p. 519) بقولها أن المادة ٣٧٩ من ق . ع الفرنسى (التى نقلت عنها المادة ٣١١ من ق . ع المصرى نقلا يكاد يكون مطابقا) لاتمنع من أن تكون المعلومة ، فى حد ذاتها ، محلا للسرقة ، لأن اختلاف طريقة وكيفية الاستيلاء على الشىء باختلاف طبيعته يجعل اختلاس المعلومة ممكنا تحققه بإعادة إنتاجها .

وبكل فوائدها ومزاياها ، الاقتصادية وغيرها ، تحت سيطرة مرتكب الفعل ، فيصبح بمقدوره التصرف فيها بحرية وتوجيهها [(١)] . وبه يظهر الفاعل على البيانات بمظهر المالك ، ويغتصب سلطة أو ميزة إعادة الإنتاج reproduction التى تخصه [(٢)] ، ويجرد البيانات كليا أو جزئيا من القيمة ، وبخاصة القيمة الاقتصادية

(١) J.P. Spreutels, Le vol., ibid, p. 1058.

واختلاس المعلومة ، كما حددت محكمة استئناف Arnhem بهولندا ماهيته ، هو الظهور عليها بمظهر صاحبها ، واستغلالها بطريقة تحرم الأخير من منافعها الاقتصادية ، أى أنه ، باختصار ، مباشرة سلطات وأعمال الحيازة عليها على غير إرادة حائزها الشرعي . وإيضاحا لإمكانية سلب حيازة المعلومة قالت نفس المحكمة أن الأشياء غير المادية قابلة للحيازة (كحق الارتفاق وحق الانتفاع ...) ، وما دام ممكنا حيازتها فإن سلب حيازتها يكون فى المقابل ممكنا ، وتصبح سرقتها متصورة .

انظر : J.L. Goutal, "La protection pénal des logiciels", Le droit criminel face aux technologies nouvelles de la communication, Paris, 1986, p. 254.

(٢) M-p. Lucas de Leyssac, ibid, p. 515.

. وصلاحية المعلومة محلا للاختلاس ينكرها البعض بدعوى أن المعلومة لا "تؤخذ" وإنما "تكتسب" ، وأن اكتساب شخص لها لا يعنى أنه قد أخذها .

Le fait qu'une personne acquiére une information ne signifie pas qu'elle l'a prise.

وذلك لأنها تظل ، ولو اكتسبها الغير ، على حالها كما هى . فضلا عن أن أخذ أو حصول الغير على المعلومة ليس من شأنه حرمان صاحبها منها ، وإنما هو مشاطره أو مشاركه مع صاحبها فيها .

انظر : M. Priat, La fraude informatique: une approch de droit comparé, Rev. D.P.C., 1985, p. 300.

ويعيب هذا الرأى أن المعلومة ، نتيجة لخصيصة إعادة الإنتاج التى تميزها ، تكون قابلة للسرقة على الرغم من استمرار بقائها تحت سيطرة واضع اليد عليها .

انظر : J. Huet et H. Maisl, Droit de l'informatique et des télécommunication, Paris, Litec, 1989, pp. 869-870.

كما يعيبه كذلك تمسكه وتشبثه بالمفهوم المادى للاختلاس الذى هجره الفقه ، والذى يترتب عليه عدم تقبل ورود الاختلاس على الأشياء غير المادية ، فضلا عن عدم التفاته إلى إمكانية تحقق الاختلاس فى مفهومه القانونى باغتصاب إحدى سلطات أو مزايا حق الملكية .

M-P. Lucas de Leyssac, ibid, p.. 512 et 513.

التى تمثلها البيانات فى الذمة المالية للمجنى عليه [1] .

صفوة القول إذن أن النشاط المادى الصادر عن الجانى والمتمثل فى إعادة الإنتاج ، بأية وسيلة تقنية ، لبيانات مخزنة إليكترونيا على غير إرادة مالكها أو حائزها الشرعى ، يعد اختلاسا تقوم به جريمة السرقة إذا تكاملت باقى

(1) J.P. Spreutels, Le vol.., ibid, p. 1059.

وتجريد الشىء من قيمته كلها أو بعضها ثم رده بعد ذلك إلى صاحبه تقوم به ، لدى جانب من الفقه المصرى ، جريمة السرقة لأن القانون إنما يحمى الأشياء لأنها تمثل قيمة معينة فتكون العبرة فى نظره بقيمة الشىء لا بمادته ، بحيث إذا استولى الشخص على شىء مملوك لغيره بغير رضائه واستنزف قيمته كلها أو بعضها فإن اتجاه نيته وقت الاستيلاء عليه إلى رده لصاحبه لايحول دون اعتبار فعله اختلاسا محققا لجريمة السرقة . لذا ، فمن يستولى على دفتر توفير لشخص آخر ويتوصل إلى صرف قيمته أو جزء منها من مكتب البريد ثم يعيده إلى صاحبه ، يعد مرتكبا لجريمة سرقة .

انظر : دكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .

وتعبيرا عن نفس المعنى ، يقرر بعض الفقه أن جريمة السرقة تقوم بالاستيلاء اختلاسا على شىء لاتتمثل أهميته فى المادة التى يتكون منها وإنما فيما يمثله أو ينطوى عليه من "قيمة" ، كاختلاس دفتر توفير وسحب ما به من البنك أو البريد ثم رده من جديد ، بعد سحب المدخرات الثابتة فيه ، إلى صاحبه ، أو اختلاس بعض الماركات أو البونات التى تمكن حائزها من تناول طعام أو شراب فى مطعم أو مقهى واستخدامها فى صرف هذا الطعام أو الشراب ثم ردها بعد ذلك إلى مكانها . والأساس فى ذلك أن القانون إنما يقدر المال وفقا لقيمته فى نظر صاحبه ومدى حرصه على اقتنائه وتملكه لمزايا مالية أو غير مالية . وحرص صاحب دفتر التوفير أو الماركات أو البونات على اقتنائها مرده ما يعطيه كل منها من مقابل . ومن ثم لا تتمثل "قيمة" دفتر التوفير فى الوريقات التى يتألف منها ، ولا تتمثل "قيمة" الماركات أو البونات فى قطعة النحاس أو البلاستيك التى تتكون منها مادتها ، وإنما تتمثل "قيمة" الدفتر فى المبلغ المثبت به والمودع فى البنك أو فى مكتب البريد ، وتتمثل "قيمة" الماركة أو البون فى المقابل الذى يعطيه لحامله من طعام أو شراب . وهذه هى "القيمة القانونية" لدفتر التوفير وغيره ، وهى التى تحدد "المال" الذى يرد عليه الاختلاس (وما فى حكمه من ضروب الاعتداء) وتحدد بالتالى محل الاعتداء فى جريمة السرقة (والنصب وخيانة الأمانة) .

انظر : دكتور جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، الجزء الثانى ، جرائم الاعتداء على المال المنقول ، الاسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

وليس ثمة ما يمنع ، طبقا للرأيين السابقين ، من اعتبار نسخ البيانات المخزنة على الأسطوانات والأقراص الممغنطة بغير رضاء حائزها الشرعى محققا لجريمة السرقة متى تكاملت أركانها .

أركانها [1] .

رابعا : الركن المعنوى

السرقة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى . والسائد فى الفقه والقضاء أن القصد الجنائى فيها قصد خاص [2] يتطلب ، إلى جانب القصد العام ، انصراف نية الجانى إلى تملك الشىء المختلس [3] .

ويتوافر القصد العام فى جريمة السرقة ، تطبيقا للقاعدة العامة فى القصد الجنائى ، بتوافر عنصريه : العلم والإرادة . وينصرف العلم إلى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية ، وهو ما يقتضى أن يكون الجانى عالما بأن فعله ينطوى على اختلاس لمنقول مملوك للغير بلا رضاء من مالكه . أما الإرادة فيجب أن تتجه إلى

(1) J.P. Spreutels, ibid, p. 1063.
وباعتبار برامج الحاسب الإليكترونى بيانات ومعلومات فى جوهرها (F. Toubol, ibid, p. 184) فإن اختلاسها يتحقق كذلك باستنساخها وإعادة إنتاجها .
وحول صلاحية البرنامج المعلوماتى "كشىء معنوى" لأن يكون محلا للاعتداد فى جريمة السرقة ، راجع : دكتور عمر الفاروق الحسينى ، تأملات فى بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى ، مجلة المحامى ، الكويت ، س ١٢ ، ع نوفمبر / ديسمبر ١٩٨٩ ، ص ٢٦ – ٢٧ .
ولاتختلط ، فى حالة نسخ أو إعادة إنتاج البرامج المعلوماتية بصورة غير مشروعة ، جريمة السرقة وجريمة تقليد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف التى يدخل فى نطاقها تقليد مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات طبقا للمادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ . إذ يحمى نص السرقة البيانات فى ذاتها ، بينما تنصب الحماية التى يكفلها المقنن للمصنفات بتجريم تقليدها على طريقة التعبير عن أفكار المؤلف ، ولا يستفيد بها غيره . وبعبارة موجزة ، فإن الحماية التى يكفلها قانون حق المؤلف للمصنف تتعلق بالقيمة المضافة la valeur ajouté إلى البيانات ، بينما يحمى نص السرقة البيانات ذاتها .
J.P. Spreutels, ibid, p. 1053.

(2) وليس فى عبارة القانون إشارة إلى هذا القصد الخاص ، ومع ذلك فجمهور الفقه وأحكام القضاء على لزومه . وقد اعتمدا فى استنباطه على مصادر مختلفة ، كالأصل الفرنسى للمادة ٣١١ ع ، وطبيعة الجريمة ، والحكمة من العقاب عليها ، والتطور التاريخى لها .
دكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

(3) وبتعبير محكمة النقض فإن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ينحصر فى قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه .
نقض ١٧ اكتوبر ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٩٥ ص ٣٥٠ . وانظر كذلك : نقض ٢٣ يونية ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٠١ ص ٥٠٦ ، ٢٢ أبريل ١٩٧٤ س ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥ ، ٢٤ مارس ١٩٧٥ س ٢٦ ق ٦٣ ص ٢٧٤ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٧٢ ص ٧٨٦ ، ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ س ٣١ ق ١٩٤ ص ١٠٠٢ .

فعل الاستيلاء على هذا المنقول بإخراجه من حيازة المجنى عليه وإدخاله فى حيازة الجانى أو إخضاعه لسيطرته المادية التى تمكنه من الظهور عليه بمظهر المالك [1] . فإذا أخذ شخص قرصا ممغنطا يحوى برنامجا معلوماتيا خلسة من صاحبه وقام بتشغيله لمعرفة المهام التى يؤديها وكيفية تأليفه ثم رده ، فإن إرادة الاختلاس تكون منتفية لديه ، وبالتالى يتخلف القصد العام عنده . كما يتخلف هذا القصد ، لانتفاء العلم ، لدى من يأخذ بحسن نية أسطوانة ممغنطة مملوكة لغيره تحوى برامج أو بيانات ، معتقدا أن مالكها راض عن أخذها .

ولا يكتمل الركن المعنوى فى جريمة السرقة إلا إذا توافر إلى جانب القصد العام قصد خاص يتمثل فى انصراف نية الفاعل إلى امتلاك الشيء المختلس . فإن اقتصرت نية الفاعل على مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة أو على مجرد وضع يده العارضة عليه انتفى قيام القصد الجنائى وانعدمت تبعا جريمة السرقة [2].

والمقصود بنية التملك هو انصراف إرادة الجانى إلى الظهور على الشيء بمظهر المالك ، أى إرادة السلوك تجاهه كما يسلك المالك إزاء ملكه . وتتألف هذه النية من عنصرين : عنصر سلبى ، هو إرادة حرمان المالك من سلطاته على الشيء . وعنصر إيجابى ، قوامه إرادة الجانى أن يحل محل المالك فى سلطاته الفعلية على الشيء [3].

(١) انظر : دكتور مأمون سلامة ، جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة ، القاهرة ، بدون ناشر ، ١٩٨٤ – ١٩٨٥ ، ص ٢٦ .

(٢) دكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٥١ ، ص ٤٢٣ ؛ دكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٢٥ .
وقضى تطبيقا لذلك بأنه إذا كان المتهم لم يستول على أدوات المطبعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه فإن الحكم إذ اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة أن القصد الجنائى فيها يتحقق باستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا ، فإنه يكون قد اخطأ ، لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لايكفى فى القصد الجنائى ، إذ لابد من وجود نية التملك .
نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية حـ ٦ ق ٢٣٩ ص ٣١٦ .

(٣) انظر : دكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨٦٥ – ٨٦٦ .
وقرب : دكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ – ٧٢٥ ؛ دكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

ومن التطبيقات القضائية لتوافر هذه النية فى مجال الإجرام المعلوماتى ما قضت به محكمة استئناف بروكسل فى ٥ ديسمبر ١٩٨٦ (ومحكمة جنح بروكسل فى ٣١ يناير ١٩٨٦) من توافر هذه النية فى حق متهم صنع بصورة غير مشروعة نسخا احتياطية من برامج معلوماتية بغية حيازتها والاحتفاظ بها بسوء نية واستعملها فى أغراضه الشخصية . وكذا قضاء المحاكم البلچيكية بتحقق قصد السرقة باستعمال المتهم البرامج التى اختلسها عن طريق الاستنساخ غير المشروع واتجاره فيها باسم ولحساب شركة مساهمة [1] . وعلى العكس ، فإن هذا القصد ينتفى عند من يأخذ دعامة ممغنطة لغيره بها برنامج يقوم بتشغيله ليقتبس فكرته أو لمعرفة أسرار إعداده أو لاستعماله فى أغراضه الخاصة ثم يردها [2] . وكذا من يتغلغل فى منظومات حاسب للاطلاع على برامجه [3] .

(١) J.P. Spreutels, Le vol.., ibid, p. 1061. note 175.

(٢) أثيرت مسألة الاختلاس المؤقت la soustraction momentanée (الاستيلاء على شىء مملوك للغير بنية استعماله ثم التخلى عنه أو رده) فى فرنسا بمناسبة الاستيلاء على سيارات الغير لقضاء بعض المصالح بها ثم إعادتها . وكان القضاء يذهب إلى انتفاء نية التملك فى هذه الحالة أو يدين الفاعل بجريمة سرقة وقود السيارة . غير أنه اتجه ، منذ عام ١٩٥٩ ، إلى الإقرار بتوافر قصد سرقة السيارة عندما يحدث الاستيلاء عليها فى ظروف توحى بأن الجانى كانت لديه النية ، ولو مؤقتا ، فى الظهور عليها بمظهر المالك ، مكتفيا بنية تملك الشىء لحظة أخذه ولو لم تدم هذه النية بعد ذلك (Cass. Crim., 19 fevrier 1959, D., 1959, p. 331) . ومسايرة لهذا الاتجاه حكم هذا القضاء بقيام جريمة السرقة فى حق من يعيد إنتاج مستندات أو محتوى دعامات ممغنطة مملوكة للغير لأنه يكون قد استولى عليها أثناء المدة اللازمة لإعادة الإنتاج F. Toubol, ibid, p. 170.

وفى مصر تدخل المقنن بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ ليضيف إلى قانون العقوبات المادة ٣٢٣ مكرراً أولا . وبمقتضاها "يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

(٣) حول تدخل المقنن فى دول عديدة لتجريم مجرد الدخول إلى النظام المعلوماتى أو البقاء فيه أو فى جزء منه ، راجع مؤلفنا سالف الذكر ص ٣٤٦ وما بعدها .

الجهد المبذول فى إعداد هذه الورقة واضح وكبير ، ولا يخل به الملاحظات البسيطة التالية:

١ – عدم مسايرة موضوعات البحث لعنوانه . فالأخير بالغ الاتساع حيث يدور حول "الجريمة فى مجال نظم المعلومات ، مقارنة استطلاعية" ، وما تم تناوله ومعالجته بورقة العمل اقتصر على ثلاث طوائف فقط من صور هذه الجريمة ، وهى :

أ – اختراق الحاجز الأمنى الحاسبات والمعلومات .

ب – الأمراض المبرمجة التى تهاجم الحاسبات والشبكات .

جـ – نسخ البرامج والملفات .

وربما كان مرجع ذلك عدم اتخاذ الورقة معيارا أو ضابطا تستند إليه فى تصنيف صور الجريمة فى مجال نظم المعلومات . وقد كان ممكنا تصنيفها – مثلا – بحسب دور الحاسب فى الجريمة إلى :

– طائفة الجرائم التى يكون الحاسب "أداتها" ووسيلة تنفيذها .

– طائفة الجرائم التى يقع الاعتداء فيها على الحاسب أو أنظمته نفسها .

كما كان ممكنا تصنيفها أيضا وفقا لنوع الضرر أو رد الفعل تجاه الجريمة ...

وقد ترتب على انتفاء مثل هذا المعيار إغفال تناول موضوعات هامة ، كانتهاك الحق فى احترام الحياة الخاصة نتيجة ازدياد بنوك البيانات ، والاستخدام التعسفى لبطاقات الائتمان ...

وفى نطاق الجرائم التى اختيرت فى الورقة للعرض والدراسة ، ثمة ملاحظات ، منها :

عدم وضوح التفرقة بين مجرد اختراق أنظمة الحاسبات أو مايسمى الولوج أو الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات وبين إتيان أفعال إجرامية لا يتأتى ارتكابها إلا بعد الدخول إلى النظام . والأمثلة التى ساقتها ورقة العمل فى هذا الصدد (ص ٧) تفصح عن عدم وضوح هذه التفرقة .

– عدم التطرق إلى إمكانية استخدام البرامج الخبيثة فى الأعمال الإرهابية .

- تتبنى ورقة العمل المومأ إليها رأيا مفاده أن تجريم عملية نسخ البرامج من عدمه لا ينبغى أن تتجاهل الحالة الاقتصادية للبلد المعنى ، وأن هذا التجريم سوف يؤثر بالسلب على نشاط مراكز الأبحاث الفقيرة ، وتقترح تنظيم هذا الأمر لا تجريمه . ولم تتطرق الورقة إلى الرأى المعاكس وتبين مدى قوة أسانيده التى دعت المقنن المصرى لإدخال النسخ غير المشروع لمصنفات الحاسب من برامج وقواعد بيانات فى دائرة التجريم بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ . إذ من المؤكد أن إحراز تقدم فى مجال إنتاج البرامج لايمكن تحقيقه إلا بتوفير حماية فعالة لمنتجى هذه البرامج ، سواء الأجانب منهم أم الوطنيون . وبيان ذلك أن عدم قبول فكرة الحماية تؤدى إلى أثرين ضارين هما :

* عزوف الوطنيين عن الابتكار فى هذا المجال .
* إثراء طبقة من القراصنة على حساب المؤلفين أصحاب الحقوق المشروعة .

تعقيب الدكتور سمير عليش

فيما يتعلق بموضوع المعلومات والكمبيوتر . يمكننا الحديث عن الكمبيوتر كأداة ولكن لا يخفى مدى التطوير الهائل الذى حدث لهذه الأداة خلال العشرين عاما الماضية .

لكننا لا نغفل الحديث عن المعلومات كمورد يعمل عليه الكمبيوتر ، وكانت الدافع وراء الحاجة إلى كمبيوتر يساعد فى إقامة نظام للمعلومات .

ولأهمية المعلومات فى أى مجتمع من المجتمعات ، كان لابد من وضع قواعد تنظيم الاستفادة منها بحيث إن ضياع ملف يحوى معلومات أو فقده لا يتمثل فى القيمة المادية للملف ، وإنما فى القيمة الفعلية للمعلومات التى يحويها هذا الملف .

وكما سبق القول إن فترة العشرين عاماً السابقة أى منذ عام ١٩٧٢ شهد العالم تطوراً كبيراً بدأه اليابانيون ، ونتيجة لهذا التطور حدثت تغيرات كثيرة فى المجتمع الدولى وخاصة فى مجال الكمبيوتر كأحد الأدوات التى تطورت بشكل هائل ، فى ظل عصر جديد فى كل الاتجاهات .

ومن هنا أصبح للملف قيمة كبيرة ، بعد أن أصبح يحوى معلومات على درجة عالية من الأهمية ، وليس مجرد بعض المعلومات العادية ، ولنضرب مثالا على ذلك : ملف خاص بتصميمات طائرة حديثة أو أى شىء من هذا القبيل ، كلها جعلت للكمبيوتر خطورة كبيرة .

وفى الدول المتقدمة ، أصبح لكل فرد رقمه القومى الذى يحوى كافة بياناته الشخصية وكل المتغيرات التى تحدث له تدون وتسجل على هذا الرقم الخاص فى الكمبيوتر ، ومن هنا أصبح للكمبيوتر تأثير على الفرد ، وعلى المجتمع .

ونحن فى مصر لم نطبق فكرة الرقم القومى بعد ... ولكن هناك محاولات عديدة للقيام بذلك . ومن هذا العرض السريع للتطورات الكبيرة التى حدثت فى

مجال الكمبيوتر . يمكننا القول أن التكنولوجيا لم تعد مجرد استخدام الكمبيوتر لنقل ملف أو معلومات وإنما أصبحت المحور الأساسي لكل الصناعات التي تدون على الكمبيوتر ، وأى خطأ قد يحدث بسبب الأعمال أو أخطاء التصميم أو سرقة البرنامج ، لا يتسبب فى مجرد الخطأ الأول ، وإنما يتجاوز ذلك بكثير .

والسؤال : هو ماذا نفعل لتحاشى مثل تلك الأخطاء أو السرقات ؟

وفى إطار الإجابة على هذا التساؤل نجد أن الباحثة قامت بعمل ورقة تناولت فيها أولاً عرضا مبسطا لشبكات الاتصال بأنواعها المختلفة ، وأوضحت أن هناك الكثير من الشبكات يراعى فى تصميمها اتصالها بمناطق أخرى ، كما يراعى فيها خلوها من الأخطاء مع وجود أجزاء بالشبكة توضح وصول المعلومات إلى دائرة الشبكة دون أى تعديل خارجى عليها ، كما أظهرت أهمية الحاجة إلى مثل هذه الشبكات والتى تتمثل فى تيسير نقل المعلومات من مكان لآخر حتى يستطيع أى فرد فى منزله أن يصل جهاز الكمبيوتر الخاص به بأى شبكة دولية يشترك بها ليحصل على ما يريد من معلومات .

ثم ضمنت الباحثة بعد ذلك فى ورقتها موضوع توصيف جرائم الحاسب الآلى وركزت على أننا أحيانا ننظر إلى الجرائم من حيث توافر الركن المادى ، علما بأن هناك بعض الجرائم التى تخص الأفراد ، وتعد من أهم الجرائم على مستوى المجتمعات المتحضرة حاليا ، لأنه من الممكن أن يحصل شخص على بيانات كاملة وهو لا يقيم فى نفس المكان أو وهو موجود فى منزله ، عبر شبكات الكمبيوتر ، وقد يعدل هذه المعلومات ومن رغباته ويضيف معلومات غير صحيحة أو ينسب لشخص آخر أفعالا كثيرة بتسجيلها على ملفه الخاص على الكمبيوتر من خلال التحكم فى نبرات الصوت فى الكمبيوتر.

وذلك له تأثير كبير . فى إيجاد نمط جديد من الجرائم التى تؤثر على الفرد وعلى المجتمع ، بالإضافة لما سبق وأشرت إليه مما ذكرته الباحثة .

أما بالنسبة للوضع القانونى لتلك الجرائم ، فقد سبق وأوضحه د . هشام رستم ولكن الباحثة ارتكزت فى ورقتها على محورين :

١ – محور فنى .

٢ – محور قانونى .

وأرى أنه بالنسبة للقانونيين لابد أن يعرفوا ما يحدث من الناحية الفنية ويكونوا على علم بها ، ويمكن أن يتدخل الإخوة النفسيون والاجتماعيون في ذلك ، حتى يمكن أن نتحاشى التأثيرات الحادثة من جراء هذه الجرائم ، وخاصة أنها أعمق بكثير من الناحية المادية فقط .

ومن المهم لمجتمعنا عند استخدامه لمثل هذه الأدوات من التكنولوجيا أن يتقدم ولا يخاف ؛ لأن الخوف غالبا ما يسبب عدم تنفيذ مشروعات كبيرة .

والعلم أن فى مصر جرائم للكمبيوتر كثيرة ، ولكن ليس هناك تتبع لها .

ثانيا : التعقيبات على الورقة الثانية : السرقات والكمبيوتر

تعقيب دكتور سمير عليش

دكتور عثمان من خبرته الطويلة قال لى إن المال السايب يعلم السرقة ، والمال السايب لو كان الكمبيوتر يستخدم فيه ، ولكن هذا الكم من الأحداث التى حدثت هناك بعض الأساليب الفنية لإنشاء نظم تحارب مثل هذه الأحداث . ونتذكر زمان عندما كان هناك نظام المعلومات فى البنوك قبل دخول الكمبيوتر . يقال لك أفصل فى أنظمة المراجعة . أفصل الذى يقيد الأموال عن الذى يدفع الأموال . وعند دخول الكمبيوتر نفس الشخص الذى يسجل هو الذى يدفع الأموال . ولكن فى كثير من البنوك الخارجية ليست نفس الأجهزة الموجودة هنا ، ولكن عندما غيروا الأجهزة غيروا الأساليب الفنية و ... إلخ . وهذه الموضوعات بعد السرقات تغيرت .

الناس الذين يستخدمون نفس الأنظمة ولا يستخدمون الأساليب الفنية وحدثت تلك السرقات . هل هؤلاء يجرمون معهم ؛ لأنهم وضعوا أنظمة مفتوحة مثلما تقول المال سايب ويعلم السرقة . هل هذه من الأشياء التى تجرم .

ملاحظات على ورقة العمل المعنونة بـ "السرقات والكمبيوتر": تعقيب د. هشام رستم

تبدأ هذه الورقة باستعراض تعريفات لبعض الأجهزة والمعدات الفنية وبعض المفاهيم القانونية ، مثل السرقة والتجسس والاحتيال . والتعريفات الأخيرة كان أفضل أن يؤخذ فيها بالتعريف أو المفهوم المستقر فى القانون لها . وعلى سبيل المثال ، عرفت الورقة السرقة فى معناها العام بأنها الحصول على شىء من طرف

آخر بدون علم هذا الطرف مما يرتب فى الغالب إلحاق ضرر مادى أو معنوى به . والحقيقة أن السرقة ، كما استقر مفهومها فى القانون ، هى أخذ مال الغير خلسة دون أن يكون المقصود بالأخذ خلسة الاستيلاء على المال فى الخفاء . فرغم أن الاستيلاء على مال الغير خفية هو الصورة الغالبة عملا فى السرقة إلا أن هذا الاستيلاء يمكن أن يقع فى حضرة حائز المال وإنما على غرة منه ومباغتته له وبدون رضاه . فالمراد بالخلسة إذن أخذ المال من حائزه دون رضاء سابق من هذا الأخير بذلك .

ثم تستعرض الورقة بعد ذلك أشكالا مختلفة من السرقة ونوعياتها المستحدثة وبعض الأمثلة المتنوعة على عمليات اختراق شبكات الحاسبات وتدمير بعض الأنظمة (وهو ما يخرج عن موضوع ورقة العمل) لتنتهى بمعالجة "التداخل فى العمليات الحربية" وهو موضوع لايدخل تحت "السرقات والكمبيوتر" الذى اتخذته ورقة العمل عنوانا لها" .